

البروق والبرق

شركة

زاد المسائق

محققه ورواية تصويبه وعلقه عليه وقرئ به
وعلقه وقام بدراسة سائله وقدم له
كل سنة

أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد و.د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله
الطيبار النصير

و.د. خالد بن علي بن محمد المشيق

الجزء السادس

خرج أمانيته وندتها
و.د. عبد الله بن عبد العزيز النصير

والله اعلم

الريضة لابن ربيع

شركة

زاد المسقن

الجزء السادس

تحقيقه وترجمته ونشره وعلمه عليه وقرن به
وتوثيقه وقام بتأليفه وتكميله
كل من

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود
الرياضية فرع القصيم

و. د. إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله الفصن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

و. د. خالد بن علي بن محمد السبيحي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

ضريح أماديته ودورها
د. عبد الله بن عبد العزيز الفصن
الأستاذ المشارك بقسم السنة بكلية الشريعة
وأصول الدين في القصيم

وزارة الوطن للنشر

بجميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

مناخف : ٤٢٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - صب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

□ البريد الالكتروني :

www.dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت :

□ التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

البرقعة

شكوة

زاد المستقنع



كتاب البيوع

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ:

(كتاب البيع) (١)

جائز بالإجماع (٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٣)، (وهو) في

(١) في حاشية ابن قاسم ٤ / ٣٢٥: «تقدم ذكر أركان الإسلام التي لا يستقيم إلا بها، وحيث لا يتصور صدورها إلا بقوة يخلقها الله في أبداننا، وقد أجرى العادة بأن تلك القوة لا تدوم إلا بمادة تحصيلها عن الكسب فيما أباحه الله من السعي في وجوه المعاملات من البيع ونحوه».

وفي كشف القناع ٣ / ١٤٥: «قدمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه، لأنه لا غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس، وهو مما ينبغي أن يهتم به؛ لعموم البلوى إذ لا يخلو مكلف غالباً من بيع وشراء فيجب معرفة الحكم في ذلك قبل التلبس به، وحكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم فيه، وبعث عمر رضي الله عنه من يقيم من الأسواق من ليس بفقير» اهـ.

(٢) بل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أما الكتاب، فلما أورده المؤلف من الآية.

وأما السنة، فلما سيأتي من الأحاديث.

وأما الإجماع فقائم على جوازه (انظر الإجماع لابن المنذر ص ١١٤، والإفصاح ١ / ٣١٧).

وأما القياس: فلأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ولا يبذله غالباً، ففي تجويز البيع حصول لغرضه.

(٣) سورة البقرة (٢٧٥).

مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ كَمَمْرٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا

اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء^(١) قاله^[١] ابن هبيرة^(٢)، مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: (مبادلة مال ولو في الذمة)^(٣) بقول أو معاطاة^(٤). والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة^(٥) (أو منفعة مباحة) مطلقاً^(٦) (كممر) في دار أو غيرها (بمثل أحدهما) متعلق بمبادلة أي بمال أو منفعة مباحة فتتناول تسع صور.

(١) البيع مصدر باع، يقال: باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، وهو مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ (انظر: القاموس ٨/٣).

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن الشيباني البغدادي الوزير العالم، ولد سنة ٤٩٩ هـ، وكان يجالس العلماء ويقرهم، ويهتم بالسنة، من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والعبادات الخمس على مذهب أحمد، توفي سنة (٥٦٠) وكان وزيراً للمقتفي في الدولة العباسية. (المنهج الأحمد ٢/٣٣٢).

(٣) كثوب أو كتاب صفته كذا وكذا.

(٤) وهما صورتا البيع الآتي ذكرهما. (حاشية ابن قاسم ٤/٣٢٦).

(٥) أخرج بذلك الكلب ونحوه. (حاشية العنقري ٢/٢٢).

(٦) في حاشية العنقري ٢/٢٢: «قوله: مطلقاً أي في كل حال، أي بأن لا تختص بإباحتها بحال دون آخر كممر دار، وبقعة تحفر بئراً بخلاف نحو جلد ميتة مدبوغ فلا يباح لا هو ولا نفعه؛ لأنه لا ينتفع به مطلقاً بل في الياسات».

[١] في / ظ بلفظ: (قال).

عَلَى التَّأْيِيدِ غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضَ

عين بعين^[١] (١) أو دين^(٢)، أو منفعة^(٣) دين بعين، أو دين^(٤) بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق^(٥)، أو [بمنفعة]^[٢]^(٦) منفعة بعين، أو دين أو منفعة^(٧).

وقوله: (على التأيد) يخرج الإجارة^(٨) (غير رباً وقرض) فلا يسميان بيعاً وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٩)، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق وإن قصد فيه التملك

- (١) كهذا الكتاب بهذا الدينار.
- (٢) كهذا الكتاب بكتاب موصوف.
- (٣) كهذا الكتاب بعلو بيت يضع عليه بنياناً. (حاشية العنقري ٢٣/٢).
- (٤) عين بدين ككتاب موصوف بهذا الدينار.
- ودين بدين: ككتاب موصوف بكتاب موصوف.
- (٥) أي فيشترط قبض أحد العوضين قبل التفرق، وهذا هو المذهب.
- (٦) ككتاب موصوف بعلو بيت يضع عليه بنياناً.
- (٧) منفعة بعين: كمر دار بهذا الدرهم.
- منفعة بدين: كمر دار بكتاب موصوف.
- منفعة بمنفعة: كمر دار بمر دار.
- (٨) في كشاف القناع ٣/١٤٦: «على التأيد متعلق بمبادلة أيضاً (انظر: المصدر السابق). وخرج به الإجارة، والإعارة في نظير الإعارة وإن لم تقيد بزمن، لأن العواري مردودة فلذلك لم يقل للملك».
- (٩) سورة البقرة آية (٢٧٥).

[١] في/س بلفظ (عين عين).

[٢] ساقط من/ظ، وفي/س بلفظ (المنفعة).

وَيَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ

أيضاً^(١).

(وينعقد) البيع (بإيجاب وقبول) بفتح القاف وحكي ضمها^(٢) (بعده) أي بعد الإيجاب فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو نحوه بكذا^(٣)، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه^(٤).

(١) والربا محرم كما في الآية.

وعرف الحنفية البيع: بأنه مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تملكاً، وتملكاً.

وعرفه المالكية: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

وعرفه الشافعية: بأنه مقابلة مال بمال، أو نحوه تملكاً.

(الاختيار ٣/٢، والشرح الكبير للدردير ٢/٣، والمجموع ٩/١٣٧).

(٢) في المصباح ٤٨٨/٢: «قبلت العقد أقبله من باب تعب قبولاً بالفتح، والضم لغة حكاه ابن الأعرابي».

والإيجاب: اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه كالوكيل والولي والوصي والناظر.

والقبول: اللفظ الصادر من المشتري أو من يقوم مقامه كالوكيل والولي والوصي والناظر.

(٣) في كشاق القناع ٣/١٤٦: «كوليتك أو أشركتك فيه، أو وهبتك بكذا ونحوه كأعطيتك».

(٤) في كشاف القناع ٣/١٤٦: «كتملكته أو شريته أو أخذته ونحوه كاستبدلته»، فليس للإيجاب والقبول صيغة معينة، بل كل ما دل على الإيجاب والقبول.

وَقَبْلَهُ مُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ فَإِنْ تَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ بَطَلَ

(و) يصح القبول أيضاً (قبله) أي قبل الإيجاب بلفظ أمر^(١) أو ماض مجرد عن الاستفهام ونحوه^(٢) لأن المعنى حاصل^[١] به، ويصح القبول (متراخياً عنه) أي عن الإيجاب مادام (في مجلسه) لأن حالة المجلس كحالة العقد^(٣) (فإن تشاغلا بما يقطعه)^(٤) عرفاً أو انقضى المجلس قبل القبول^(٥) (بطل) لأنهما صارا معرضين عن البيع^(٦)، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد^(٧).

(١) مثل الأمر أن يقول المشتري: بعني كذا بكذا، فقال البائع: بعته ونحوه.
 (٢) كتمنّ وترجّ، مثال المجرد: أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا بكذا، فقال البائع: بعته ونحوه (المصدر السابق).
 ومثال الاستفهام: أتبعني بكذا، والتمني مثل: ليتك تبعني، والترجي مثل: لعلك تبعني، ويأتي كلام شيخ الإسلام.
 (٣) في كشف القناع ٣/ ١٤٨: «لأن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يعتبر قبضه».
 ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه.

(٤) من كلام أجنبي، أو سكوت طويل ونحو ذلك.
 (٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.
 (٦) أشبه ما لو صرحا بالرد. (المصدر السابق).
 (٧) في كشف القناع ٣/ ١٤٦: «ويشترط لانعقاد البيع أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر، فلو خالف كأن يقول: بعتك بعشرة فقال: اشتريته بثمانية لم ينعقد، وأن يكون على وفقه أيضاً في النقد والصفة، والحلول والأجل، فلو قال بعتك بألف درهم فقال: اشتريته بمائة دينار، أو قال: =

[١] في / ف بلفظ (حاصله).

وَهِيَ الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ وَبِمُعَاظَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ .

(وهي) أي الصورة المذكورة أي الإيجاب والقبول (الصيغة القولية)^[١](^١) للبيع .

(و) ينعقد أيضاً (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية) مثل أن يقول : أعطني بهذا خبزاً فيعطيه ما يرضيه^(٢) أو يقول البائع : خذ هذا بدرهم فيأخذه المشتري أو وضع ثمنه عادة وأخذ عقبه ، فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب^(٣)

= بعتك بألف صحيحة فقال : اشريته بألف مكسرة . . . لم يصح البيع في ذلك كله ؛ لأنه رد للإيجاب لا قبول له» .

فاشترط المؤلف للقبول والإيجاب ثلاثة شروط :

الأول : تقدم الإيجاب على القبول إلا إذا كان القبول بلفظ أمر أو ماضٍ مجرد عن تمن أو ترج أو استفهام ، كما سبق .

الثاني : أن يتم القبول قبل التفرق أو التشاغل بما يقطعه .

الثالث : موافقة القبول للإيجاب كما سبق .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢١) : «وينعقد البيع

بكل ما عده الناس بيعاً من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل» .

(١) فالبيع له صيغتان قولية وفعلية .

(٢) وهو ساكت ، والفاء للترتيب فإن تراخى لم يصح البيع .

(٣) فالمذهب ، وهو قول جمهور أهل العلم : أن البيع ينعقد بالمعاطاة ؛ لما استدل به المؤلف .

وعند الشافعية : تشترط الصيغة القولية في البيع وما في معناه .

(مجمع الأنهر ٢ / ٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٧ ، وحاشية الدسوقي

٣ / ٣ ، وروضة الطالبين ٣ / ٣٣٧ ، والمغني ٦ / ٧) .

ولبيع المعاطاة صورتان :

الأولى : أن يتم التعاطي من غير تكلم ، وإلا إشارة فجائز عند الحنفية =

[١] في / س بلفظ (القوية) .

والقبول^(١) للدلالة على الرضى^(٢) لعدم التعبد^[١] فيه^(٣)، وكذا [حكم]^[٢] الهبة والهدية والصدقة، ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء^(٤).

= والمالكية والحنابلة.

الثانية: أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين ويحصل القبض فتعاط عند المالكية والحنابلة دون الحنفية. (المصادر السابقة).

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ١٤/١١: «كلام المصنف كالصريح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجاباً وقبولاً، وصرح به القاضي وغيره فقال: الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها، قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهو تخصيص عرفي، قال: والصواب: أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد، فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجاباً والتزامه قبولاً».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٧/٦: «إن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك... ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال القبول والإيجاب...».

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٤/١١: «ظاهر كلام المصنف: أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها، والمعاطاة، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه القاضي والأصحاب.

واختار الشيخ تقي الدين: صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل» اهـ، وانظر: الاختيارات ص (١٢١).

(٣) أي البيع، بل المعنى الذي شرع له متعقل، وهو الإرفاق بالناس، والمصلحة لهم، فتقوم المعاطاة مقامه للعرف.

(٤) ظاهره: ولو لم يستأذن؛ لجريان العادة بذلك، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ذوق الطعام، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩٣/٦.

[١] في / ط، م، ز بلفظ (التقيد).

[٢] ساقط من / ف.

وَيُشْتَرَطُ التَّرَاضِي مِنْهُمَا فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، بِلَا حَقٍّ

(ويشترط) للبيع سبعة شروط^(١):

أحدها^[١]: (التراضي منهما) أي من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من) مكروه بلا حق^(٢)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رواه ابن حبان^(٣).

فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح لأنه حمل عليه

(١) بالاستقراء.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية والظاهرية؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ ولما استدل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة وصاحبيه: أن الإكراه يفسد العقد ولا يبطله، ويمكن إزالة هذا الفساد بإجازة المكروه له.

وذلك قياساً على خيار الرؤية والعيب يثبت الخيار للمشتري، ولا يمنع انعقاد العقد.

وعند المالكية: أن العقد مع الإكراه صحيح، لكنه غير لازم للمكروه، فله الخيار. واستدلوا: بما تقدم من دليل الرأي الأول، وعلى هذا فالعقد مع الإكراه غير لازم فيخير العاقد بين إمضاء العقد وفسخه.

(المبسوط ٢٤ / ٥٥، ومواهب الجليل ٤ / ٢٤٥، والمهذب ١ / ٢٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٩ / ١٩٦، وإعلام الموقعين ٢ / ١٢٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ - التجارات - باب بيع الخيار - ح ٢١٨٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٢٤ - ح ٤٩٤٦، البيهقي ٦ / ١٧ - البيوع - باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكروه - من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، الحديث صححه =

بحق^(١)، وإن أكره على وزن مال فباع ملكه^[١] كره^(٢) الشراء منه وصح^(٣).

= ابن حبان، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٧ / ٣ : إسناده صحيح رجاله ثقات . قلت : مداره على عبد العزيز الدراوردي وقد قل ضبطه ، وحديثه لا ينحط عن مرتبة الحسن .

(١) رضي أم لم يرض ، ولا بأس بالشراء منه .

(٢) في حاشية العنقري ٢٦ / ٢ : «وإن أكره على وزن مال ، أي على مقدار من المال» .

وفي كشف القناع ٣ / ١٥٠ : «وإن أكره إنسان على وزن مال مباع ملكه في ذلك صح البيع ، لأنه غير مكره عليه ، وكره الشراء منه ، وهو بيع المضطرين . قال في المنتخب : لبيعه بدون ثمنه أي ثمن مثله» .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ١٦ : «واختار الشيخ تقي الدين : الصحة من غير كراهة ذكره عنه في الفائق .

الثانية : بيع التلجئة والأمانة ، وهو أن يظهر ابيعاً لم يريداه باطناً ، بل خوفاً من ظالم دفعاً له ، باطل ذكره القاضي وأصحابه . . . اهـ .

فبيع التلجئة باطل عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن المتبايعين تكلموا بصيغة البيع لا على قصد الحقيقة .

وعند الشافعية : صحة البيع ؛ لأن العبرة بالعقد الذي أظهره دون ما اتفقا عليه .

(بدائع الصنائع ٥ / ١٧٦ ، والمجموع ٩ / ٣٣٤ ، والفروع ٤ / ٤٩) .

وينعقد البيع أيضاً : بالمراسلة والمكاتبة ، ويأتي في خيار المجلس .

مسألة : وكذا لا يلزم بيع الهازل ، وهو الذي يتكلم بكلام البيع لا على إرادة حقيقته . (انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٧٦) .

(٣) كأسير يقال له : ما نفعك إسارك إلا بكذا فباع ملكه لذلك كره الشراء منه ، لبيعه بدون ثمن المثل في الغالب ، وصح الشراء منه ؛ لأنه غير مكره على البيع .

واختيار شيخ الإسلام : عدم الكراهة ؛ لأن الناس لو امتنعوا من الشراء

منه كان أشد ضرراً . ينظر (الإنصاف مع الشرح ١١ / ١٦) .

[١] في / م ، ف بلفظ (مالكه) .

وأن يكون العاقد جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولي.

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف) أي حراً مكلفاً رشيداً^(١) (فلا يصح تصرف [صبي]^[١] وسفيه بغير إذن ولي) فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾^(٢) أي اختبروهم^[٢]^(٣)، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه^(٤)، ويحرم الإذن

(١) لأن العبد محجور عليه من قبل سيده.

والصبي والسفيه محجور عليه لحظ نفسه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي صلاحاً في المال ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(٢) سورة النساء: آية (٦).

(٣) ويأتي في باب الحجر عند قول المؤلف: «والرشد: الصلاح بالمال».

(٤) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية، لما علل به المؤلف، ولأن المميز عاقل محجور عليه فيرتفع حجره بإذن وليه، ويصح تصرفه بهذا الإذن.

وعند الشافعية: لا يجوز له الإذن في التجارة، وإنما يسلم له المال ويمتحن في الماكسة، فإذا أراد العقد عقد الولي عنه؛ لعدم توافر العقل الكافي لتقدير المصلحة في مباشرة التصرف.

(تبيين الحقائق ٥/٢٠٣، والشرح الصغير ٣/٢٩٤، ٣٨٤، ومغني المحتاج ٢/١٧٠، وكشاف القناع ٣/٤٤٥).

وفي كشاف القناع ٣/١٥١: «الشرط الثاني من شروط البيع: أن يكون العاقد من بائع ومشتري جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه؛ لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير رشيد كالإقرار إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾... ولا يصح =

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / س بلفظ (اجزؤهم).

وَأَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُبَاحَةً النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

بلا مصلحة^(١) وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن^(٢) وتصرف العبد بإذن سيده^(٣).

(و) الشرط الثالث (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة)^(٤)^(٥).

بخلاف الكلب [لأنه]^[١] إنما يقتنى لصيد أو حرث أو ماشية^(٦)،

= منهما قبول هبة ووصية بلا إذن ولي كالبيع، واختار الموفق وجمع منهم الشارح والحارثي صحته اهـ.
(١) لما فيه من إضاعة المال.

(٢) لما ورد أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفوراً فأطلقه، ولأن الحكمة من الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير. (المصدر السابق).
(٣) لزوال الحجر عنه.

(٤) فلا بد أن يكون المبيع مالا شرعياً. (بدائع الصنائع ١٤٩/٥، وحاشية الدسوقي ١٠/٣، والقليوبي ٥٧/٢، وشرح المنتهى ١٤٢/٢).

(٥) أو ضرورة، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة.

(٦) فالذهب، ومذهب المالكية والشافعية: لا يصح بيع الكلب؛ لحديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» متفق عليه، وهذا عام. وفرق بعض المالكية بين الكلب المأذون فيه فيجوز بيعه، والكلب غير المأذون فيه فلا يجوز بيعه.

وعند الحنفية: يجوز بيع الكلب مطلقاً حتى العقور؛ بحجة أنه مال متنتع به.

(بدائع الصنائع ١٤٢/٥، والفواكه الدواني ١٣٨/٢، والشرح الكبير =

كالبغل والحمار

وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغًا؛ لأنه إنما يباح في يابس^(١)، والعين هنا مقابل^[١] المنفعة فتناول^[٢] ما في الذمة^(٢) (كالبغل والحمار).

= مع حاشية الدسوقي ١١/٣، والمغني ٣٥٢/٦، وكشاف القناع ١٥٣/٣. في كشاف القناع ٢٠٠/٣: «ويحرم اقتناؤه أي الكلب، كما يحرم اقتناء خنزير، ولو لحفظ البيوت، ونحوها إلا كلب ماشية، وصيد، وحرث. . إن لم يكن أسود بهيمًا، أو عقورًا، ويجوز تربية الجرو الصغير لأجل الثلاثة. . . ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة، وهو يريد العود إليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه الصيد. . . ومن مات وفي يده كلب يباح اقتناؤه فورثته أحق به».

مسألة: المذهب وهو مذهب الحنفية: يصح بيع الهر.

وعند المالكية: يصح بيع الهر لأجل الجلد.

وعند الشافعية: يصح بيع الهر الأهلي الذي ينتفع به، وهو الأقرب، ويحمل «نهى النبي ﷺ عن ثمن الهر» رواه مسلم على هر لا ينتفع به كالتوحش. (انظر ما يأتي عند قول المؤلف: وسباع البهائم التي تصلح للصيد. . .).

(١) بناء على المذهب، وهو عدم طهارة جلد الميتة بالدبغ. وتقدم في باب الآنية أنه يطهر بالدبغ، وعلى هذا يجوز بيعه، واختاره شيخ الإسلام (شرح العمدة ١/١٢٨، والفروع ١/١٠١، والإنصاف ١/٨٩).

(٢) أي والعين في قول المصنف: «وأن تكون العين مباحة النفع»، في كشاف القناع ١٥٢/٣: «ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعًا مباحًا مطلقًا، أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ومأكول ومشروب ومركوب؛ لأن الناس يتبايعون ذلك ويتنفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياسًا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد».

[١] في / ف بلفظ (مقابلة).

[٢] في / ط بلفظ: (فيتناول).

وَدُودُ الْقَزِّ وَبِزْرُهُ وَالْفِيلُ وَسَبَاعُ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ

لأن^(١) الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير تكبير^[١].

(و) ك (دود القز)؛ لأنه حيوان طاهر يقتنى لما يخرج منه^(١).

(و) ك (بزره)^(٢) لأنه ينتفع به في المأل.

(و) ك (الفيل)^(٣) وسباع البهائم التي تصلح للصيد) كالفهد

والصقر؛ لأنه يباح نفعها واقتناؤها مطلقاً^(٤).

(١) في كشف القناع ١٥٢/٣: «لأنه طاهر يخرج منه الحرير الذي هو أفخر اللباس».

(٢) يقال: ما أكثر بزره أي ولده. (لسان العرب ٥٦/٤). فيكون المعنى: ولد الدود. وفي حاشية العنقري ٢٨/٢: «وبزره أي: قبل أن يدب».

(٣)

(٤) باتفاق الأئمة، لا يجوز بيع سباع البهائم والطيور إذا كانت لا ينتفع بها بحال، فإن كانت ينتفع بها جاز بيعها إلا الخنزير فإنه نجس فلا يجوز الانتفاع به فكذلك لا يجوز بيعه.

فعند الحنفية: يصح بيع الكلب ولو عقوراً والفهد والفيل والقرود والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت أولاً.

وعلى الزييلي جواز بيعها؛ لجواز الانتفاع بها شرعاً، وبقبولها التعليم عادة، فالضابط عندهم: «كل منتفع به شرعاً في الحال أو في المال وله قيمة جاز بيعه وإلا فلا».

وعند المالكية: يجوز بيع الهر والسيح لأجل الجلد، وأما لأجل اللحم فقط، أو لأجل اللحم والجلد فيكره، وهذا مبني على حكم لحم السباع عندهم.

وأما سباع الطير ذوات المخالب فلحمتها مباح عندهم، لكن يكره عندهم الوطواط.

[١] ساقط من / م، ف.

إِلَّا الْكَلْبُ

(إِلَّا الْكَلْبُ) ^(١) فلا يصح بيعه لقول ابن مسعود ^(٢): «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب» متفق عليه ^(٣)، ولا بيع آلة لهو ^(٤) وخمر ولو كانا

وعند الشافعية: لا يصح بيع السباع لانتفاء النفع إذ لا يؤكل، ولا يقاتل عليه، ولا يتعلم، ولا يصلح للحمل، وما ينتفع به صح بيعه، فالفهد ينتفع به للصيد، والفيل للقتال، والقرود للحراسة، والهرة الأهلية لدفع نحو فأر، والعنديل للأنس بصوته، والطاووس للأنس بلونه.

وعند الحنابلة: ما لا يصح للصيد كالأسد والذئب والنمر والذئب والرخم والحدأة والغراب الأبقع والنسر والعقعق وغراب البين لا يصح بيعها؛ لعدم النفع.

وما يصلح للصيد كالفهد والصقر والباز بأن كانت معلمة أو قابلة للتعليم يصح بيعها؛ لنفعها المباح.

ويجوز بيع القرد للحفاظ لا للعب؛ لأن الحفاظ من المنافع المباحة. (تبيين الحقائق ٤/١٢٦، والدر المختار ٤/١١١، والشرح الكبير وحاشيته ٣/١١٠، وتحفة المحتاج ٤/٢٣٨، وحاشية عمير ٢/١٥٨، وكشاف القناع ٣/١٥٣).

وجمهور أهل العلم: على جواز بيع الهر؛ لأنه حيوان منتفع به، وحملوا حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» على غير المملوك، أو على ما لا نفع فيه من الهر. (المصادر السابقة).

(١) تقدم الكلام عليه قريباً.

(٢) في النسخ: «ابن مسعود» والصواب: أبو مسعود.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٣ - البيوع - باب ثمن الكلب، ٣/٥٤ - الإجارة - باب كسب البغي، ٦/١٨٨ - الطلاق - باب مهر البغي، ٧/٢٨ - الطب - باب الكهانة، مسلم ٣/١١٩٨ - المساقاة - ح ٣٩.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لتحريم نفعها.

والحشرات، والمصحف

ذمين^(١)، (والحشرات)^(٢) لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقاً لمص الدم وديداً لأصيد السمك^(٣) وما يصاد عليه كبومة شباشاً^(٤).

(والمصحف) لا يصح بيعه، ذكر^[١] في «المبدع»^(٥) أن الأشهر لا يجوز

وعند أبي حنيفة: يصح بيعها؛ لإمكان الانتفاع بها، بأن تجعل ظروفاً لأشياء، ونحو ذلك من المصالح. (المصادر السابقة مع بدائع الصنائع ١٤٤/٥).

(١) لحديث جابر الآتي: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والأصنام» متفق عليه. وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الحنفية: لا يمنع أهل الذمة من تباع الخمر والخنزير، إما لإباحتها في شرعهم على قول أو لحرمتها في شرعهم، لكن يعتقدون حلها على قول. (بدائع الصنائع ١٤٣/٥).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف. وكذا عند الحنفية: ما لا ينتفع به من الحشرات لا يصح بيعه. (المصادر السابقة).

(٣) لأنه نفع مقصود، فجاز بيعها لذلك.

(٤) في حاشية العنقري ٢٨/٢: «قوله: كبومة شباشاً، أي: تربط عينها وتوقف لينزل الطير فيؤخذ».

قوله: شباشاً: بالنصب مفعول محذوف أي تجعل شباشاً، أو مفعول له أي خيلاً، قاله في حاشية الإقناع اهـ.

(٥) ١٢/٤. وهذا هو المذهب، لما استدل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: جواز بيع المصحف، لكن عند الشافعية مع الكراهة. لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، ولما روى ابن مصبح «أنه كان يكتب المصاحف في زمان عثمان رضي الله عنه، ويبيعها ولا ينكر عليه ذلك» رواه ابن حزم ٤٦/٩، وضعفه.

[١] في / م بلفظ (ذكره).

بيعه، قال أحمد: «لا نعلم في [بيع] [١] المصحف رخصة».

قال ابن عمر: «وددت [٢] أن الأيدي تقطع في بيعها» (١) ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له، ولا يكره إبداله (٢) وشراؤه استنقازاً (٣)، وفي كلام بعضهم يعني من كافر (٤)، ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلماً حرم

ولما روي أن ابن عباس ومروان بن الحكم سُئلا عن بيع المصاحف؟ فقالا: لا نرى أن نجعله متجرراً، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به» رواه البيهقي ١٦/٦، وابن حزم ٤٦/٩، وضعفه؛ ولأن الذي يباع هو القرطس والمداد والأديم.

- (المدونة ٤/٤١٨، ومواهب الجليل ٥/٤٢٣، والمهذب ١/٢٦٩، والتبيان ص ١٥٤، والفروع ٤/١٤، والمبدع ٤/١٢، والإنصاف ٤/٢٧٨).
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٨/١١٢-١١٣- ح ١٤٥٢٥، ابن أبي شيبة ٦/٦١، ٦٢- البيهقي- ح ٢٥٠، ٢٥٥، ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠-١٨١، ابن حزم في المحلى ٩/٤٥- من عدة طرق عن أبي محمد سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر، وإسناده صحيح، وصححه ابن حزم في المحلى ٩/٤٧، ٥١، وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٨٠- من طريق نافع عن عبد الله بن عمر. وأخرجه البيهقي ١٦/٦- من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر.
- (٢) ولو مع أحدهما دراهم زيادة، ولو كانت المبادلة بيعاً، فإنما أجازها أحمد؛ لأنها لا تدل على الرغبة عنه، والاستبدال به بعوض الدنيا.
- (٣) أي لا يكره شراؤه من كافر، أو ممن هو مستخف به.
- (٤) أي بشرط الاستنقاز لا مطلقاً، ويدخل المصحف في ملك الكافر بالإرث، والرد عليه لنحو عيب، وبالقهر، وغير ذلك، ويلزم بإزالة يده عنه. (التنقيح ص ١٦٩).

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في / س بلفظ (وردت).

الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه^(١) بخلاف الكافر، ومفهوم «التنقيح»^(٢) و«المتهى»^(٣) يصح بيعه لمسلم.

(والميتة)^(٤) لا يصح بيعها لقوله ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة والخمر»

(١) أي إلى الاستنقاذ.

(٢) التنقيح ص (١٦٩).

(٣) المتهى مع شرحه (١٤٣).

(٤) قال ابن قدامة كما في المغني ٦ / ٣٥٨: «ولا يجوز بيع الخنزير، ولا الميتة، ولا الدم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر».

وعلة النهي عن بيع الميتة عند الحنفية: انتفاء المالية.

وعند الجمهور نجاسة العين.

وعند جمهور أهل العلم: لا يصح بيع الميتة ولا شيء منها، لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾، ولحديث عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه الترمذي وحسنه.

وعند الحنفية: أن جلد الميتة قبل الدبغ لا يجوز بيعه، وبعد الدبغ يجوز بيعه لطهارته بالدبغ، وكذا يجوز بيع عظم الميتة وريشها ووبرها وقرنها وحافرها وعظمها لطهارة هذه الأشياء، إذ القاعدة عندهم: «أن كل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت» ولأن حرمة الميتة ليس لموتها فإن الموت موجود في السمك والجراد وهما حلالان، بل لما فيها من الرطوبات السيالة والدماء النجسة، ولهذا يطهر جلد الميتة بالدبغ.

(بدائع الصنائع ٥ / ١٤٢، والدر المختار ٤ / ١١٤، والشرح الكبير للدردير

٣ / ١٠، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣ / ٢٢، وكشاف القناع ٣ / ١٥٥).

والسَّرَجِينِ النَّجِسِ

والأصنام»^[١] متفق عليه^(١)، ويستثنى منها السمك والجراد^(٢) (و) لا (السرجين [النجس]^[٢])^(٣) لأنه كالميتة، وظاهره أنه يصح بيع الطاهر

وعند شيخ الإسلام: طهارة جلد الميتة المدبوغ، وكذا أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها كالشعر والعظم والقرن والظفر ونحوه، وكذا لبن الميتة وأنفحتها، فيجوز بيعها.

(مجموع الفتاوى ٢١ / ٩٠-١٠٢، ١٠٤، و٣٥ / ١٥٤).

(١) أخرجه البخاري ٤٣ / ٣ - البيوع - باب بيع الميتة والأصنام، ٩٥ / ٥ المغازي، مسلم ٣ / ١٢٠٧ - المساقاة - ح ٧١ - من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أي لا يستثنى من الميتة ميتة السمك والجراد، ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش إلا فيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» رواه أحمد وابن ماجه، وقال الحافظ في البلوغ ص ٥: «وفي إسناده ضعف» وسمي جراداً؛ لأنه يجرد الأرض بأكل نباتها.

(٣) فيجوز بيع الطاهر، دون السرجين النجس.

وعند الشافعية: لا يجوز بيعه مطلقاً سواء كان طاهراً أو نجساً.

وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً للانتفاع به.

وأهل الكوفة يتبايعونه من غير نكير.

(حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٦، والدسوقي ٣ / ١٠، وروضة الطالبين

٣ / ٣٤٨، وكشاف القناع ٣ / ١٦٥٦).

[١] في / ف بلفظ (والأنصاب).

[٢] ساقط من / س.

والأدهان النَّجِسة ولا المتنجِّسة

منه^(١)، قاله في «المبدع»^(٢)، (و) لا (الأدهان النجسة)^(٣) ولا^(٤) المتنجِّسة^(٤) لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٥)، وللأمر بإراقتة^(٦).

- (١) كروث الإبل والبقر والغنم، وسائر ما يؤكل لحمه.
 (٢) ١٢/٤.
 (٣) أي ما كانت عينه نجسة كشحم الميتة؛ لما من حديث جابر مرفوعاً: «إن الله حرم بيع الميتة...» الحديث متفق عليه.
 (٤) الدهن المتنجس: ما كان طاهراً في عينه، لكن طرأت عليه النجاسة فالمذهب وهو قول الجمهور: عدم جواز بيعه قياساً على شحم الميتة.
 وفي رواية عن الإمام مالك، وقال بعض الشافعية: أنه يصح بيعه إذا أمكن تطهيره.
 (الدر المختار ٤/١١٤، والشرح الكبير وحاشيته ٣/١٠، وتحفة المحتاج ٤/٢٣٥، وشرح المنتهى ٢/١٤٣).
 (٥) أخرجه أبو داود ٣/٧٥٨- البيوع- باب في ثمن الخمر والميتة- ح ٣٤٨٨، الشافعي في السنن ١/٣٤٦- ح ٢٦٦، أحمد ١/٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢، الدارقطني ٣/٧- البيوع- ح ٢٠، الطبراني في الكبير ١٢/٢٠٠- ح ١٢٨٨٧، ابن عبد البر في التمهيد ٩/٤٤، البيهقي ٦/١٣- البيوع- باب تحريم بيع ما يكون نجساً، ٩/٣٥٣- الضحايا- باب من قال لا يجوز بيع ما نجس منه- من طريق خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، وسند أبي داود صحيح، رواه ثقات محتج بهم.
 (٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم. وثبت في صحيح البخاري من حديث ميمونة رضي الله عنها: «أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها، فقال: «ألقوها، وما حولها وكلوه».

[٣] في/ ف بلفظ (فظاهاه).

[٤] في/ ف بلفظ (والمتنجسة).

وَيَجُوزُ الْاِسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ .

(ويجوز الاستصباح بها) أي بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته^(١) كالانتفاع بجلد^[١] الميتة المدبوغ^(٢) (في غير مسجد) لأنه يؤدي إلى تنجيسه^(٣)، ولا يجوز الاستصباح^[٢] بنجس العين^(٤).

(١) لأنه أمكن الانتفاع بها من غير ضرر.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٧٠: «وأما التداوي بالتلطيخ به - أي شحم الخنزير - ثم يغسله بعد ذلك، فهذا ينبي على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبيع للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبيع للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر، لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا يتفعون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلود، والاستصباح به، وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه» وانظر أيضاً زاد المعاد ٥ / ٧٥٠-٧٥٣.

(٢) أي في الياسات بناء على عدم طهارته، وهو المذهب، وتقدم قريباً.

(٣) بناء على طهارة النجاسة بالاستحالة، وتقدم في باب إزالة النجاسة، وأن مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام طهارة النجاسة بالاستحالة.

(٤) باستصباح، ولا غيره، وهو المذهب (شرح المنتهى ٢ / ١٤٣)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا هو حرام» متفق عليه.

وتقدم اختيار شيخ الإسلام جواز الانتفاع بالنجس والمنتجس، ومذهب

الشافعية: جواز الانتفاع بالنجاسة في غير الأكل. (فتح الباري ٩ / ٦٦٩).

وقوله ﷺ: «هو حرام» يعود على البيع المستول عنه، دون الانتفاع كما

اختاره شيخ الإسلام رحمه الله (زاد المعاد ٧ / ٧٤٩).

[١] في / م، ف بلفظ (بجلود).

[٢] في / م، ف بلفظ (استصباح).

وَأَنَّ يَكُونَ مِنْ مَّالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ

^[١] ولا يجوز بيع سم قاتل ^(١).

(و) الشرط الرابع (أن يكون) العقد^[١] (من مالك) للمعقود عليه (أو من يقوم مقامه) كالوكيل والولي^(٢) لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي و صححه^(٣)، وخص منه

(١) في حاشية العنقري ٢ / ٣٠: «ولا يجوز بيع سم، أي سم الأفاعي، وأما السم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع بها، وكان يقتله قليله لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا جاز بيعه. والسقمونيا: نبات يستخرج من تجاوير رطبة رقيقة دبقة، ويجفف، وتدعى باسم نباتها أيضاً...» اهـ.

(٢) أي كالوكيل، وولي الصغير، وناظر الوقف، وهذا الشرط متفق عليه بين الأئمة من حيث الجملة (انظر: بدائع الصنائع ٥ / ١٤٦، والفروق ٣ / ٢٤٠، والقليوبي ٢ / ١٦٠، وكشاف القناع ٣ / ١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود ٣ / ٧٦٩ - البيوع والإجازات - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ح ٣٥٠٣، الترمذي ٣ / ٥٢٥ - البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك - ح ١٢٣٢، ١٢٣٣، ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ - التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك - ح ٢١٨٧، النسائي ٧ / ٢٨٩ - البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع - ح ٤٦١٣، أحمد ٣ / ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤، الشافعي في السنن ١ / ٣٢٦ - ح ٢٣٠، عبد الرزاق ٨ / ٣٨ - ح ١٤٢١٢، الطيالسي ص ١٨٧، ١٩٣ - ح ١٣١٨، ١٣٥٩، ابن أبي شيبة ٦ / ١٢٩ - البيوع - ح ٥٤٠، ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٢٨، ٢٢٩ - ح ٤٩٦٢، ٤٩٦٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٦ - ح ٦٠٢، الطبراني في الكبير ٣ / ٢١٧ - ٢١٩ - ح ٣٠٩٧ - ٣١٠٥، وفي الصغير ٢ / ٤، ابن حزم في المحلى ٨ / ٥١٩، البيهقي ٥ / ٢٦٧، ٣١٧، ٣٣٩، الخطيب البغدادي في الموضح ١ / ٤٣٨، ٤٣٩. الحديث صحيح، و صححه الترمذي وابن حبان وابن حزم.

فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ

المأذون لقيامه^[١] مقام^[٢] المالك، (فإن باع ملك غيره) بغير إذنه لم يصح^(١)، ولو مع حضوره وسكوته ولو أجازته المالك ما لم يحكم به من يراه^(٢) (أو اشترى بعين^[٣] ماله) أي مال غيره.

(١) وهذا هو المذهب، وأحد قولي الشافعي؛ لحديث حكيم بن حزام الذي أورده المؤلف، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه فلم يصح كبيع الأبق والسماك في الماء. وعند الحنفية والمالكية: يصح بيع الفضولي بالإجازة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وفي هذا إعانة لأخيه، ولحديث عروة بن أبي الجعد البارقى أن النبي ﷺ: «أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه . . .» رواه البخاري، ولو كان البيع باطلاً لرده النبي ﷺ، ولأنه لا ضرر فيه على المالك لتخيره، وهذا القول هو الأقرب وهو اختيار شيخ الإسلام، فيكون بيع الفضولي مستثنى من أدلة الرأي الأول.

واشترط الحنفية لصحة بيع الفضولي: بقاء البائع والمشتري، وبقاء الثمن إن كان عرضاً، وبقاء المعقود له مع علمه بحال المبيع حال الإجازة من وجوده أو عدمه، وبقاء المعقود عليه بلا تغير، وأن لا يبيع الفضولي الشيء على أنه لنفسه، واشترط المالكية: أن يكون المالك حاضراً في البلد أو غائباً عنه غيبة قريبة، وأن يكون في غير الوقف، وفي غير الصرف.

(بدائع الصنائع ١٤٦/٥، وحاشية ابن عابدين ١٠٦/٤، والفروق للقرافي ٢٤٠/٣، والقلوبي ١٦٠/٢، وكشاف القناع ١٦٠/٣).

(٢) كحنفي ومالكي لم ينقض لقوة الدليل.

[١] في / س بلفظ: (القيام).

[٢] في / ف بلفظ: (مقامه).

[٣] في / م، ف بلفظ: (بعيب).

بِلا إِذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ صَحَّ لَهُ

(بلا إذنه لم يصح) ^(١) ولو أجزى لفوات شرطه ، (وإن اشترى له) أي لغيره (في ذمته) ^(٢) بلا إذنه ولم يسمه في العقد صح (العقد لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكاً لمن الشراء (له) من حين العقد) ^(٣).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لما علل به المؤلف . وعند المالكية: أن شراء الفضولي كبيعه يتوقف على الإجازة، إلحاقاً للشراء بالبيع .

وعند الحنفية: إن لم يضيف الشراء لأحد ينفذ على المشتري، وإن أضافه لأحد فيتوقف على الإجازة. (المصادر السابقة).
(٢) في حاشية العنقري ٣١ / ٢: «قوله: وإن اشترى له في ذمته... إلخ، فلا يصح مع عدم الإذن إلا في هذه الصورة».

وفي كشف القناع ١٥٨ / ٣: «وإن اشترى لغيره شيئاً في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسم المشتري من اشترى له في العقد، بأن قال: اشتريت هذا ولم يقل لفلان فيصح العقد سواء نقد المشتري الثمن من مال الغير الذي اشترى له أو لا، بأن نقده من مال نفسه أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف».

وفي حاشية العنقري ٣١ / ٢: «فائدة: يصح التصرف الفضولي بشرطين: أن يشتري في الذمة، وأن لا يسمى المشتري له...». وتقدم صحة التصرف الفضولي مطلقاً.
(٣) أي فمنافعه ومناؤه له. (المصدر السابق).

بالإجازة وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي يَعدَمها مَلِكًا، ولا يَباعُ غَيرَ المَساكينِ مِمَّا فَتَحَ عَنوَةً
كَأرضِ الشَّامِ وَمِصرَ وَالعِراقِ

(بالإجازة) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له كما لو أذن، (ولزم) العقد (المشتري يعدمها) أي عدم الإجازة^(١)؛ لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري (ملكًا) كما لو لم ينو غيره^(٢)، وإن سمي في العقد من اشترى له لم يصح^(٣).
وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثًا أو وكيلًا صح^(٤).

(ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة^(٥) كأرض الشام ومصر والعراق)^(٦) وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛

(١) فيقع الشراء له من حين العقد.

(٢) أي غير نفسه، ومتى لم ينو غير نفسه، وقع الملك له.

(٣) لفوات شرطه، وهو الملك أو الإذن، وهو المذهب.

وقيل: حكمه حكم ما إذا لم يسمه.

(انظر: قواعد ابن رجب الفائدة العشرون، والإنصاف مع الشرح

الكبير ٥٨/١١).

(٤) وذلك كموت أبيه وهو وارثه، أو توكيله؛ لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف.

وانظر القاعدة (٦٥) من قواعد ابن رجب: «من تصرف في شيء يظن

أنه لا يملكه، فتبين أنه يملكه».

(٥) أي قهراً وغلبة، ولم يقسم.

(٦) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلل به المؤلف.

وعند الحنفية، وبه قال الثوري وابن سيرين، يجوز بيعها وشراؤها، لما

روى عن عبد الرحمن بن زيد: «أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على

أن يكفيه خراجها».

لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين .

وأما المساكن فيصح بيعها^(١)؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر وبنوها مساكن وتبايعوها من غير نكير^(٢)، ولو كانت

= (أحكام القرآن للجصاص ٥٢٨/٣، وفتح القدير ٣٠٣/٤، وأحكام القرآن للقرطبي ٤/٨، و٢٣/١٨، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ١٨٩/٢، والأم ١٩٢/٤، و٣٢٥/٧، والوجيز ٢٨٨/١، وشرح المنتهى ١٤٣/٢، ونيل الأوطار ١١/٨).

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٨: «ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر، إذ الأرض الخراجية كالسواد وغيره نقلت من الخراج إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسواد العراق وأقرت بيد أهلها، وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولي العلماء، إذ حكمها بيد المشتري كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السواد معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويوهب إذ لا خلاف في هذا...».

وانظر: ٢٩/٢٠٤، ٢٠٦، و٣١/٢٣١ من مجموع الفتاوى .
وقال شيخ الإسلام أيضاً: «معنى وقفها: إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمراً في رقبته، وليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة...».

(١) ما زالت عامرة، وإن عادت مساكن فلها حكمها .

(٢) وكبيع غرس محدث فيها .

.....

آلتها من أرض العنوة^(١) أو كانت موجودة حال الفتح^(٢)، وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزعمنا، وما صلحوا [على^(١)] أنه^(٢) لنا ونقره معهم بالخراج^(٣)، بخلاف ما صلحوا على أنها لهم «كالخيرة»^(٤). و«الأييس»^(٥) و«بانقياء»^(٦) وأرض «بني صلُّوبا»^(٧) من أراضي العراق

(١) أي يصح بيع المساكن، ولو كانت آلتها - كالحجارة والطين - التي بنيت بها من أرض العنوة.

(٢) أي المساكن لجريان ذلك في زمن الصحابة من غير تكبير.

(٣) أي حكمه حكم أرض العنوة على المذهب، من عدم جواز بيع المزارع، وجواز بيع المساكن.

(٤) الخيرة: بكسر الحاء، مدينة على ثلاثة أميال من الكوفة، وهو المكان الذي تعاقب عليه ملوك العرب. (معجم البلدان ٢/٣٢٨).

(٥) بضم الهمزة، وتشديد اللام المفتوحة، مصغر بوزن فليس، وهو بوزن سكيت الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية. وفي كتاب الفتوح: هي قرية من قرى الأنبار. (معجم البلدان ١/٢٤٨).

(٦) بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة خرج إليها إبراهيم عليه السلام ومعه ابن أخيه لوط عليه السلام وكان معه غنم، واسمها بالنبطية نقياء، فسكن قرب الكوفة فسميت بانقيا. (معجم البلدان ١/٣٣١).

(٧) بضم الصاد واللام، هو صاحب بانقيا، وهو الذي كتب له خالد بن الوليد كتاباً على أن له ولقومه الأمان مقابل أن يدفعوا الجزية، وكان ذلك سنة ١٣ هـ. (معجم البلدان ١/٣٣٢).

[١] ساقط من / ف.

[٢] في / م، ف بلفظ: (أنها).

بل تَوْجَّرُ

فيصح بيعها كالتى أسلم أهلها عليها كالمدينة^(١)، (بل) يصح [أن]^[١] (تؤجر) أرض العنوة ونحوها^(٢)؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام وإجارة المؤجرة جائزة^(٣).

ولا يجوز بيع رباع^[٢] مكة^(٤) ولا إجارته^(٥) لما روى سعيد بن منصور

(١) فإنها ملك لأربابها، وكذا ما فتح عنوة وقسم بين الغائمين كنصف خيبر.
(٢) كالأرض التي جلا أهلها عنها فزعا، أو صولحوا على أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

(٣) لفعل عمر رضي الله تعالى عنه، ولم يقدر مدة الإجارة.

(٤) الرباع: جمع ربع، وهو المنزل، والمحلة، ودار الإقامة (النهاية ٢ / ٦٤).

(٥) وهذا هو المذهب: لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ فلا يختص به أحد دون أحد، ولحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله: ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال: «إنما هو مناخ من سبق إليه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وابن ماجه.

ونوقش: بحمله على موات الحرم.

وعند الحنفية والمالكية والشافعية: يجوز بيع رباع مكة وإجارته، لكن عند الحنفية: كراهة الإجارة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فالله تعالى أضاف الدور للمهاجرين، فدل على أنها ملكهم ولحديث أسامة، وفيه قوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» متفق عليه، وهذا إمضاء منه ﷺ لبيع عقيل، ولأن نافع بن الحارث اشترى من =

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ف بلفظ: (أرباع).

عن مجاهد مرفوعاً: «رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مكة لا تباع رباعها ولا تكري»^(٢) بيوتها» رواه الأثرم^(٣)، فإن سكن بأجرة لم يأنم بدفعها، جزم

= صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب. رواه عبد الرزاق ١٤٨/٥، والبيهقي ٣٤/٦، ولأن حكيم بن حزام باع دار الندوة على معاوية بمائة ألف. رواه البيهقي.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله: يجوز البيع، ولا يجوز التأجير؛ لأن البيع وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فترد على المنفعة وهي مشتركة، ونظير ذلك: المكاتب يجوز بيعه ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة. (حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٦، ومقدمات ابن رشد ٦٦٧/٢، والمجموع ٢٤٨/٩، والإنصاف ٢٨٩/٤، والمحلى ٢٦٣/٧، ومجموع الفتاوى ٢٩/٢١٢، وزاد المعاد ٤٣٧/٣).

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١٦٣/٢، أبو عبيد في الأموال ص ٧١-ح ١٦١، ابن زنجويه في الأموال ١/٢٠٤-ح ٢٤٣-من طريق الأعمش عن مجاهد مرسلًا، ومراسيل مجاهد غير مقبولة، وعزاه الزيلعي والسيوطي لابن أبي شيبه في المصنف. انظر: نصب الراية ٤/٢٦٦، الدر المنثور ١٢٢/١.

(٢) أي تستأجر، ومنه الكراء، وهو أجرة المستأجرة. (تاج العروس ١٢٢/٢٠).

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ١١٦-١١٧-ح ٥٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤٨-البيوع-باب بيع أرض مكة، العقيلي في الضعفاء ٧٣/١، الدارقطني ٣/٥٧-٥٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبُئْرِ

به في «المغني»^(١) وغيره^(٢).

(ولا يصح بيع نقع البئر) وماء العيون لأن ماءها^(٣) لا يملك؛

= ٢٨٥ / ١ ، الحاكم ٥٣ / ٢ - البيوع ، البيهقي ٣٥ / ٦ - البيوع - باب ما جاء في بيع دور مكة ، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢٩٧ / ٣ - من عدة طرق عن عبد الله بن عمرو ، وفي بعضها رواية إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه ، وإسماعيل هذا ضعيف لا يحتج به ، وقد اختلفت الرواية عليه ، فمرة رواه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ، ومرة رواه عن أبيه عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ، وجاء في بعض الطرق رواية عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً . قال الدارقطني : وهذا وهم ، إنما هو عبيد الله بن أبي زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف .

(١) ٣٦٦ / ٦ .

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٧٣ / ١١ : «على الصحيح من الروايتين جزم به المصنف - ابن قدامة - والشارح .

وعنه - أي الإمام أحمد - إنكار عدم الدفع ؛ جزم به القاضي للالتزامه ، وقال أحمد : لا ينبغي لهم أخذه . . . وقال الشيخ تقي الدين : هي ساقطة يحرم بذلها ، ومن عنده فضل نزل به لوجوب بذله ، وإلا حرم» .

(٣) المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المياه العامة كمياه البحار والأنهار والوديان ونحوها ، فهذه لا تملك لما استدل به المؤلف .

الثاني : المياه المحازة بالظروف والأواني ، فهذه تملك ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لأن يحتطب أحدكم حزمة حطب على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه» متفق عليه . (زاد المعاد ٧٧٩ / ٥) .

.....
 لحدِيث: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار» رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

= الثالث: نقع البئر، أي نبعها، وكذا ما يجتمع في ملكه من مياه الأمطار ونحوها، فالمذهب لا يجوز بيعه وهو مذهب أبي حنيفة خلافاً لملك والشافعي: أنه لا يملكه.

وهو أحق به؛ لما استدل به المؤلف، ولحدِيث إياس ابن عبد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي.

ولحدِيث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» متفق عليه، ولمسلم: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلأ». (انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٨).

(١) أخرجه أبو داود ٣/٧٥٠-٧٥١- البيوع والإجازات- باب في منع الماء- ح ٣٤٧٧، أحمد ٥/٣٦٤، ابن أبي شيبة ٧/٣٠٤- البيوع والأقضية- باب حمى الكلأ وبيعه- ح ٣٢٤٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/٨٥٧، أبو عبيد في الأموال ص ٣٠٦- ح ٧٢٩، ابن زنجويه في الأموال ٢/٦٥٩-٦٦٠- ح ١٠٨٩، البيهقي ٦/١٥٠- إحياء الموات- باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن- من طريق حريز بن عثمان عن أبي خدّاش حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً، وإسناد أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة صحيح.

وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٢٦- الرهون- باب المسلمون شركاء في ثلاث - ح ٢٤٧٣- من حدِيث أبي هريرة، وإسناده صحيح، صححه البوصيري والحافظ ابن حجر.

انظر: مصباح الزجاجة ٣/٨١، التلخيص الحبير ٣/٦٥، وأخرجه ابن ماجه ٢/٨٢٦- ح ٢٤٧٢، الطبراني في الكبير ١١/٨٠- ح ١١١٠٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٢٥- من حدِيث عبد الله بن عباس، وفي الإسناد عبد الله بن خراش وهو ضعيف لا يحتج به.

وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَأٍ وَشَوْكٍ

بل رب الأرض أحق به من غيره^(١)؛ لأنه^[١] في ملكه، (ولا) يصح بيع (ما ينبت في أرضه من كالأ وشوك) لما تقدم^(٢) وكذا معادن

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٨٠٠: «فإن قيل: فلو اتخذ في أرضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء، أو حفر بئراً، فهل يملكه بذلك، ويحل له بيعه؟ قيل: لا ريب أنه أحق به من غيره... وما فضل عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه، واحتاج إليه آدمي مثله أو بهائمه بذله بغير عوض». وقال ابن رجب في القاعدة (٨٥): «وهو - أي صاحب الأرض - مقدم على غيره بذلك، إذ لا يلزم أن يبذل من الماء إلا الفاضل عن حوائجه...».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٣): «ومن ملك ماء نابعاً كبئر محفورة في ملكه، أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعاً، ويجوز بيع بعضها مشاعاً كإصبع أو إصبعين من قناة، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه» اهـ.

(٢) من قوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث...» فالكلأ والشوك، ونحوهما ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون في أرض مباحة، فمن سبق إليه، فهو أحق به.

الثاني: أن يكون في ملكه، فحكمه حكم نقع البئر، أنه لا يملكه لكنه أحق به، فلا يباع، وهو المذهب ومذهب أبي حنيفة، خلافاً للمالك والشافعي. (انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٩ / ٢١٨، ٢١٩).

الثالث: أن يحوزه فيملكه؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١] في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (صار).

ويملكه آخذُهُ

جارية^(١) كنفظ وملح، وكذا لو عشش في أرضه طير لأنه لا يملكه^[١] به فلم يجز [بيعه]^[٢]^(٢) (ويملكه آخذهُ)^[٣] لأنه من المباح^(٣).

لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه^(٤)، وحرّم منع مستأذن بلا

وقال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٨٠ :
« ويجوز بيع الكلاً ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته » .
والكلأ: بالهمز، العشب، رطباً كان أو يابساً .

(١) الجاري: كل ما أخذ منه شيء خلفه غيره؛ لحديث: « الناس شركاء في ثلاث... » والجاري ملحق بالماء، بخلاف الجامد. قال ابن القيم في زاد المعاد ٨٠٢ / ٥: « وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والموميا، والملح » .

(٢) أي لا يملكه بمجرد وجوده في أرضه، فلم يصح بيعه .

(٣) أي يملك آخذهُ ما نبت في أرض الغير من كلاً وشوك ونحوه بحوزه؛ لأنه من المباح آخذهُ بالشرع .

(٤) استدرّك من قوله: « ويملكه آخذهُ » أفاد المنع من دخول أرض الغير، لأجل ما ذكر بلا إذنه وهو مقيد بما إذا كانت الأرض محوطة أما إذا لم تكن فلا منع . (حاشية العنقري ٢ / ٣٥) .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٥ / ٨٠٤: « فالصواب: أنه يجوز له دخولها، وقد يتعذر عليه غالباً استئذان مالِكها، وقد يكون احتياج إلى الشرب وسقي بهائمها، ورعي الكلاً، ومالك الأرض غائب، فلو منعناه من دخولها إلا بإذنه كان في ذلك إضرار بهائمها » ثم ذكر أن الاستئذان يكون للبيوت المسكونة .

[١] في / س بلفظ: (لم يملكه) .

[٢] ساقط من / ف .

[٣] في / هـ بلفظ: (آخذ) .

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ

ضرر^(١).

(و) الشرط الخامس: (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على تسليمه)^(٢) لأن ما لا يقدر^[١] على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه.

= وفي كشف القناع ١٦١/٣: «والطولول التي تجتنى منها النحل إذا كانت على نبت مملوك ككلاً في الإباحة وأولى بالإباحة من الكلاً... ولا حق أي لا عوض على أهل النحل لأن الأرض يجنى منها، قال الشيخ: «لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئاً، ولا يكاد يجتمع منها ما يعد شيئاً إلا بمشقة، ذكر ابن عادل في تفسيره عن الفخر الرازي: أن الطلال هي التي يتغذى منها النحل إذا تساقطت على أوراق الأشجار والأزهار فيلتقطها النحل ويتغذى منها ويكون منها العسل» اهـ.

(١) في غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى ٢٤/٣: «وحرم منع مستأذن، ويتجه: يدخل قهراً».

وفي القواعد القاعدة (٨٥): «متى تعذر الاستئذان بغيبة مالك أو غيرها، استؤذن فلم يأذن سقط الإذن كما في الولي في النكاح».

(٢) وهذا الشرط باتفاق الأئمة.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤، وحاشية الدسوقي ١١/٣، والفروق ٢٤٠/٣، والقلوبي ١٥٨/٢، وشرح المنتهى ١٤٥/٢).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه فسيباع برخص، فإن وجدته المشتري فهو غانم، وإلا فهو غارم، وهذا من الميسر.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم، ولما علل به المؤلف.

[١] في / ف بلفظ: (ما يقدر).

فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ وَشَارِدٍ وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ

(فلا يصح بيع آبق) علم خبره أو لا^(١)، لما رواه أحمد عن أبي^[١] سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن شراء العبد وهو آبق»^(٢) (و) لا بيع (شارد و) لا^(٣) (طير^[٢] في هواء) ولو ألف الرجوع^(٤) إلا أن يكون بغلاق ولو طال زمن أخذه^(٥)، (و) لا بيع^[٣] (سمك في.....

(١) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يجوز بيعه لمن يقدر على أخذه؛ لانتفاء الغرر.

وعند الشافعية: يجوز بيعه لمن يقدر على رده بلا مشقة لا تحتمل عادة،

وبلا مؤنة لها وقع.

(بدائع الصنائع ١٤٨/٥، وشرح المحلى ٥٨/٢، وكشاف القناع

١٦٢/٣).

والأقرب: قول الحنفية، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

(٢) أخرجه أحمد ٤٢/٣، ابن ماجه ٧٤٠/٢-التجارات-ح ٢١٩٦، ابن

أبي شيبة ١٣١/٦-البيوع والأفضية-باب في بيع الغرر والعبد الآبق-ح

٥٤٧، أبو يعلى ٣٤٥/٢-ح ١٠٩٣، ابن حزم في المحلى ٣٩٠/٨، البيهقي

٣٣٨/٥-البيوع-باب النهي عن بيع الغرر-من طريق جهضم بن عبد الله

اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن

حوشب عن أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف جداً فيه راويان مجهولان

هما محمد الباهلي ومحمد العبدي.

(٣) الكلام على بيع الجمل الشارد كالكلام على بيع العبد كما تقدم، وكذا

الفرس العائر أي الشارد.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ للغرر.

وعند الحنفية: إذا كان يرجع بعد الإرسال فيصح، وإذا كان لا يرجع

بعد الإرسال فلا يصح. (المصادر السابقة).

(٥) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٩١/١١: «وقال القاضي: إن لم يأخذه إلا

بتعب ومشقة لم يجز بيعه وهذا مذهب الشافعي، وهو ملغى بالبعيد الذي لا

يمكن إحضاره إلا بتعب ومشقة».

[١] في/ م، ف بلفظ: (ابن سعيد).

[٢] في/ س بلفظ (وطير).

[٣] في/ ف بلفظ (وبيع).

وَلَا مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَىٰ أَخْذِهِ

ماء^(١) لأنه غرر ما لم يكن مرثياً بحوز يسهل^[١] أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه^(٢).

(ولا) يصح بيع (مغضوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه) من غاصبه^(٣)؛ لأنه لا يقدر^[٢] على تسليمه، فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه [صح]^[٣] لعدم الغرر^(٤)، فإن عجز بعد فله الفسخ^(٥).

(١) باتفاق الفقهاء لا يصح بيع السمك قبل اصطياده.
(تبيين الحقائق ٤/٤٥، والشرح الكبير للدردير ٣/٦٠، وحاشية القليوبي ٢/١٥٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٩١).
(٢) كبركة وحوض يشاهد فيه يسهل أخذه من ذلك الموضع فيصح بيعه، لانتفاء الغرر ولو طال زمن تحصيله، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع. (انظر: المصادر السابقة، وحاشية العنقري ٢/٣٥٠).
(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: لما علل به المؤلف. (المصادر السابقة).

وعن الإمام أحمد: لا يصح، قدمه في الفائق. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/٩٤).

(٤) والمراد إذا باعه راضياً ولم يمنعه منه حتى باعه، فهذا حكمه حكم بيع المكره بلا حق.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٩٤: «وإن ظن أنه قادر على استنقاذه ممن هو في يده صح البيع، فإن عجز عن البيع فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه، وثبت له الفسخ للعجز عن القبض فهو كما لو باعه فرساً فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة فعجز عن تسليمه».

[١] في / س بلفظ: (سهل).

[٢] في / م بلفظ: (لأنه يقدر).

[٣] ساقط من / س.

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ

(و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع (معلوماً) عند المتعاقدين^(١) لأن جهالة المبيع غرر^(٢).

ومعرفة المبيع إما (برؤية)^(٣) له [أو]^(١) لبعضه الدال^(٢) عليه^(٤) مقارنة

(١) وهذا باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ وجهالة المبيع من الميسر؛ لأن المشتري إذا جهل المبيع، فإن كان ما بذله من الثمن أكثر من ثمن المبيع كان غارماً، وإن كان أقل من ثمن المبيع كان غائماً.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم.

(٢) قال القرافي في الفروق ٣/ ٢٦٥: «الغرر والجهالة - أي في البيع - ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه هل يلحق بالأول، أم بالثاني؟». وقال النووي في المجموع ٩/ ٢٥٨: «قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده هو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا».

(٣) أي برؤية لجميع المبيع إن لم تدل بقيته عليه.

(٤) أي وتحصل معرفة المبيع برؤية لبعضه الدال على بقيته كرؤية أحد وجهي الثوب غير المنقوش، وظاهر الصبرة المتساوية. (كشاف القناع ٣/ ١٦٣).

[١] ساقط من / س.

[٢] في / ش بلفظ: (الذي).

أو صِفَةً

أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً^(١)، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه^(٢) (أو صفة)^[١] تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤية^(٣) في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة^(٤)، ولا يصح بيع الأتمودج^(٥) : بأن يريه صاعاً مثلاً ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه^(٦).

(١) أي يحصل معرفة المبيع برؤية مقارنة للعقد، أو برؤية متقدمة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، ولا حد لذلك الزمن إذ المبيع منه ما يسرع تغيره كبطيخ، ومنه ما يتباعد كالدار، ومنه ما يتوسط كخخل وشجر وبهائم، فيعتبر كل بحسبه. (انظر: حاشية العنقري ٣٧/٢).

قال في الإفصاح ٣٢٠/١: «واتفقوا على أن العين إذا كانا رأياها وعرفاها، ثم تباعاها بعد ذلك أن البيع جائز، ولا خيار للمشتري إن وجدها على الصفة التي كان عرفها، فإن تغيرت فله الخيار».

(٢) لحصول معرفته بذلك كرؤيته لانتفاء الجهالة.
(٣) وذلك بأن تذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً، ويأتي في باب السلم.

(٤) وهو كل ما يمكن ضبطه بالوصف، ويأتي في باب السلم.
وفي الإفصاح ٣١٩/١: «واختلفوا في بيع الأعيان الغائبة بالصفة؛ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يصح البيع».

وعن الشافعي قولان: الجديد منهما أنه لا يصح» اهـ.
(٥) في المصباح ٦٢٥/٢: «الأتمودج: بضم الهمزة ما يدل على صفة الشيء، وهو معرب، وفي لغة نمودج بفتح النون والذال» اهـ.

(٦) وفي حاشية العنقري ٣٨/٢: «وقيل: ضبط الأتمودج كذكر الصفات، فنقل جعفر فيمن فتح جراباً ويقول: الباقي على صفته، إذا جاء على صفته ليس له =

[١] في / م، ف، ط بلفظ: (صفته).

فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ أَوْ رَأَهُ وَجْهَلُهُ أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا لَمْ يَصِحْ،

ويصح بيع الأعمى وشراؤه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف^(١) به كتوكيله^(٢).

(فإن اشترى ما لم يره) بلا وصف (أورآه وجهله) بأن لم يعلم ما هو (أو وصف له بما لا يكفي سلماً^(٣) لم يصح) البيع لعدم العلم بالمبيع^(٤).

= رده وصوبه في الإنصاف، ويجوز ذلك عند الشافعية إذا كان ما رآه داخلاً في المبيع.

فالمذهب: عدم صحة بيع الأعمى.

وعند الحنفية والشافعية: صحته. (فتح القدير ١٣٦/٥، ومغني المحتاج ١٩/٢، والفروع ٢١/٤).

(١) في الإفصاح ٣٢٠/١: «واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه إذا وصف له المبيع، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو صحيح، وقال الشافعي في أحد قولي: لا يصح».

(٢) في حاشية العنقري ٣٩/٢: «توكيله أي في بيع وشراء مطلقاً».

(٣) بأن تذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً.

(٤) في الإفصاح ٣١٩/١: «واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما، فقال أبو حنيفة: يجوز وللمشتري الخيار إذا رآه سواء كان معيناً أو لم يكن».

وقال مالك والشافعي: لا يصح على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان: أشهرهما: لا يصح كمدبههما» اهـ.

وفي حاشية العنقري ٣٩/٢: «اعلم أنه إذا وجد المشتري ما وصف له،

أو تقدمت رؤيته العقد بزمان لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً متغيراً فللمشتري =

وَلَا يُبَاعُ حَمَلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبْنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ

(ولا يباع^[١] حمل في بطن^(١) ولبن في ضرع منفردين) للجهالة، فإن باع ذات لبن [أو]^[٢] حمل، دخلاً تبعاً^(٢).

= الفسخ؛ لأن ذلك بمنزلة عيبه، فإن اختلفا في نقصه بصفة أو تغييره حلف المشتري؛ لأن الأصل براءته من الثمن وهو على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضا كالحيار، وإن أسقط حقه من الرد سقط إلى أرش، والفرق بين ما هنا وبين ما يأتي في الشرط في البيع كما قال الشيخ عثمان: إن الصفة هنا إنما ذكرت للتمييز، فإذا فقدت وجب الأرش أو رده، قلت: وهذا أولى مما ذكره الفتوحي في شرحه» اهـ.

(١) نقل ابن المنذر والماوردي والنووي إجماع العلماء على بطلان بيع الحمل؛ لأنه غرر، لكن لو باع حاملاً بيعاً مطلقاً صح البيع، ودخل الحمل في البيع بالإجماع (المجموع ٣٢٢/٩).

لكن لا يصح بيع الحمل مع أمه بأن يعقد عليه معها، وكذا بيع شاة وما في ضرعها من لبن للعموم؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلية، وبيع المضامين، والملاقيح، وبيع المجر وهو ما في بطن الناقة.

(٢) جمهور أهل العلم وهو المذهب: على عدم صحة بيع اللبن في الظهر؛ لما استدلل به المؤلف.

وعن الإمام مالك: يجوز بيع لبن الغنم أياماً معدودة، إذا كان ما يحلب فيها معروفاً في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة.

وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢١): «إن باع لبناً موصوفاً في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح».

(تبيين الحقائق ٤/٤٦، والمدونة ٤/٢٩٧، والمجموع ٣٢٦/٩، والإنصاف ٤/٣٠١).

وقال النووي في المجموع ٣٢٦/٩: «أجمع المسلمون على جواز بيع

حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً؛ لأنه تابع للحيوان، ودليله =

[١] في/ هـ بلفظ. (وَأَلَا).

[٢] ساقط من/ ف.

وَلَا مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ، وَلَا نَوَى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ.

(ولا) يباع (مسك في فأرته) ^(١) أي الوعاء الذي يكون فيه للجهالة،
(ولا نوى في تمر) للجهالة ^(٢)، (و) لا (صوف على ظهر) ^(٣).

= من السنة حديث المصراة.

وفي حاشية العنقري ٢/ ٢٩: «قوله: تبعاً ينبغي تقييده بأن لا ينص على بيعه مع متبوعه، فإن نص كبعتك هذه الشاة ولبنها، أو صوفها، وهذا التمر ونواه لم يصح البيع لما تقدم إذ لا فرق».

(١) في لسان العرب مادة «فأر»: «فأرة المسك تكون بناحية تبت، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد، وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح فإذا سكنت قور السرة المعصرة، ثم يدفنها في الشعير حتى يستحيل الجامد مسكاً ذكياً».

فالمذهب: لا يصح بيع المسك في فأرته ما لم تفتح وتشاهد (الإنصاف مع الشرح ١١/ ١١٠).

وقال في الفروع ٤/ ٢٦: «يتوجه تخريج واحتمال يجوز؛ لأنها وعاء له تصونه وتحفظه كقشر ما أكله في جوفه، وتجار ذلك يعرفونه فيها فلا غرر». واختار ابن القيم صحة بيعه كما في زاد المعاد ٥/ ٨٢١.

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ١١٠: «لا نعلم فيه خلافاً». وفي حاشية العنقري ٢/ ٤٠: «قوله للجهالة: يفهم منه: أنه إذا شاهده مفتوحاً صح لعدم الجهالة».

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، لما استدل به المؤلف، وعند أبي يوسف ورواية عن الإمام أحمد: يجوز بشرط جزه في الحال، لانتفاء الجهالة، وقياساً على بيع القصيل - البرسيم.

وعند المالكية: يجوز بشرط جزه خلال أيام قليلة كنصف شهر.
بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٣، والإنصاف

٤/ (٣٠١).

وَفَجَلٌ وَنَحْوُهُ قَبْلَ قَلْعِهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ

لنهيه عليه السلام عنه في حديث ابن عباس^(١)، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز^[١] إفراده بالعقد كأعضائه، (و) لا يبيع (فجل ونحوه)^(٢) مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه) للجهاالة.

(ولا يصح بيع الملامسة) بأن يقول: بعثك ثوبي هذا على أنك متى

(١) أخرجه الدارقطني ١٤/٣ - البيوع - ح ٤٠، ٤١، ٤٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١٧٢٠/٥، الطبراني في الكبير ١١/٣٣٨ - ح ١٩٣٥، وفي الأوسط كما في التلخيص الحبير ٣/٦، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/٢٦، البيهقي ٥/٣٤٠ - البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم - من طريق عمر بن فروخ القتات عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس.

وقد تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي قاله البيهقي، ورواه غيره موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق ٨/٧٥ - ح ١٤٣٧٤، ابن أبي شيبة ٦/٥٣٣ - البيوع - ح ١٩٥٣، الدارقطني ٣/١٥، البيهقي ٥/٣٤٠ - من طريق أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً عليه، والموقوف هو المحفوظ قاله البيهقي.

(٢) كجزر، ولفت، وبصل، وثوم.

وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف، ولأنه مبيع لم ير ولم يوصف، فلم يجز بيعه كبيع الأعيان.

وعند المالكية، وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تفلح إذا بدا صلاحها، ورئي ما ظهر منها؛ لأن بيعه قبل قلعه تقتضيه مصلحة الناس، فإن تأخير بيعه إلى قلعه قد يتعذر أو يتعسر، ويفضي إلى فساد الأموال، وما فيه غرر مغتفر إلى جانب ما فيه مصلحة.

(بدائع الصنائع ٥/١٦٣، وبداية المجتهد ٢/١٥٧، والأم ٣/٦٦، ومجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٦، وزاد المعاد ٥/٨٢٠).

[١] في/ ف بلفظ: (فإن لم يجز).

وَالْمُنَابَذَةُ

لمسته فهو عليك بكذا، أو يقول: أي^[١] ثوب لمستته فهو لك بكذا^(١).

(و) لا بيع^[٢] (المنابذة)^(٢) كأن يقول: أي ثوب نبذته إليّ أي طرحته فعليك^[٣] بكذا لقول أبي هريرة: «إن النبي ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة» متفق عليه (٣)(٤).

(١) وفسرها أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «أما الملامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل» رواه مسلم ١١٥١/٣. وفسرت أيضاً: أن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه.

أو يكون الثوب مطوياً فيقول البائع للمشتري: إذا لمستته فقد بعته اكتفاء بلمسه عن الصيغة.

(رد المحتار ١٠٩/٤، والشرح الكبير للدردير ٥٦/٣، وشرح المحلى على المنهاج ١٧٦/٢، والمغني ٢٩٨/٦، ونيل الأوطار ١٥١/٥).

(٢) قال في الإفصاح ١/٣٥٩: «واتفقوا على أن يبيع الحصة والملامسة والمنابذة باطل، وهو أن يلقي حجراً فيجب البيع، أو ينبذ الثوب فيجب البيع، أو يلمسه فيجب البيع» وذلك للجهالة والغرر.

(٣) وفسر أبو هريرة المنابذة فقال: «أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه» رواه مسلم ١١٥١/٣.

وفسرت بأن: ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه، أو يقول: بعته هذا بكذا على أي نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار (المصادر السابقة).

(٤) أخرجه البخاري ٩٧/١ - الصلاة - باب ما يستتر من العورة، ١٤٥/١ - مواعيت الصلاة - باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ٢٤٩/٢ -

[١] في / ه بلفظ: (على).

[٢] في / س بلفظ: (بيع).

[٣] في / س بلفظ: (فعلي).

وَلَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِهِ وَنَحْوِهِ

وكذا بيع الحصاة^(١) كارمها فعلى أي ثوب وقعت فلك بكذا ونحوه^(٢).

(ولا) بيع (عبد) غير معين^[١] (من عبده ونحوه) كشاة من قطع وشجرة من بستان للجهالة ولو تساوت القيم^(٣).

= الصوم - باب الصوم يوم النحر، ٢٥/٣ - البيوع - باب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة، ٤١/٧، ٤٢ - اللباس - باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء في ثوب واحد، مسلم ١١٥١/٣، ١١٥٢ - البيوع - ح ١، ٢.

(١) وتقدم النقل عن الوزير: الاتفاق على بطلانه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة» رواه مسلم، وللغرر والجهالة.

(٢) في كشاف القناع ١٦٧/٣: «أو يقول بعثك هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، أو بعثك هذه بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعي؛ لأن بيع غير المعين جهالة وغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر.

وقال المرداوي: «وظاهر كلام الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب: أنه يصح إن تساوت قيمتهم، قلت: هذا كالتعذر وجوده، وقال في الانتصار في مسألة تعيين النقود: إن ثبت للثياب عرف وصفة صح إطلاق العقد عليها كالنقود، أو ما إليه أحمد، وفي المفردات يصح بيع عبد من ثلاثة أعبد بشرط الخيار» (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١٤/١١).

ونقل في الشرح عن أبي حنيفة: إذا باع عبداً من عبدين أو من ثلاثة بشرط الخيار له صح؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

[١] في / ف بلفظ: (متعين).

وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مَعِينًا وَإِنْ اسْتِثْنَىٰ

(ولا) يصح (استثناؤه إلا معيناً) ^[١] فلا يصح ^[٢]، بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً للجهالة ^(١) ويصح إلا هذا ونحوه ^(٢)؛ لأنه عليه السلام [نهى ^٣ عن الثيا إلا أن تعلم، قال الترمذي: حديث صحيح ^(٣)، (وإن استثنى

(١) إذا باعه مثلاً بستاناً واستثنى عشر نخلات غير معينات ونحو ذلك كما إذا باعه عبيداً واستثنى واحداً غير معين، فالمذهب، وهو قول الحنفية والشافعية: أن هذا الاستثناء لا يصح، لما استدل به المؤلف. ولأن استثناء غير المعين يؤدي إلى المنازعة. وعند المالكية: يصح الاستثناء، فإن شرط البائع الاختيار اختار، وإلا فهو شريك بقدر ما استثنى.

(الهداية ٣/٢٦، والبهجة شرح التحفة ٢/٣٢، والأم ٣/٨٤، والمبدع ٤/٣٠).

(٢) فإن كان المستثنى معيناً صح بالاتفاق؛ لأن المستثنى معلوم، ولا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه (المصادر السابقة).

(٣) الثَّيِّبُ: المنهي عنها أن يستثنى في المبيع شيئاً مجهولاً. أخرجه مسلم ٣/١٧٧٥ - البيوع - ح ٨٥، أبو داود ٣/٦٩٥ - البيوع - باب في المخابرة - ح ٣٤٠٥، الترمذي ٣/٥٧٦ - البيوع - باب ما جاء في النهي عن الثيا - ح ١٢٩٠، النسائي ٧/٣٨ - الأيمان والنذور - ح ٣٨٨٠، ٧/٢٩٦ - البيوع - باب النهي عن بيع الثيا حتى تعلم - ح ٤٦٣٣، أحمد ٣/٣١٣، ٣٥٦، ٣٦٤، ابن أبي شيبة ٦/٣٢٧ - البيوع - ح ١٢٣١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩، البيهقي ٥/٣٠٤.

[١] في / ف بلفظ: (معيناً).

[٢] في / س بلفظ: (قد يصح).

[٣] ساقط من / ف.

بَائِعٌ مِنْ حَيَّوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحَّ

بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح^(١) لفعله عليه السلام^[٢] في خروجه من مكة إلى المدينة . رواه أبو الخطاب^(٢) ، فإن امتنع

(١) وهذا هو المذهب ، وعند المالكية يصح في السفر دون غيره ؛ لما استدل به المؤلف ، ولما ورد «أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ فاختصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي ، فقال : يقوم البعير في السوق فيكون له شروي - أي مثله - جلده» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

وكذا ورد عن زيد بن ثابت «أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدالها فأمسكها فقضى زيد بن ثابت بشروي - أي مثله - رأسها» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

ولأن المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح الاستثناء قياساً على بيع حائط واستثناء نخلة معينة .

وعند الحنفية والشافعية : أن هذا الاستثناء لا يصح مطلقاً ، وبأن هذه الأجزاء لا يصح إفرادها بالعقد فلا يصح استثنائها .

ونوقش : بأنه لا يلزم من عدم صحة إفرادها بالعقد عدم صحة استثنائها ، فالثمرة قبل التأبير لا يجوز إفرادها بالبيع بشرط التأبير ، ويجوز استثنائها (المبدع ٤ / ٣٢) .

وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة .

(فتح القدير ٦ / ٤٤٨ ، والمدونة ٤ / ٢٩٣ ، والمجموع ٨ / ٢٠٦ ، والمبدع ٤ / ٣٢) .

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلواذاني الأزجي ، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٨ ، والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٣٣ من حديث عروة بن الزبير =

[١] في / س بزيادة لفظ : (بيع) .

[٢] ساقط من / ف .

وَعَكْسُهُ الشَّحْمُ وَالْحَمْلُ

المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط^(١) ولزمته قيمته على التقريب^(٢) وللمشتري الفسخ بعيب يختص هذا المستثنى^(٣)، (وعكسه) أي عكس استثناء الأطراف في الحكم استثناء ([الشحم]^[١] والحمل)^[٢] ونحوه^(٤) مما

= وعمارة بن غية أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبو بكر من مكة مهاجرين إلى المدينة، مرا براعي غنم، فاشترى منه شاة، وشرط أن سلبها له، وفي عزو المصنف الحديث لأبي الخطاب لم أجده في مصنفاته، ولعله في كتابه المشهور «الانتصار في المسائل الكبار» وقسم البيوع من الكتاب مفقود.

(١) أي لم يجبر على ذبحه بلا شرط لتمام ملكه عليه، ولأن الذبح ينقصه وللبائع الفسخ، فإن اشترط في العقد لزم ذبحه ودفع المستثنى للبائع.

(٢) أي لزم المشتري قيمة المستثنى من الحيوان على التقريب للبائع كما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) في كشف القناع ١٧٢/٣: «بأن كان العيب بالرأس أو الجلد أو الأطراف؛ لأن الجسد كله يتألم لتألم شيء منه».

(٤) كالكبد والقلب.

فالذهب: وهو قول جمهور أهل العلم: عدم صحة استثنائها؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» تقدم تخريجه قريباً.

وفي وجه للشافعية ورواية عن الإمام أحمد: يجوز استثناء الحمل؛ لما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه باع جارية، واستثنى ما في بطنها» رواه ابن أبي شيبة ١٥٤/٦، وإسناده ضعيف، ولأن استثناء الحمل يصح في العتق فيصح في الحمل.

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / س بلفظ: (وإلا كل).

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ كَرُمَانَ وَبَطِيخٍ وَبَيْعُ

لا يصح إفراده بالبيع فيبطل البيع باستثنائه، وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم أو (١) نحوه (٢).

(ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ) وبيض لدعاء الحاجة لذلك ولكونه مصلحة لفساده بإزالته (٣).

= ونوقش: بالفرق بين باب المعاوضات والتبرعات، فيغتفر في باب التبرعات كالعق ما لا يغتفر في باب المعاوضات. (فتح القدير ٦/٤٤٨، وبداية المجتهد ٢/١٦٣، وروضة الطالبين ٣/٤٠٤، والمبدع ٤/٣٣).

(١) كالشحم.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا».

ونوقش: بأن في الحديث «إلا أن تعلم».

ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر، والاستثناء بغير حكم المشاهدة فلم يجز.

ونوقش: بأن تغير حكم المشاهدة بالاستثناء لا يلزم منه عدم صحة الاستثناء.

وعند المالكية وهو قول للحنفية: صحة الاستثناء؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن الثنيا إلا أن تعلم» والجزء المقدر معلوم فلا يدخل في النهي.

ولأن الجزء المقدر كالجزء الشائع فيه فيصح، وهذا هو الأقرب (المصادر السابقة).

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/١٣٠: «يجوز بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان والبيض والجوز لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن الحاجة تدعو إلى بيعه، كذلك لكونه يفسد إذا أخرج من قشره».

الباقلاء ونحوه في قشره، والحب المشتد في سنبله

(و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه) كالحمص والجوز واللوز (في قشره) يعني ولو تعدد قشره؛ لأنه [١] مفرد مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب في قشريه [٢] (١) لأنه [١] مستور بحائل من أصل الخلقة أشبه الرمان (٢).

(و) يصح بيع (الحب المشتد (٣) في سنبله) لأنه [٣] عليه السلام جعل الاشتداد غاية للبيع (٤) وما بعد الغاية يخالف ما قبلها فوجب زوال

(١) أي فلا تنافي؛ لصدق ما ذكر المصنف على ذلك.

(٢) والبيض ونحوهما مما مأكوله في جوفه مستتر بقشره، ويصح بيع طلع قبل تشققه إذا قطع من شجره.

(٣) أي المتصلب المتقوي في سنبله مقطوعاً أو في شجره، والمراد بعد بدو صلاحه.

وفي الإفصاح ١/ ٣٤١: «واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى، وفي بيع الحنطة في سنبلها إذا استغنت عن الماء؟ فقال أبو حنيفة، ومالك وأحمد: يجوز. وقال الشافعي: لا يجوز.

(٤) كما في حديث أنس بن مالك «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد».

أخرجه أبو داود ٣/ ٦٦٨ - البيوع - ح ٣٣٧١، الترمذي ٣/ ٥٢١ -

البيوع - ح ١٢٢٨، ابن ماجه ٢/ ٧٤٧ - التجارات - ح ٢٢١٧، أحمد

٣/ ٢٢١، ٢٥٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٦١ - كتاب الزيادات -

باب شراء الشيء الغائب، الحاكم في المستدرک ٢/ ١٩ - البيوع، البيهقي

٥/ ٣٠٣ - البيوع - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، ابن حبان كما في

الإحسان ٧/ ٢٣١ - ٢٣٢ - ح ٤٩٧٢ - كلهم من طريق حماد بن سلمة عن

حميد الطويل عن أنس بن مالك .

[١] ساقط من / س .

[٢] في / هـ بلفظ: (قشره).

[٣] في / ف بلفظ: (لقوله).

وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا فَإِنْ بَاعَهُ يَرْقِمَهُ

المنع^(١).

(و) الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين أيضاً كما تقدم^(٢)؛ لأنه أحد العوضين فاشترط العلم به كالمبيع^(٣) (فإن باعه يرقمه) أي ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما - لم يصح للجهالة^(٤)،

= الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، ولا يضر تغير حماد بن سلمة إن ثبت اختلاطه لأن الراوي عنه عفان بن مسلم كما في مسند الإمام أحمد وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم، وقد نقل ابن رجب في شرح علل الترمذي ٢ / ٥١٧ أن عبد الله بن أحمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم.

(١) في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحب حتى يشتد» متفق عليه، فدل على صحة بيعه بعد اشتداده.

(٢) وتقدم دليل هذا الشرط عند قول المؤلف: «الشرط السادس: أن يكون المبيع معلوماً...».

وطريق المعرفة: إما رؤية مقارنة لجميعه ما لم يترتب على ذلك غرر، أو متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيراً ظاهراً، أو بعضه الدال عليه، أو صفة تكفي في السلم، أو شم، أو ذوق، أو مس، كما تقدم في المثلثين. (٣) وكأرس مال السلم.

(٤) إذا كان الثمن مرفوعاً على السلعة، أي مكتوباً عليها، وتم البيع بالرقم بأن قال البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة برقمها، فإن كانا عالين بقدره صح البيع بالاتفاق.

وإن كانا جاهلين، أو كان أحدهما جاهلاً، فالمذهب، وهو قول الجمهور: عدم صحة البيع، إذ من شروط صحة البيع العلم بالثمن.

أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً أَوْ بِمَا يَنْقَطَعُ بِهِ السَّعْرُ

(أو) باعه (بألف درهم ذهباً وفضة) لم يصح لأن مقدار كل جنس منهما^[١] مجهول^(١)، (أو) باعه (بما ينقطع به السعر) أي بما يقف عليه من غير زيادة لم يصح للجهالة^(٢).

= وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وهو وجه حكاه الرافعي من الشافعية: صحة البيع للتمكن من معرفة الثمن، نظيره: لو قال: بعت هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة.

ونص الحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية: أن الجاهل إذا علم بالثمن في المجلس قبل التفرق فالبيع صحيح؛ لأن المانع جهالة الثمن عند العقد، وقد زالت في المجلس، ويصير كتأخير القبول إلى آخر المجلس. (بدائع الصنائع ١٥٨/٥، وحاشية ابن عابدين ١١/٤، وحاشية الدسوقي ١٥/٣، والمجموع ٣٢٣/٩، والإنصاف ٣١٠/٤، والاختيارات ص ١٢١).

(١) وهذا هو المذهب، للجهالة.

وبناه القاضي وغيره على إسلام ثمن واحد في جنسين، ويأتي في السلم.

ووجه في الفروع: الصحة، ويلزمه النصف ذهباً، والنصف فضة، بناء على اختيار ابن عقيل فيما إذا أقر بمائة ذهباً وفضة، فإنه صحح إقراره بذلك مناصفة (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣٣/١١، والفروع ٣٠/٤).

وقيل: قوله بألف درهم ذهباً وفضة لا جهالة فيه؛ لأنه يؤول إلى أن البيع وقع بألف درهم، وهو المعلوم من الفضة.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، للجهالة.

= وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: جواز البيع بما ينقطع به السعر.

[١] في / س بلفظ: (منها).

أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَصِحَّ

(أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهلاه، أو) جهله (أحدهما لم يصح) البيع للجهل بالثمن^(١).

وكذا لو باعه كما يبيع الناس^(٢)، أو^[١] بدينار أو درهم مطلق وثمّ نقود متساوية رواجاً^(٣)، وإن لم يكن إلا واحداً أو غلب صح وصرف إليه^(٤).

= قال ابن القيم: وسمعتَه - أي شيخ الإسلام - يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس أخذ بما يأخذ به غيره.
قال ابن القيم: وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل، كالغسال والخباز والملاح، وقيم الحمام، والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام.
فغاية البيع بالسعر: أن يكون يبعه بثمن المثل فيجوز، وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر... اهـ.
(حاشية ابن عابدين ٢١/٤، وحاشية الدسوقي ١٥/٣، ومغني المحتاج ١٦/٢، ومطالب أولي النهى ٤٠/٣، وإعلام الموقعين ٤/٥-٦).
(١) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: صحة البيع، واختاره شيخ الإسلام (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/١٣٣).

(٢) والفرق بينه وبين قوله: «أو ما ينقطع به السعر...» أن ما يبيع الناس قد شرعوا في البيع فيه، وما ينقطع به السعر لم يشرع فيه.
وتقدم اختيار شيخ الإسلام: الصحة.

(٣) أي أو باعه بدينار أو درهم مطلق غير معين ولا موصوف، وفي البلد نقود من المسمى المطلق متساوية رواجاً، أي نفاقاً لم يصح البيع؛ لتردد المطلق بينهما، فالثمن غير معلوم حال العقد.

(٤) أي وإن لم يكن في البلد إلا نقد واحد صح.
وفي الإفصاح ١/٣٢٥: «واتفقوا على أنه: إذا أطلق البيع بالثمن، ولم يعين النقد انصرف إلى غالب نقد البلد».

[١] في / ف بلفظ: (وبدينار).

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صَبْرَةً أَوْ قَطِيعًا، كُلُّ ذِرَاعٍ أَوْ قَفِيزٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ صَحَّ

ويكفي علم الثمن بالمشاهدة كصبرة من دراهم، أو فلوس^(١)، ووزن صنجة^(٢) وملء كيل مجهولين^(٣).

(وإن باع^[١] ثوبًا أو صبرة) وهي الكومة المجموعة من الطعام^(٤)، (أو) باع (قطيعًا)^(٥) [من الغنم]^[٢] (كل ذراع) من الثوب بكذا، (أو) كل قفيز^(٦) من الصبرة بكذا (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم صح) البيع

(١) لكن يلزم من ذلك الغرر، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر، رواه مسلم، فمثل الفلوس والدراهم لا بد فيها من الضبط، ولا تكفي مجرد الرؤية.

(٢) قطع معدنية، ذات أثمان محدودة، مختلفة المقادير يوزن بها. (انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٤، ولأبي يعلى ص ٢٩٩، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٩).

(٣) كبعثك هذه السلعة بوزن هذا الحجر فضة، أو بملء هذا الوعاء دراهم صح البيع.

(٤) في المطلع ص (٢٣٨): «وقيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض».

(٥) في المطلع ص (٢٣٢): «القطيع: الطائفة من الغنم، قال ابن سيده: الغالب عليه أنه من العشرة إلى الأربعين، وقيل: ما بين خمسة عشر إلى خمس وعشرين...».

(٦) القفيز: مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعًا (القليوبي ٣/١٦٧). كما يطلق القفيز على مساحة من الأرض قدرها مائة وأربعة وأربعون ذراعًا (لسان العرب ٥/٣٩٥).

[١] لفظ: (باع) مكرر في /ش.

[٢] ساقط من/س، ه، ف، ز.

وإن باع من الصبر كل قفيز بدرهم، أو بمائة درهم إلا ديناراً،

ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة^(١) والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة^(١) والتمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع.

(وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم) لم يصح لأن «من» للتبويض، و«كل» للعدد فيكون مجهولاً^(٢) بخلاف ما سبق^(٣) لأن المبيع الكل لا البعض فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا أو من القطيع كل شاة بكذا لم يصح لما ذكر^(٤)، (أو) باعه (بمائة درهم إلا ديناراً) لم يصح^(٥).

(١) ويحرم على بائع جعل صبرة على نحو ربوة مما ينصبها، ويثبت لمشتري الخيار إن لم يعلم؛ لأنه عيب، وإن كان تحتها حفرة لم يعلمها بائع فله الفسخ.

(٢) فيشمل القليل والكثير، وهذا هو المذهب.

وقيل: يصح، قال ابن عقيل: وهو الأشبه، كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم؛ لأن (من) وإن أعطت البعض فمأهوب بعض مجهول، بل قد جعل لكل جزء معلوم منها ثمنًا معلومًا فهو كما لو قال: قفيزاً منها، وهو احتمال في المغني والشرح، وقالوا: بناء على قوله في الإجارة كل شهر بدرهم (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ١٤٦).

(٣) في قوله: «ومن باع ثوباً أو صبرة...».

(٤) لم يصح البيع على المذهب؛ لأن من للتبويض، وتقدم.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

ويجيء على قول الخرقي في الإقرار: أنه يصح هنا.

[١] في/س، م، ف، ظ بلفظ: (الصبره والثوب)، وأثبتناه من/ ه، ز.

أَوْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ، وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذًا لَمْ يَصِحَّ
فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ

(وعكسه) [بأن]^[١] باع بدينار أو دنانير إلا [٢] درهمًا لم يصح لأن قيمة المستثنى مجهولة فيلزم الجهل بالثمن، إذ^[٢] استثناء المجهول من المعلوم يصيِّره مجهولاً، (أو باع^[٣] معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه) كهذه الفرس وما في بطن أخرى^(١) (ولم^[٤] يقل: كل منهما بكذا لم يصح) البيع^(٢)؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة والمجهول لا يمكن تقويمه فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطل خمر^(٣) وإن قال: كل منهما بكذا صح في المعلوم بثمنه^[٥] للعلم به، (فإن لم يتعذر) علم مجهول بيع^[٦] مع

= قال المرداوي: «... فإن كثيراً من الناس، بل كلهم إلا القليل يعلم قيمة الدينار من الدراهم، فلا تحصل الجهالة حالة العقد لغالب الناس على التعليل الثاني» (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ١٥٠ - ١٥١).
(١) في الشرح الكبير والإنصاف ١١ / ١٥١: «فهذا بيع باطل بكل حال، ولا أعلم في بطلانه خلافاً».
(٢) حيث لم يقل حال العقد في كل من المعلوم والمجهول: هذا بكذا، وهذا بكذا.
(٣) لأن الخمر لا قيمة له شرعاً، وما لا قيمة، ولا ينقسم عليه الثمن لا يصح معه البيع.
وخرج في الانتصار صحته على رواية (المصدر السابق).

[١] ساقط من / ف.

[٢-٢] ساقط من / ف.

[٣] في / س بلفظ: (باعه).

[٤] في / م، ف بلفظ: (لم يقل) بدون الواو.

[٥] في / م بلفظ: (بثمن).

[٦] فيما عدا / هـ، ز بلفظ: (أبيع).

صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ، أَوْ مَا
يُنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ

معلوم^(١) (صح في المعلوم بقسطه)^(٢) من الثمن لعدم الجهالة وهذه إحدى مسائل تفريق الصفقة^(٣) الثلاث .

والثانية أشير إليها بقوله: (ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما^(٤) (أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كقفيزين متساويين

(١) كما لو قال: بعتك هذا الثوب، والثوب الذي في البيت صفته كذا وكذا، يقدر أن يريه إياه، بمائة ريال .

(٢) وطريقة ذلك: أن ينظر إلى مجموع قيمة كل من المعلوم، والمجهول بعد رؤيته، ثم تنسب قيمة كل منهما إلى مجموع القيمتين، فيعطي كلاً من المعلوم والمجهول من الثمن بمقدار تلك النسبة، فإذا فرضنا أن الثمن الذي وقع عليه العقد للثوبين مائة، وقيمة المعلوم مائة، وقيمة المجهول خمسون، فيكون ثمن المعلوم ثلثي المائة، وثمن المجهول الثلث الآخر، والله أعلم .

(٣) في المطلع ص ٢٣٢: «الصفقة: المرة من صفق له بالبيعة والبيع: ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، فقولهم: تفريق الصفقة: أي تفريق ما اشتراه من عقد واحد» .

واصطلاحاً: أن يجمع بين ما يصح العقد عليه، وبين ما لا يصح العقد عليه في عقد واحد، بثمن واحد (انظر: المقنع مع الشرح والإنصاف ١١/١٥١) .

(٤) بغير إذن شريكه .

صَحَّ فِي نَصِيْبِهِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا
أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ

لهما^(١) (صح) البيع^(٢) (في نصيبه بقسطه) من الثمن لفقد الجهالة في
الثمن لانقسامه على الأجزاء^(٣)، ولم يصح في نصيب شريكه لعدم
إذنه^(٤).

والثالثة: ذكرها بقوله: (وإن باع عبده وعبده غيره بغير إذنه أو)^(٥) باع
(عبدًا و^[١]حرًا أو) باع (خلًّا وخمرًا صفقة واحدة)^(٦) بثمن واحد (صح)

(١) صفقة واحدة بثمن واحد.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، وعن الإمام أحمد: عدم الصحة
للجمع بين ما يصح البيع عليه وما لا يصح (المصدر السابق).

(٣) ويوزع الثمن عليهما كما تقدم.

(٤) على المذهب، إذ لا بد أن يكون العقد من مالك أو مأذونًا له فيه، وعلى
القول بصحة تصرف الفضولي، يصح بالإجازة، وتقدم في شروط البيع،
ولمشر الخيار إن لم يعلم الحال، لتفريق الصفقة عليه، كما سيأتي.

(٥) صفقة واحدة بثمن واحد.

إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز العقد عليه، وما لا يجوز العقد عليه
مما له قيمة، كأن يبيع عبده وعبده غيره، وداره ودار غيره صح البيع في ملكه
بالقسط من المسمى، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما
علل به المؤلف.

وعند المالكية: بطلان الصفقة كلها.

(فتح القدير ٦/٨٩، والقوانين الفقهية ص ١٧٢، وأسنى المطالب

٤٢/٢، ومطالب أولي النهى ٣/٤٥).

(٦) وإن اشتملت على ما لا قيمة له كخل وخمر، فالمذهب ومذهب الشافعية =

[١] في / ف، س بلفظ: (أو حرًا).

فِي عَبْدِهِ، وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ.

البيع (في عبده) بقسطه (وفي الخلل^[١] بقسطه)^(١) من الثمن لأن كل واحد منهما له حكم يخصه^[٢]، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما^(٢) ويقدر خمر [خللا]^[٢] وحر عبداً ليتقسط الثمن^(٣) (ولمشتري الخيار إن جهل الحال) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن^(٤) وبين رد المبيع لتبعض الصفقة عليه^(٥).

= صحة البيع فيما له قيمة بقسطه من الثمن؛ لما علل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة: عدم الصحة مطلقاً.

وعند أبي يوسف ومحمد: الصحة إذا سمي لكل واحد منهما ثمناً

(المصادر السابقة).

(١) دون عبد غيره، ودون الحر، والخمر.

(٢) من الصحة فيما تناط به، والفساد فيما يتعلق به.

(٣) لكون الحر والخمر لا يمكن تقسيط الثمن عليهما؛ لعدم صحة بيعهما، والمراد إذا لم يعلم.

(٤) لإمكان العلم بالثمن، وانتفاء الغرر.

في الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/١٥٧: «متى صلح البيع كان

للمشتري الخيار، ولا خيار للبائع على الصحيح من المذهب.

وقال الشيخ تقي الدين: يثبت له الخيار أيضاً.

(٥) وإن علم فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

[١] في / م، ف بلفظ: (خل).

[٢] في / ش بلفظ: (يخطه).

[٣] ساقط من / ش.

.....

وإن باع [عبده و]^[١] عبد غيره بإذنه^(١) أو باع عبديه لاثنين^(٢)، أو اشترى عبدين من اثنين^(٣) أو كليهما بثمن واحد صح وقسط الثمن على قيمتهما^[٢]، وكبيع إجارة ورهن وصلاح ونحوها^(٤).

* * *

- (١) بثمن واحد صح البيع؛ لأن جملة الثمن معلومة، كما لو كانا لواحد، ويقسط الثمن على قدر القيمة كما تقدم، ويأخذ قدر ما يقابل عبده.
- (٢) بثمن واحد، لكل واحد منهما عبد صح البيع، وقسط الثمن على قيمة العبدین، ويؤدي كل مشتر ما يقابل عبده.
- (٣) بثمن واحد صح البيع، ويأخذ كل ما يقابل عبده، وكذا لو كان لاثنين عبداً، فباعهما لرجلين بثمن واحد، صح ويقسط الثمن.
- (٤) كالهبة والسلم، وغير ذلك من سائر العقود فيما سبق تفصيله؛ لأن الإجارة بيع منافع، فلو أجره داره ودار غيره بإذنه بأجرة واحدة صح، وقسطت الأجرة على الدارين، وكذا باقي الصور.
- وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٥٧/١١: «والحكم في الرهن والهبة، وسائر العقود إذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع، إلا أن الظاهر فيها الصحة؛ لأنها ليست عقود معاوضة، فلا تؤثر جهالة العوض فيها».

* * *

[١] ساقط من/ش.

[٢] في س، م بلفظ: (قيمتها).

فصل

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا

فصل (١)

(ولا يصح البيع) (٢) ولا الشراء (ممن تلزمه الجمعة) (٣) بعد نداؤها

(١) فيما نهي عنه من البيوع ونحوها.

(٢) وهذا هو المذهب، وكذا عند المالكية أنه بيع فاسد يفسخ ما لم يفت من يد المشتري، فإن فات لزمته القيمة حين القبض لما استدل به المؤلف، والنهي يقتضي الفساد.

وعند الحنفية والشافعية: أن العقد صحيح؛ لأن المنع منه لمعنى في غير البيع وهو ترك السعي، فيبقى البيع في الأصل جائزاً.
ونوقش: بعدم التسليم، فإن النهي يتوجه إلى ذات عقد البيع، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٢، والدر المختار ٤ / ١٣١، وحاشية الطحاوي ص (٢٨٢)، والقوانين الفقهية ص (٥٧)، وحاشية العدوي على الخرشني ٢ / ٩٠، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب ١ / ٣٢٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢ / ٥٤، وكشاف القناع ٣ / ١٨١).

والنهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني للتحريم عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (المصادر السابقة).

(٣) أي لا تصح ممن تلزمه بنفسه، وهو الحر، الذكر، المكلف، المستوطن ببناء معتاد، أو غيره كمسافر لا يباح له القصر، ومقيم خارج بينه وبين الجمعة أقل من فرسخ (شرح المنتهى ١ / ٢٩١، ومنار السبيل ١ / ١٤١).

فمن لا تجب عليه الجمعة مستثنى من النهي، فلو تباع اثنان ممن لا =

الثاني

الثاني) أي الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر^(١)؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاخص به الحكم^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٣)، والنهي يقتضي الفساد^(٤)، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي

= تلزمهما الجمعة لم يكره، ولم يحرم (شرح المنهج بحاشية الجمل ٥٤ / ٢، وكشاف القناع ٣٤ / ١٨١).

أما لو وجبت على أحدهما دون الآخر.

فالمذهب: أن البيع لا يصح بالنسبة لمن تلزمه الجمعة مع التحريم، ويكره البيع والشراء للآخر الذي لا تلزمه؛ لما فيه من الإعانة على الإثم. وكذا عند المالكية عدم صحة البيع.

وعند الحنفية والمالكية: يأثمان جميعاً مع صحة البيع؛ لأن من لزمته الجمعة ارتكب النهي، والذي لم تلزمه أعانه عليه، وتقدم أنهم يرون صحة البيع (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما استدل به المؤلف.

والمصحح عند الحنفية: أن النهي يتعلق بالأذان الأول؛ لأن الإعلام يحصل بذلك. (المصادر السابقة).

(٢) لأن النداء الأول لم يكن إلا في عهد عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس، أخرج البخاري مع الفتح ٣٩٣ / ٢، فاخص الحكم بما كان على عهد النبي ﷺ.

(٣) سورة الجمعة، آية (٩).

(٤) فنهى الله تعالى عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها، وخص البيع لأنه من أهم ما يشتغل به المرء من أسباب المعاش.

وَيَصِحُّ

[عليه]^١، وتحرم المساومة والمناذاة إذن لأنهما وسيلة للبيع^[٢] المحرم^(٢)، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة^(٣).

(ويصح) بعد النداء المذكور، البيع لحاجة كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما^(٤)، إذا وجد ذلك يباع.

(١) وهو الوقت الذي يمكن إدراكها فيه، وهذا المذهب، ومذهب الشافعية، ويستمر التحريم إلى انقضاء الصلاة (المصادر السابقة).

(٢) والوسائل لها حكم الغايات، وفي حاشية العنقري ٤٨ / ٢: «وتحرم أيضاً الصناعات كلها».

(٣) ولو كان وقت الاختيار؛ لتعيين الوقت للمكتوبة، قياساً على النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، وإن كان الوقت متسعاً لم يحرم ما لم يفت واجباً كجماعة.

(٤) في حاشية العنقري ٤٨ / ٢ «قوله: ونحوهما كوجود أبيه مع من لو تركه معه لذهب به، وكشراء كفن لميت ضيف عليه، وكشراء مركوب لعاجز ونحو ذلك». وفيه أيضاً «إذا كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما يحرم ما ذكر، جزم به في الفصول، وظاهره: يقتضي التحريم، ولو أراد أن يصلي في الذي لم يؤذن فيه، قال المحقق عثمان: ويطلب الفرق بينه وبين التنفل بعد الإقامة إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام.

الجواب: أن الآية قاضية بالعموم، وأن البيع يشغل أتم اشغال، بخلاف التنفل، وبحث مرعي بالصحة والحالة هذه فعليه لا فرق» اهـ.

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في / ف، م بلفظ: (إلى البيع).

النِّكَاحُ وَسَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

ويصح أيضاً (النكاح وسائر العقود) كالقرض والرهن [والضمان]^[١] والإجارة وإمضاء بيع خيار^(١)؛ لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها^(٢) بخلاف البيع.

(ولا يصح بيع عصير) ونحوه (ممن يتخذه^[٢] خمرًا)^(٣)؛ لقوله

(١) أو فسخه.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأن النهي إنما ورد للبيع.

وعند الحنفية والشافعية: أن النهي شامل لكل ما يشغل عن الجمعة، فقد نص الشافعية على حرمة الاشتغال بالعقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن الجمعة.

وعند المالكية: على فسخ البيع والإجارة والتولية والشركة والإقالة والشفعة، دون النكاح والهبة والصدقة والكتابة والخلع (المصادر السابقة). والأقرب: أن النهي شامل لكل ما يشغل من العقود إلحاقاً لبقية العقود بالبيع، دون الصدقة ونحوها؛ لعدم الإشغال.

(٣) وهذا هو المذهب، فيحرم ولا يصح، لما استدل به المؤلف، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقيتها» رواه ابن ماجه، وصححه ابن السكن كما في التلخيص ٧٢/٣.

ولأن ذلك عقد على عين لمعصية الله تعالى بها فلم يصح، ولأن التحريم هنا لحق الله تعالى فأفسد العقد كبيع درهم بدرهمين.

وعند الحنفية: يجوز هذا البيع مع صحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقد تم هذا البيع بأركانه وشروطه.

[١] بياض في / ش.

[٢] في / ف بلفظ: (يتخذ).

وَلَا سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ

تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (١).

(ولا) بيع (سلاح في فتنة) (٢) بين المسلمين لأنه عليه السلام نهى

وعند الشافعية: يحرم هذا البيع مع صحته؛ لأن النهي راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهي عنه، وعن لازمها لكنه مقترن به نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها. وعند المالكية: يحرم، ولا يفسخ البيع؛ لكنه يجبر المشتري على إخراجه من ملكه.

(حاشية ابن عابدين ٢٥٠/٥، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٧/٣، وشرح الخرشبي ١١/٥، وشرح المحلي على المنهاج ١٨٤/٢، والإنصاف ٣٢٧/٤).

قال في الإنصاف مع الشرح ١٧٠/١١: «محل هذا إذا علم أنه يفعل به ذلك على الصحيح.

وقيل: أو ظنه اختاره الشيخ تقي الدين، وهو ظاهر نقل ابن الحكم، قلت: وهو الصواب» اهـ.

ولا فرق بين المسلم والكافر في المنع من بيع العصير لمتخذه خمراً، لعموم الأدلة، وحرمة ذلك عليه، وإن كنا لا نتعرض له بشرطه أي عدم إظهاره (المصادر السابقة).

(١) سورة المائدة آية (٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وقال ابن القيم ١٢٢/٣: «قد تظاهرت أدلة الشرع على أن القصد في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة، وذكر أن السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة». وانظر أيضاً: زاد المعاد ٤/٢٤٥، ٢٥٣، ط الحلبي ١٣٦٧هـ.

عنه^(١)، قاله أحمد، [قال]^[١]: وقد يقتل به ولا يقتل به^(٢)، وكذا بيعه لأهل حرب أو^[٢] قطاع طريق^(٣) لأنه إعانة على معصية^[٣]، ولا بيع مأكول ومشموم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قرح لمن يشرب^[٤] به، ولا جوز^[٥].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ١٣٧ - ح ٢٨٦، العقيلي في الضعفاء ٤ / ١٣٩، ابن عدي في الكامل ٦ / ٢٢٦٩، البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٢٧ - البيوع - باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣ / ٢٧٨، البزار كما في مجمع الزوائد ٤ / ٨٧، وأحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ٤ / ٢٧٤ - ح ٤٤٢٤ - كلهم من حديث عمران بن حصين.

والحديث روي من طريقين: الأول: طريق بحر بن كنيز السقاء عن عبد الله اللقيطي عن أبي رجاء عن عمران بن حصين.
والطريق الثاني: طريق محمد بن مصعب القرقساني عن أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين.

وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به، كما ضعف محمد بن مصعب لكثرة أغلاطه وقد تفرد بالحديث عن أبي الأشهب، لذلك جزم البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٢٧، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ١٨ بضعف الحديث مرفوعاً، وصححا وقفه، وقد علق البخاري رواية الوقف بصيغة الجزم من صحيحه ٣ / ١٦ - البيوع - باب بيع السلاح في الفتنة.

(٢) لما تقدم؛ إذ الوسائل لها حكم المقاصد.

(٣) في كشف القناع ٣ / ١٨٢: «إذا علم البائع ذلك من مشتره، ولو بقرائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾».

[١] ساقط من / ش، ز.

[٢] في / م، ف بلفظ: (وقطاع).

[٣] في / س، ط بلفظ: (معصيته).

[٤] في / س بلفظ: (يشربه).

[٥] في / ف بلفظ: (وجوز).

وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ،

وبيض لقمار^(١)، ونحو ذلك^(٢).

(ولا) بيع ([عبد]^[١] مسلم لكافر^(٣) إذا لم يعتق عليه) لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح^(٤)؛ لأنه وسيلة إلى حرثته^(٥).

(١) لما تقدم أنه تعاون على الإثم والعدوان.
(٢) كشرائه ممن اكتسبوه؛ لأنه لم ينتقل إلى ملك المكتسب (انظر المصدر السابق).

(٣) لا يجوز للكافر استدامة تملك رقيق مسلم اتفاقاً، وهذا الحق لله تعالى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له، وقياساً على تحريم نكاح الكافر مسلمة.

وباتفاق الأئمة يحرم بيع العبد المسلم للكافر، وهل يصح؟
فالمذهب ومذهب الشافعية: أنه لا يصح؛ لما علل به المؤلف.
وعند المالكية: يصح ويجبر على إزالة ملكه عنه.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٠، وروضة الطالبين ٣/٣٤٤،
وجواهر الإكليل ٣/٢، والمغني ٦/٣٦٨).

وفي حاشية العنقري ٢/٤٩: «وقال العلامة ابن قندس في حاشيته على الفروع: وأما بيع الكافر للكافر فيؤخذ مما ذكره في الأسرى وهو قولهم: وهل يجوز بيع من استرق منهم لكافر؟ فيه روايتان: المشهور عدم الجواز؛ لأن العبد يرجى إسلامه غالباً كما هو معروف من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى الكافر يبعده عن الإسلام».

(٤) الشراء، واغتفر هذا الزمن اليسير لأجل العتق. والذي يعتق عليه كل ذي رحم محرم منه.

(٥) ولأن ملكه لا يستقر عليه. (كشاف القناع ٣/١٨٢).

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مُلْكِهِ وَلَا تَكْفِي مُكَاتَبَتُهُ

(وإن أسلم) قن (في يده) أي يد كافر أو عند مشتريه منه، ثم رده لنحو عيب^(١) (أجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع أو هبة أو عتق^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣)، (ولا تكفي^[١] مكاتبته) لأنها لا تزيل ملك سيده عنه^(٤)، ولا يبيعه بخيار^[٢] لعدم انقطاع

(١) أي أسلم قن عند مشتريه من كافر، ثم رد على الكافر بنحو عيب أو جب الرد.

(٢) وإنما ثبت الملك في هذه الحال؛ لأن الاستدانة أقوى من الابتداء.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١، ولقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».

(٤) بل يبقى إلى الأداء، ولأنه قد يعجز نفسه.

وفي كشاف القناع ٣/ ١٨٢: «ويدخل العبد ذكراً كان أو أنثى المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث... وباسترجاعه بإفلاس المشتري بأن اشترى كافر عبداً كافراً من كافر ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر عليه ففسخ البائع البيع، وإذا رجع في هبته لولده بأن وهب الكافر عبده الكافر لولده ثم أسلم العبد ورجع الأب في هبته، وإذا رد عليه بعيب أي باعه كافراً ثم أسلم وظهر به عيب فرده، وكذا لو رد بغبن أو تدليس أو خيار مجلس، وإذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم، وإذا باعه بشرط الخيار مدة معلومة وأسلم العبد فيها وفسخ البائع البيع، وإذا وجد البائع الثمن المعين معيباً فرده واسترجع العبد وكان قد أسلم العبد، وفيما إذا ملكه الحربي بأن استولى عليه من مسلم قهراً، وفيما إذا قال الكافر لشخص: أعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه، ففعل المسلم، وإذا استولد الكافر أمة مسلمة لولده» اهـ.

[١] في / س بلفظ: (ولا يكفى)، وفي / ف بلفظ: (وتكفي).

[٢] في / ط بلفظ: (بخياره).

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ

علقه عنه ، (وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة^(١) (أو) جمع بين (بيع وصرف)^(٢) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد (صح)^(٣) البيع وما جمع إليه (في غير الكتابة)^(٤) فيبطل البيع لأنه باع ماله [لماله]،^(١) وتصح هي^(٥)؛ لأن البطلان

(١) أي بعقد واحد وثمان واحد .

(٢) في كشف القناع ١٧٩/٣ : «أو جمع مع بيع صرفاً بعوض واحد بأن عبداً وصارفه مائة درهم بمائة دينار ، قال الشيخ التقي في شرح المحرر : ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع مثل أن يبيعه ثوباً ودراهم بذهب ، فإن كان من جنسه فهي مسألة مد عجوة» .

(٣) في كشف القناع ١٧٩/٣ : «وإن جمع مع بيع إجارة بأن باعه عبداً وأجره بأخر بعوض واحد ، قال القاضي : فإن قال : بعثك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف فالكل باطل ؛ لأن من ملك الرقبة ملك المنافع فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه .

قلت : وللصحة وجه بأن تكون مستثناة من البيع ، قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر : . . . أو جمع مع بيع خلعة بعوض واحد بأن قالت : ابتعت منك عبدك واختلعت نفسي بمائة درهم ، أو جمع مع بيع نكاحاً بعوض واحد كبعثك عبدي وزوجتك أمتي بألف» .

(٤) أي في صورة ما إذا كاتبه وباعه صفقة واحدة ، كبعثك عبدي هذا وكاتبتك بمائة درهم .

(٥) أي تصح الكتابة بقسطها من الثمن .

[١] ساقط من/ ف، وفي/ س بلفظ : (لمال) .

وَيُقَسَطُ الْعَوَضُ عَلَيْهِمَا، وَيُحْرَمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى

وجد في البيع فاخص به، (ويقسط العوض عليهما) أي على المبيع وما جمع إليه بالقيم^(١).

(ويحرم بيعه على بيع أخيه)^(٢) المسلم^(٣) (كأن يقول لمن اشترى

(١) وفي حاشية العنقري ٢ / ٥١ «أن ينظر إلى قيمة العبد لو بيع وحده، وإلى أجره الدار سنة لو أجرت وحدها، ويجمع بين عوضيهما، وينسب كل واحد من العوضين إلى مجموع العوضين، ويؤخذ من المسمى بقسطه».

مثال ذلك: باع سيارة، وأجره بيتاً بـ ١٥٠ درهماً، وقيمة السيارة وحدها (١٢٠) درهماً، وأجره البيت وحده (٦٠) درهماً، فمجموع القيمتين (١٨٠) درهماً.

فنسبة قيمة السيارة إلى مجموع القيمتين الثلثان، فيخص السيارة (١٠٠) درهماً، والأجرة (٥٠) درهماً.

(٢) فالبيع على بيع أخيه: أن يبيعه سلعة بثمن، وقبل لزوم العقد يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بأنقص من هذا الثمن، أو خيراً منها بمثل هذا الثمن أو أقل منه.

(فتح القدير لابن همام ٥ / ٢٣٩، والمتقى للباجي ٥ / ١٠٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧، والمبدع ٤ / ٤٥).

وهو محرم؛ لنهي النبي ﷺ، والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، حديث (٣٥) ص (٣٣٠): «واختلفوا هل النهي للتحريم أو التنزيه؟ فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء: أنه للتحريم».

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم ص (٣٣٠): «... وخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يذر».

سِلْعَةً بَعَشْرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ، وَشِرَاؤُهُ عَلَيَّ شِرَائِهِ كَأَن يَقُولَ
لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً

سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة) لقوله عليه السلام: «لا يبيع
بعضكم على بيع بعض»^(١).

(و) يحرم أيضاً (شراؤه على شرائه)^(٢) كأن يقول لمن باع سلعة

= وهذا دليل على أن هذا حق المسلم على المسلم فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد.

وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عام في حق المسلم والكافر اهـ. والأقرب: العموم؛ لتحريم الظلم، والحديث محمول على الغالب إلا إن كان الكافر حربياً لعدم احترامه.

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٤، ٢٨ - البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب النهي عن تلقي الركبان، ٦/ ١٣٦ - النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه، مسلم ٢/ ١٠٣٢ - النكاح - ح ٤٩، ٣/ ١١٥٤ - البيوع - ح ٧ - من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) فالشراء على شرائه: أن يشتري منه سلعة بثمن فيجيء آخر قبل لزوم العقد فيدفع فيها أكثر من الثمن الذي اشترى به. (مغني المحتاج ٢/ ٣٧، والمبدع ٤/ ٤٥).

وهو محرم؛ لما استدل به المؤلف رحمه الله، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٢): «ويحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها».

ومثل ذلك: اقتراضه على اقتراضه، واتهابه على اتهابه، وطلبه العمل في الولايات، ونحو ذلك لما في ذلك من الإضرار بالمسلم، ولما يورثه من العداوة بين المسلمين.

بِتَسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ؛ لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ

بتسعة: عندي فيها عشرة)؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك [إذا]^[١] وقع في زمن الخيارين^(١) (ليفسخ) المقبول له العقد (ويعقد معه)^(٢).

وكذا سومه [على سومه]^[٢] بعد الرضى صريحاً لا بعد رد^(٣).

(١) أي زمن خيار المجلس وزمن خيار الشرط.

وهذا هو المذهب؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا زمن الخيار (الإنصاف مع الشرح ١١/١٧٧).

وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص (٣٣١): «فيه اختلاف بين العلماء وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين- أي زمن مدة الخيار وبعدها- وهو قول طائفة من أصحابنا.

ومنهم من خصه بما إذا كان في مدة الخيار وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش ومنصوص الشافعي والأول: أظهر؛ لأن المشتري وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار فإنه إذا رغب في رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبب في ردها عليها بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره ولو بالإلحاح عليه بالمسألة، وما أدى إلى ضرر المسلم كان محرماً».

(٢) وظاهره: أنه إذا لم يقصد الفسخ ليعقد مع البائع الثاني أنه لا بأس به، فإذا باعه زيد بمائة، ثم باعه عمرو بثمانين، واشترى من عمرو بقصد الاستزادة من السلع، لا يقصد الفسخ أنه لا بأس به، والله أعلم.

(٣) السوم على السوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: بيع المزايدة وهي: أن يطلق النداء على سلعة، ويطلب الزيادة عليها، وهذا جائز عند جمهور أهل العلم؛ لما ورد أن النبي ﷺ «باع حلساً =

[١] ساقط من/س.

[٢] ساقط من/ش.

وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا

(ويبطل العقد فيهما) أي في البيع على بيعه والشراء على شرائه^(١)،

= وقدحاً وقال: من يشتري هذا المجلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمن فباعهما منه» رواه أحمد والترمذي والنسائي وحسنه الترمذي.

(فتح القدير لابن الهمام ٢٤١/٥، والمتقى للباجي ١٠١/٥، ومغني المحتاج ٣٧/٢، والمبدع ٤٥/٤، والمحلى ٤٤٧/٨).

وقال شيخ الإسلام: «لو قيل: إنه في بيع الزيادة ليس لأحدهما أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر لكان متوجهاً».

الثاني: أن يركن كل واحد من المتعاقدين إلى الآخر فيرضى البائع بالثمن، والمشتري بالسلعة فيحرم السوم حينئذ عند جمهور أهل العلم، وهو المذهب، ويكره عند الحنفية، فإن كان بعد العقد فهو البيع على بيعه (المصادر السابقة).

لكن لو سمع البائع بعد الركون أن زيداً يريد السلعة فذهب إليه وطلب منه الزيادة فلا بأس.

(١) وهذا هو المذهب، وقول للمالكية، وهو قول الظاهرية؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع أخيه» متفق عليه، والنهي يقتضي الفساد لعوده إلى ذات المنهي عنه. وعند الحنفية والقول الآخر للمالكية وهو مذهب الشافعية: صحة العقد مع التحريم.

وعللوا: بأنه سوم على بيع لم يتم، ولأنه إذا صح الفسخ الذي حصل به الضرر، فالبيع المحصل للمصلحة أولى.

ونوقش: بعدم التسليم أنه سوم، بل بيع.

ونوقش التعليل الثاني: بأنه اجتهاد في مقابلة النص، وعلى هذا =

.....
 ويصح في السوم على سومه^(١)، والإجارة كالبيع في ذلك^(٢).

ويحرم بيع حاضر لباد^(٣)، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها

= فالأقرب البطلان.

(فتح القدير ٢٣٩/٥، والمتقى للباجي ١٠٠/٥، وبداية المجتهد
 ١٦٥/٢، والأم ٨١/٣، والفروع ٤٥/٤، والمبدع ٤٥/٤، والمحلى
 ٤٤٧/٨).

(١) لأن النهي يعود إلى خارج لا إلى ذات المنهي عنه، وهذا قول جمهور أهل
 العلم (المصادر السابقة).

وقيل: لا يصح كشرائه ويبيعه عليه زمن خيار (تصحیح الفروع
 ٤٥/٤).

(٢) فيحرم أن يؤجر على إجارة غيره ولا يصح، ولا يسوم على سومه في
 الإجارة بعد الرضا الصريح، وكذا سائر العقود، لما في ذلك من الإيذاء، وما
 يؤدي إليه من التباغض.

(٣) الحاضر: جمعه حضور، وهو الحي العظيم، أو القوم الذين حضروا الدار
 التي بها مجتمعهم.

والحاضر: المقيم في المدن والقرى، وهو خلاف المسافر.
 (تهذيب اللغة ١٩٨/٤، ولسان العرب مادة «حضر» وترتيب القاموس
 ٦٥٩/١).

والبادي: المقيم بالبادية، وهي مشتقة من بدا يبدو: أي برز وظهر.
 والبادية: اسم للأرض التي لا حضر فيها.

(تهذيب اللغة ٢٠٣/١٤، وترتيب القاموس ٢٣٣/١).

والمراد بالبادي: من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعة سواء كان
 بدوياً أو غير بدوي (انظر: فتح الباري ٣٧٥/٥).

جاهلاً^[١] بسعرها، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها^(١).

= وبيع الحاضر للبادي محرم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد»، قال: قلت لابن عباس: ما قوله: «لا يبع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمساراً متفق عليه؛ ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» رواه مسلم.

والحكمة من النهي: أن يبع الحاضر للباد يضر بالناس؛ لأن ترك البدوي يبيع سلعته بنفسه يشتريها الناس برخص؛ فيوسع عليهم في السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من البيع إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، ويدل لذلك حديث جابر السابق.

(نيل الأوطار ٥/ ٢٦٤، وسبل السلام ٣/ ٢٧).

(١) فيشترط عند الحنفية: أن يكون أهل البلدة في قحط وعوز من الطعام، والعلف (فتح القدير ٥/ ٢٤٠).

وعند المالكية: يشترط أن يكون بدوياً من الأعراب، فإن كان من أهل القرى فلا بأس إلا إذا كان لا يعرف السعر (المنتقى للبايجي ٥/ ١٠٣، والتاج والإكليل ٤/ ٣٧٨).

وعند الشافعية: يشترط:

- ١- العلم بالنهي.
 - ٢- أن تكون السلعة مما يحتاج إليها.
 - ٣- أن يقصد الحاضر البدوي.
 - ٤- أن يظهر بيع تلك السلعة في ذلك البلد.
- (المهذب ١/ ٢٩١، وفتح الباري ٥/ ٢٧٥).

[١] في/ ش بلفظ: (وجاهلاً).

وَمَنْ بَاعَ رَبْوِيًّا بِنَسِيئَةٍ، وَاعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً،

(ومن باع ربويًّا بنسيئة) أي مؤجل وكذا حال لم يقبض (واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة) كثمن بر اعتاض عنه^[١] برأ أو غيره من الكميات لم يجز^(١) لأنه ذريعة لبيع الربوي بالربوي نسيئة.

وعند الحنابلة: يشترط:

- ١- أن يقصد الحاضر البدوي ليبيع له.
 - ٢- أن يكون البادي جاهلاً بالسعر.
 - ٣- أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع.
 - ٤- أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها.
 - ٥- أن يكون بالناس حاجة إليها. (المبدع ٤/٤٦).
- (١) وكذا لو اشترى بثمان الموزون موزوناً.

وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

واختار ابن قدامة: الصحة مطلقاً إذا لم يكن حلية، وكذا اختار شيخ الإسلام الصحة إذا كان ثمَّ حاجة وإلا فلا (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/١٩٦).

قال ابن قدامة في المغني ٦/٢٦٤: «والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة، ولا قصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين فيما روى عنه عبد الله بن زيد، قال: قدمت على علي بن الحسين فقلت له: إني أجد نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق فأبتاع منهم وأقاصهم، قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي».

وذلك لأنه اشترى الطعام بالدرهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الأول فصح كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو ثياباً.

[١] في / س بلفظ: (منه).

أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً لَا بِالْعَكْسِ لَمْ يَجْزُ

وإن اشترى من المشتري طعاماً بدرهم وسلمها إليه^[١] ثم أخذها منه وفاء^(١) أو لم يسلمها إليه لكن قاصه جار^(٢).

(أو اشترى شيئاً) ولو غير ربوي (نقداً بدون ما باع به نسيئة) أو حالاً لم يقبض، (لا بالعكس لم يجز) لأنه ذريعة إلى الربا لبيع ألفاً بخمسائة وتسمى: مسألة العينة^(٣)، وقوله: لا بالعكس، يعني: لا إن

(١) أي عن ثمن الربوي الأول.

(٢) حيث سقط عن كل واحد منهما ما يلزمه للآخر، ولا يحتاج لرضاهما، كأن يشتري منه صاعاً بدرهم مؤجلاً، ثم يشتري البائع من المشتري صاعاً بدرهم مثلاً، فيكون لكل واحد منهما على صاحبه درهم فيتحصان بأن يقول أحدهما: أسقط الذي علي من الذي عليك، وإن عين الدرهم بأن قال: اشترت منك صاعاً بالدرهم الذي عندك لم يصح.
(حاشية العنقري ٥٣/٢، وحاشية ابن قاسم ٣/٣٨٣).

(٣) قال الخليل: «اشتقت من عين الميزان، وهي زيادته» وقال ابن فارس: «لأن العينة لا بد أن تجر زيادة»، وقال الأزهري: «اشتقاقها من العين وهو النقد الحاضر يحصل له من فوره»، وتطلق أيضاً لغة على خيار الشيء، وعلى مادة الحرب، وعلى الربا.

(الصحاح ٦/٢١٧٢، وتهذيب اللغة ٣/٢٠٥، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٢٠٣، ولسان العرب ١٣/٣٠٦).

وسميت بهذا الاسم؛ لحصول النقد لصاحب العينة؛ لأن العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة، وقيل: سميت بذلك لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه على وجه الحيلة، وقيل: لأن البائع يعود إليه عين ماله.

[١] في / س بلفظ: (إليهم).

.....
 اشتراه بأكثر مما باعه به فإنه جائز كما لو اشتراه.....

= (النهاية ٣/ ٣٣٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٨٨ ، وسبل السلام ٣/ ٢٤) .
 وفي الاصطلاح: هو بيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم شراؤها من اشتراها بأقل منه نقداً (المغني ٦/ ٢٦٢) .
 وقال ابن عبد البر في الكافي ٢/ ٦٧٢ : «تحيل في بيع دراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة» .
 واتفق الفقهاء رحمهم الله على تحريم العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد الأول على الدخول في العقد الثاني .
 (المحلى ٩/ ٦٨٦ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/ ٧٤) .
 فإن لم يكن شرط : فجمهور أهل العلم على تحريم العينة .
 وعند الشافعية وابن حزم من الظاهرية : جوازها .
 (بدائع الصنائع ٥/ ١٩٨ ، وأسهل المدارك ٢/ ٢٥٦ ، ومختصر المزني ٢/ ٢٠١ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٦٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣٠ ، وتهذيب السنن ٥/ ١٠٠ ، والإنصاف ٤/ ٣٣٥) .

واستدل الجمهور : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠ : «بإسنادين جيدين عن ابن عمر» وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٠٤ : «له ثلاثة طرق . . . وهذا إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر» .

ولقول عائشة رضي الله عنها لما قالت أم ولد زيد بن أرقم : يا أم المؤمنين : إنني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنني ابتعته بستمائة درهم نقداً ، فقالت عائشة : بثمنا اشتريت ، وبثمنا شريت إن =

= جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب» رواه عبد الرزاق والبيهقي .
 قال في نصب الراية ١٦/٤ : «قال في التنقيح : هذا إسناد جيد» ،
 وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين ١٦٧/٣ .
 ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من باع بيعتين في
 بيعة فله أو كسهما أو الربا» رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي
 والبيهقي ، وصححه ابن حزم في المحلى ٦٢٩/٩ ، فإن أخذ الثمن الزائد
 فالربا ، وإن أخذ أو كسهما لم يرب .

(انظر : مجموع الفتاوى ٤٤١/٢٩ ، وتهذيب السنن ١٠٦/٥) .
 ولأن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس رضي الله عنهم أفتوا بتحريم
 العينة ، ولم يرو عن واحد من الصحابة إباحتها فكان إجماعاً (إعلام الموقعين
 ١٦٩/٣) .

ودليل من أباح العينة : قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ وقوله تعالى :
 ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعينة حلال ولم يأت تفصيلها بكتاب
 تحريمها ولا سنة عن رسول الله ﷺ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (المحلى
 ٦٨٧/٩) .

ونوقش : بعدم التسليم فقد تقدم بيان تحريمها من السنة .
 ولحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
 «استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : «أكل
 تمر خيبر هكذا؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا
 بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل بع الجمع
 بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» متفق عليه .
 فالنبي ﷺ أمر بالشراء بقوله : «ثم ابتع بالدراهم جنيباً» وهذا يشمل =

بمثله^(١).

وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة^(٢) فنقل أبو داود: يجوز^[١] بلا حيلة^(٣)، ونقل حرب: أنها مثل مسألة العينة^(٤)، وجزم به المصنف في «الإفناع»^(٥) وصاحب «المنتهى»^(٦) وقدمه في «المبدع»^(٧) وغيره.

= الذي باع عليه الجمع وغيره ولم يفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال (سبل السلام ٣/ ٢٤).

ونوقش: بأنه مطلق قيد بالأدلة الدالة على النهي عن العينة.

وعلى هذا فالراجح: قول جمهور أهل العلم.

(١) أي فإنه جائز؛ لانتفاء الربا المتوسل إليه به (انظر: الفروع ٤/ ١٦٩، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥).

(٢) عكس مسألة العينة: أن يبيع السلعة بنقد يقبضه، ثم يشتريها البائع من المشتري بأكثر من الثمن الأول من جنسه نسيئة.

مثال ذلك: أن يبيع سلعة بمائة ريال نقداً، ثم يشتريها البائع بمائة

وخمسين ريالاً مؤجلة إلى سنة.

(٣) مسائل أحمد لأبي داود ص ١٩٢، فإن كان هناك حيلة وشرط فلا يجوز باتفاق الفقهاء (بداية المجتهد ٢/ ١٥٣).

(٤) الفروع ٤/ ١٧٠.

(٥) مع شرحه ٣/ ١٨٥.

(٦) مع شرحه ٢/ ١٥٨.

(٧) ٤٨/٤.

[١] في/س بلفظ: (ويجوز).

قال في «شرح المنتهى»^(١): وهو المذهب^(٢)؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا كمسألة العينة، وكذا العقد الأول^(٣) فيهما حيث كان وسيلة إلى الثاني فيحرم، ولا يصح.

- (١) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ٦٦/٤ .
- (٢) فالذهب، ومذهب الحنفية: تحريم عكس العينة؛ لما علل به المؤلف، فقد ترتب في الذمة الواحدة دراهم مؤجلة بأقل منها نقداً، لكن في العينة المشتري هو الذي شغلت ذمته، وفي عكسها البائع هو الذي شغلت ذمته فلا فرق (انظر: تهذيب السنن ١٠٧/٥).
- وعن الإمام أحمد: تجوز إذا لم تكن حيلة؛ لأن الأصل في البيع الحل، وإنما حرم في العينة للنص الوارد فيها.
- (بدائع الصنائع ٢٠٠/٥، والمغني ٦/٢٦٣، والإنصاف ٤/٣٣٦).
- (٣) اتفق القائلون بتحريم العينة على بطلان العقد الثاني (مواهب الجليل ٤/٤٠٣) لكن اختلفوا في حكم العقد الأول على قولين:
- القول الأول: أنه محرم وباطل، وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف، ولقول عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: «بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت» فذمت العقدين معاً.
- والقول الثاني: صحة العقد الأول، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه تم بشروطه وأركانها فطريان الثاني عليه لا يبطله.
- (العناية شرح الهداية ٦/٦٨، ومواهب الجليل ٤/٤٠٣، والفروع ٤/١٧٠، وتهذيب السنن ١٠٧/٥).
- والأقرب: بطلان العقد الأول إن كان هناك شرط وحيلة؛ لأنه لم يكن مقصوداً حينئذ لذاته بل وسيلة للثاني، والثاني باطل فكذا وسيلته؛ ولأن الأمور بمقاصدها.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِهِ أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ صِفَتِهِ ،

(وإن اشتراه) أي اشترى المبيع في مسألة العينة أو عكسها (بغير جنسه) بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة أو بالعكس^(١) (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه)^(٢) أو بعد تغير صفته) بأن هزل العبد، أو نسي صنعته، أو تخرق الثوب^(٣).

(١) إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بعرض، سواء كان أقل من النقد أو أكثر، فجائز بالإجماع؛ لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا، ولا ربا بين الأثمان والعروض، لكن يقيد ما لم يكن حيلة (المغني ٦/٢٦٣).

فإذا باع بنقد بأن باع السلعة بمائتي درهم ثم اشتراها بعشرة دنانير، فمذهب الحنفية والمالكية واختاره ابن قدامة: تحريم ذلك؛ لأنهما في الثمنية كجنس واحد، فيتحقق الربا بمجموع العقدين، ولأن ذلك يكون ذريعة للعينة والواجب سد الذرائع.

وعند الحنابلة: جواز ذلك؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض، أو بمثل الثمن (المصادر السابقة).
والأقرب: عدم جواز ذلك؛ لما علل به المحرمون، وهذا ما لم يكن حيلة، فإن كان حيلة حرم بالاتفاق.

(٢) فإن اشترى البائع السلعة من المشتري بعد أن قبض ثمنها من المشتري جاز باتفاق الأئمة. (تبيين الحقائق ٤/٥٣، وأسهل المدارك ٢/٢٥٦، ومواهب الجليل ٤/٣٩٣، وحاشية العنقري على الروض ٢/٥٤).

(٣) أو صدمت السيارة، فيجوز أن يشتريها البائع بأقل مما باعها به، لأن الملك لم يعد إليه على الهيئة التي خرج بها عن ملكه فلا يتحقق فيه ربح ما لم يضمن. (المبسوط ١٣/١٢٣). ولأن نقص الثمن مقابل نقص المبيع أو عيبه، وليس المقصود به التوسل إلى الربا (انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٩، والمغني ٦/).
لكن يقيد ذلك: بأن يكون ما نقص من الثمن مقابل ما نقص من العيب.

أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ جَازَ.

(أو) اشتراه (من غير مشتريه) بأن باعه مشتريه أو وهبه ونحوه^(١)، ثم اشتراه بائعه ممن صار إليه جاز^(٢)، (أو اشتراه أبوه) أي أبو بائعه (أو ابنه) أو مكاتبه أو زوجته (جاز)، الشراء ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة^(٣) العينة^(٤).

(١) أو ورث عنه، ونحو ذلك من أسباب الانتقال.
 (٢) فتح القدير لابن الهمام ٦/٦٨، ومواهب الجليل ٤/٣٩٤، والمغني ٦/٢٦٤؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين.
 لكن لو اشتراها البائع من وارث المشتري، فالمذهب ومذهب المالكية: جواز ذلك؛ لتغير الملك؛ لأن المنع إنما هو من الشراء من المشتري أو وكيله.
 وعند الحنفية: عدم جواز ذلك؛ لأن الملك لم يختلف، والوارث قام مقام مورثه بدليل أن له رده بالعيب (بدائع الصنائع ٥/١٩٩، ومواهب الجليل ٤/٣٩٤، وكشاف القناع ٣/١٨٥).
 والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لتغير الملك، فانتفت شبهة الربا.

(٣) إذا كان المشتري قريب البائع، وهو كل من لا تقبل شهادته له.
 فالمذهب ومذهب المالكية: جواز ذلك ما لم يكن حيلة؛ لاختلاف المالك، ومع الحيلة يكون بمنزلة شراء البائع نفسه، لكن عند المالكية كراهة ذلك.

وعند أبي حنيفة: عدم جواز ذلك؛ لأن شراء هؤلاء بمنزلة شراء البائع بنفسه كما لا تقبل شهادة أحدهما للآخر (المصادر السابقة).
 ونوقش: بعدم التسليم لتباين الملاك، وعلى هذا فالأقرب: الجواز مع عدم الحيلة.

(٤) فما قيل بجواز في المسائل السابقة مشروط بأن لا يكون هناك حيلة إلى بيع العينة.

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر؛ ليتوسع بثمانه فلا بأس، وتسمى: مسألة التورق^(١).

= قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣٢٣: «ومن الحيل المحرمة الباطلة: التحيل على جواز مسألة العينة مع أنها حيلة في نفسها على الربا، وجمهور الأئمة على تحريمها، وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل منها: أن يحدث المشتري في السلعة حدثاً تنقص به أو تعيب...، ومنها: أن تكون السلعة قابلة للتجزئ فيمسك جزءاً منها ويبيعه بقيتها، ومنها: أن يضم البائع إلى السلعة سكيناً أو منديلاً أو حلقة حديد ونحو ذلك».
 حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه» متفق عليه.

ولقوله ﷺ: «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» رواه ابن بطة في إبطال التحليل ص (٤٧) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٣/١٢٣: «وهذا إسناد جيد يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسن تارة» وقال ابن كثير في تفسيره ٢/٢٥٧: «وهذا إسناد جيد».

(١) التورق لغة مأخوذ من الورق، وهو يأتي في اللغة لعدة معان هي: ورق الشجر، المال بجميع أنواعه، الدراهم، الدم الذي يسقط من الجرح، النضرة، الحي من كل حيوان، حسن القوم وجمالهم (تهذيب اللغة ٢٨٩/٩، ولسان العرب ١٠/٣٧٤، وتاج العروس ٦/٨٦).
 وفي الاصطلاح: أن يشتري من يحتاج مالاً، سلعة مؤجلة بأكثر من قيمتها حالة، ثم يبيعه على أجنبي نقداً (الفروع ٤/١٧١، وشرح المنتهى ٢/١٥٨).

حكم مسألة التورق :

إذا اشترى السلعة لقصده الدرهم لحاجته إليها ، ولم يقصد ذات السلعة للأكل أو الانتفاع أو التجارة ، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .
القول الأول : الجواز ، وهو المذهب ومذهب الحنفية والمالكية واختيار الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله .

لكن عند الحنفية والمالكية : كراهة التورق مع جوازها .
ودليل الجواز : قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فيدخل في ذلك بيع التورق .

ولأن الأصل حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه ، ولا دليل على منع التورق .

ولأن الحاجة قائمة إليها ، فليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه ، ولأن العين لم ترجع إلى البائع الذي خرجت منه فلا محذور .
والقول الثاني : تحريم التورق ، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ومال إليها ابن القيم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، والشيخ محمد ابن عبد الوهاب .

ودليل التحريم : أن النبي ﷺ « نهى عن بيع المضطر » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ، لكن في إسناده مبهمًا .

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٣ / ١٣٧ : « وإن كان في روايه جهالة فله شاهد من وجه آخر ، رواه سعيد . . . وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة فهو يعضد الأول » اهـ .

والتورق يقع من رجل مضطر إلى نقد .

ويقول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد ثم بعت نسيئة فتلك دراهم بدراهم » . رواه سعيد ابن منصور .

ويحرم التسعير (١)

ولأن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج، وهذا موجود في التورق. (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٣٤، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٢٦، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٨٩، والإنصاف ٤ / ٣٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٠٠، وتهذيب السنن لابن القيم ٥ / ١٠٨، ١٠٩).

(١) السعر: بالكسر هو الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار مثل حمل وأحمال، والتسعير: تقدير السعر، يقال: سعت الشيء تسعيراً أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه.

كما يقال: سَعُرَ: إذا زادت قيمته، وليس له سعر: إذا أفرط رخصه.

(الصحاح ٢ / ٦٨٤، والمصباح ١ / ٢٧٧).

وفي الاصطلاح: أن يؤمر أهل السوق أن يبيعوا بسعر لا يتجاوزونه لمصلحة. (نيل الأوطار ٥ / ٣٣٥).

وقد اختلف العلماء في حكم التسعير على أقوال:

القول الأول: جواز للحاجة، إذا عمد التجار إلى رفع السعر. وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم. (الحسبة لشيخ الإسلام ص ١٦، والطرق الحكمية ص ٣٤٤).

قال شيخ الإسلام في كتابه الحسبة ص ١٦: «السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمان المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

فالأول: مثل ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يظلمني أحد بمظلمة في دم ولا مال».

والاحتكار^(١) في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع

= فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء، وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير، إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به « اهـ. القول الثاني: عدم جواز التسعير مطلقاً.

وهذا هو المذهب، وهو قول للإمام مالك وقول للشافعية. (المنتقى للبايجي ١١٨/٥، والمهذب ٢٩٢ / ١، والمبدع ٤٧/٤، والإنصاف ٤ / ٣٣٨).

وإستدل من منع التسعير: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، فالتسعير يتعارض مع الرضا لإلزام البائع بسعر لا يرضاه.

ونوقش: بعدم التسليم بل هو إلزام للتجار بالبيع بسعر المثل الذي يراعى فيه مصلحة البائع والمشتري.

وكذا استدلوا: بحديث أنس السابق، وفيه: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ»، فالنبي ﷺ لم يسعر في الحديث.

ونوقش: بأن ارتفاع السعر في عهده ﷺ ليس بسبب الخلق، وإنما هو من عند الله عز وجل إما لقلّة الشيء، أو لكثرة الخلق. وعلى هذا فالتسعير ينقسم إلى قسمين:

الأول: حق، وهو ما كان ارتفاع السعر بسبب الخلق، وذلك إذا عمد التجار إلى رفع السعر.

الثاني: باطل، وهو ما كان ارتفاع السعر من عند الله عز وجل إما لقلّة الشيء، أو لكثرة الخلق.

(١) الاحتكار: مأخوذ من الحكر، والحكر في اللغة يطلق على معان منها: =

الناس^(١)، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه^(٢)، ويسن الإسهاد على

= الحبس، والظلم، والتنقص، وإساءة العشرة، واللجاجة، وادخار الطعام للتربص.

(تهذيب اللغة ٩٦/٤، ومعجم مقاييس اللغة ٩٢/٢).

وفي الاصطلاح: أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو. (الإقناع ٧٧/٢).

(١) وهذا هو المذهب: أن الاحتكار إنما يكون في قوت آدمي فقط.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من احتكر طعاماً فوق أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه»، رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي ضعيف (مجمع الزوائد ١٠٠/٤).

والقول الثاني: أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الآدميين، وأغلاف البهائم، وبه قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن؛ لحديث ابن عمر المتقدم (الهداية ٩٢/٤، والاختيار ١٦٢/٤).

والقول الثالث: أن الاحتكار يكون في كل سلعة يلحق الناس ضرر بحبسها، وهو قول المالكية والظاهرية.

(المدونة ٢٩١/٤، ومواهب الجليل ٢٢٧/٤، والمحلى ٦٤/٩).

لحديث معمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ» رواه مسلم، وهذا الحديث عام يشمل قوت آدمي والحيوان، وغير ذلك من السلع. وقول المالكية هو أقرب الأقوال.

(٢) في كشف القناع ١٨٨/٣: «ولا يكره لأحد ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وستين نصاً، ولا ينوي التجارة، وروي أنه ﷺ ادخر قوت أهله سنة».

.....

 البيع^(١).

* * *

(١) وهو قول جمهور أهل العلم (المصادر السابقة).
 لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ والأمر للندب؛ لأن النبي ﷺ
 اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه ولم يشهد، ومن أعرابي فرساً فجحده
 حتى شهد له خزيمة بن ثابت، ولم يشهد، وكان الصحابة رضي الله عنهم
 يتبايعون في عصره في الأسواق ولم يأمرهم ﷺ بالإشهاد، وقد أمر عروة بن
 الجعد أن يشتري أضحية له، ولم يأمره بالإشهاد.
 وعند عطاء وجابر بن زيد والنخعي: وجوب الإشهاد؛ لظاهر الأمر
 وقياساً على عقد النكاح (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٠٢).
 فائدة:

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٢): «ويكره أن يتمنى
 الغلاء، قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء».

* * *

باب الشروط في البيع^(١)

والشروط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة^(٢)، ومحل المعتبر منها صلب العقد^(٣)، وهي ضربان:

(١) والفرق بين شروط البيع السابقة والشروط في البيع ما يلي:

١- أن شروط البيع من وضع الشارع، أما الشروط في البيع فمن وضع المتعاقدين.

٢- أن شروط البيع يتوقف عليها صحة العقد، وأما الشروط في البيع فيتوقف عليها الإلزام به.

٣- أن شروط البيع لا يصح إسقاطها، أما الشروط في البيع فيصح إسقاطها.

٤- أن شروط البيع تكون قبل العقد، وأما الشروط في البيع فتكون في صلب العقد، وأيضاً على الصحيح تكون قبل العقد، وفي زمن الخيارين.

٥- أن شرط البيع لا يلزم من وجوده وجود المشروط فلا يلزم من وجود أهلية البيع وجود البيع، وأما الشرط في البيع فيلزم من وجوده وجود المشروط، فالبيع المشروط فيه صفة معينة انعقد لازماً إذا وجدت الصفة المشروطة.

وتقدم في أول كتاب البيع أن الأصل في العقود والشروط الصحة.

(٢) أي غرض صحيح، ويأتي.

(٣) ما كان في صلب العقد من الشروط فمعتبر بلا خلاف.

وأما ما كان قبل العقد من الشروط:

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية: أنه غير معتبر؛ لأن ما قبل

العقد لغو.

منها صحيحٌ

ذكر الأول منها^[١] بقوله: (منها صحيح)^(١) وهو ما وافق مقتضى العقد^(٢)، وهو ثلاثة أنواع:

= وعند المالكية، واختاره شيخ الإسلام: أنه معتبر؛ للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والشروط كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١٠٨﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم». ولأن الشرط المتقدم كالمقارن بجامع أن كلاً منهم شرط. (انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٤، والمهذب ١/ ٣٥٥، والمبدع ٤/ ٥٠).

وأما الشرط المتأخر:

فالمذهب، وبه قال أبو حنيفة ومذهب الشافعية: أنه معتبر ما دام في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط؛ لأن لكل واحد من العاقدین فسخه من غير رضا الآخر، وعليه فلكل واحد منهما أن يلحق به شرطاً من باب أولى. وعند المالكية: أنه لا يعتبر؛ لأن العقد تم فيقاس على ما بعد اللزوم. ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد زمن الخيارين فسخه، بخلاف ما كان بعد لزوم العقد بمضي زمن الخيارين.

وعلى هذا فالأقرب: أنه معتبر ما دام في زمن الخيارين (المصادر السابقة).

(١) لازم، فإن عدم الفسخ أو أرش فقد الصفة.

(٢) مقتضى العقد: هو ما يطلبه بمقتضى الشرع من غير شرط. (كشاف القناع

٣/ ١٨٩).

[١] في / ظ بلفظ: (منهما).

كَالرَّهْنِ الْمَعِينِ

أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض وحلول الثمن فلا يؤثر فيه^١؛ لأنه بيان وتأكيذ لمقتضى العقد فلذلك أسقطه المصنف^(٢).
الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد^(٣)، (كالرهن المعين)^(٤)، أو الضامن المعين^(٥).

- (١) وهذا باتفاق الأئمة، ومثل ذلك تصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن، وكرد مبيع ببيع قديم.
(انظر: بدائع الصنائع ١٧١/٥، وحاشية الدسوقي ٦٥/٣، والمهذب ٣٥٦/١، والمبدع ٥١/٤).
- (٢) لعدم تأثيره في البيع.
(٣) أي شرط مصلحة تعود على المشتري له، ويصح معه البيع.
وهذا الشرط جائز باتفاق الأئمة، إلا أن الحنفية أجازوه من باب الاستحسان لا من باب القياس، ويعبر عنه الحنفية بالشرط الملائم. (المصادر السابقة).
- (٤) أي اشتراط البائع على المشتري رهناً بالثمن أو بعضه.
ويدخل في ذلك: لو باعه واشترط المبيع على ثمنه، قال ابن القيم: هو الصواب في مقتضى قواعد الشرع وأصوله.
- (٥) بالثمن أو بعضه، وكذا شرط كفيل بيدن مشتري فيصح الشرط. وليس للبائع طلب الرهن والضمين والكفيل بعد العقد؛ لأنه إلزام للمشتري بما لم يلتزمه إلا إن كان في زمن الخيارين.
واشترط المؤلف في الرهن والضامن أن يكونا معينين؛ لأن عدم تعيين الكفيل يؤدي إلى المنازعة، وليس له عرف ينصرف إليه عند الإطلاق.
وعند المالكية: لا يشترط تعيين الرهن والضامن. (المصادر السابقة).

[١] ساقط من / ف.

وَتَأْجِيلِ ثَمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا أَوْ خَصِيًّا أَوْ مُسْلِمًا

(و) ك (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة^(١) (و) كشرط صفة في المبيع ك (كون العبد كاتباً)^(٢) أو خصياً أو مسلماً) أو خياطاً مثلاً.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾، فدل ذلك على أن الآجال بالأوقات دون الأفعال.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم». متفق عليه، والسلف نوع من البيع.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تبايعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر- أي البيدر الذي يدرس فيه الطعام- ولا إلى العصير». رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

وعند المالكية: يجوز التأجيل إلى الحصاد والجذاذ ونحو ذلك مما لا يفحش في الجهالة؛ لأن هذه الآجال تكون معروفة، ولا تتفاوت تفاوتاً كثيراً.

ونوقش بالمنع، بل تتفاوت بسبب ري الأرض وعطشها، وحرارة الجو وبرودته.

(بدائع الصنائع ٥/١٧٥، والمدونة ٤/١٥٨، والأم ٣/٩٦، والإنصاف ٤/١٥٨).

(٢) أي يحسن الكتابة، ويحمل على المتعارف عليه في محل العقد.

وَالْأَمَةُ بِكَرًا

(والأمة بكرًا) أو تحيض^(١) والدابة هملاجة^(٢)، والفهد أو نحوه^(٣) صيودًا^(٤) [فيصح^(٥)] [١]، فإن وفي بالشرط^(٦) وإلا فلصاحبه الفسخ أو أرش فقد الصفة^(٧)، وإن تعذر ردُّ^(٨) تعين أرش، وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار^(٩).

- (١) لأن عدم الحيض طبعاً يمنع النسل.
- (٢) في المصباح المنير ٢/ ٦٤١: «هملاج البرذون هملاجة: مشى مشية سهلة في سرعة، وقال في مختصر العين: الهملاجة: حسن سير الدابة، وكلهم قالوا في اسم الفاعل: هملاج بكسر الهاء للذكر والأنثى».
- (٣) كالبازي والصقر.
- (٤) أي معداً للصيد.
- (٥) في كشف القناع ٣/ ١٨٩: «أو اشتراط الدابة لبوناً أي ذات لبن أوغزيرة اللبن، أو الطير مصوتاً، أو يبيض أو يجيء من مسافة معلومة، أو الأرض خراجها كذا فيصح الشرط في كل ما ذكر لازماً؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي لأجلها شرع البيع، يؤيده قول النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم».
- (٦) لزوم البيع.
- (٧) في كشف القناع ٣/ ١٨٩: «يعني أن من فات شرطه يخير بين الفسخ وبين الإمساك مع فقد أرش فقد الصفة التي شرطها إلحاقاً له بالعيب، قلت: يؤخذ منه: أن الأرش قسط ما بين قيمته بالصفة، وقيمه مع عدمها من الثمن».
- (٨) بتلف المبيع مثلاً.
- (٩) كأن شرط العبد كافرًا فبان مسلمًا؛ لأنه زاده خيرًا، أو البر متوسطًا فبان جيدًا.

[١] ساقط من/م، ف.

وَنَحْوُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا وَحَمْلَانَ الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

(و) الثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع غير وطاء ودواعيه^(١)، (نحو أن يشترط البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرًا^[١])^(٢) وحملاًن البعير) أو نحوه [المبيع]^[٢]^(٣) (إلى موضع معين)^(٤)؛ لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة، متفق عليه^(٥).

(١) كقبلة ومباشرة دون الفرج؛ لأن ذلك لا يحل إلا بنكاح أو ملك اليمين، ويأتي قريباً بيان حكم شرط المنفعة.

(٢) كما لو باعه داراً مؤجرة. (كشاف القناع ٣/١٩٠). وفي حاشية العنقري ٢/٦٠: «ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع لأنه مالك المنفعة.

قال الشيخ: وإذا شرط البائع نفع المبيع لغير مدة معلومة فمقتضى كلام أصحابنا جوازه، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها أعتقت سفينة وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ ما عاش». (٣) بالنصب مفعول المصدر.

(٤) في حاشية العنقري ٢/٦١: «قوله: إلى موضع معين، فإن لم يكن معيناً لم يصح الشرط، وكذا لو شرط بائع نفع غير مبيع، أو مشتر نفع بائع في غير مبيع، ويفسد البيع قاله الشيخ (م ص) في شرح المنتهى».

(٥) أخرجه البخاري ٤/١٧٤ - الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، مسلم ٣/١٢٢١ - المساقاة - ح ١٠٩، أبو داود ٣/٧٧٥ - البيوع - باب في شرط في بيع - ح ٣٥٠٥، الترمذي ٣/٥٤٥ - البيوع - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة - ح ١٢٥٣، أحمد ٣/٤٩٩، البغوي في شرح السنة ٨/١٥٨ - ح ٢١١٦.

[١] في / س بلفظ: (شهران).

[٢] ساقط من / س.

واحتج في التعليق والانتصار^(١) وغيرهما بشراء عثمان من صهيب أرضاً وشرط وقفها عليه وعلى عقبه^(٢)، ذكره في «المبدع»^(٣) ومقتضاه صحة الشرط المذكور^(٤).

ولبائع إجارة وإعارة ما استثني^(٥)، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه

(١) التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب. وانظر: مقدمة الجزء الأول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٤٨ - ح ٣٠٥٣، ابن حزم في المحلى ٨/٤٢٠ - من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة بن سراحيل قال: باع صهيب داره من عثمان واشترط سكنها. وإسناد ابن أبي شيبة ثقات إلا أن أبا إسحاق رواه بالنعنة، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس الذين لا يحتج بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. (٣) ٥١/٤.

(٤) في حاشية العنقري ٢/٦١: «قوله: ومقتضاه: أي مقتضى الاحتجاج المذكور صحة الشرط المذكور الذي هو الوقف، والمذهب: لا، كما في الإقناع والمنتهى».

(٥) في حاشية العنقري ٢/٦١: «قوله: ولبائع... إلخ، أي للملكه النفع كالمستأجر، وفهم من ذلك: أنه لو باعه مشتر مستثنى نفعه مدة معلومة صح البيع، وكان في يد المشتري الثاني مستثنى النفع، وله الخيار إن لم يعلم». وفي ص (٦٢): «قوله: ولبائع مفهومه: أن غير البائع إذا شرط له النفع لا يؤجر ولا يعير».

وفي كشف القناع ٣/١٩١: «ولا يملك إيجارها أو إيجارها لمن هو أكثر منه ضرراً كالمستأجر».

أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ كَحِمْلِ الْحَطَبِ أَوْ تَكْسِيرِهِ أَوْ خِيَاطَةِ الثُّوبِ

أجرة المثل له^(١)، (أو شرط المشتري على البائع) نفعاً معلوماً في مبيع^(٢)،
(كحمل الحطب) المبيع إلى موضع معلوم (أو تكسيه أو خياطة الثوب)

(١) بأن أتلف المشتري العين المبيعة بفعله أو تفريطه فعليه أجرة المثل؛ لتفويته المستحقة على مستحقها، وإن تلفت بغير فعله أو تفريطه لم يضمن شيئاً (انظر: كشاف القناع ٣/١٩١).

(٢) وهذا هو المذهب، فالذهب: يصح شرط منفعة المبيع نفسه كما تقدم، ويصح أيضاً شرط نفع البائع في المبيع كما مثل المؤلف رحمه الله. لما ذكره المؤلف رحمه الله من الأدلة على ذلك.

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».

ولما روى سفينة قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة رضي الله عنها، فقالت: أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت...»، الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، واستثناء المنفعة في البيع كاستثنائها في العتق.

وعند المالكية: صحة الشرط إذا كان النفع والمدة يسيرين، محدوداً كسكنى الدار مثلاً بمدة لا تتغير فيها غالباً كسنة وستين، وركوب الدابة باليوم واليومين، ونحو ذلك.

واستدلوا على جواز استثناء المنفعة: بما تقدم من أدلة الحنابلة.

واستدلوا على استثناء النفع اليسير: أن الكثير يدخله الغرر، أما اليسير فيمكن المسامحة فيه.

وعند الشافعية: لا يصح شرط المنفعة؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط». رواه ابن حزم في المحلى، والطبراني في الأوسط لكن أنكره الإمام أحمد، وقال: لا يعرف مروياً في =

المبيع (أو تفصيله) إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل^(١).

واحتج أحمد لذلك بما^[١] روي أن محمد بن سلمة^[٢] اشترى
[من]^[٣] نبطي جرزة^(٢)^[٤] حطب وشارطه على حملها، ولأنه بيع

= مسند . واستغربه النووي كما في التلخيص ١٢ / ٣ . (مجموع الفتاوى
١٣٢٢ / ٢٩).

ولقول عمر رضي الله عنه لابن مسعود لما اشترى جارية من امرأته
واشترطت عليه خدمتها: لا تشتريها، وفيها مثوية» رواه البيهقي .
ولأن شرط المشتري على البائع حصاد الزرع مثلاً شرط عمل فيما لم
يملكه بعد .

ونوقش: بعدم التسليم، بل شرط في شيء ملكه أو ماله إلى الملك .
وعند الحنفية: إن لم يجربه تعامل الناس لا يصح؛ لما استدل به
الشافعية، وإن جرى به تعامل الناس صح؛ لأن الثابت بالعرف ثابت بدليل
شرعي، ولأن في النزوع عن العادة جرحاً بيناً .
وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة .

(بدائع الصنائع ١٧١ / ٥ ، وحاشية الدسوقي ٦٥ / ٣ ، والمهذب
٣٥٦ / ١ ، والمبدع ٥١ / ٤).

(١) فإن لم يبين لم يصح الشرط، وله الخيار، وتقدم، وإن شرط ما ليس في
نفس المبيع كأن يشتري منه ثوباً، ويشترط عليه خياطة ثوب آخر لم يصح .
(٢) جرزة حطب: أي حزمة حطب، انظر: لسان العرب ٣١٧ / ٥ مادة: (ج
رز)، والأثر لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن قدامة في المغني ١٦٥ / ٦ ،
الكافي ٣٨ / ٢ .

[١] في / س بلفظ: (لما) .

[٢] في / م ، ف بلفظ: (مسلمة) .

[٣] ساقط من / ف .

[٤] في / س بلفظ: (جريزه) .

وإن جمع بين شرطين بطل البيع

وإجارة^(١)، فالبايع كالأجير^(٢)، وإن تراضيا على أخذ أجرته ولو بلا عذر جاز^(٣).

(وإن جمع بين شرطين) من غير النوعين الأولين^(٤) كحمل حطب^[١] وتكسيه وخياطة ثوب وتفصيله (بطل البيع)^(٥)؛ لما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع^[٢]»^(٦)،

(١) أي: باعه الحطب وأجره نفسه لحمله، أو باعه الثوب وأجره نفسه لخياطته، وكل من البيع والإجارة يصح إفراده بالعقد فجاز الجمع بينهما كالعينين.

(٢) في حاشية العنقري ٦٢/٢: «قوله: والبايع كالأجير، أي: وحكم البائع والحالة هذه حكم الأجير، فلو مات، أو تلف المبيع قبل عمله فيه ما شرط عليه، أو استحق نفعه بأن أجر نفسه إجارة خاصة وهي المقدرة بالمدة كما يأتي فللمشتري عوض ذلك النفع لفوات ما وقع عليه العقد».

(٣) أي: وإن تراضيا على أخذ العوض ولو بلا عذر كتلف المبيع ونحوه جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما.

(٤) وهما شرط ما كان من مقتضى البيع كاشتراط حلول الثمن، وشرط ما كان من مصلحة كالرهن والضمين.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد: يصح، اختاره الشيخ تقي الدين (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٢٢٦).

(٦) أي لا يحل قرض وبيع بأن يشترط عليه عدم إقراضه حتى يبيعه كذا؛ لأنه قرض جر نفعاً.

[١] في / ط بلفظ: (الحطب).

[٢] لفظ (بيع) مكررة في / ف، وفي / ط بلفظ: (ولا بيع).

ولا شرطان في بيع^(١)، ولا بيع ما ليس عندك^[١]. قال الترمذي: حديث

(١) وقد اختلف في المراد بالشرطين المنهي عنهما في الحديث على أقوال: القول الأول: أن المراد بالشرطين الحلول والأجل، أو الأجلان، بأن يقول: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين إلى شهر، أو يقول: بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، وهذا قول الحنفية والمالكية. ونوقش: بأن العقد على هذا التفسير لم يشتمل على شرطين، وإنما اشتمل على شرط واحد وهو التأجيل، وجعل الثمن مختلفاً تبعاً لذلك. القول الثاني: أن المراد الجمع بين شرطين بأن يجمع شرطين من مصلحة العقد، أو شرطين فاسدين، أو شرطاً صحيحاً، وآخر فاسداً، أو شرطين مطلقاً، وقد رد ابن القيم رحمه الله هذه التفاسير بأنها بعيدة عن مقصود الحديث.

القول الثالث: أن المراد بذلك بيع العينة، قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن ١٤٨/٥: «وإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعبءه ببعض، فنفس كلامه بكلامه فنقول: هذا نظير نهيه ﷺ عن صفتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة».

وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»، وفسرت البيعتان بأن يقول: خذه بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله، وهو أو كس الثمنين، فإن أخذه أخذ أو كسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أو كس الثمنين أو الربا».

(المبسوط ٢٨ / ١٣، والمدونة ١٥١ / ٤، وكشاف القناع ١٨٩ / ٣).

[١] في / م بلفظ: (عندكم).

وَمِنْهَا فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ كَاشْتِرَاطُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ عَقْدًا آخَرَ
كَسَلْفٍ وَقَرْضٍ وَبَيْعٍ

حسن صحيح (١).

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (ومنها فاسد)، وهو ما
ينافي مقتضى العقد (٢)، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (يبطل العقد) من أصله (كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً
آخر كسلف) أي سلم، (وقرض (٣) وبيع.....

(١) أخرجه أبو داود ٣/٧٦٩-٧٧٥- البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده-
ح ٣٥٠٤، الترمذي ٣/٥٢٦، ٥٢٧- البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما
ليس عندك- ح ١٢٣٤، النسائي ٧/٢٨٨، ٢٩٥- البيوع- باب بيع ما ليس
عند البائع، وباب شرطان في بيع- ح ٤٦١١، ٤٦٣١، الدارمي ٢/١٦٨-
البيوع- باب النهي عن الشرطين في بيع- ح ٢٥٦٣، أحمد ٢/١٧٤، ١٧٥،
١٧٩، ٢٠٥، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٠٦- ح ٦٠١، والطحاوي في
شرح معاني الآثار ٤/٤٦، الدارقطني ٣/٧٥- البيوع- ح ٢٨٢، الطيالسي
في مسنده ص ٢٩٨- ح ٢٢٥٧، الحاكم في المستدرک ٢/١٧، ابن حبان كما
في الإحسان ٦/٢٦٣- ح ٤٣٠٦، البيهقي ٥/٣٤٣- البيوع- باب النهي عن
بيعتين في ببيعة.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأقره
الذهبي.

(٢) في حاشية العنقري ٢/٦٣ نقلاً عن الشيخ عثمان النجدي: «قوله وهو ما
ينافي مقتضى العقد، أي حكمه، ووجه المنافاة: أن حكم العقد تصرف كل
فيما آل إليه، وشرط ذلك ينافيه فحصلت المنافاة».

(٣) وذلك أن يبيعه بيته على أن يسلمه مائة ريال بخمسين صاعاً من التمر، أو
بعتك على أن تقرضني كذا وكذا.

وإِجَارَةٌ وَصَرْفٌ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ

وإِجَارَةٌ^(١) وَصَرْفٌ^(٢) لِلثَّمَنِ^[١] (٢)، أَوْ غَيْرِهِ^[٢] وَشَرِكَةٌ^(٣) وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ^[٢] الْمُنْهَى عَنْهُ قَالَه^[٣] أَحْمَدُ.

الثاني: ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله: (وإن^[٤] شرط أن لا خسارة

(١) فالبيع والإجارة أن يقول: بعتك كذا بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا.
(٢) والبيع والصراف أن يقول: بعتك كذا على أن تصرف لي هذه الدنانير بدراهم.

(٣) بأن يقول: بعتك بكذا على أن تشاركني بكذا.

وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية والحنفية: أن شرط عقد في عقد شرط فاسد مفسد للعقد؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة». رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي.

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه: «صفتان في صفقة ربا». رواه ابن أبي شيبة ١١٩/٦، وتقدم أن ابن القيم رحمه الله حمل ذلك على بيع العينة. ولأنه شرط عقد في عقد ككناح الشغار فلا يصح.

وعند المالكية: صحة هذا الشرط.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي كما في المختارات الجليلة ص (٩٦): «الصحيح جواز قوله بعتك داري بكذا على أن تبيعي عبدك أو نحوه بكذا». ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».

ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة، ولأن هذه المسألة أشبه بمسائل التعليق وليس فيها محذور أصلاً.

[١] في / ف، م بلفظ: (لثمن).

[٢-٢] ساقط من / س.

[٣] في / س بلفظ: (قال).

[٤] في / م بلفظ: (وإن اشترط)، وفي / ف بلفظ: (واشترط).

عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ، وَإِلَّا رَدَّهُ وَلَا يَهْبُهُ وَلَا يَعْتَقُهُ أَوْ إِنْ أُعْتِقَ
فَالْوَلَاءُ لَهُ،

عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده أو شرط^[١] أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهبه
ولا يعتقه^(١)) أو شرط (إن عتق فالولاء له) أي

= (المبسوط ١٣ / ١٦، والمدونة ٤ / ١٢٦، وشرح روض الطالب ٢ / ٣٤،
وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٣، ومجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٣٤،
والمختارات الجليلة ص (٩٦)).

(١) وهذا هو المذهب، وهذا قول جمهور أهل العلم.

لكن عند الحنفية والحنابلة: صحة البيع مع فساد الشرط.
وعند الشافعية: فساد البيع والشرط.

وعند المالكية: يفسخ البيع إن تمسك البائع بشرطه، ويمضي إن تنازل
عن الشرط.

ودليل من صحح البيع وأفسد الشرط: ما استدل به المؤلف، فالنبي ﷺ
أبطل الشرط دون العقد.

واستدل الشافعية على فساد البيع والشرط بحديث عائشة الذي استدل
به المؤلف.

ونوقش: بأن الحديث فيه إبطال الشرط دون العقد.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: يصح إذا كان
هناك قصد صحيح للبائع أو المبيع نفسه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٤): «سأل أبو طالب
الإمام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة؟ قال: لا بأس
به.

وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فعلاً أو تركاً في البيع مما
هو مقصود للبائع أو للمبيع نفسه صح البيع، والشرط كاشتراط العتق، وكما
اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه، =

[١] في / ف بلفظ: (اشترط).

أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بَطْلَ الشَّرْطِ

للبائع^(١)، (أو)^[١] شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك) [أي]^[٢] أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه^(٢) (بطل الشرط).....

= أو شرط أن لا يخرج من ذلك البلد، أو شرط أن لا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه، أو لا يهبه، فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر أو يفسخ؟ على وجهين، وهو قياس قولنا: إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها، أو أن لا يتزوج عليها، إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك» اهـ.

لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه إن بعثها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: لا تقر بها ولأحد فيها شرط». رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه.

فقوله: «لا تقر بها»، لو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها؛ إذ الفاسد لا أثر له.

ولأن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع جوز بعض التصرفات. (مجموع الفتاوى ١٥٦ / ٢٩، وتهذيب السنن ١٤٥ / ٥، بدائع الصنائع ١٧٠ / ٥، ومواهب الجليل ٣٧٢ / ٤، والمجموع ٣٦٣ / ٩، والمبدع ٥٧ / ٤).

(١) بطل الشرط وحده؛ لقصة بريرة رضي الله عنها، فإنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فقال: «خذيتها واشترط لي لهم الولاء». قاله زجرًا وتوبيخًا يعلم منه أنه قد بين لهم بطلانه، ثم قال: «فإنما الولاء لمن أعتق».

(٢) كأن يؤجره أو يوقفه.

[١] في / س بلفظ: (وشرط).

[٢] ساقط من / ظ.

وحده^(١)؛ لقوله عليه السلام: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله^(٢) فهو باطل، وإن كان مائة شرط». متفق عليه^(٣).

(١) وهذا هو المذهب مع صحة البيع، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك. في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ٢/ ٦٤: «قال في الإقناع وشرحه: وللذي فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشتري في كل ما تقدم من الشروط الفاسدة سواء علم بفساد الشرط أو لا: الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بإلغائه إن كان بائعاً أو ما زاد إن كان مشتري. اهـ. أقول: قال في تجريد العناية: ومتى صح عقد مع فساد شرط ففوات غرضه الجاهل فساد الشرط الفسخ. اهـ. فقيده كما ترى بالجاهل، قال بعض الأذكياء: وهو أولى لما فيه من سد الذريعة إلى تعاطي الشروط الفاسدة، والترقي إلى فسخ العقد الصحيح لفوات الشرط الفاسد».

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٣٤٨: «ليس المراد به القرآن قطعاً، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد حكمه، فإنه يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسول الله ﷺ ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلاً، والصواب: إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع».

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٢٧، ٢٩- البيوع- باب البيع والشراء مع النساء، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٣/ ١٢٦، ١٢٧- المكاتب- باب المكاتب ونجومه، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، ٣/ ١٧٧- الشروط- باب الشروط في الولاء، مسلم ٢/ ١١٤١-١١٤٣- العتق- ح ٦، ٨- من حديث عائشة في قصة بريدة، لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، فاشترط أهلها الولاء لهم... فأمضى الرسول البيع وأبطل الشرط.

إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْعِتْقَ، وَبِعْتِكَ عَلَيَّ أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ،

والبيع صحيح لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد^(١).

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ) البائع (العتق) على المشتري فيصح الشرط [أيضاً]^[١](٢) ويجبر المشتري على العتق إن أباه^[٢] والولاء له^(٣)، فإن أصر أعتقه حاكم^(٤)، وكذا شرط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك^(٥)، فيصح البيع ويفسد الشرط^(٦).

(و) إن قال البائع: (بعتك) كذا بكذا (على أن تنقدي الثمن [إلى]^[٣] ثلاث ليال مثلاً^(٧)).

- (١) بل أقره، وقال: «اشتريتها واشترطي لهم الولاء».
- (٢) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة، ولبنائه على السراية، وتشوف الشارع له، وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه إذا شرط شرطاً مقصوداً للبائع أو للمبيع صح الشرط والبيع.
- (٣) أي للمشتري.
- (٤) وكما يطلق على المولي؛ لأنه عتق مستحق عليه؛ لكونه قرابة التزمها كالنذر! (كشاف القناع ٣/١٩٤).
- (٥) كشرط ضمين وكفيل غير معينين.
- (٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر». رواه مسلم.
- (٧) وإلا تفعل فلا بيع بيننا وقبل المشتري صح التعليق والبيع، فإن أعطاه الثمن عند الأجل وإلا فله الفسخ.

[١] ساقط من/ ش.

[٢] في/ س بلفظ: (إباده).

[٣] ساقط من/ ف.

وَالْأَفْلَاحُ بَيْعٌ بَيْنَنَا صَحَّ، وَبِعْتِكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَّاءٍ أَوْ

أو على أن ترهننيه بثمانه، (وإلا)^[١] تفعل ذلك (فلا بيع بيننا) وقبل المشتري (صح) البيع والتعليق^(١) كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم يفعل^(٢).

(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع^(٣) نحو (بعتك إن جئتني بكذا أو)

(١) فيقول: بعتك على أن ترهننيه بثمانه، وكذا إن قال المشتري: اشتريت المبيع إلى ثلاث أو أقل أو أكثر.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٣): «وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود».

(٢) أي إن لم يعطه أو يرهنه ولا يحتاج لفسخ.

وإن لم يقل: وإلا تفعل فلا بيع بيننا وفات شرطه لم ينفسخ البيع إلا بفسخه.

(٣) وهو تعليق عقد البيع.

فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: عدم صحة تعليق عقد البيع على شرط في الجملة.

وعملوا: أن مقتضى البيع نقل الملك حال التبايع، وشرط التعليق يمينه. ونوقش: بعدم التسليم، فشرط التعليق لا يمنع نقل الملك كشرط الخيار في العقد ولا فرق.

ولأن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق، وشأن المعلق أن يعترضه عدم الحصول.

ونوقش: بأن قصر الرضا على العقد الناجز تحكم لا دليل عليه، وكون المعلق يعترضه عدم الحصول لا ضير في ذلك على المشتري.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: صحة تعليق عقد البيع بالشرط.

[١] في / س بزيادة لفظ: (فلا).

رَضِي زَيْدًا، وَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ

إِنْ (رضي زيد) ^(١) بكذا وكذا تعليق القبول (أو يقول الراهن للمرتتهن: إن

= قال شيخ الإسلام في نظرية العقد ص (٢٢٧): «وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه ولا عن قدماء أصحابه نصًا بخلاف ذلك، بل ذكر من ذكر من المتأخرين أن هذا لا يجوز». وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣٨٦: «وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه». ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولحديث: «المسلمون على شروطهم»، ولقوله ﷺ: «إِنْ أُصِيبَ زَيْدٌ فَجَعْفَرُ، وَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرُ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ».

ولما ثبت في صحيح البخاري معلقًا بصيغة الجزم: «أن عمر عامل الناس إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا». ولما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه ابتاع جارية من امرأته واشترطت عليه إن بعثها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله عن ذلك عمر، فقال عمر رضي الله عنه: لا تقربها ولأحد فيها شرط». رواه مالك والبيهقي.

ولأن الأصل في العقود والشروط الصحة، ولأنه لا محذور في ذلك بل فيه مصلحة راجحة للعباد.

(البحر الرائق ٦/١٩٤، والفروق ١/٢٢٩، والمهذب ١/٣٥٤، والإنصاف ٤/٣٥٦، ونظرية العقد ص (٢٢٧)، وإعلام الموقعين ٣/٣٨٦، والمختارات الجليلة للسعدي ص (٢٣٤)).

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: يصح التعليق برضا شخص، ووقته ثلاثة أيام.
وعند المالكية: يصح التعليق برضا شخص بشرط كونه غير بعيد.
(المصادر السابقة).

جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك لا يصح البيع) (١) لقوله ﷺ: «لا يغلُق الرهن من صاحبه». رواه الأثرم (٢)، وفسره أحمد بذلك، وكذا

(١) وهذا هو المذهب، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٤٩: «ومن روي عنه القول بفساد الشرط ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحداً خالفهم». ودليل ذلك: ما استدل به المؤلف. وفي الإنصاف: وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلُق الرهن».

وقال الشيخ تقي الدين: لا يبطل الثاني - أي الشروط - وإن لم يأتيه صار له، وفعله الإمام قاله في الفائق، وقال: قلت: فعليه غلق الرهن استحقاق المرتهن له بوضع العقد لا بالشرط». اهـ.

(٢) أخرجه مالك ٢/٧٢٨ - الأفضية - ح ١٣، الشافعي في المسند ص ٢٥١، وفي الأم ٣/١٦٧، عبد الرزاق ٨/٢٣٧ - ح ١٥٠٣٣، ١٥٠٣٤، ابن أبي شيبة ٨/١٨٧ - ح ٢٨٤١، أبو داود في المراسيل ص ١٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٠٠، البيهقي ٦/٣٩ - الرهن - باب الرهن غير مضمون، البغوي في شرح السنة ٨/١٨٤ - ح ٢١٣٢ - من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في المسند ص ٢٥١، وفي الأم ٣/١٦٧، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٧٥٠ - ح ٥٩٠٤، الدارقطني ٣/٣٢، ٣٣، الحاكم ٢/٥١، أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/٣١٥، البيهقي ٦/٣٩، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/٣٠٤، ٦/١٦٥، ابن عبد البر في التمهيد / ٤٢٥ - ٤٢٨ - من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً، وصححه ابن حبان، والحاكم وابن عبد البر وعبد الحق، وحسنه الدارقطني. انظر: نصب الراية ٤/٣٢٠، التلخيص الحبير ٣/٣٦.

كل بيع علق على شرط مستقل غير «إن شاء الله»^(١) وغير «بيع العربون»^(٢)

(١) أي غير قول بائع: بعثك إن شاء الله، وكذا قول مشتر: قبلت إن شاء الله؛ لأن القصد منه التبرك، لا التردد غالباً.

(٢) العربون: مصدر عربن تقول: عربنته إذا أعطيته العربون، ويضبط بضم أوله وسكون ثانيه، وبفتح أوله وثانيه، وبضم أوله وسكون ثانيه، وإبدال واوه ألفاً عربان، وبالهمز عوض عن العين في الثلاثة فيقال: أربون، واربون، واربان، ففيه ست لغات، وذكر ابن منظور بأن أربون من فعل العامة. (لسان العرب ١٧ / ٢٨٤، والمطلع ص (٢٣٣)).

وفي الاصطلاح: دفع جزء من الثمن إلى البائع قبل العقد أو في أثنائه على أنه إن تم البيع فهو من الثمن، وإلا فهو للبائع. (المجموع ٩ / ٣٣٥، والمبدع ٤ / ٥٩).

فالمذهب: جواز اشتراط العربون، وأن البيع صحيح معه؛ لما روى زيد ابن أسلم أن رسول الله ﷺ «سئل عن العربان في البيع فأحله». رواه عبد الرزاق، لكنه مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف (التلخيص ٣ / ١٧).

ولما ورد: أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم، وكان نافع عاملاً لعمر بن الخطاب على مكة. رواه البخاري معلقاً.

ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ، وعبد الرحمن مقبول كما في التقريب ٤٩٥ / ١.

وعند الشافعية: إن شرطه في نفس العقد فالبيع باطل، وإن اشترطه قبله

فصحيح.

بأن يدفع بعد العقد شيئاً ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه^(١)، والمدفوع للبائع إن لم يتم [البيع]^[١١]،

وعند الحنفية والمالكية: لا يصح البيع مع العربون؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان». رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف. (انظر: التلخيص ١٧/٣، ونيل الأوطار ٥/٢٥٠).

وعللوا: بأن فيه غرراً وأكلاً لأموال الناس بالباطل حيث تضمن تملك البائع ما دفعه إليه المشتري مجاناً إذا اختار ترك السلعة.

ونوقش: بعدم التسليم، فالمشتري وحده هو الذي يملك عدم إتمام العقد، ولأن ما يأخذه البائع في مقابل الضرر الذي يلحقه بحبس السلعة، وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة.

(مواهب الجليل ٤/٣٦٩، والمجموع ٩/٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/٣٩، والإنصاف ٤/٣٥٧، وشرح المنتهى ٢/١٦٥، وإعلام الموقعين ٣/٤٧٩، وعون المعبود ٩/٤٠١، وشرح الزرقاني للموطأ ٣/٢٥٠).

(١) فقد اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم.

أخرجه عبد الرزاق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣٠٦ - البيوع - باب في العربان في البيع - ح ٣٢٥٢، الأزرق في أخبار مكة ٢/١٦٥، البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٤ - البيوع - باب ما جاء في بيع دور مكة - من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ. وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٤٨ - ح ٩٢١٣ - من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه.

وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ .

والإجارة مثله (١) .

(وإن باعه) شيئاً (وشرط البراءة من كل عيب مجهول) (٢) أو

= وأخرجه البخاري ٩١ / ٣ - الخصومات - باب الربط والحبس في الحرم، معللاً بصيغة الجزم، فقال: «واشترى نافع بن عبد الحارث...»، وإيراده له بصيغة الجزم حكم منه بصحته عن المضاف إليه؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بالحديث عنه ونسبته إليه إلا وقد صح عنده أنه قاله.

(١) أي مثل البيع، بأن يعقد معه إجارة، ويقول: إن أخذت المؤجر احتسبت بما دفعت من أجرة، وإلا فما قبضته لك.

(٢) شرط البراءة من العيوب له صورتان:

الأولى: أن يشترط البائع البراءة من كل عيب في السلعة من غير أن يسمي شيئاً.

الثانية: أن يشترط البائع وجود جميع العيوب في السلعة ليبراً من أي عيب يجده المشتري.

فالمذهب ومذهب المالكية: أن اشتراط البراءة من العيوب لا ينفع، والبيع معه صحيح؛ لأن حق الخيار بالعيب إنما يثبت بعد العقد، فلا يسقط بالإسقاط قبله كالشفعة إذا أسقطها الشفيع قبل البيع لا تسقط.

ونوقش: بأنه غير مسلم؛ إذ الشفعة تسقط بالإسقاط قبل البيع؛ لحديث جابر مرفوعاً: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به». رواه مسلم. فمفهومه أنه إذا أذنه بالبيع فهو أحق به.

وعللوا أيضاً: أن البيع يشترط البراءة من العيوب التي يعلمها البائع من باب الغش، والبيع بشرط البراءة من العيوب التي لا يعلمها من باب الغرر.

=

= ونوقش: بأن القول بأن البراءة من العيوب التي لا يعلمها من باب الغرر غير مسلم لأن السلعة قائمة ووسائل معرفتها متوفرة.

وعند الشافعية: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال؛ لما ورد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما باع عبداً، على زيد بن ثابت بثمانمائة درهم، وشرط ابن عمر البراءة من كل عيب، فقال زيد لعبد الله بن عمر: بالغلام عيب لم تسمه لي، واختصما إلى عثمان بن عفان، فقضى عثمان أن يحلف عبد الله بن عمر لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف، وارتجع العبد فصح عنده فباعه بألف وخمسمائة». رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي.

وعند الحنفية: تصح البراءة من العيوب مطلقاً؛ لأن البراءة من الحقوق المجهولة جائز لما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة... وفيه قوله ﷺ: «أما إذا فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا» رواه أبو داود (٣٥٨٣)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

واستدلوا أيضاً: أن جواز بيع البراءة يسنده إجماع المسلمين العملي حيث يستحل من حضره الموت من معاملته.

ونوقش: بأن الظالم إذا لم يعلم المظلمة والمظلوم لا يعلم بها فلا إجماع على انتفاع الظالم.

وعند شيخ الإسلام وابن القيم وهو رواية عن الإمام أحمد: أن البائع إذا كان عالماً لم يبرأ، وإن لم يعلم بالعيب برئ؛ لأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو أرجح الأقوال.

وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ، فَبَانَتْ أَكْثَرًا أَوْ أَقْلَ صَحَّ، وَلِمَنْ
جَهْلُهُ

من عيب كذا إن كان (لم يبرأ) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار؛ لأنه إن ما ثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، وإن سمي العيب^(١) أو أبرأه بعد العقد برئ^(٢)، (وإن باعه داراً) أو^[١] نحوها^(٣) مما يذرع (على أنها عشرة أذرع فبانة أكثر) من عشرة (أو أقل) منها (صح) البيع^(٤) والزيادة للبائع والنقص عليه^(٥)، (ولمن جهله) أي الحال من زيادة أو نقص

= (فتح القدير ٣٩/٦، والشرح الصغير ٢١٦/٤، والمجموع ١٢/٣٧٤، والفروع ٤/٦٥، والمبدع ٤/٦٠، والاختيارات ص (١٢٤)، وإعلام الموقعين ٢/٤٨٤).

(١) برئ الدخول على بصيرة.

(٢) لأنه أسقطه بعد ثبوته بالعقد، فسقط كالشفعة.

وفي حاشية العنقري ٢/٦٧: «قوله: أو أبرأه بعد العقد برئ، لم يذكر هذه العبارة في الفروع، ولا الإنصاف، ولا الإقناع، وإنما قاله ابن نصر الله، ومراده والله أعلم إذا لم يكن البائع عالماً بالعيب، ويحلف إذا أنكر علمه على نفي العلم».

(٣) كثوب.

(٤) لأن ذلك نقص على المشتري، فلم يمنع صحة البيع كالعيب. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٥٨).

(٥) أي الزائد عن العشرة للبائع؛ لأنه لم يبعه مشاعاً في الدار ونحوها، والنقص عليه؛ لأنه التزمه بالعقد.

[١] في/ ف بلفظ: (ونحوها).

وَفَاتَ غَرَضُهُ الْحَيَارُ.

(وفات^[١] غرضه الخيار)^(١) فلكل منهما الفسخ^(٢) ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة [الأولى]^[٢] (٣)، أو يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية^(٤)؛ لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة^[٣] عن الزيادة أو النقص جاز^(٥) ولا يجبر أحدهما على ذلك، وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة فبانت أقل أو أكثر صح البيع ولا خيار^(٦)، والزيادة للبائع والنقص عليه^(٧).

* * *

- (١) قوله: «وفات غرضه»، ليست في المقنع ولا الشرح الكبير، ولا الإنصاف، ولا الإقناع، ولا المنتهى.
- (٢) أي فلكل من بائع ومشتري فسخ المبيع دفعاً لضرر الشركة. (كشاف القناع ١٩٧/٣).
- (٣) بلا عوض، إذا بانت أكثر، فيسقط خيار مشتر؛ لأن البائع زاده خيراً.
- (٤) إذا بانت أقل، ويسقط خيار بائع.
- (٥) لأن الحق لا يعدوهما. (كشاف القناع ٤١١/٣).
- (٦) لبائع ولا مشتر؛ لأنه لا ضرر في رد الزائد إن زاد، ولا في أخذ الناقص بقسطه، وهذا بخلاف الأرض ونحوها مما ينقصه التفريق.
- (٧) بقدره من الثمن.

مسألة: المقبوض بعقد فاسد على المذهب: يضمن كالمغصوب جميعه أو نقصه ولا يملك، ولا ينفذ تصرفه فيه، ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل، وأجرة مثله. (كشاف القناع ١٩٨/٣).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤٠٧/٢٩: «... فإذا كان العقد فاسداً لم يثبت جميع مقتضاه من وجوب التقابض والتصرف، وحل التصرف والانتفاع، ونحو ذلك، فإذا اتصل به القبض، فهو قبض مأذون فيه بعقد، فليس مثل قبض الغاصب...».

[١] في/س بلفظ: (وفاته).

[٢] ساقط من/س.

[٣] في/م، ف بلفظ: (على الزيادة والنقص).

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة^(١)

وَهُوَ أَقْسَامٌ: الْأَوَّلُ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ،

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة^(١)

الخيار: اسم مصدر اختار^(٢)، أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ.

(وهو) ثمانية (أقسام)^(٣).

(الأول: خيار المجلس) بكسر اللام: موضع الجلوس^(٤).

(١) أي الخيار في البيع، والتصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبض المبيع، وحكم الإقالة، وما يتعلق بذلك، واقتصر الماتن على الخيار في الترجمة؛ لأنه معظم ما في الباب. (حاشية ابن قاسم ٤/٤١٣).

(٢) الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختياراً لا مصدره لعدم جريانه على الفعل، والمختار الذي وقع عليه الخيار، والمصدر: اختيار.

وفي لسان العرب ١/ ٩٢٦: «ويقال: خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الخيار».

وفي الاصطلاح: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. (المطلع ص ٢٣٤).

(٣) بالاستقراء.

(٤) والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي أن سببه في حقهما المجلس، أو الإضافة بمعنى في أي خيار في المجلس.

يُثَبَّتُ فِي الْبَيْعِ

والمراد هنا مكان التبايع .

(يُثَبَّتُ) خيار المجلس (في البيع) ^(١) لحديث ابن عمر يرفعه : «إذا

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وهو قول الظاهرية .

وعند الحنفية والمالكية : عدم ثبوت خيار المجلس في البيع .

(فتح القدير ٥ / ٨١ ، والمدونة ٤ / ١٨٨ ، والمهذب ٢ / ٥٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ٢٦٣ ، وكشاف القناع ٣ / ١٩٨ ، والمحلى ٨ / ٣٥١) .

ودليل المثبتين لخيار المجلس : ما أورد المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» . متفق عليه ، وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ويأتي .

ودليل النافين له : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وخيار المجلس يؤخر هذا الوفاء .

ونوقش : بأن المأمور بالوفاء به من العقود ما وافق السنة ، فلزوم عقد البيع قبل المفارقة أو التخيير مخالف للسنة .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه» . متفق عليه . فيفهم منه جواز البيع بعد القبض وإن لم يتفرقا .

ونوقش : بأنه لا يسمى بيعاً إلا بعد الافتراق أو التخيير ، فخيار المجلس باق ، وعلى هذا فالأقرب قول الشافعية والحنابلة .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٧ ، ٣٧٦ ، =

تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير^[١] أحدهما الآخر^(١)، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع^(٢) متفق عليه^(٣).

لكن يستثنى من البيع الكتابة^(٤) وتولي طرفي^(٥) العقد وشراء من يعتق

= و ٣/ ٣٠١: «أثبت الشارع خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين، وليحصل تمام الرضا الذي شرطه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فإن العقد قد يقع بغتة من غير ترو ولا نظر في القيمة، فاقترضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريماً يتروى فيه المتبايعان ويستدرك كل واحد منهما».

(١) أي يشترط الخيار أحدهما مدة معلومة، أو يشترطه معاً، ويأتي في خيار الشرط.

(٢) أي نفذ وتم ولزم.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ١٧، ١٨- البيوع- باب كم يجوز الخيار، وباب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، مسلم ٣/ ١١٦٣- البيوع- ح ٤٣، ٤٤، ٤٥.

(٤) وهو أن يشتري العبد نفسه من سيده.

وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية؛ لأنها وسيلة للعقود فلا خيار فيها.

وعند بعض الشافعية: يثبت بها خيار المجلس للعمومات.

(مغني المحتاج ٢/ ٤٣، والإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٢٦٣،

وكشاف القناع ٣/ ١٩٨).

(٥) كأن يوكله إنسان على بيع سلعة، ويوكله آخر على شرائها فلا خيار له.

وهذا هو المذهب؛ لأنه لا مجلس يتفرق عنه.

[١] في/م، ف بلفظ: (ويخير).

وَالصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ،

عليه^(١) أو اعترف بحريته قبل الشراء^(٢).

(و) كالبيع (الصلح بمعناه) كما^[١] لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض^(٣) وقسمة التراضي^(٤) والهبة على عوض لأنها نوع من البيع.

والقول الثاني في المذهب: يثبت بذلك خيار المجلس للعمومات. قال في الإنصاف: فعلى هذا الوجه يلزم العقد بمفارقة الموضع الذي وقع فيه العقد. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ٢٦٤).
(١) ومن يعتقد عليه: كل ذي رحم محرم منه، كأصوله وفروعه. وهذا هو المذهب؛ لعنقه بمجرد العقد.
وعند الشافعية: يثبت بذلك خيار المجلس بناء على أن الملك زمن الخيار موقوف. (المصادر السابقة).

(٢) في كشف القناع ٣ / ١٩٩: «بأن أقر بأنه حر أو شهد بذلك فردت شهادته ثم اشتراه لم يثبت له خيار المجلس؛ لأنه صار حراً باعترافه السابق، وشرائه له افتداه كشرائه الأسير».

(٣) الصلح ينقسم إلى قسمين:
الأول: صلح عن إقرار بدين أو عين، فهذا بمعنى البيع فيثبت فيه خيار المجلس.

الثاني: صلح عن إنكار، ففي حق المدعي بيع، وفي حق المدعى عليه إبراء، ويأتي في باب الصلح.
(٤) القسمة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسمة التراضي: ما كان فيها ضرر أو رد عوض؛ فهذه بمعنى البيع، فيثبت فيها خيار المجلس.

القسم الثاني: قسمة الإيجابار: ما ليس كذلك، فلا يثبت فيها خيار المجلس.

[١] في / س بلفظ: (وكما).

وإِجَارَةٌ وَالصَّرْفُ وَالسَّلْمُ دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ

(و) كبيع أيضاً (إجارة) لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع^(١)، (و) كذا (الصرف والسلم) لتناول البيع لهما^(٢) (دون سائر العقود) كالمساقاة والحوالة، والوقف والرهن، والضمان^(٣).

(١) لأنها بيع منافع، وسواء كانت على مدة كدار، أو نفع في الذمة كأن استأجره لخياطة ثوب أو بناء حائط.

(٢) فالضابط لذلك: (أن خيار المجلس يثبت في البيع وما في معناه)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٩/١١: «ولا يثبت في سائر العقود وهي على أضراب:

أحدها: لازم لا يقصد به العوض كالنكاح والخلع فلا يثبت فيهما الخيار... وكذلك الوقف، والهبة بغير عوض.

الثاني: لازم من أحد طرفيه كالرهن لازم في حق الراهن وحده فلا يثبت فيه خيار؛ لأن المرتهن يستغني بالجواز في حقه عن ثبوت الخيار له، والراهن يستغني بثبوت الخيار له إلى أن يقبض، وكذلك الضامن والكفيل؛ لأنهما دخلا متطوعين راسيين بالغين.

الثالث: عقد جائز من الطرفين كالشركة والمضاربة والوكالة والوديعة والوصية، فلا يثبت فيها خيار استغناء بجوازها والتمكن من فسخها.

الرابع: ما هو متردد بين الجواز واللزوم كالمساقاة والمزارعة، وظاهر المذهب أنهما جائزان فلا يدخل فيهما خيار.

وقيل: هما إجارة فلهما حكمها.

والسبق والرمي الظاهر أنهما جعالة فلا يثبت فيها خيار.

وقيل: هما إجارة.

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَاعِينَ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا

(ولكل من المتبايعين)^(١) ومن في معناهما ممن تقدم ([الخيار]^[١] ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما) من مكان التبايع^(٢)، فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبراً لصاحبه خطوات^(٣)، و[إن]^[٢] كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فبأن يفارقه من بيت [إلى بيت]^[٣] أو إلى نحو صفة^(٤)، وإن كانا في دار صغيرة فإذا^[٤] صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا، وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل

= فأما الحوالة والأخذ بالشفعة فهو عقد لازم، فلا خيار فيهما؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا خيار له... ويحتمل أن ثبت الخيار للمحيل والشفيع؛ لأنه يقصد فيها العوض، فأشبهت سائر عقود المعاوضات. اهـ.

(١) وهم المتصالحان، والمتقاسمان، والمتأجران، والمتصارفان، والمتعاقدان في باب السلم.

(٢) بما يعده الناس تفرقاً، لإطلاق الشارع التفرق، وعدم بيانه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس، وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية. (المصادر السابقة).

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٧٧: «وقيل: أن يبعد منه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة، قال أبو الحارث: سئل أحمد عن تفرقة الأبدان؟ فقال: إذا أخذ هذا هكذا، وأخذ هذا هكذا فقد تفرقا».

(٤) بحيث يعد مفارقاً له عرفاً، ويعتبر أن يكون مختاراً، فإن أكره لم يسقط خياره؛ لأن فعل المكره لا يعتد به، فيبقى خياره إلى مفارقتة المجلس الذي زال فيه الإكراه.

[١] ساقط من / م.

[٢] ساقط من / هـ.

[٣] ساقط من / م، ف.

[٤] في / س بلفظ: (فإن).

وإن نفيآه، أو أسقطاه سقط، وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر

أو بالعكس^(١)، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط أو ناما لم يعد تفرقا لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد^(٢)، ولو طالت المدة^(٣).

(وإن نفيآه) أي الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما لزم بمجرد العقد^(٤)، (أو أسقطاه) أي الخيار بعد العقد (سقط)؛ لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه^(٥)، (وإن أسقطه أحدهما) أي أحد المتبايعين^[٢] أو قال لصاحبه: اختر سقط خياره، و(بقي خيار الآخر)^(٦)؛ لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه^[٣].

وتحرم الفرقة خشية الفسخ^[٤]^(٧)، وينقطع الخيار بموت

(١) أي وإن كانا أعلى فبنزول أحدهما أسفل.

(٢) ولو قاما جميعاً ولم يتفرقا فالخيار باق بحاله.

(٣) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «ما لم يتفرقا وكانا جميعاً».

(٤)، (٥)، (٦) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية (مغني المحتاج ٤٤/٢٢، وكشاف القناع ٣/٢٠٠).

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع». متفق عليه.

(٧) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه: «... ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله». رواه النسائي والترمذي وحسنه.

[١] في / م، ف بلفظ: (أسقط).

[٢] في / ط، ف بلفظ: (المتعاقدين).

[٣] في / س بلفظ: (أصحابه).

[٤] في / س بلفظ: (الفتح).

وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ لَزِمَ الْبَيْعُ الثَّانِي

أحدهما^(١) لا بجنونه^(٢)، (وإذا مضت مدته) بأن تفرقا كما تقدم^(٣) (لزم البيع)^(٤) بلا خلاف^(٥).

= وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع». متفق عليه. محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يخالفه. (كشاف القناع ٣/٢٠٢).
(١) وهذا هو المذهب؛ لأنها أعظم الفرقتين.
وعند الشافعية: ينتقل إلى الوارث. (مغني المحتاج ٢/٤٥، وكشاف القناع ٣/٢٠٠).

والأقرب قول الشافعية؛ لأن حق الخيار داخل في التركة.
(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية. (المصادر السابقة).
وفي كشاف القناع ٣/٢٠٠: «وهو (أي المجنون) على خياره إذا أفاق فلا خيار لوليه؛ لأن الرغبة في المبيع أو عدمها لا تعلم إلا من جهته». وعند الشافعية: ينتقل الخيار إلى الولي.
(٣) أي تفرقا من مكان التبايع بأبدانهما عرفاً.
(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع».
(٥) الإفصاح ١/٣٢٠.

مسألة: ينعقد البيع بالكتابة بين حاضرين، أو باللفظ من حاضر، والكتابة من الآخر.

وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب.
واشترط الشافعية الفور في القبول، وقالوا: يمتد خيار المجلس للمرسل إليه ما دام في مجلس قبوله، ولا يعتبر للكاتب مجلس، بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب إليه.

أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَلَوْ طَوِيلَةً

القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط^(١) ب (أن يشترطاه) أي يشترط المتعاقدان الخيار^(٢) (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط^(٣) (مدة معلومة ولو طويلة)^(٤)؛ لقوله ﷺ: «المسلمون

ولم يشترط غير الشافعية الفور في القبول، بل على المذهب: لا يضر التراخي بين الإيجاب والقبول؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب.

(شرح الخرشي ٥/٥، والقلوبي ١٥٤/٢، وكشاف القناع ١٤٨/٣).

(١) من إضافة الشيء إلى سببه، أي الخيار الذي سببه الشرط.
(٢) أي أن يشترط المتعاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة لإمضاء العقد أو فسخه.

والأدلة على ثبوت الخيار من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».

وقال النووي في المجموع ١٧٨/٩: «واعلم أن أقوى ما يحتج به في ثبوت خيار الشرط الإجماع، وقد نقلوا فيه الإجماع وهو كاف».

(٣) وكذا إذا اتفقا عليه قبل العقد على الصحيح كما تقدم عند قول المؤلف: «ومحل المعتبر منها صلب العقد...» في باب الشروط في البيع.

(٤) وهذا هو المذهب، واختاره شيخ الإسلام؛ لعمومات الأدلة.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع خيار». متفق عليه.

على شروطهم»^(١).

= والمراد ببيع الخيار: أن يشترط العاقدان أو أحدهما الخيار مدة معلومة، فلا يلزم العقد قبل تمامها. (نيل الأوطار ٦ / ٣٣٥).

وعند أبي حنيفة وهو مذهب الشافعية: أن مدة الخيار ثلاثة أيام، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «ذكر لرسول الله ﷺ رجل أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: من بايعت فقل: لا خلافة». متفق عليه. وفي رواية: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال». رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد ابن إسحاق وقد عنعنه.

ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الخيار ثلاثة أيام». رواه الدارقطني.

ونوقش: بأن في إسناده أحمد بن عبد الله بن ميسرة ضعيف. (نصب الراية ٤ / ٨).

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر». رواه مسلم.

ونوقش: بأن هذا في خيار التدليس لا في خيار الشرط.

وعند المالكية: يختلف باختلاف المبيع، ففي الدار شهر أو قريب منه، وفي الضيعة سنة، وفي الرقيق أسبوع، وفي العروض ثلاثة أيام، وهكذا.

(المبسوط ١٣ / ٤١، والمدونة ٤ / ١٧٠، ومواهب الجليل ٤ / ٤١٠،

ومغني المحتاج ٢ / ٤٧، والمبدع ٤ / ٦٧، والاختيارات ص (١٢٥)).

(١) أخرجه أبو داود ٤ / ٢٠ - الأفضية - باب في الصلح - ح ٣٥٩٤، ابن الجارود

في المنتقى ص ٢١٥ - ح ٦٣٧، الدارقطني ٣ / ٢٧ - البيوع - ح ٩٦، الحاكم =

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد^(١)، ولا إلى أجل مجهول^(٢)، ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم^(٣) ولا يصح البيع.

٤٩/٢ - البيوع، البيهقي ٧٩/٦ - الشركة - باب الشرط في الشركة، ١٦٦/٢ - الوقف - باب الصدقة على ما شرط الواقف - من حديث أبي هريرة . وأخرجه الترمذي ٦٢٦/٣ - الأحكام - ح ١٣٥٢، الدارقطني ٢٧/٣ - البيوع - ح ٩٨، الحاكم ١٠١/٤ - الأحكام، البيهقي ٧٩/٦ - من طريق كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عمرو بن عوف . وأخرجه البخاري ٥٢/٣ - الإجارة - باب أجره السمسرة، معلقاً بصيغة الجزم حيث قال : وقال النبي ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» . وحديث أبي هريرة رواه أبو داود وإسناده حسن، وأما حديث عمرو بن عوف المزني فصححه الترمذي والحاكم وفيه نظر، لأن مداره على كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف لا يحتج به . وعموماً فالحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه .

(١) بانقضاء زمن الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط يُلغى الشرط ويصح البيع .

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» . متفق عليه . وفي الاختيارات ص (١٢٥) : «فإن أطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن منقذ» .

(٣) مثال ذلك : أن يبيعه داراً ونحوها بمائة مقبوضة ليتنفع بالدار ونحوها على أنه متى أتى بالمائة فسحا البيع، وإنما توصل بالعقد ليربح في قرض . وأما أن يقرضه شيئاً، وهو يخاف أن يذهب بما أقرضه له، فاشترى منه =

وَأَبْتَدَاؤُهَا مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ أَوْ قَطَعَاهُ بَطَلَ، وَيَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ
وَالصَّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ فِي

(وابتداؤها) أي ابتداء مدة الخيار (من العقد) إن شرط في العقد^(١)،
وإلا فمن حين اشترط^(٢).

(وإذا مضت مدته) أي مدة الخيار ولم يفسخ لزم البيع^(٣)، (أو قطعاه) أي
قطع المتعاقدان الخيار (بطل) ولزم البيع كما لو لم يشترطاه^(٤).

(ويثبت) خيار الشرط (في البيع والصلح) والقسمة والهبة (بمعناه)
أي بمعنى البيع كالصلح، بعوض عن عين أو دين مقربه، وقسمة
التراضي^(٥) وهبة الثواب^(٦)؛ لأنها أنواع من البيع^(٧) (و) في (الإجارة في

= شيئًا، وجعل له الخيار مدة معلومة ولم يرد الحيلة، فقال أحمد: جائز.
(انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٣٠١، وحاشية العنقري ٧٢ / ٢).

(١) كأجل الثمن، لا من حين التفرق.
(٢) كأن اشترط زمن خيار المجلس أو الشرط فمن حين اشترط.
(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأصل لزوم البيع،
وقد تخلف هذا اللزوم بالشرط، فإذا زالت مدة الشرط لزم العقد لخلوه عن
المعارض.

وعند الإمام مالك: أن من له الخيار له رد السلعة بعد انتهاء مدة الخيار
في الغد، وما قرب من ذلك.

(بدائع الصنائع ٥ / ٢٦٧، ومواهب الجليل ٤ / ٤٢٥، والمجموع
٨٣ / ٩، وكشاف القناع ٣ / ٢٠٥).

(٤) لما تقدم من التعليل السابق.

(٥) وهي ما كان فيها ضرر أو رد عوض.

(٦) أي العوض كأن يقول: وهبتك هذا الثوب على أن تهبني هذا الدينار.

(٧) وتقدم الكلام على هذه الأنواع في خيار المجلس.

الذمة، أو على مُدَّةٍ لآ تلي العَقْدَ

الذمة) كخياطة ثوب (أو) [في]^[١] إجارة (على مدة لا تلي العقد)^(١) كسنة ثلاث في سنة اثنين إذا شرطه^[٢] مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث، فإن وليت المدة العقد كشهري من الآن لم يصح شرط^(٢) الخيار لئلا يؤدي إلى

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٨٩/١١: «لا نعلم خلافاً في ثبوت خيار الشرط في البيع الذي لا يشترط فيه في المجلس، وكذلك الصلح بمعنى البيع؛ لأنه بيع بلفظ الصلح والهبة بعوض على إحدى الروايتين، والإجارة في الذمة نحو أن يقول: استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ونحوه؛ لأن الإجارة بيع المنافع فأشبهت بيع الأعيان، فأما الإجارة المعينة فإن كانت مدتها من حين العقد دخلها خيار المجلس دون خيار الشرط؛ لأن دخوله يفضي إلى فوت بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز، وهذا مذهب الشافعي ذكر القاضي مرة مثل هذا ومرة قال: يثبت فيها خيار الشرط قياساً على البيع، فإن كانت المدة لا تلي العقد ثبت فيها خيار الشرط».

وعند الحنفية والمالكية: يثبت الخيار في الإجارة مطلقاً.

(بدائع الصنائع ٢٠١/٥، وجواهر الإكليل ٤٢٢/٤).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٥): «وثبت خيار المجلس في البيع، ويثبت خيار الشرط في كل العقود، ولو طال المدة».

وعلى هذا فالأقرب: أن خيار الشرط يثبت في إجارة تلي مدة العقد، فإن لم يفسخ العقد فالأمر ظاهر، وإن فسخ فللمؤجر أجره المثل.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وتقدم القول الثاني وهو مذهب الحنفية والمالكية: القول بالصحة؛ إذ الأصل في المعاملات الحل. (المصادر السابقة مع المجموع ٩/١٩٢).

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ط بلفظ: (شرط).

وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح.

فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز^(١)، ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر^[١] كصرف وسلم^(٢) وضمنان وكفالة^(٣).

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين^(٤)، (وإن شرطاه^[٢] لأحدهما دون صاحبه صح) الشرط، وثبت^[٣] له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز^(٥).

(١) وتقدم أنه إذا لم يفسخ العقد فالأمر ظاهر، وإن فسخ كان للمؤجر أجره المثل مدة خيار الشرط فلم تفت عليه المنافع.
(٢) أي لا يصح خيار الشرط في الصرف والسلم وإن كانا بيعاً؛ لأن من شرط صحتهما التقابض في المجلس، وهذا قول جمهور أهل العلم.
وعند المالكية: يجوز في السلم إلى أجل قصير (المصادر السابقة).
(٣) وكذا لا يصح في الوقف، والضمان والكفالة؛ لأن ذلك ليس بيعاً ولا في معنى البيع، وهذا جمهور أهل العلم.
وعند الحنفية: يصح خيار الشرط في الكفالة، وعند أبي يوسف يصح في الوقف. (المصادر السابقة).

وتقدم اختيار شيخ الإسلام صحة خيار الشرط في كل العقود.
(٤) ولو كان متفاوتاً بأن شرطاه للبائع يوماً، وللمشتري يومين، ويصح شرط الخيار لو وكيل البائع، ووكيل المشتري؛ لأن النظر في تحصيل مفوض إلى الوكيل، ومن ذلك خيار الشرط.
(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».

[١] من البيع والصلح بعوض عن عين أو دين مقربه وقسمة التراضي وهبة الثواب، وتقدم قريباً.

[٢] في / ف بلفظ: (اشترطاه).

[٣] في / ط بلفظ: (ويثبت).

وإِلَى الْغَدِّ، أَوْ اللَّيْلِ وَيَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ، وَلِمَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْفَسْخُ، وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ
الْآخِرِ وَسُخْطِهِ، وَالْمَلِكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ

(و) إن شرطاه (إلى الغد أو الليل) صح (و) يسقط بأوله^(١) أي أول
الغد^(٢) أو الليل لأن «إلى» لانتهاه الغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها^(٣)
وإلى صلاة يسقط بدخول وقتها^(٤).

(و) يجوز (لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة) صاحبه (الآخر و) مع
(سخطه) كالطلاق^(٥) (والمالك) في المبيع (مدة الخيارين) أي خيار الشرط

(١) وأول الغد طلوع الفجر، وأول الليل: غروب الشمس .
(٢) وهذا هو المذهب أيهما إذا شرطاه إلى الغد لم يدخل في المدة، وبه قال
الشافعي؛ لما علل به المؤلف .
وعن الإمام أحمد وبه قال أبو حنيفة: أنه يدخل في المدة؛ لأن إلى
تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، أي مع المرافق،
وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ .
ونوقش: بأن إلى حملت هنا بمعنى الدليل، أو لتعذر حملها على
موضعها .

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب؛ إلا لعرف .
(٣) لأن الأصل لزوم العقد، وإنما خولف فيما اقتضاه الشرط، فيثبت ما يتقن منه
دون الزائد .

(٤) فإلى صلاة المغرب بدخولها وهو غروب الشمس .
(٥) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩٨/١١: «ولمن له خيار الفسخ من غير
حضور صاحبه ولا رضاه، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف وزفر،
وقال أبو حنيفة: ليس له الفسخ إلا بحضور صاحبه كالوديعة .

لِلْمُشْتَرِي

وخيار المجلس (للمشتري)^(١)، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^[١]

= ولنا: أنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلم يفتقر إلى حضوره، وما ذكره ينتقض بالطلاق، والوديعة لا حق للمودع فيها، ويصح فسخها مع غيبته» اهـ.

(١) فالمذهب: أن ملك المبيع للمشتري، وملك الثمن للبائع سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لما استدل به المؤلف. ولأن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، فثبوت الخيار لا يمنع الملك كخيار العيب.

وعند أبي حنيفة: أن الخيار لهما فملك المبيع للبائع، وملك الثمن للمشتري؛ لأن المانع من الانعقاد في الجانبين هو الخيار، فلا يخرج ملك المبيع عن البائع، ولا يخرج ملك الثمن عن المشتري. وإن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، والثمن يخرج عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البائع. وإن كان الخيار للمشتري فملك الثمن له، والمبيع يخرج عن ملك، ولا يدخل في ملك المشتري.

وعند المالكية: أن ملك المبيع للبائع، وملك الثمن للمشتري؛ لأن البيع مع الخيار عقد قاصر لا يفيد التصرف، فأشبه الهبة قبل القبض. ونوقش: بعدم التسليم، فجواز فسخه لا يوجب قصوره ولا يمنع نقل الملك كبيع المعيب، وامتناع التصرف لأجل حق الغير. وعند الشافعية: أن ملك المبيع لمن له الخيار، وملك الثمن للآخر، وإن كان الخيار لهما كان الملك موقوفاً.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨، والشرح الكبير =

[١] في / ط بلفظ: (البائع).

وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ

رواه مسلم^(١).

فجعل المال للمبتاع باشرطه^(٢)، وهو عام في كل بيع فشمّل بيع الخيار (وله) أي للمشتري (نمائه) أي ثناء المبيع (المنفصل) [كالثمرة،^(٣) (وكسبه) في مدة الخيارين ولو فسخاه بعد^(٤)؛ لأنه ثناء ملكه الداخل في ضمانه لحديث: «الخراج بالضمان»، صححه الترمذي^(٥).

= للدردير وحاشيته ١٠٤/٣، وشرح الخرخشي ٣٠/٤، وشرح الروض ٥٣/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٣٠٨.

(١) أخرجه البخاري ٣/٨١-المساقاة-باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، مسلم ٣/١١٧٣-اليوع-ح ٨٠-من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) فدل على أن المبيع دخل في ملك المشتري بمجرد العقد.

(٣) وكذا الولد، واللبن، ونحو ذلك.

(٤) لأن الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ، لا من أصله.

(٥) المراد بالخراج: الدخل والمنفعة.

والحديث أخرجه أبو داود ٣/٧٧٩-٧٨٠-اليوع-ح ٣٥٠٨-٣٥١٠، الترمذي ٣/٥٧٣-اليوع-ح ١٢٨٥، ١٢٨٦، النسائي ٧/٢٥٥-اليوع-باب الخراج بالضمان-ح ٤٤٩٠، ابن ماجه ٢/٧٥٤-التجارات-باب الخراج بالضمان-ح ٢٢٤٣، أحمد ٦/٤٩، ٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، الشافعي في المسند ص ١٨٩، الطيالسي في المسند ص ٢٠٦-ح ١٤٦٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٣-٢١٤-ح ٦٢٦، ٦٢٧، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٢١١-٢٩٠٦، الحاكم ٢/١٥-اليوع، البيهقي ٣٢٢١-٣٢٢٢-اليوع-باب المشتري يجد بما اشتراه عيباً وقد استغله زماناً، =

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعَوَضِهِ الْمَعِينِ فِيهَا بِغَيْرِ
إِذْنِ الْآخَرِ

وأما النماء المتصل كالسمن، فإنه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله^(١).

(ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع و) لا في (عوضه^[١] المعين فيها) أي في مدة الخيارين (بغير إذن الآخر)، فلا يتصرف المشتري في

= البغوي في شرح السنة ١٦٣/٨ - ح ٢١١٨ - من حديث عائشة رضي الله عنها.

الحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي وابن القطان كما في التلخيص الحبير ٢٢/٣، وحسنه البغوي في شرح السنة ١٦٣/٨. (١) وهذا هو المذهب: أن النماء المنفصل للمشتري، وأما المتصل فيتبع العين، وعلى هذا يكون المتصل للبائع مع الفسخ؛ لما استدل به المؤلف. وعند أبي حنيفة: أن الزيادة في الأصل تمنع رد المبيع، وعليه تكون للمشتري، إلا الزيادة المنفصلة غير المتولدة مثل الأجرة، وأرش الجناية ونحو ذلك فلا تمنع الرد، فإن اختار المشتري إمضاء البيع فله الزيادة، فإن اختار الفسخ فعند أبي حنيفة يرد الأصل مع الزوائد، وعند صاحببيه لا يرد الزوائد.

وعند المالكية: ما كان جزءاً باقياً من المبيع، ومثلوا له بالولد والصوف فهما للمشتري فهو كجزء، وما عدا ذلك فللبائع كالغلة الحادثة زمن الخيار من لبن، وسمن، وبيض، وكذا أرش الجناية على المبيع. وعند الشافعية: الزوائد المنفصلة زمن الخيار كاللبن والبيض والثمرة فهي لمن له الملك وهو من انفرد بالخيار؛ فإن كان الخيار لهما فإن فسخ فهي للبائع، وإلا فهي للمشتري، وأما الزوائد المشتري متابعة للأصل =

[١] في / م بلفظ: (عوض).

المبيع بغير إذن البائع إلا معه كأن أجره له ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري، أو معه^(١) كأن استأجر منه به

= (بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٨، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/ ١٠٤، وشرح الخرشبي ٤/ ٣٠، وشرح الروض ٢/ ٥٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٣٠٨).

(١) التصرف في المبيع أو عوضه المعين زمن الخيارين يمكن تقسيمه للآتي:
الأول: أن يكون الخيار لكل منهما، فلا ينفذ تصرف أحدهما في المبيع أو عوضه المعين بما ينقل الملكية من بيع أو وقف ونحو ذلك، لما في ذلك من إبطال حق الغير إلا بإذن الآخر، أو معه؛ لأن الحق لا يعدوهما. (المصادر السابقة).

الثاني: أن يكون الخيار لأحدهما، فالمذهب: إن كان الخيار للمشتري وحده، وتصرف في المبيع بما ينقل الملكية من بيع أو هبة أو وقف ونحو ذلك وكذا مساقاة ورهن، ونحوه، فتصرفه فسخ لخياره، وإمضاء للبيع، وفي قواعد ابن رجب القاعدة (٨٥): «لا يبطل الخيار إلا بما ينقل الملك بخلاف الإيجار والاستغلال ونحوهما مما لا ينقل الملك، وجزم بأنه المذهب»، وأما تصرف البائع فغير نافذ.

ولعله يقال: تصرف المشتري في المبيع فقط إن كان له الخيار وحده فسخ لخياره، وإمضاء للبيع، ونصرف البائع في العوض المعين فقط إن كان له الخيار وحده فسخ لخياره وإمضاء للبيع.

الثالث: التصرف بتجربة المبيع، فجائز؛ لما علل به المؤلف.

الرابع: تصرف المشتري بعق المبيع، فالمذهب: أنه نافذ مطلقاً سواء كان الخيار لهما، أو لأحدهما؛ لأنه عتق من مالك جائز التصرف فنفاذ كما بعد المدة.

بِغْيَرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ، إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي.

عَيْنًا^(١)^(٢)، هذا إن كان التصرف (بغير تجربة المبيع)، فإن تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره^(٣)؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار كاستخدام الرقيق^(٤)، (إلا عتق المشتري) لمبيع زمن الخيار فينفذ^[١] مع الحرمة^(٥)، ويسقط خيار البائع

وعند الإمام أحمد: لا يبطل خيار البائع، وله فسخ المبيع.
(الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٣٢٢).

والأقرب: عدم نفوذ عتق المشتري لما في ذلك من إبطال حق البائع، إلا إن كان له الخيار وحده.

الخامس: التصرف في منافع المبيع، فالمذهب تبقى معطلة، إلا مع الإذن، أو مع الآخر، والله أعلم.

(١) ويكون إمضاء له منهما.

(٢) كأن أجر المشتري المبيع للبائع، أو باعه السلعة التي اشتراها منه بشرط الخيار لهما فيصح، ويكون إمضاء للبيع منهما.

وهذا كله فيما إذا كان الإذن ونيته حادثين بعد العقد، لم ينويه في العقد، بل دخلا في البيع على أصله الشرعي، ثم حدث هذا الإذن، فإن أراداه قبل العقد ودخلا على انتفاع المشتري بغلة المبيع بطل البيع؛ لأن الذي يقبضه البائع فرضاً، فكان هذا الخيار حيلة ليربح في فرض (حاشية العنقري ٢/٧٦).

(٣) أي كأن استأجر البائع عيناً من المشتري بالثمن المعين، أو غير المعين، بعد قبضه، فيصح.

(٤) ولم ينفذ البيع، ولهذا ثبت خيار المصراة.

(٥) في كشف القناع ٣/٢٠٩: «وإن استخدم المشتري العبد المبيع، ولو بغير استعمال لم يبطل خياره؛ لأن الخدمة لا تخص الملك فلا تبطل الخيار كالنظر.

[١] في / ف بلفظ: (فيعقد)، وفي / م بلفظ: (فينعقد).

وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي فَسَخَّ لِخِيَارِهِ

حيثئذ (١).

(وتصرف المشتري) في المبيع بشرط الخيار [له] (١) زمنه بنحو وقف أو بيع أو هبة أو لمس [لأمة مبتاعة] (٢) لشهوة [ونحوها] (٢) (فسخ خياره) (٢)، وإمضاء للبيع؛ لأنه دليل الرضى [به] (٣) (٣) بخلاف تجربة المبيع واستخدامه.

وتصرف البائع في المبيع إذا كان الخيار له وحده ليس فسخاً للبيع (٤)، ويبطل (٤) خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض (٥) وبإتلاف مشتري إياه (٥).

(١) في الإفصاح ١ / ٣٢٢: «واتفقوا على أنه إذا كان المبيع عبداً فالخيار للمشتري خاصة، فإن أعتقه فإنه ينفذ العتق».

(٢) لقوته وسريته، وتشوف الشارع إليه، وتقدم الكلام عليه قريباً.

(٣) وكذا مساقاة، أو رهن؛ لأنه دليل الرضا.

وفي قواعد ابن رجب القاعدة (٨٥): «ونص أحمد رحمه الله تعالى في

فسخ البائع: أنه لا ينفذ له بدون رد الثمن... واختار الشيخ ذلك».

(٤) لأن الملك انتقل عنه، فلا يكون تصرفه استرجاعاً، كوجود ماله عند من أفلس.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور.

وعند الشافعية: إن كان الخيار للبائع وحده يفسخ العقد، وإن كان

الخيار للمشتري أو لهما معاً، فإن اختار صاحب الخيار الإمضاء، فالواجب

الثمن، وإن اختار الفسخ فالواجب رد المثل أو القيمة بدلاً من المبيع.

[١] ساقط من / ف.

[٢] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ف.

[٣] ساقط من / س.

[٤] في / ف بزيادة لفظ: (رد).

[٥] في / م، ف بلفظ: (ما اشترياه).

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ، الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غُبْنًا

مطلقاً^(١).

(ومن مات منهما) أي من البائع والمشتري بشرط الخيار (بطل خياره) فلا يورث إن لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة وحد القذف^(٢).

(الثالث) من أقسام الخيار: خيار الغبن^[١]^(٣) (إذا غبن في المبيع غبنًا

المبسوط ١٣/٤٤، وبدائع الصنائع ٥/٢٦٩، ٢٧٢، وشرح الخرشي ٤/٣١، ومواهب الجليل ٤/٤٢٣، ومطالب أولي النهى ٣/٩٩).

وأما قبل القبض فيسقط الخيار بالاتفاق (المصادر السابقة).

(١) قبضه أو لم يقبضه، وسواء اشترى بكيل أو وزن، أو لا؛ لاستقرار الثمن بذلك في ذمته، والخيار لا يسقطه.

(٢) فالمذهب: إن طالب بالخيار قبل موته ثبت حقه، وإن لم يطالب بطل حقه؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: يورث عنه مطلقاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾.

وعند الحنفية: يبطل مطلقاً؛ لأن الخيار ليس إلا مشيئة وإرادة، فلا تحتل الانتقال.

(المبسوط ١٣/٤٣، والذخيرة ٥/٣٥، والحاوي الكبير ٥/٨٥، والمبدع ٤/٧٦).

والأقرب: قول المالكية والشافعية؛ لأن الأصل انتقال جميع ما يتركه الميت لورثته سواء كانت أعياناً أو حقوقاً.

(٣) الغبن: بسكون الباء: النقص في البيع والشراء، يقال: غبنه في البيع والشراء أي نقصه وخدعه.

[١] في/ ف بلفظ: (الغيب).

يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ

يخرج عن العادة^(١)؛ لأنه لم يرد^[١] الشرع بتحديد فرجه فيه إلى العرف.

وله ثلاث صور^(٢):

- = تهذيب اللغة للأزهري ١٤٨/٨، والمصباح ٤٤٢/٢.
- والغبن: بالتحريك يراد به في الأكثر الغبن في الرأي (ترتيب القاموس ٣٦٩/٣).
- وفي الاصطلاح: أن يغبن في المبيع غبنًا يخرج عن العادة. (انظر: مواهب الجليل ٤٦٨/٤، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٩/٢٩).
- مثل أن يشتري ما يساوي عشرة بثمانية، أو ما يساوي ثمانية بعشرة، ومثل بيع إجارة، لأنها بيع منافع، وما في معنى البيع كهبة الثواب، والصلح عن إقرار.
- (١) وهذا قول جمهور العلماء، فالفاحش: ما خرج عن العادة، وغير الفاحش ما لم يخرج عن العادة، لما علل به المؤلف.
- وعند الحنفية: الغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، واليسير: ما دخل تحت تقويمهم.
- وعند محمد بن الحسن: الغبن الفاحش: ما جاوز نصف عشر القيمة. وفي قول للمالكية والحنابلة: أن الفاحش ما بلغ ثلث القيمة. (البحر الرائق ١٦٩/٧، ومواهب الجليل ٤٧٢/٤، والسراج الوهاج ص ٢٤٩، ومنتهى الإرادات ٣٥٩/١).
- (٢) فالمذهب: حصر خيار الغبن في هذه الصور الثلاث.

[١] في / م، ف بلفظ: (لم ير).

إحداها: تلقي الركبان^(١) لقوله عليه السلام: «لا تلقوا الجلب^(٢)»، فمن

(١) اسم جمع: واحده: راكب، وهو في الأصل: راكب البعير، ثم اتسع فأطلق على من ركب دابة. (تهذيب اللغة ١٠ / ٢١٦، واللسان مادة: «ركب»).

والتعبير بالركبان جرى على الغالب، والمراد: القادم من السفر ولو كان واحداً، أو ماشياً. (فتح الباري ٥ / ٢٧٨).

وفي الاصطلاح: أن يتلقى شخص أو أكثر من قدم بسلعة لبيعها في السوق مع الجهل بالسعر. (انظر: المنتقى للباي ٥ / ١٠١).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله بم يكون التلقي؛ على قولين:

القول الأول: أن التلقي خارج السوق ولو داخل البلد، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» رواه مسلم.

والقول الثاني: أن التلقي خارج البلد، فإن تلقاهم داخل البلد فلا بأس، وهو مذهب الشافعية؛ لأنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظ لأنفسهم.

ونوقش: بعدم التسليم إذ قد لا يعرف السعر إلا بالسوق.

(مواهب الجليل ٤ / ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٦، والمبدع ٤ / ٧٦، والمحلى ٨ / ٤٤٩، وفتح الباري ٥ / ٢٧٩).

والحكمة من النهي عن التلقي: مظنة الخديعة وإلحاق الغبن بصاحب السلعة، ولما في ذلك من الإضرار بعامة الناس؛ لأن من تلقى فسوف يشتري ويرفع السعر وينفرد بالبيع وحده. (المصادر السابقة مع الحسبة لشيخ الإسلام ص ١٦).

تلقيه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار»^(١) رواه مسلم^(٢).

(١) تلقي الركبان محرم للنهي في الحديث، والحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ «نهى عن تلقي البيوع» وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يتلقى الركبان لبيع» رواه مسلم.

لكن اختلف العلماء في صحة العقد مع التلقي على قولين:
القول الأول: أن العقد صحيح مع إثبات الخيار للجالب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية؛ لما أورده المؤلف من الحديث، وفيه قوله ﷺ: «فإذا أتى سيده...».

القول الثاني: أن العقد صحيح ولا خيار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية؛ لقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، متفق عليه من حديث حكيم بن حزام، فإذا تفرقا لزم البيع فلا خيار.
ونوقش: بأنه مخصوص بالحديث الذي أورده المؤلف، وعند البخاري رحمه الله بطلان العقد وهو رواية عن الإمام أحمد للنهي في الحديث.
(المصادر السابقة).

مسألة: من خرج لغير قصد التلقي فهل له الشراء منهم؟
المذهب ومذهب الشافعية: ليس له ذلك؛ لأن النهي لأجل الخديعة وهذا متحقق قصد التلقي أم لم يقصده.

وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة: الجواز لأن النهي في الحديث لمن قصد التلقي دون من لم يقصده. (المصادر السابقة).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥٧- البيوع- ح ١٧، أبو داود / ٧١٨- البيوع- باب في التلقي- ح ٣٤٣٧، الترمذي ٣/ ٥١٥- البيوع- باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع- ح ١٢٢١، النسائي ٧/ ٢٥٧- البيوع- باب التلقي- ح ٤٥٠١، ابن ماجه ٢/ ٧٣٥- التجارات- باب النهي عن تلقي الجلب- ح ٢١٧٨، أحمد ٢/ ٤٨٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩- البيوع- باب تلقي الجلب، =

وَبِزْيَادَةِ النَّاجِشِ

(و) [١] الثانية: المشار إليها بقوله: (بزيادة الناجش) (١) الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة (٢)، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب لتغيره المشتري (٣).

= البيهقي ٣٤٨/٥ - البيوع - باب النهي عن تلقي السلع، الخطيب في تاريخ بغداد ٢٠٢/٥، من حديث أبي هريرة.
(١) في المصباح ٥٩٤ / ٢: «نجش الرجل نجشاً من باب قتل إذا زاد في سلعة أكثر من ثمنها، وليس قصده أن يشتريها، بل ليغير غيره فيوقعه فيه... والاسم النجش بفتحين».

وفي كشاف القناع ٢١١ / ٣: «من نجشت الصيد إذا أثرته كأن الناجش يشير كثرة الثمن بنجشه».
(٢) أي ولو كانت زيادة من لا يريد الشراء بغير مواطأة بينه وبين البائع، وهذا هو المذهب؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن النجش» متفق عليه، وهذا عام.
والقول الثاني في المذهب: لا خيار له إلا إذا كان بمواطأة من البائع.
(الإنصاف مع الشرح ١١ / ٣٤٠).
وقولهم في النجش: ليغير المشتري، يؤخذ منه لو زاد ليبلغ القيمة فلا تحريم.

(٣) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٦): «ويحرم تغيير مشتر بأن يسومه كثيراً لبيذل قريباً منه».

[١] في / م، ف، س، ط بدون الواو.

والمسترسِل

الثالثة ذكرها بقوله: (والمسترسِل) ^(١) وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس ^(٢)، من استرسِل إذا اطمأن واستأنس فإذا غبن ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك ^(٣).

(١) اسم فاعل من استرسِل، أي: استأنس واطمأن وانبسط. (تهذيب اللغة ٣٩٣ / ١٢، ولسان العرب مادة: «رسل»).

(٢) وعند المالكية: الاستثمان من أحد المتعاقدين إلى الآخر في القيمة بأن يذكر له أنه جاهل بالسعر، ويطلب منه البيع بسعر السوق. (الشرح الكبير للدردير ١٤٠ / ٣).

والأقرب: أن المسترسِل من جهل القيمة مطلقاً. وقد اختلف العلماء في ثبوت الخيار للمسترسِل على قولين: القول الأول: أنه له الخيار، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لأنه لما غبن فات رضاه فيثبت له الخيار.

القول الثاني: لزوم العقد وعدم جواز فسخه؛ لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كبيع غير المسترسِل، وكالغبن اليسير. ونوقش: بالفرق فإن غير المسترسِل دخل على بصيرة بالغبن. (مواهب الجليل ٤ / ٤٧٠، وتكملة المجموع ١٢ / ٣٢٧، والمغني والفروع ٤ / ٩٦، ومنتهى الإيرادات ١ / ٣٥٩).

(٣) قال في كشف القناع ٣ / ٢١٢: «فيخير المشتري بين رد المبيع وإمساكه، قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية، ويحط ما غبن به من الثمن، ذكره الأصحاب، قال المنقح: ولم نره لغيره، وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول».

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيْسِ كَتَسْوِيْدِ شَعْرِ

والغبن محرم^(١) وخياره على التراضي .

(الرابع) من أقسام الخيار: (خيار التدليس)^(٢) [من]^[١] الدلسة^[٢] وهي الظلمة^(٣)، فيثبت بما يزيد به الثمن^(٤) (كتسويد شعر.....

(١) في كشف القناع ٣/٢١٣: «والغبن محرم، لأنه تغرير وغش، والعقد صحيح فيهن أي في الصور الثلاث لما تقدم في تلقي الركبان». وفي حاشية ابن قاسم ٤/٤٣٧: «ثم هذا التحريم ليس خاصاً بالثلاث الصور، بل يحرم أن تباع ما يساوي سبعة بعشرة، قال شيخنا: وهذا كثير في بياعات الناس فلا يصح، ويستثنى منه أحوال الموسم فما كان من زيادة السوق أيام الموسم فلا يدخل فيه، ولا يقال غبن؛ لأنه حدوث رغبة...».

(٢) مصدر دلس يدلس تدليساً، وهو مأخوذ من الدلس وهو الخديعة. (تهذيب اللغة ١٢/٣٦٢).

(٣) بالضم كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة معنوية بالنسبة إلى حقيقة الحال.

والتدليس ينقسم إلى قسمين:

الأول: التدليس بكتمان العيب، وذلك بأن يفعل البائع بالمبيع فعلاً يستر به عيبه، فيظهره بصورة السالم.

الثاني: التدليس بما يزيد به الثمن، وذلك بأن يفعل البائع ما يظن به المشتري كمالاً ولا يوجد. (مواهب الجليل ٤/٤٣٧، والإقناع ٢/٩٢).

(٤) وقد يكون بالفعل كالتصيرية، ومن ذلك ما يعمد إليه بعض أصحاب المصانع من تقليد بعض العلامات التجارية المعروفة بالإتقان والدقة، وقد يكون بالقول كالكذب بالثمن الحقيقي، أو الكذب بسعر السوق، ونحو ذلك.

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س، م بلفظ: (التدلسه).

الجارية وتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعُ مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالُهُ عِنْدَ عَرْضِهَا.

الجارية^(١) وتَجْعِيدُهُ أي جعله جعداً وهو ضد السبط^(٢).

(و جمع ماء الرحى) أي الماء الذي تدور به الرحى (وإرساله عند عرضها) للبيع؛ لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحى حين ذلك^(٣)؛ فيظن المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار^(٤).

وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام^(٥)؛ لحديث أبي هريرة يرفعه:

(١) المتباعدة، ليظن المشتري أن ذلك صفته حيث يكون شعرها أشقر أو أبيض فيسوده فيزيد في ثمنها.

(٢) فالشعر الجعد ما فيه التواء وانقباض، فيظن المشتري أنه خلقة فيزيد في الثمن.

(٣) والرعى هذه تكون في منصب ماء إذا كانت تدور بالماء، ولها مراوح إذا مر الماء حركها، وهذه المراوح متصلة بالرعى بسير، فإذا انصب الماء قوياً قوى دوران الرعى فكثر الطحن للحب.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ٣٥١: «فإن أراد إمساك المدلس مع الأرش لم يكن له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل له في المصرة أرشاً بل خيره بين الإمساك والرد مع صاع من تمر، ولأن المدلس ليس بمعيب فلم يستحق له أرشاً».

(٥) في المصباح ٢ / ٣٣٩: «صريت الناقة صرى فهي صرية من باب تعب إذا اجتمع لبنها في ضرعها، ويتعدى بالحركة فيقال: صريتها صرياً من باب رمى، والتثقيل مبالغة وتكثير فيقال: صريتها تصرية إذا تركت حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها».

=

«لا تصروا^(١) الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»^(٢)(٣) متفق عليه^(٤).

= وهو محرم لنهي النبي ﷺ، ولما في ذلك من الغش والتدليس وإيذاء الحيوان.

في الإفصاح ١ / ٣٤٥: «واتفقوا على أنه لا يجوز تصرية الإبل، والبقر، والغنم؛ للبيع تدليساً على المشتري. ثم اختلفوا فيما إذا فعل ذلك أحد، ثم باع المصرة، فهل يثبت الفسخ للمشتري بذلك؟

فقال مالك والشافعي وأحمد: يثبت له الفسخ، ويجب رد صاع من تمر عوضاً عما احتلبه من لبنها».

وقال أبو حنيفة: لا يثبت له الفسخ» اهـ.

(١) بضم ثم فتح، أي لا تربطوا أخلافها ليجتمع لبنها فيكثر. (نيل الأوطار ٢١٤/٥).

(٢) قدره النبي ﷺ بالصاع مع أن اللبن قد يكون أكثر من التمر وبالعكس، وقد تختلف القيمة قطعاً للنزاع. وقدره بالتمر لشبهه باللبن في غذائه وحلاوته.

(٣) المذهب: أنه يتعين التمر في الرد، ولو زادت قيمته على المصرة، أو نقصت عن قيمة اللبن، للحديث الذي أورده المؤلف.

وقال شيخ الإسلام: يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوت بلده؛ لأن التمر غالب قوت الحجاز. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٣٥٢، وكشاف القناع ٣ / ٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري ٣ / ٢٥، ٢٦ - البيوع - باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، مسلم ٣ / ١١٥٥ - البيوع - ح ١١.

الخامس: خيار العيب، وهو

وخيار التدليس على التراخي^(١) إلا المصرة فيخير ثلاثة أيام منذ علم^(٢) بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم^(٣) إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته^(٤) ويقبل رد اللبن بماله^(٥).

(الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب)^(٦) وما بمعناه (وهو) أي

(١) في كشف القناع ٣/ ٢١٥: «كخيار عيب بجامع أن كلا منهما ثبت لإزالة ضرر المشتري، وإن صار لبنها عادة سقط الرد؛ لأن الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال».

(٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر». رواه مسلم.

(٣) عوضاً عن اللبن الموجود حال العقد، ويتعدد بتعدد المصرة، وما حصل بعد العقد فلا يلزم رده، ولا بدله لأن حدث في ملكه. (كشف القناع ٣/ ٢١٤).

(٤) وتقدم خلاف شيخ الإسلام.

(٥) المذهب: إن كان اللبن باقياً بحاله بعد الحلب لم يتغير بحموضة ولا غيرها رده المشتري ولزم البائع قبوله ولا شيء عليه؛ لأن اللبن هو الأصل والتمر إنما وجب بدلاً عنه فإذا رد الأصل أجزأ.

والوجه الثاني: أنه لا يجزئه إلا التمر؛ لظاهر الحديث. (الإنصاف مع

الشرح ١١/ ٣٥٦، وكشف القناع ٣/ ٢١٤).

(٦) ودليل إثبات خيار العيب: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، والعيب في المبيع مناف للرضا المشروط في العقد.

ومن السنة: إثبات الخيار في المصرة.

والإجماع قائم على إثبات خيار العيب، كما في الإقناع لابن المنذر

١/ ٢٦٢، وابن حزم في مراتب الإجماع ص ١٠٠.

مَا يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَرْضِهِ وَفَقْدِ عَضْوٍ أَوْ سِنٍ أَوْ زِيَادَتُهُمَا، وَزَنَا الرَّقِيقِ وَسَرَقَتِهِ.

العيب^(١): (ما ينقص قيمة المبيع)^[١] عادة فما^[٢] عده التجار في عرفهم منقوصاً أنيط الحكم [به]^[٣] وما لا فلا^(٢)، والعيب (كمرضه) على جميع حالاته في جميع الحيوانات^(٣)، (وفقد عضو) كأصبع^(٤) (وسن أوزيادتهما)^(٥) وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرًا من عبد أو أمة^(٦) (وسرقته) وشربه مسكرًا.

(١) لغة: الوصمة، وعاب الشيء صار ذا عيب، والجمع أعياب وعيوب. (لسان العرب ١ / ٦٣٣).

(٢) وعند الحنفية: كل ما يوجب نقصاناً عند أهل الخبرة، أنقص العين أم لم ينقصها.

وعند الشافعية: هو الذي تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به غرض صحيح.

وعند المالكية: ما كان منقوصاً للثمن كجماح الدابة، أو منقوصاً لذات المبيع كخصاء الحيوان، أو منقوصاً للتصرف كما لو كان لا يعمل بيده اليمنى.

(بدائع الصنائع ٥ / ٢٧٤، ورد المحتار ٤ / ٧٤، وشرح الخرشبي ٥ / ١٤٩، ومغني المحتاج ٢ / ٦١، وكشاف القناع ٣ / ١٧٣).

(٣) الجائز بيعها.

(٤) أو يد أو رجل.

(٥) بما يعتبر عيباً.

(٦) قال في الإفصاح ١ / ٣٤٦: «واتفقوا على أن الزنا عيب في الجارية، ثم اختلفوا في الغلام، فقالوا: هو عيب فيه كالجارية إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بعيب في حقه».

[١] في / ط بلفظ: (البيع).

[٢] في / ظ بلفظ: (فاعده).

[٣] ساقط من / ف.

وإِبَاقَةَ، وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ

(وإِباقة وبوله في الفراش)^(١) وكونه أعسر لا يعمل يمينه عملها المعتاد^(٢)، وعدم ختان ذكر كبير^(٣)، وعشرة مركوب وحرنه^(٤) ونحوه^(٥)، وبخر^(٦) وحول^(٧) وخرس^(٨) وطرش^(٩) وكلف^(١٠) وقرع^(١١) وحمل أمة^(١٢)، وطول

(١) في كشف القناع ٢١٦/٣: «وعلم منه أن ذلك ليس بعيب في الصغير؛ لأن وجوده يدل على نقصان عقله وضعف بنيته، بخلاف الكبير فإنه يدل على خبث طويته، والبول يدل على داء في بطنه».

(٢) فإن عمل بها فلا خيار. (المصدر السابق).

(٣) للخوف عليه لا أنثى ولا صغير؛ لأنه الغالب. (كشف القناع ٢١٦/٣).

(٤) في المصباح ١/ ١٣٣: «حرن الدابة حرونًا من باب قعد، وحرانًا بالكسر فهو حرون وزان رسول، وحرُن وزان قرب لغة فيه».

(٥) كرفسه، واستعصائه. (كشف القناع ٢١٧/٣).

(٦) في المصباح ١/ ٣٧: «بخر الفم بخرًا من باب تعب أنتنت ريحه فالذكر أبخر، والأنثى بخراء».

(٧) عدم اعتدال العين في مركزها، بل مائلة إلى جانب.

(٨) في المصباح ١/ ١٦٦: «خرس الكلام خرسًا منع الكلام خلقة فهو أخرس والأنثى خرساء».

(٩) في المصباح ١/ ٣٧٠: «طرش طرشًا من باب تعب، وهو الصمم، وقيل: أقل منه، وقيل: ليس بعربي محض، وقيل: مولد، ورجل أطرش، وامرأة طرشاء، والجمع طرش».

(١٠) في المصباح ٢/ ٥٣٧: «وكلف الوجه كلفًا تغيرت بشرته بلون علاه، وقال الأزهري: ويقال: للبهق: كلف...».

(١١) في المصباح ٢/ ٤٩٩: «القرعُ بفتحين: الصلح، وهو مصدر قرع الرأس من باب تعب إذا لم يبق عليه شعر، وقال الجوهري: إذا ذهب شعره من آفة، ورجل أقرع، وامرأة قرعاء، والجمع: قرع».

(١٢) دون الحيوان إن لم يضر باللحم. (كشف القناع ٢١٦/٣)، لأن حمل الأمة نقص يضعفها عن العمل، بخلاف الحيوان فهو يراد للنماء.

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَمْسَكِهِ بِأَرْشِهِ

مدة نقل ما في دار مبيعة عرفاً^(١)، وكونها ينزلها الجند^(٢)، لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه^(٣)، ولا حمى وصداع^[١] يسيرين، ولا ثيوبة أو كفر^(٤) أو عدم حيض^(٥)، ولا معرفة غناء، (فإذا علم المشتري العيب بعد العقد (أمسكه بأرشه) إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في

(١) لطول تأخر تسليم المبيع بلا شرط.

(٢) بأن تكون معدة لتزولهم؛ لأن الغالب أن الذي يتولونه تكون سلطتهم عليه، وكذا من في معناهم من لا يخرج إلا بمشقة، وكذا إذا كان ينزلها الجن لإيذائهم. (حاشية ابن قاسم ٤ / ٤٤٤).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٦): «والجار السوء

عيب».

(٣) ككتاب؛ لأن ذلك لا يسلم منه عادة.

(٤) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ٣٧٢: «والثيوبة ليست بعيب؛ لأنها الغالب على الجوارى فالإطلاق لا يقتضي خلافها، هذا اختيار القاضي.

وقال ابن عقيل: إذا أطلق الشراء اقتضى سلامتها من الثيوبة وبقاء

البكارة، فالثيوبة إتلاف جزء، والأصل عدم الإتلاف...»

والكفر ليس بعيب وبه قال الشافعي، وهو عيب عند أبي حنيفة؛ لأنه

نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

ولنا: أن العيب فيهم المسلم والكافر، والأصل فيهم الكفر، فالإطلاق

لا يقتضي خلاف ذلك، وكون المؤمن خيراً من الكافر لا يقتضي كون الكفر

عيباً...».

(٥) وهذا هو المذهب؛ لأن الإطلاق لا يقتضي الحيض ولا عدمه.

وعند الشافعي: عيب؛ لأن من لا تحيض لا تحمل. (المصدر السابق).

[١] في / س بلفظ: (ولا صداع).

وَهُوَ قِسْطٌ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ

مقابلة المبيع فكل جزء منه^[١] يقابله جزء من الثمن ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع ببذله وهو الأرش^(١) (وهو) [أي]^[٢] الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)^(٢)، فيقوم المبيع صحيحاً ثم معيباً^(٣)، ويؤخذ قسط

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية: ليس للمشتري إلا رد المبيع وأخذ الثمن أو إمساكه بلا أرش، ولا يثبت الأرش إلا إذا تعذر الرد. وعند المالكية: إن كان العيب كثيراً، وحد الكثير عند ابن رشد عشرة في المائة، وعند غيره الثلث كمذهب الحنفية والشافعية، وإن كان متوسطاً ففي العقارات ليس للمشتري الرد بل الأرش، وفي غيرها موضع خلاف بين وجوب الرد وعدم وجوبه وأخذ الأرش. وأما العيب القليل جداً، فلا حكم له.

(المبسوط ١٣ / ١٠٣، ومواهب الجليل ٤ / ٤٣٥، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٤، والمنتهى ١ / ٣٦٢).

وفي الاختيارات ص (١٢٦): «وإذا اشترى شيئاً فظهر به عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة والشافعي وكذا في نظائره كالصفقة إذا تفرقت.

والمذهب: يخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن، وإمساكه وأخذ الأرش، فعليه: يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش؛ لتضرر البائع بالتأخير» اهـ.

(٢) فيرجع المشتري إذا اختار الإمساك بمثل نسبته من ثمنه المعقود به.

(٣) يوم العقد؛ لأن ما زاد عليها في ملك المشتري فلا يقوم عليه، وما نقص =

[١] في / م، ف بلفظ: (ومنه).

[٢] ساقط من / ف.

أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمْنَ

ما بينهما من الثمن، فإن قوم صحيحاً بعشرة ومعيباً بثمانية رجع بخمس الثمن قليلاً كان أو كثيراً^(١)، وإن أفضى أخذ الأرش إلى ربا كسراء حلي فضة بزنته دراهم^(٢) أمسك مجاناً إن شاء.

(أو رده وأخذ الثمن) المدفوع للبائع^(٣)، وكذا لو أبرئ المشتري من

= مضمون عليه؛ لأن جملة المبيع من ضمانه، فلو لبس المبيع، أو عمل عليه، أو حلبه فرده فعليه نقص قيمته.

(١) وإن اختلف المقومون فقومه أحدهم بـ (١٥) صحيحاً، وبـ (١٠) معيباً، وآخر بـ (٢٥) صحيحاً، وبـ (٢٠) معيباً، وثالث بـ (٢٠) صحيحاً، وبـ (١٥) معيباً، فنجمع الصحيح، ثم نجمع المعيب، ثم نخرج الفرق بين قيمة الصحة والعيب، ثم ننسب هذا الفرق إلى قيمة الصحة، ونأخذ مقدار هذه النسبة من أصل الثمن فمجموع الصحيح ١٥، و٢٥، و٢٠ = ٦٠، ومجموع المعيب ١٠، و١٥، و٢٠ = ٤٥.

فالفرق بين مجموع القيمتين = ١٥، ونسبة هذا العدد إلى قيمة الصحة

الربع، فإذا كان الثمن (١٢) ريالاً فالأرش الربع ثلاث ريالات.

(٢) أو اشترى حلي ذهب بزنته دنانير، أو اشترى قفيزاً مما يجري فيه الربا كبير وشعير بمثله جنساً وقدرًا. (كشاف القناع ٣/٢١٨).

(٣) في كشاف القناع ٣/٢١٨: «وعليه أي المشتري إذا اختار الرد مؤنة رده إلى البائع لحديث علي: «اليد ما أخذت حتى تؤديه» وإذا رده أخذ الثمن كاملاً؛ لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن».

وإن أسقط مشتر خيار رده بعوض بذله له البائع أو غيره قل، أو كثر جاز، وليس له من الأرش شيء.

وَأِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ أَوْ عُتِقَ الْعَبْدُ،

الثلث أو وهب له ثم فسخ البيع لعيب أو غيره رجع بالثلث على البائع^(١)، وإن علم المشتري قبل العقد بعيب المبيع^(٢)، أو حدث العيب بعد العقد فلا خيار له^(٣) إلا في مكيل^(٤) ونحوه تعيب قبل قبضه^(٥).

(وإن تلف المبيع)^(٦) المعيب^(٧) (أو عتق^[١] العبد) أو لم يعلم عيبه [حتى]^[٢] صبغ الثوب أو نسج^(٨) أو وهب المبيع،

- (١) لأنه بالفسخ استحق جميع الثمن . (كشاف القناع ٣ / ٢١٨).
- (٢) فلا خيار له ؛ لدخوله على بصيرة .
- (٣) لخروجه من ملك البائع سليماً .
- (٤) فلمشتر الخيار ؛ لأنه من ضمان بائع إلى قبضه .
- (٥) مما ضمانه على بائع إلى قبضه كالموزون والمذروع والمعدود، والثمر على الشجر، وما يبيع بوصف، أو رؤية متقدمة .
- (٦) شرع المؤلف رحمه الله في بيان المواضع التي يتعين فيها الأرش .
- (٧) ولو بفعل المشتري كأكله ونحوه، ثم علم عيبه تعين الأرش لتعذر الرد .
- (انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٨٣، والشرح الصغير للدردير ٣ / ١٦٨، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٩، وكشاف القناع ٣ / ٢١٨).
- (٨) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: إذا أحدث زيادة في المبيع من صبغ ونحوه .

وعند المالكية: إما أن يأخذ الأرش، أو يرد المبيع على البائع ويأخذ الثلث، ويكون شريكاً للبائع .
وفي وجه للشافعية: يتخير المشتري بين الرد ولا أجره له، وبين الإمساك وأخذ الأرش .

[١] في / ظ، س، هـ بلفظ: (اعتق).

[٢] ساقط من / ف .

تَعَيَّنَ الْأَرْضُ

أو باعه^(١) أو بعضه (تعين الأرض) لتعذر الرد وعدم وجود الرضى به ناقصاً، وإن دلس البائع، بأن علم العيب وكتمه عن المشتري فمات المبيع أو أبق ذهب على البائع؛ لأنه غره^(٢) ورد للمشتري^(٣) ما أخذه.

= والوجه الثاني عند الشافعية: إن بذل البائع الأجرة فله أن يسترده، وإن امتنع لزمه الأرش. (المصادر السابقة).

(١) وهذا هو المذهب، إذا أخرج المشتري المبيع عن ملكه ببيع ونحوه. وعند الحنفية: يسقط خيار المشتري، ولا أرش له، إلا إن فسخ التصرف الثاني ورد المبيع للمشتري الأول، فله الرد على بائعه على تفصيل عندهم. وعند المالكية: إن كان انتقال المبيع بعوض فلا أرش ولا رد، وإن كان بغير عوض، فله الأرش.

والمصحح عند الشافعية: أنه إذا علم بالعيب بعد زوال ملكه عنه لا أرش له، لكن إن عاد الملك فله الرد؛ لأنه لم ييأس من الرد فقد يعود إليه فيرده. (المصادر السابقة).

والأقرب: تعين الأرش لما علل به المؤلف.

(٢) بالتدليس، ويتبع بائع عبده حيث كان. (حاشية ابن قاسم ٤/٤٥٠).

(٣) أي رد البائع من العوض للمشتري في مقابلة ما أخذ من الثمن، وإلا يكن دلس تعين الأرش كما تقدم.

وفي الإنصاف مع الشرح ١١ / ٣٩٣: «قلت: وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه... قال المصنف - ابن قدامة - هنا: ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلفت وأرش البكر إذا وطئها؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «الخراج بالضمان»، وكما يجب عوض لبن المصرة، يعني بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب، واختاره المصنف وأبو الخطاب في الانتصار وإليه ميل الشارح، قال الزركشي: وهذا هو الصواب...».

=

وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هند، وبيض نعام، فكسره فوجده فاسداً فله أرشهُ، وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل

(وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وبيض نعام^(١)) فكسره فوجده فاسداً فأمسكه فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره، الذي تبقى له معه قيمة وأخذ ثمنه؛ لأن عقد البيع يقتضي السلامة^(٢)، ويتعين أرش مع كسر لا تبقى معه قيمة.

(وإن كان) المبيع (كبيض دجاج) فكسره فوجده فاسداً^(٣) (رجع بكل

= وعند المالكية: إذا كان العيب المدلس هو الذي أدى إلى هلاك العين، فيذهب على البائع.

(شرح الخرشبي ٤ / ٤٨، وحاشية الدسوقي ٣ / ١٢٤).

(١) لأنه ينتفع به فيتخذ إناء، ومثله بطيخ فيه نفع.

(٢) من العيوب.

(٣) لأن قشره لا ينتفع به بل يرمى.

والخلاصة: أن ما لا يعلم عيبه بدون كسره له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون لوعائه قيمة، ويكسره كسراً لا تنقص به القيمة كما لو شذ به، فلا يلزمه شيء.

الثانية: أن يكون لوعائه قيمة ويكسره كسراً لا تبقى معه قيمة، فعليه أرش الكسر.

الثالثة: أن لا يكون لوعائه قيمة فلا يلزمه شيء، ولا يلزمه رد ما لا قيمة لوعائه من نحو جوز وبيض دجاج.

الثَّمَنِ، وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتْرَاخٍ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرُّضَى

الثمن^(١) لأن تبينا فساد العقد من أصله لكونه وقع على ما لا نفع فيه، وليس عليه رد فاسد إلى بائعه لعدم الفائدة فيه.

(وخيار عيب متراخ) لأنه لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير^(٢)
(ما لم يوجد دليل الرضى)^(٣) كتصرف فيه بإجارة، أو إعارة أو

(١) فإن وجد البعض فاسداً رجع بقسطه، فإن كان الفاسد النصف رجع بنصف الثمن.

(٢) فمن علم بالعيب وأخر الرد لم يبطل خياره، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأنه خيار لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كالقصاص.

وعند بعض الحنفية، ومذهب الشافعية: يجب الرد على الفور؛ لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور قياساً على خيار الشفعة، ولأن الأصل في المبيع اللزوم وإذا حصل خلافه وجب أن يكون على الفور وإلا بقينا على الأصل الذي هو اللزوم.

وعند المالكية: إن أخر الرد فإن كان لعذر فخيار باق مطلقاً، وإن كان لغير عذر فإن كان بعد يومين بطل خياره، وقبل مضي يوم لم يبطل، وقبل مضي يومين لم يقبل إلا بيمين.

(بدائع الصنائع ٢٨١/٥، وحاشية الدسوقي ١٠٩/٣، وتكملة المجموع ١٣٤/١٢، والإنصاف مع الشرح الكبير ٤١٣/١١).

والأقرب: وجوب الرد على الفور إلا لعذر أو تراخ يسير عرفاً؛ لدفع ضرر البائع.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. (المبسوط ٩٩/١٣، والمقدمات الممهدة لابن رشد ٢٥٤/٢، ومغني

المحتاج ٥٨/٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٩٨/١١).

وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ وَلَا رِضَى وَلَا حُضُورٍ صَاحِبِهِ

نحوهما^(١) عالمًا بعيبه واستعماله لغير تجربة .

(ولا يفتقر) الفسخ للعيب (إلى حكم ولا رضى ولا حضور صاحبه)
أي^[١] البائع كالطلاق^(٢)، ولمشتر مع غيره معيماً أو بشرط^[٢] خيار الفسخ في

= وفي المغني ٦ / ٢٤٣، والشرح الكبير ١١ / ٣٩٨: «وإن باعه عالمًا بعيبه أو وهبه أو أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة ونحوه فلا شيء له، ذكره القاضي؛ لأن تصرفه فيه مع علمه بالعيب يدل على رضاه، أشبه ما لو صرح بالرضا، وقياس المذهب: أن له الأرش بكل حال، وقد روي عن أحمد فيما إذا باعه أو وهبه؛ لأننا خيرناه ابتداءً بين رده وإمساكه مع الأرش فبيعه والتصرف فيه بمنزلة إمساكه، ولأن الأرش عوض الجزء الفائت من المبيع فلم يسقط بيعه كما لو باعه عشرة أقفزة وسلم إليه تسعة فباعها المشتري» وصوبه المرادوي .

(١) كسومه وعرضه للبيع .

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية .

(مغني المحتاج ٢ / ٥٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ٤١٥) .

وفي الشرح الكبير: «ولا يفتقر الرد إلى رضا، ولا قضاء، ولا حضور صاحبه قبل القبض ولا بعده، وبهذا قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: إن كان قبل القبض افتقر إلى حضور صاحبه دون رضاه، وإن كان بعده افتقر إلى رضا صاحبه أو حكم حاكم - إن لم يرض -؛ لأن ملكه قدم على الثمن فلا يزول إلا برضاه . (بدائع الصنائع ٥ / ٢٨١) .

ولنا: أنه رفع عقد مستحق له فلم يفتقر إلى رضا صاحبه ولا حضوره كالطلاق، ولأنه مستحق الرد بالعيب فلم يفتقر إلى رضا صاحبه كقبل القبض» اهـ .

[١] في / ف بزيادة لفظ: (إلى) .

[٢] في / ف، ط بلفظ: (يشترط) .

وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقولُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ.

نصيبه ولو رضي الآخر^(١).

والمبيع بعد فسخ أمانة بيد مشتر^(٢)، (وإن اختلفا) أي البائع والمشتري في معيب (عند من حدث العيب) مع الاحتمال^(٣) (فقول مشتر مع يمينه)^(٤) إن لم يخرج عن

(١) الفسخ في نصيبه لأجل العيب، أو لأجل الشرط، ولو رضي الآخر بالعيب وعدم الفسخ؛ لأن نصيبه جميع ما ملكه بالعقد فجاز له بالعيب تارة، وبالشرط أخرى. (كشاف القناع ٣/ ٢٢٥).

(٢) فإن تلف بغير تعد ولا تفريط فلا ضمان، وإن تعدى أو فرط ضمن، وإن لم يمكن رد المبيع إلا بمسقة وضرر على البائع، أو خطر، فقال بعضهم: للمشتري بيعه وحفظ ثمنه؛ لأنه مصلحة للبائع، وصرحوا به في الوديعة.

(٣) أي احتمال قول كل منهما كخرق ثوب ونحوه.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

ونوقش: بأن هذا الأصل معارض بأصل آخر، وهو أن الأصل السلامة من العيوب.

وعند جمهور أهل العلم: أن القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع، أو يترادان»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٠٧: «وقال صاحب التنقيح والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به...».

وقال ابن القيم في التهذيب ٥/ ٦٢: «وقد روي حديث ابن مسعود من طرق يشد بعضها بعضاً»، ولأن حدوث العيب يقين وتقدمه شك، والحكم =

وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما، قبل قول المشتري

يده^(١)؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه، فيحلف أنه اشتراه وبه العيب^(٢)، أو أنه ما حدث عنده ويرده.

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالأصبع الزائدة والجرح الطري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد (قبل قول المشتري) في المثال الأول^(٣)

= باليقين أولى من الحكم بالشك.

(فتح القدير ٣٧٨/٦، والشرح الصغير ١٧٩/٣، والحاوي ٢٥٩/٥، والكافي لابن قدامة ١٠٦/٤، والفروع ١١٣/٤، والطرق الحكمية ص ٢٢).

والأقرب: قول الجمهور؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، فيحلف البائع على دعواه، ما لم تدل القرينة على صدق دعوى أحدهما.
(١) في كشف القناع ٢٢٦/٣: «إن لم يخرج المبيع عن يده أي المشتري إلى يد غيره بحيث لا يشاهده، فإن خرج عن يده كذلك فليس له الحلف ولا رده؛ لأنه إذا غاب عنه احتمال حدوثه عند من انتقل إليه، فلم يجز له الحلف على البت فلم يجز له الرد.

قال في المبدع وغيره: إذا خرج من يده إلى يد غيره لم يجز له أن يرده» اهـ.

(٢) فيحلف على البت أنه اشترى هذا المبيع وبه هذا العيب؛ لأن الأيمان على البت إلا ما كان على نفي فعل الغير.

وقال ابن أبي ليلي: اليمين في جميع العيوب على العلم دون البت، وهو رواية عن أحمد. (المغني ٢٥١/٦، والفروع ١١٣/٤).

(٣) بلا يمين؛ لعدم الحاجة إليه.

بِلاَ يَمِينٍ .

والبائع في المثال الثاني (بلا يمين) لعدم الحاجة إليه، ويقبل قول البائع أن المبيع المعيب ليس المردود^(١) إلا في خيار شرط، فقول مشتر^(٢)، وقول قابض في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم^(٣) ونحوه إن لم يخرج عن يده^(٤) وقول مشتر في عين^[١] ثمن معين بعقد^(٥)، ومن اشترى متاعاً فوجده

(١) لأن البائع ينكر كون هذه سلعته، وينكر استحقاق الفسخ، والقول قول المنكر مع يمينه. (شرح المنتهى ٢/ ١٨٠).

وفرق الشافعية والحنابلة: بين المبيع المعين كهذا الكتاب فالقول قول البائع، وبين ما إذا كان المبيع في الذمة المسلم فيه. (مغني المحتاج ٢/ ٩٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٧).

(٢) في رد المبيع، وقول البائع في صورة رد الثمن؛ لأنهما اتفقا على استحقاق الفسخ. (المغني ٦/ ٢٥٢، والفروع ٤/ ١١٣).

(٣) أي ويقبل قول قابض يمينه سواء كان بائعاً أو مقرضاً أو مسلماً أو مؤجراً أو متلفاً في ثابت في الذمة.

مثال ذلك: إذا ثبت على عمرو لزيد صاع ثمن مبيع أو قرض أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد وبعد قبض زيد من عمرو وجده معيباً فأنكر عمرو أن الصاع المردود هو الصاع الذي دفعه، فالقول قول القابض وهو زيد في المثال يمينه؛ لأن الأصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت في ذمة عمرو.

(٤) المشاهدة بحيث يغيب عنه دون الحكمية؛ لأن الأصل بقاءه في الذمة.

(٥) أي إن رد عليه بعيب أنه ليس المردود؛ لأنه إذا عين تعلق الحكم به، فصار الثمن هنا نظير المثلث.

قال في كشاف القناع ٣/ ٢٢٧: «وينبغي أن يقال إلا في خيار شرط كما

تقدم».

[١] في م، ب بلفظ: (عيب).

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ، بِتَخْيِيرِ الثَّمَنِ حَتَّى بَانَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ وَيَثْبُتُ

خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه^(١).

(السادس) من أقسام الخيار: (خيار في البيع بتخيير الثمن متى بان) الثمن (أقل أو أكثر)^(٢) مما أخبره به^(٣)، (ويثبت) في أنواعه الأربعة^(٤)

(١) إذا كان البائع جاهلاً به.

(٢) قوله: «أكثر» ليست في المقنع أصل المختصر، ولا الإنصاف ولا الإقناع ولا المنتهى.

(٣) أو أخفى التأجيل، أو شيئاً مما يلزمه بيانه، ويحرم على البائع التخبير بما يخالف الواقع في الثمن.

قال في كشاف القناع ٢٢٩/٣: «وهي البيع بتخبير الثمن، وبيع المساومة أسهل منها نصاً، قال في الحاوي الكبير: لضيق المراجعة على البائع؛ لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، ومن اشتراه، ويلزمه المؤنة والرقم والقصارة والسمسرة والحمل، ولا يغرفه، ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بينة ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع، وليس كذلك المساومة اهـ.

وفي الإنصاف: قلت: أما بيع المراجعة في هذه الأزمان فهو أولى للمشتري وأسهل. اهـ.

ولا مخالفة بينهما؛ لأن كلام الحاوي في الضيق على البائع، وكلام الإنصاف في سهولة الأمر على المشتري بترك الماكسة» اهـ.

(٤) اختلفت بهذه الأسماء كاختصاص السلم باسمه، تصح بلفظ البيع، وبكل ما يؤدي المعنى. (المصدر السابق).

فِي التَّوْلِيَةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُرَابِحَةِ

(في التولية) ^(١) وهي بيع برأس المال ^(٢)، (و) في (الشركة) وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن ^(٣) وأشركتك ينصرف إلى نصفه ^(٤).

(و) في (المرابحة) ^(٥) وهي بيع بثمنه وربح معلوم، وإن قال: على أن أربح في كل عشرة ^(٦) درهماً كره ^(٧).

(١) مصدر ولي يولي تولية، وهي في اللغة: تقليد العمل، يقال: وليت فلاناً عمل ناحية، إذا قلده ولايتها. (تهذيب اللغة ١٥ / ٤٥٢، والمصباح ٢ / ٦٧٢).

(٢) الفتاوى الهندية ٣ / ١٤٢، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤ / ١٠٠. مثل أن يقول: بعتك هذه الدار برأس مالها، أو بما اشتريتها به ونحو ذلك.

(٣) المعلوم لهما نحو أشركتك في نصفه، أو ثلثه، أو رבעه ونحو ذلك.

(٤) لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية. (كشاف القناع ٣ / ٢٢٩).

(٥) لغة: مفاعلة من الربح، وهي الزيادة على رأس المال. (تهذيب اللغة ٥ / ٣١، والمصباح ١ / ٢١٥).

(٦) الشرح الصغير ٣ / ٢١٥، ومغني المحتاج ٢ / ٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤ / ١٠٠.

مثال ذلك: أن يشتري سيارة بعشرة آلاف ريال، ثم يبيعها مرابحة على أن يكون الربح ألف ريال.

(٧) قال في الإفصاح ١ / ٣٥٠: «وأجمعوا على أن بيع المرابحة صحيح، وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً، ثم اختلفوا في كراهته: فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون» اهـ.

وكرهه الإمام أحمد: بكراهة ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . =

والمواضعة ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال.

(و) في (المواضعة)^(١) وهي يبيعه برأس ماله وخسران معلوم^(٢)، (ولابد في جميعها) [أي]^[١] الصور الأربعة (من معرفة المشتري) والبائع^(٣) (رأس المال) لأن ذلك شرط لصحة البيع فإن فات^(٤) لم يصح، وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه «المقنع»^(٥) وهو رواية^(٦).

والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد^(٧)،

= (الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٤٤٠).

ونقل أحمد بن هاشم: كأنه دراهم بدراهم (كشاف القناع ٣/٢٣٠).
(١) لغة: النقص والخسارة. (تهذيب اللغة ٣/٧٤، وتاج العروس مادة «وضع»).

(٢) مغني المحتاج ٢/٧٧، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١٠٣.
مثال ذلك: أن يقول: بعتك هذا الكتاب برأس مالي عشرة، وأضع عنك ريالين.

(٣) ولا تكفي معرفة أحدهما.

(٤) معرفة رأس المال.

(٥) المقنع مع حاشيته ٢/٥٣.

(٦) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤/١٠٣.

(٧) فالمذهب ما بينه الشارح، والعقد لازم ولا خيار، وبه قال أبو حنيفة في التولية، وأبو يوسف في كل الصور وهو الأظهر عند الشافعية؛ لأن الأصل في هذا العقد كونه مرابحة ونحوها.

أما الثمن المسمى في مجلس العقد؛ فهو كالتفسير للثمن الأصلي، فإذا ظهرت خيانة بطلت التسمية وبقي أصل العقد.

وَأِنْ اشْتَرَيْتَ بِثَمَنٍ مُّؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ

ويحط^(١) قسطه في مراهبة وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطاً في رأس المال بلا بينة^(٢).

(وإن اشترى) السلعة (بثمن مؤجل^(٣) أو) اشترى (ممن لا تقبل

= وعند الإمام مالك: أن المشتري له الخيار إما أن يأخذ السلعة لكل الثمن أو يفسخ العقد، وبه قال أبو حنيفة في بيع المراهبة؛ لأن العبرة في العقود بالثمن المسمى في مجلس العقد لكونه معلوماً لكلا المتعاقدين، وذكر وصف المراهبة والتولية... إنما هو للترغيب في شراء السلعة.

وعن الإمام أحمد وهو قول لبعض الشافعية: للمشتري الخيار بعد حط مقدار الزيادة؛ إن شاء فسخ، وإن شاء أمسك بعد الحط؛ لأن ما حصل من خيانة البائع تثبت للمشتري بعد حط الزائد.

(فتح القدير ٥ / ٢٥٦، والمدونة ١٠ / ٢٣٧، وبداية المجتهد ٢ / ٢١٥، ومغني المحتاج ٢ / ٧٩، والشرح الكبير لابن أبي عمر ٤ / ١٠٣، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٦٧).

والأقرب: إثبات الخيار للمشتري لغش وتدليس البائع.

(١) فلو باعه تولية بألف ثم تبين أن الثمن بثمانمائة، حط الزائد مائتين، على المذهب.

(٢) في إحدى الصور الأربع كما لو قال: اشتريته بعشرين ثم قال: غلظت بل بثلاثين؛ لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، وكونه مؤتمناً لا يوجب قبول دعواه الغلط كالمضارب إذا أقر ببيع ثم قال: غلظت.

وعن الإمام أحمد: يقبل قول معروف بالصدق. (كشاف القناع ٣ / ٢٣٢).

(٣) أي ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن فلمشتري الخيار على كلام الماتن، والمذهب: أنه يؤجل على المشتري ويأتي.

شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلة، أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن.

شهادته له) كأبيه وابنه وزوجته^(١) (أو) اشترى شيئاً (بأكثر من ثمنه حيلة)^(٢) أو محاباة^(٣) أو لرغبة^[١] تخصه^(٤) أو موسم فات^(٥) (أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن) الذي اشتراها به^(٦).

= وفي كشف القناع ٣ / ٢٣٢ : «وإن اشتراه بدنانير فأخبر أنه اشتراه بدراهم وبالعكس، أو اشتراه بعرض فأخبر أنه اشتراه بنقد من دراهم أو دنانير فلمشتر الخيار».

(١) أي ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار؛ لأنه متهم في حقهم لكونه يحاييهم ويسمح لهم. (المصدر السابق).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١ / ٤٤٨ : «مثل أن يشتريه من غلام دكانه الحر أو غيره على وجه الحيلة لم يجز بيعه مرابحة حتى يبين أمره؛ لأن ذلك تدليس وحرام... والصحيح - إذا لم يكن حيلة - أن ذلك يجوز».

(٣) كأن يشتري من صديقه، فلا يجوز بيعه مرابحة حتى يبين ذلك؛ لأنه متهم في حقه، ولمشتر الخيار، فإن لم يجاب جاز.

(٤) ولم يبين ذلك للمشتري؛ لأنه قد يزيد في الثمن، كأن يشتري أرضاً بجوار داره ونحو ذلك.

(٥) أي اشترى بثمان عال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء وذهب الموسم، فلا بد أن يبين ذلك في تخبيره للمشتري. (كشف القناع ٣ / ٢٣٣).

(٦) في كشف القناع ٣ / ٢٣٢ : «وإن اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخبير الثمن، أو اشترى اثنين شيئاً وتقاسماه وأراد أحدهما بيع نصيبه مرابحة أو تولية أو مواضعة، فإن أحد الشيئين اللذين اشتراهما صفقة واحدة، أو قسم أحد المشتريين في الثانية من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالثياب ونحوها من العبيد لم يجز أن يبيع بتخبير الثمن حتى =

[١] في / م بلفظ: (الرغبة).

ولم يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْبِيرِهِ بِالثَّمَنِ فَلِمُشْتَرِيِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ،
وَمَا يَزِدَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يَحْطُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِ،

(ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين
الإمساك والرد) كالتدليس .

والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار
لزوال الضرر، كما في «الإقناع»^(١) و«المنتهى»^(٢) (٣).

(وما يزداد في ثمن^(٤) أو يحط منه)^(٥) أي من الثمن (في مدة خيار)

= بين الحال على وجهه؛ لأن قسمة الثمن على ذلك تخمين واحتمال الخطأ فيه
كثير . . . وإن كان أحد الشئيين اللذين اشتراهما صفقة واحدة أو قسم
المشتريين صفقة واحدة من التماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالأجزاء كالأبر
والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مرابحة ومواضعة وتولية بقسطه من
الثمن، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه .

(١) الإقناع مع شرحه ٢٣٢ / ٣ .

(٢) المنتهى مع شرحه ١٨٣ / ٢ .

(٣) فإن لم يعلم المشتري إلا بعد مضي الأجل فكالحال .

(٤) أي في زمن خيار الشرط أو المجلس، مثاله: أن يشتري زيد من عمرو داراً
بمائة، فيخشى المشتري الفسخ فيزيد عشرة، فلا يلزم البائع زياداً أن يقول:
اشتريتها بمائة وزدت عشرة .

(٥) في المثال السابق أن يخشى البائع الفسخ فيسقط عشرة، فيقول المشتري عند
البيع: اشتريتها بتسعين، ولا يلزمه أن يقول: كانت بمائة وحط عشرة، وإن
أخبر بالحال فحسن ويأتي .

أَوْ يُؤْخَذُ أَرشًا لِعَيْبٍ، أَوْ لِعِنَايَةِ عَلَيْهِ، يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَيُخْبَرُ بِهِ،

مجلس أو شرط (أو يؤخذ أرشًا لعيب أو لعناية عليه)^(١) أي على المبيع ولو بعد لزوم البيع^(٢) (يلحق برأس ماله و) يجب أن (يخبر به) [كأصله^[١]]^(٣)، وكذا ما يزداد في مبيع أو أجل أو خيار أو ينقص منه [في]^[٢] مدة خيار فيلحق بعقد^(٤).

(١) في كشف القناع ٣/ ٣٣٤: «وما أخذه المشتري أرشًا لعيب، أو أرشًا لعناية عليه أخبر به إذا باع بتخبير الثمن على وجهه ولو كان في مدة الخيارين المأخوذ في مقابلة جزء من المبيع، ومعنى الإخبار به على وجهه: أن يخبر أنه اشتراه بكذا وأخذ أرشه بكذا، ولا يحط أرشه من ثمنه ويخبر بالباقي خلافًا لأبي الخطاب ومتابعيه».

(٢) قوله: «ولو بعد لزوم البيع» راجع لقوله: «أو يؤخذ أرشًا لعيب أو لعناية عليه» لأن المأخوذ هنا في مقابلة جزء من المبيع.

(٣) أي على وجهه كما تقدم النقل عن شرح الإقناع.

(٤) في كشف القناع ٣/ ٢٣٣: «وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري زمن الخيارين، أو زاده أي البائع المشتري في الأجل أي أجل الثمن، أو زاد البائع المشتري في الثمن بأن أعطاه شيئًا آخر مع المبيع زمن الخيارين، أو زاده أي . . . البائع المشتري في الثمن بأن اشترى منه بعشرة ثم زاده درهمين زمن الخيارين، أو حط المشتري له في الأجل بأن عقد معه بثمن إلى رجب، ثم قال له: إلى جمادى الأولى في مدة الخيارين خيار المجلس، وخيار الشرط لحق ذلك الفعل بالعقد، وأخبر المشتري به في البيع بتخبير الثمن؛ لأن ذلك من الثمن فوجب إلحاقه برأس المال والإخبار به كأصله».

[١] ساقط من/ ف.

[٢] ساقط من/ م، ف.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لِزُومِ الْبَيْعِ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ فَحَسَنٌ.

(وإن كان ذلك) أي ما ذكر [من زيادة]^[١] أو حط^(١) (بعد لزوم البيع) بفوات الخيارين (لم يلحق به) أي بالعقد فلا يلزم أن يخبر^(٢) به [١] ويخبر بأرث العيب والجناية عليه مطلقاً؛ لأنه بدل جزء من المبيع^[٢]، لا إن جنى المبيع ففداه المشتري^(٤)؛ لأنه لم يزد به المبيع ذاتاً ولا قيمة^(٥).
(وإن أخبر بالحال) بأن يقول: اشتريته بكذا أو زدته أو نقصته^[٣] كذا ونحوه (فحسن)^(٦)؛ لأنه أبلغ في الصدق^(٧).

(١) في ثمن أو مئمن أو أجل أو خيار.
(٢) للزوم العقد فلا يلزم الإخبار به. (كشاف القناع ٣/ ٢٣٤).
(٣) وتقدم الكلام عليه عند قول المؤلف: «أو يؤخذ أرشاً لعيب أو لجناية عليه».
(٤) أي إن جنى المبيع جناية توجب قوداً أو مالا ففداه المشتري فلا يلحق فداؤه بالثمن، ولو كان في مدة الخيارين.
(٥) وفي كشاف القناع ٣/ ٣٣٤: «وإنما هو مزيل لنقصه بالجناية، وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن وجهاً واحداً ذكره في الشرح».
(٦) في كشاف القناع ٣/ ٢٣٤: «وما كان من زيادة في ثمن أو مئمن بعد مضي مدة الخيارين لا يلحقان بالعقد بعد لزومه كسائر الشروط، وكما لو جنى المبيع ففداه المشتري، فلا يلحق بالعقد، ولو كان الفداء في مدة الخيارين، وكالأدوية والمؤنة والكسوة فإنه لا يخبر به في الثمن، وإن أخبر بالحال فحسن».

(٧) ولا يجب حيث كان بعد لزوم البيع ولا يلتحق بالعقد.

[١] ساقط من/ م، ف.

[٢] ساقط من جميع النسخ والمطبوع، ما عدا/ ز.

[٣] في/ ف بلفظ: (تنصفته).

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِاخْتِلَافِ الْمُتَبَاعِينَ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ

ولا يلزم الإخبار بأخذ ثمن واستخدام ووطء إن لم ينقصه^(١)، وإن اشترى شيئاً بعشرة مثلاً وعمل فيه صنعة أو دفع أجره كيله أو مخزنه أخبر بالحال، ولا يجوز أن يجمع ذلك ويقول: تحصل [علي] [١] بكذا^(٢)، وما باعه اثنان مرابحة فثمنه^[٢] بحسب ملكيهما لا على رأس ماليهما^(٣).

(السابع) من أقسام الخيار: (خيار) يثبت (لاختلاف المتبايعين) في الجملة^(٤) (فإذا اختلفا) هما أو ورثتهما أو أحدهما أو ورثة الآخر (في قدر الثمن)^(٥) بأن قال بائع: بعتهك بمائة، وقال مشتر: بثمانين ولا بينة

(١) في كشف القناع ٣ / ٢٣٤: «ولا يخبر إذا باع بتخبير الثمن بأخذ ثمن كصوف ولبن غير موجودين حال الشراء، ولا باستخدام وطاء ثيب إن لم ينقصه أي ينقص الوطاء المبيع كوطء البكر فيجب الإخبار به كما وطاء غيره وأخذ الأرش».

(٢) لأنه كذب وتغرير للمشتري. (كشف القناع ٣ / ٢٣٥).

(٣) في كشف القناع ٣ / ٢٣٥: «ولو اشترى اثنان ثوباً بعشرين، ثم بُدِّل فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه بذلك السعر المبدول أخبر في المرابحة ونحوها بواحد وعشرين عشرة ثمن نصيب الأول، وأحد عشر ثمن نصيب صاحبه، لا بائنين وعشرين، لأنه كذب».

(٤) أي في بعض الصور، لا بالجملة، فهناك بياعات لا يقع فيها. (حاشية ابن قاسم ٤ / ٤٦٥).

(٥) لهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يختلفا في قدر الثمن، والسلعة قائمة.

فالمذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ورواية عن مالك: أنهما

يتحالفان، فإذا تحالفا فسخ البيع؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن =

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (فقيمه).

= النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» متفق عليه .
 وكل منهما مدع ومدعى عليه، فالبائع يدعى الثمن الأكثر، والمشتري ينكره، والمشتري يدعى السعر الأقل، والبائع ينكره .
 ونوقش هذا الاستدلال: بتخصيصه بحديث ابن مسعود الآتي .
 والقول الثاني: أن القول قول البائع، فإن رضيه المشتري أو ترادا البيع .
 وبه قال الشعبي وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول به رب السلعة أو يتتاركان»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم في المستدرک ٢/٤٥، وحسنه البيهقي كما في التلخيص ٣/٣١، وفي نصب الراية ٤/١٠٧: «وقال صاحب التنقيح: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل بل هو حديث حسن يحتج به»، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٦/٢٠٤ .

والقول الثالث: أن القول قول المشتري، وهو رواية عن أحمد، وبه قال داود؛ لأن البائع يدعى ثمنًا زائدًا، والمشتري ينكر الزيادة، والقول قول المنكر .

ونوقش: بأنه تعليل مقابل للحديث .

وعلى هذا فالراجح: أن القول قول البائع؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(المبسوط ١٣/٢٩، والإشراف ١/٢٨٤، ومواهب الجليل ٦/٤٦٨، ومغني المحتاج ٢/٩٤، والمغني ٢٧٩، والفروع ٤/١٢٥، وتهذيب السنن لابن القيم ٥/١٦٢، والإنصاف ٤/٤٤٦) .

تَحَالَفًا، فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوْلَى: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ
الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا.

وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ الْآخَرُ فَإِن كَانَتِ السِّلْعَةُ

لهما^(١) أو تعارضت بيتهما (تحالفا)^(٢) ولو كانت السلعة تالفة^(٣)،
(فيحلف بائع أولاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا)^(٤)، ثم يحلف المشتري
ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا) وإنما بدأ بالنفي؛ لأنه الأصل في
اليمين^(٥).

(ولكل) من المتبايعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدهما
بقول الآخر)^(٦) وكذا إجارة^[١]^(٧)، وإن رضي أحدهما بقول الآخر^(٨)، أو
حلف أحدهما ونكل^(٩) الآخر أقر العقد، (فإن كانت السلعة)^(١٠) التي

(١) أي لا بينة للمتبايعين، ولا ورثتهما.

(٢) لتعارض البينتين وتساقطهما، فيصيران كمن بينة لهما.

(٣) فالمذهب: لا فرق بين أن تكون السلعة تالفة، أو موجودة، ويأتي.

(٤) لقوة جانيه؛ لأن المبيع يرد إليه، ولا بد أيضاً: أن يجمع بين النفي والإثبات.

(٥) وإن قدم الإثبات عليه لم يعتد به، ويحلف وارث على البت إن علم الثمن،

وإلا على نفي العلم.

(٦) ولو بلا حاكم أشبه رد المبيع.

(٧) أي وكبيع فيما تقدم الإجارة؛ لأنها بيع منافع إذا اختلفا في قدر الأجرة،

فيحلف مؤجر أولاً، ويجمع بين النفي والإثبات، ثم مستأجر...

(٨) أقر العقد؛ لكونه حصل له ما ادعاه فلا خيار له.

(٩) لأن النكول كإقامة البينة على من نكل.

(١٠) هذه الحالة الثانية، وهي ما إذا كانت السلعة التي اختلفت في قدر ثمنها

تالفة.

= فالمنذهب: أنهما يتحالفان، فإذا تحالفا رجع إلى قيمة مثلها، وهو رواية عن مالك، وهو مذهب الشافعية؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم المشتري بالخيار»، رواه النسائي. ونوقش: بأنه ليس فيه إلا استحلاف البائع. واستدلوا أيضاً بحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا».

ونوقش: بعدم ثبوته بلفظ: «تحالفا»، وقال الإمام أحمد: «لم يقل فيه»: «والمبيع قائم»، إلا يزيد بن هارون وقد أخطأ. (المغني ٦/ ٢٨٢). ولأن كل واحد منهما مدع ومنكر فيشرع اليمين كحال قيام السلعة. والقول الثاني: أن القول قول المشتري، وبه قال أبو حنيفة، ورواية عن مالك وأحمد.

واستدلوا: بحديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول قول البائع، فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري»، رواه الدارقطني.

ونوقش: بأنه ضعيف، إذ في إسناده الحسن بن عمار، وفي التقريب ١/ ١٦٩: «متروك».

ولأن العين بعد قبضها وهلاكها مضمونة على من تلفت بيده وهو المشتري فيكون القول قوله كالعاصب إذا تلفت العين بيده. (الإشراف ١/ ٢٨٥).

(البنية شرح الهداية ٧/ ٤٤٧، والتاج والإكليل ٦/ ٤٦٩، ونهاية المحتاج ٤/ ١٥٦، والمغني ٦/ ٢٨٢، والفروع ٤/ ١٢٥، والإنصاف ٤/ ٤٤٨).

تَالِفَةٌ رَجَعًا إِلَى قِيَمَةِ مِثْلِهَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ اِنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا،

فسخ البيع فيها بعد التحالف (تالفة رجعا إلى قيمة مثلها)^(١)، ويقبل قول المشتري فيها لأنه غارم وفي قدر المبيع^(٢)، (فإن اختلفا في صفتها) أي صفة السلعة التالفة بأن قال البائع: كان العبد كاتبا وأنكره المشتري^(٣) (فقول مشتري)^(٤)؛ لأنه غارم.

وإذا تحالفا في الإجارة وفسخت بعد فراغ المدة فأجرة المثل^(٥)، وفي أثنائها بالقسط.

(وإذا فسخ العقد) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً^[١]) في حق

(١) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يرجع إلى المثل، فإن لم يكن له مثل رجع إلى قيمته؛ لأن الأصل رد العين، فإن تعذرت فمثلها؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل من رد القيمة. (المصادر السابقة).

(٢) كأن قال البائع بعتك هذين العبدين بثمان واحد، فقال: بل أحدهما. (كشاف القناع ٣ / ٢٣٧).

(٣) ولا بينة لهما، أو لهما بينة، وتعارضتا.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وقيل: القول قول البائع في ذلك. (الإنصاف مع الشرح الكبير

١١ / ٤٧١).

(٥) أي أجرة مثل العين المؤجر مدة الإجارة.

[١] في/ ف، م، ش بلفظ: (أو باطنًا).

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ

كل منهما كالرد بالعيب^(١) (وإن اختلفا في أجل) بأن يقول المشتري: اشتريته بكذا مؤجلاً وأنكره البائع^(٢) (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو

(١) إذا فسخ العقد، انفسخ ظاهراً أي في أحكام الدنيا، لكن هل يفسخ في الباطن؟ أي في أحكام الآخرة.

فالمذهب، ومذهب المالكية: أنه يفسخ ظاهراً وباطناً في حق كل منهما؛ لما علل به المؤلف.

ونوقش: بعدم صحة القياس؛ لأن الفسخ بالعيب لاستدراك الضرر، والكاذب هنا مضار فكيف يقال بفسخ العقد في حقه باطناً؟

والقول الثاني: أن العقد يفسخ ظاهراً وباطناً في حق الصادق منهما فقط، وأما الكاذب فيفسخ في حقه ظاهراً لا باطناً، وهذا قول لكل من المالكية والشافعية والحنابلة. (المصادر السابقة).

وعللوا: بأن الكاذب لا يحل له الفسخ لكذبه وظلمه، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه ولا يبرأ باطناً فيما بينه وبين الله عز وجل، ويبرأ ظاهراً؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. (انظر: المغني ٦ / ٢٨٢).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفان؛ لأنهما اختلفا في صفة العقد فوجب تحالفهما كالاختلاف في صفة الثمن.

ونوقش: بأن التحالف في صفة الثمن غير مسلم كما تقدم.

وعند المالكية: يتحالفان إن كانت السلعة قائمة، وإن فاتت فقول البائع، وقيل: يعتبر قول من تشهد له القرينة والعرف.

ودليلهم على التحالف إذا كانت السلعة قائمة: حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «إذا اختلف البيعان والسلعة قائمة تحالفا».

ونوقش: بعدم ثبوته بهذا اللفظ.

فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ تَحَالَفًا وَبَطَلَ الْبَيْعُ

فاسد^(١) كرهن أو ضمين أو قدرهما (فقول من ينفيه)^(٢) يمينه لأن الأصل عدمه، (وإن اختلفا في عين المبيع) كبعثني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية (تحالفا وبطل) أي فسخ (البيع)^(٣) كما لو اختلفا في الثمن.

وعنه: القول قول بائع يمينه؛ لأنه كالغارم وهي المذهب^(٤)، وجزم بها

والدليل على اعتبار قول من تشهد له القرينة والعرف: دلالة الحال على صدقه.

(المبسوط ١٣ / ٣٥، ومواهب الجليل ٦ / ٤٩٦، وحاشية العدوي على الخرشى ٥ / ١٩٦، وروضة الطالبين ٣ / ٥٧٥، والمبدع ٤ / ١١٣).

والأقرب: الأخذ بعموم حديث ابن مسعود: «إذا اختلف البيعان ولا بينة لهما فالقول قول البائع أو يترادان»، وفي لفظ: «استحلف البائع ثم المشتري بالخيار»، لكن إن كان هناك قرينة أو عرف مطرد يدل على صحة دعوى المشتري قدم.

(١) كما لو شرط أن لا يخسر.

(٢) اختلف العلماء: فيما إذا اختلف البيعان في اشتراط الخيار.

فالمذهب، وهو قول الحنفية والمالكية: أن القول قول من ينفيه.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفاً، ثم يفسخ البيع. (المصادر السابقة).

والأدلة: كما تقدم في المسألة السابقة، والترجيح كالاختلاف في

الأجل.

(٣) فيحلف مشتر، ثم بائع، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو قول المالكية

والشافعية: قياساً على الاختلاف في الثمن، وتقدم.

(٤) فالمذهب وهو قول عند الحنفية: أن القول قول البائع؛ لما علل به المؤلف.

(المصادر السابقة)، والترجيح كالترجيح في المسألة السابقة.

في «الإقناع»^(١) و«المنتهى»^(٢) وغيرهما^(٣)، وكذا لو اختلفا في قدر المبيع^(٤)، وإن سميا نقداً واختلفا في صفته أخذ نقد البلد، ثم

(١) الإقناع ٢/ ١٠٨.

(٢) ١/ ٣٧٠.

(٣) المبدع ٤/ ١١٣.

(٤) كما لو قال: بعتك كتاباً، فقال المشتري: بل كتابين، ولهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يكون المبيع قائماً، فالمذهب: أن القول قول البائع. وعند جمهور أهل العلم: أنهما يتحالفان، ثم يفسخ البيع إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر. (المصادر السابقة).

ودليل المذهب: ما تقدم من حديث ابن مسعود، ولأن البائع منكر للبيع في الثاني، والأصل عدمه فكان القول قوله مع يمينه. (الكافي ٢/ ١٠٤).
ودليل الجمهور: أنهما يتحالفان قياساً على الاختلاف في قدر الثمن. (المغني ٦/ ٢٨٤).

ولأن كلا منهما مدع ومدعى عليه، وقد قال النبي ﷺ: «واليمين على المدعى عليه»، فيحلف كل منهما. (مغني المحتاج ٢/ ٩٥).

والترجيح: في هذه المسألة كالتي قبلها.

الثانية: أن يكون المبيع تالفاً، فالمذهب: أن القول قول البائع، ودليلهم: ما تقدم في الحالة الأولى.

وعند أبي حنيفة: أن القول قول المشتري؛ لما جاء في حديث ابن مسعود: «والمبيع قائم بعينه»، فدل الحديث أن القول قول البائع إذا كان المبيع قائماً، وعليه فإذا كان تالفاً فالقول قول المشتري، لكن تقدم أن قوله: «والمبيع قائم بعينه» لا يثبت.

وعند المالكية: أن القول قول من تدل له القرينة؛ لدلالة الحال على =

وَإِنْ أَبِي كُلِّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ حَتَّى قَبْضِ الْعَوْضِ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ،
نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ، ثُمَّ الثَّمَنُ

غالبه^(١) رواجاً^(٢)، ثم الوسط إن استوت^(٣)، (وإن أبي كل منهما تسليم ما بيده) من المبيع والثلث (حتى قبض العوض) بأن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثلث، وقال المشتري: لا أسلم الثلث حتى أستلم المبيع^(٤).

(والثلث عين) أي معين^(٥) (نصب عدل) أي نصبه الحاكم (يقبض منهما) المبيع والثلث (ويسلم المبيع) للمشتري (ثم الثلث) للبائع لجريان عادة الناس بذلك^(٦).

= صدقه، واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين، وإلا تحالفا؛ لأن كلاً منهما مدع ومدعى عليه.

وعند الشافعية: أنهما يتحالفاً، ودليلهم: ما تقدم في الحالة الأولى.
(العناية شرح الهداية ٨/ ٢١٣، والذخيرة ٥/ ٣٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٨٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥٧٥، والإنصاف ٤/ ٤٥٦).

والترجيح: كما سبق في المسائل المتقدمة، والله أعلم.

(١) فإذا ادعاه أحدهما قضى له به عملاً بالقرينة، مع يمينه.

(٢) أي نفاقاً؛ لأن الظاهر وقوع العقد به مع يمينه.

(٣) مع يمينه؛ لأن العدول عنه ميل على أحدهما.

(٤) خشية أن يذهب البائع بالمبيع، والمشتري بالثلث.

(٥) من نقد أو عرض، كهذه العشرة الدراهم، أو هذا الثوب.

(٦) إذا اختلف المتبايعان في البداءة في تسليم الثلث والمثلث فلذلك أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الثلث عيناً أي معيناً كهذه الدراهم.

فالمذهب: ينصب عدل يقبض منهما فيسلم المبيع للمشتري، ثم الثلث =

وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ،
وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ

(وَإِنْ كَانَ) الثمن (دينًا حالاً أُجبر بائع) على تسليم المبيع لتعلق حق المشتري بعينه (ثم) أُجبر (مشتري إن كان الثمن في المجلس)؛ لوجوب دفعه عليه فوراً لتمكّنه منه، (وَإِنْ كَانَ) ديناً^(١) (غائباً في البلد) أو فيما دون

= للبايع، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأنهما تساويا، فالثمن المعين كالمبيع في تعلق الحق بالعين، فحق البائع تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع.

وفي قول لكل من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: يجبر البائع على التسليم أولاً، ثم المشتري؛ لأن الذي يتعلق به استقرار المبيع وتمامه هو المبيع فوجب تقديمه، وإجبار المشتري على تسليمه. (العناية شرح الهداية ٦/٢٩٧، وحاشية الدسوقي ٣/١٤٧، وروضة الطالبين ٣/٥٢٢، والمغني ٦/٢٨٧، والإنصاف ٤/٤٥٨، وشرح المنتهى ٢/١٨٧).

والأقرب: القول الثاني فيجبر البائع أولاً لجريان العادة بذلك، ولا حاجة إلى نصب عدل، وللبائع حبس المبيع خوفاً من تعذر قبض ثمنه. ولو أعطاه المشتري بالثمن رهناً أو ضمناً لم يلزمه تسليم المبيع. (انظر: إعلام الموقعين ٤/٣٢).

(١) الحال الثانية: أن يكون الثمن ديناً في الذمة، كما لو باعه بدراهم غير معينة، أو بكتاب صفته كذا وكذا.

فالمذهب ومذهب الشافعية: أن البائع يجبر أولاً على تسليم السلعة؛ لما علل به المؤلف، فإن كان المشتري موسراً والثمن معه أُجبر على تسليمه، وإن كان الثمن غائباً في بيته أو بلده حُجر على المشتري في المبيع وسائر أمواله حتى يسلم الثمن خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع، وإن كان غائباً عن البلد مسافة قصر فالبائع مخير بين الصبر أو فسخ العقد؛ لأنه قد تعذر عليه الثمن فهو كالمفلس.

حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا،
وَالْمُشْتَرِي مُعَسِّرٌ فَلِلْبَائِعِ الْفَسْخُ.

مسافة القصر (حجر عليه) أي على المشتري (في المبيع وبقية ماله حتى يحضره)؛ خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع، (وإن كان) المال (غائباً بعيداً) مسافة القصر أو غيبه بمسافة القصر^(١) (عنها) أي عن البلد (والمشتري معسر)^(٢) يعني أو ظهر أن المشتري معسر (فللبائع الفسخ)

= وإن كان دون مسافة قصر ففيه وجهان: الخيار بين الفسخ وعدمه.
والوجه الثاني: عدم الخيار؛ لأن ما دون مسافة القصر بمنزلة الحاضر.
والقول الثاني: أنه لا يجبر البائع على تسليم السلعة حتى يحضر المشتري الثمن، ويتمكن من تسليمه، وبه قال أبو الخطاب وابن قدامة؛ لأن البائع رضي ببذل المبيع بالثمن فلا يلزمه دفعه قبل حصول عوضه.
والقول الثالث: أنه يجبر المشتري أولاً، وهو قول الحنفية والمالكية؛ لأن في إجبار المشتري بالتسليم أولاً تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين؛ لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض. (المصادر السابقة).
ونوقش: بعدم التسليم بأن الثمن لا يتعين إلا بالقبض.
والأقرب: ما اختاره أبو الخطاب وابن قدامة، واختار شيخ الإسلام؛ لقوة ما عللوا به.

(١) فللبائع الفسخ، وكذا لو كان بعض المال غائباً عنها مسافة قصر فأكثر، فللبائع الفسخ، على المذهب.
(٢) الحال الثالثة: أن يظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ في الحال، والرجوع في المبيع؛ لما علل به المؤلف. (المغني ٦/٢٨٧، ومغني المحتاج ٢/٧٥).
وقوله: «والمشتري معسر»، ظاهر المتن: أنها جملة حالية، ولذا حرفها الشارح، وجعل الواو بمعنى «أو»؛ لأنه المراد عند الأصحاب، أي لا يقدر على الوفاء سواء كان معسراً به كله أو بعضه.

وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

لتعذر الثمن عليه^(١) كما لو كان المشتري مفلساً^(٢) وكذا مؤجر بنقد حال^(٣).

(ويثبت الخيار للخلف في الصفة)^(٤) إذا باعه شيئاً موصوفاً (ولتغيير^[١] ما تقدمت رؤيته)^(٥) العقد، وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية^(٦).

(١) أي على البائع مع الإعسار، أو المطل، أو بعد المال عن البلد، ونحو ذلك.
(٢) وباعه جاهلاً بالحجر عليه، فله الفسخ والرجوع بعين ماله، ويأتي في الحجر.

(٣) أي وكبائع فيما ذكر مؤجر بنقد حال.

(٤) وهو الثامن من أقسام الخيار، كما لو ادعى المشتري أنه اشترى الكتاب وفيه صفة كذا وكذا، فأنكر البائع، فجمهور أهل العلم: أن القول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الاشتراط فيكون القول قول من ينفيه كأصل العقد. وعند الشافعية: أنهما يتحالفان، قياساً على الاختلاف في الثمن. ونوقش: بأن إثبات التحالف عند الاختلاف في الثمن غير مسلم كما تقدم.

(حاشية ابن عابدين ٣٦/٥، وشرح ميارة على تحفة الأحكام ٢٦/٢، وروضة الطالبين ٥٧٩/٣، والمغني ٢٨٥/٦، والكافي ١٠٥/٢).

(٥) إذا اشترى شخص شيئاً بناء على رؤية متقدمة، فقال المشتري وجدته متغيراً عما كان عليه، وقال البائع: لم يتغير.

فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن القول قول المشتري؛ لأن الأصل براءة ذمته من الثمن، فلا يلزمه ما لم يعترف به.

وعند الحنفية والمالكية: أن القول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التغيير واستمرار العقد. (العناية ٣٥٢/٦، ومواهب الجليل ١٢٠/٦، وروضة الطالبين ٣٧٠/٣، والمبدع ٢٧/٤، والإنصاف ٢٩٨/٤).

(٦) في حاشية العنقري ١٠٠/٢: «قال مرعي: ويتجه: أن يزداد التاسع: خيار يثبت لفقد شرط صحيح، أو فاسد على ما مر، والعاشر: لفوات غرض من ظن دخوله ما لم يدخل في شراء أو عدمه في بيع، والحادي عشر: لظهور عسر مشتر، ولو بيع بعض الثمن هرب أو لا، أو غيب ماله ببيع». »

[١] في/ ف بلفظ: (ولغير)، وفي/ ه بلفظ: (لتعير).

فصل

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ صَحَّ، وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

فصل

في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه^(١)

(ومن اشترى مكيلاً ونحوه) وهو الموزون والمعدود والمذروع (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار^(٢) (ولم يصح تصرفه فيه) بيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة (حتى يقبضه)^(٣)؛ لقوله عليه السلام:

(١) أي قبض المبيع من عد أو ذرع، ونحو ذلك، وحكم الإقالة، وغير ذلك.

(٢) لهما، أو لأحدهما إلى أجل، ولا خيار مجلس سواء احتاج لحق توفية أو لا.

(٣) فالمذهب: أن ما يبيع بتقدير، وهو ما يبيع بكيل أو وزن، أو عد، أو ذرع، وكذا ما يبيع برؤية متقدمة، أو بوصف، لا يصح بيعه إلا بعد قبضه، وما يبيع بغير تقدير يصح بيعه قبل قبضه؛ لما استدل به المؤلف؛ إذ الحديث وارد في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والطعام يومئذ مستعمل غالباً فيما يكال ويوزن، وقيس عليهما المعدود والمذروع لاحتياجهما إلى التوفية. وعند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد: أنه لا يصح بيع المبيع قبل =

= قبضه مطلقاً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه».

قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله» متفق عليه؛ ولحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي.

ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وعند الحنفية: لا يصح بيع المنقول قبل قبضه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصح بيع العقار قبل قبضه استحساناً؛ لعمومات حل البيع من تخصيص.

وعند المالكية: لا يجوز بيع الطعام مطلقاً قبل قبضه، أما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه؛ لحديث ابن عباس المتقدم، ولغلبة تغير الطعام دون سواه، لكن بشرطين:

١- أن يكون الطعام مأخوذاً بطريق المعاوضة كالبيع والصدقات دون الهبة والميراث.

٢- أن تكون المعاوضة بالكيل، أو الوزن، أو العدد، فإن اشتراه جزافاً جاز يبعه قبل قبضه.

(المبسوط ٨/١٣، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/١٥١، والقوانين ص ١٧٠، وحاشية القليوبي ٢/٢١٢، وتحفة المحتاج ٤/٤٠١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٤٩٣، ومجموع=

« [من] [١] اتباع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه » متفق عليه (١).

ويصح عتقه (٢) وجعله مهراً أو عوض خلع (٣) ووصية به (٤) (٥).

= الفتاوى ٢٩ / ٥١٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٤٠٥ .

وانظر أيضاً: تهذيب السنن ٥ / ١٣٠ - ١٣٧ ، وإعلام الموقعين ١ / ٢١٠ ،
و ٣ / ١٦١ ، وبدائع الفوائد ٤ / ٥٦ .

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية؛ للعمومات، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم، إلا أنه استثنى مسألتين يجوز فيهما البيع قبل القبض: إذا باعه على بائعه، وإذا باعه تولية أو شركة. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١١ / ٤٩٩).

- (١) أخرجه البخاري ٣ / ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ - البيوع - باب ما ذكر في الأسواق،
وباب الكيل على البائع، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع
الطعام قبل أن يقبض، مسلم ٣ / ١١٦٠ - ١١٦١ - البيوع - ح ٣٢ ، ٣٤ ،
٣٥ ، ٣٦ - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) لقوة سرايته، ونقله شيخ الإسلام إجماعاً. (المصدر السابق).
(٣) لاغتفار الغرر اليسير في عوض الخلع، والصداق. (المصدر السابق).
(٤) لأن الوصية ملحقة بالإرث، وتصح بالمعدوم، وكذا الحل ما ملك بعقد
سوى البيع.
(٥) وهذا هو المذهب.

وعند شيخ الإسلام: الذي لا يجوز قبل القبض هو البيع فقط، دون
سائر التصرفات، إذ النهي وارد على البيع. (المصدر السابق).

.....

وإن اشترى المكيل ونحوه جزافاً صح التصرف فيه قبل قبضه لقول ابن عمر رضي الله عنهما: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً^[١] مجموعاً فهو من مال المشتري^{(١)(٢)}.

(١) ومن الأدلة على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء»، رواه أبو داود، وفي التلخيص ٣/ ٢٦: نقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف.

قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥/ ١٣٦: «وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان:

إحداهما: ضعف الملك؛ لأنه لو تلف انفسخ البيع.

الثاني: أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين، فإننا لو صححناه كان مضموناً للمشتري الأول على البائع الأول، والمشتري الثاني على البائع الثاني...

فالمأخذ الصحيح في المسألة: أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلماً، وإلى الخصام والمعادة» اهـ.

وانظر: لإعلام الموقعين ٣/ ١٦١، و١/ ٢١٠، وبدائع الفوائد ٤/ ٥٦،

وما اختاره ابن القيم هو اختيار شيخ الإسلام.

(٢) لم أجده مرفوعاً، وقد وجدته موقوفاً على ابن عمر أخرجه البخاري تعليقاً ٣/ ٢٣- البيوع- باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو فات قبل أن يقبض، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦- البيوع- باب خيار =

[١] في/ س بلفظ: (جاء).

وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ، وَإِنْ تَلَفَ بِآفَةِ سَمَاوِيَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ.

(وإن تلف) المبيع بكيل ونحوه^(١) أو بعضه (قبل قبضه فمن ضمان البائع) وكذا لو تعيب قبل قبضه، (وإن تلف) المبيع المذكور (بآفة سماوية) لا صنع لآدمي فيها (بطل) أي انفسخ (البيع)^(٢)، وإن بقي البعض خير المشتري في أخذه بقسطه من الثمن^(٣).

= البيعين حتى يتفرقا، الدارقطني ٣ / ٥٤ - البيوع - ح ٢١٥، وهو صحيح من قول عبد الله بن عمر، وقد رواه البخاري بصيغة الجزم، وهو حكم منه بصحته عن المضاف إليه، كما أشار إلى صحته ابن حزم في المحلى ٨ / ٣٦٤ - ٣٦٥.

(١) كالموزون، والمعدود، والمذروع.

(٢) إذا تلف المبيع - الذي يضمن بالتلف قبل القبض كما سيأتي - بفعل البائع أو بآفة سماوية كان من ضمان البائع فيبطل البيع ويسقط حق البائع في الثمن، وإن تلف بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة البائع بالثمن، وبين الإمضاء ومطالبة المتلف.

كما أن المشتري إذا أتلفه، فإتلافه قبض وعليه الثمن، وهذا مما لا خلاف بين العلماء في هذه المسائل. (بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨، وبداية المجتهد ٢ / ١٤٤، وروضة الطالبين ٣ / ٤٩٩، والمغني ٦ / ١٨١).

كما أنه لا خلاف بين العلماء أن المبيع إذا قبضه المشتري ثم هلك بعد ذلك أنه من ضمان المشتري؛ لأن البيع تقرر بقبض المبيع فتقرر الثمن. (٣) أي قسط ما بقي من المبيع، وكذا لو تعيب عند البائع، أو رده لتفريق الصفقة عليه.

وَأَنَّ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مَشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ، وَمُطَالَبَةٌ مُتْلَفِهِ بِبَدَلِهِ

(وإن أتلفه) أي المبيع بكيل أو نحوه (آدمي) سواء كان هو البائع أو أجنبياً (خير مشتر بين فسخ) البيع ويرجع على بائع بما أخذ من ثمنه^(١) (و) بين (إمضاء ومطالبة متلفه بدله) أي بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً^(٢)، وإن^[١] لف بفعل مشتر فلا خيار له؛ لأن إتلافه كقبضه^{(٣)(٤)}

(١) أي الذي دفعه للبائع؛ لأنه مضمون عليه إلى قبضه، وللبيع مطالبة متلفه بدله؛ لأنه لما فسخ المشتري عاد الملك للبائع، فكان له الطلب على المتلف. (كشاف القناع ٣/٢٤٣).

(٢) فالمذهب، ومذهب الشافعية: أن المثلي هو: كل مكيل أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي: ما عدا ذلك. وعند الحنفية: ما يوجد مثله في الأسواق بدون تفاوت يعتد به، كالمكيل والموزون، والعدديات المتقاربة، والقيمي: ما عدا ذلك. (انظر: بدائع الصنائع ٧/١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٤/١٧١، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٥، ونهاية المحتاج ٥/١٥٩، ومغني المحتاج ٢/٢٨١، وشرح المنتهى ٢/٤١٩).

وفي القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص ٦٥: «اختلف العلماء ما هي المثليات؟ فقيل: إنها المكيلات والموزونات فقط، والمتقومات ما عداها، وقيل: إن المثليات ما كان له مثل أو مشابه أو مقارن، وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ استقرض بغيراً وقضى خيراً منه، ولأنه ضمن أم المؤمنين حين كسرت صحيفة أم المؤمنين الأخرى، فأعطاهما صحفتها الصحيحة، وقال: «إناء بإناء، وطعام بطعام» اهـ.

(٣) ولو كان غير عمد. (كشاف القناع ٣/٢٤٣).

(٤) المذهب، ومذهب المالكية: أن ما يكون من ضمان البائع قبل قبضه ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع، والشمر على الشجر إذا بيع بعد بدو الصلاح، =

[١] في / ش بزيادة لفظ: (يرجع).

وَمَا عَدَاهُ.

(وما عداه) أي عدا ما اشترى بكيل أو وزن أو عد أو ذرع كالعبد والدار^(١)

= والحب المشتد وكذا ألحق الحنابلة ما يبيع بوصف، أو رؤية سابقة فهذه إذا تلفت قبل قبضها من ضمان البائع، وكذا إذا منع البائع من القبض. واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من مال المشتري» وتقدم تخريجه قريباً. وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن»، رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي. والذي لم يضمن ما عقد عليه ولم يقبض مما يحتاج إلى قبض كالمكيل ونحوه.

ولأنه لم يتم قبضه لبقاء حق التوفية على البائع فلا ينتقل الضمان إلى المشتري إلا بعد توفية ما على البائع.

وعند الشافعية: كل مبيع لم يقبض فهو من ضمان بائعه إذا تلف؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «وأحسب كل شيء مثله» متفق عليه.

وعند الحنفية: كل مبيع لم يقبض من ضمان البائع إلا العقار؛ لأن ما عدا العقار معرض لانفساخ العقد بهلاك المعقود عليه فيحدث الغرر بذلك، وهو منتف في العقار حيث لا يتوهم فيه الهلاك.

(بدائع الصنائع ٥/١٨٠، وشرح الخرشني ٥/١٥٧، والأم ٣/٦٩، والمجموع ٩/٢٥٢، والمغني ٦/٢٣، وقواعد ابن رجب ص ٧٤).

(١) أي العبد المعين، والدار المعينة، والأرض والثوب لم يذكر ذرعهما، وما يبيع جزافاً؛ لأن التعيين كالقبض، وتقدم ذكر خلاف أهل العلم في هذه المسألة قريباً.

ويَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

(يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه) ^(١) لقول ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالبيع بالدرهم فنأخذ عنها الدينير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تؤخذ بسعر يومها ما لم يتفرقا وبينهما شيء» ^(٢)، رواه الخمسة ^(٣)، إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة؛ فلا يصح التصرف فيه قبل

(١) بيع، وإجارة، ورهن، وعتق، وغير ذلك، وتقدم.

(٢) فاستدلوا بالحديث على جواز تصرف المشتري في المبيع قبل قبضه.

وأجيب: بأن هذه الدراهم والدينير ليست معينة، بل هي في الذمة، فهي من قبيل بيع الدين على من هو عليه، وهو صحيح بشرطه، ويأتي في آخر باب السلم.

(٣) جاء في بعض الروايات: «كنا نبيع الإبل بالنقيع»، والنقيع: موضع قرب المدينة حماه النبي ﷺ لخليه، مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٨٧، وجاء في بعض الروايات: «بالبيع» بالباء كما أورده المصنف، وعند البيهقي: «في بيع الغرقد»، قال النووي: ولم تكن كثر إذ ذاك فيه القبور، وقال ابن باطيش: لم أر من ضبطه والظاهر أنه بالنون، انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢٦.

والحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٦٥٠-٦٥٢- البيوع- باب في اقتضاء الذهب من الورق- ح ٣٣٥٤، ٣٣٥٥، الترمذي ٣/ ٣٣٥- البيوع- باب ما جاء في الصرف- ح ١٢٤٢، النسائي ٧/ ٢٨١-٢٨٣- البيوع- ح ٤٥٨٢، ٤٥٨٩، ابن ماجه ٢/ ٧٦٠- التجارات- باب اقتضاء الذهب من الورق- ح ٢٢٦٢، الدارمي ٢/ ١٧٤- البيوع- ح ٢٥٨٤، أحمد ٢/ ٨٣-٨٤، ١٨٩، الطيالسي في مسنده ص ٢٥٥- ح ١٨٦٨، ابن الجارود في المتقى ص ٢٢٠- ح ٦٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٢٠٨- ح ٤٨٩٩، الطحاوي في=

وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعِ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ فَمِنْ ضَمَانِهِ

قبضه^(١).

(وإن تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه)^(٢) أي ضمان

= مشكل الآثار ٢ / ٩٥، الدارقطني ٣ / ٢٣ - ٢٤ - البيوع - ح ٨١، الحاكم ٢ / ٤٤، البيهقي ٥ / ٢٨٤، ٣١٥ - من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقد تفرد برواية الرفع سماك بن حرب، ورواه غيره موقوفاً، وسماك تغير بآخر عمره فصار يقبل التلقين، وعليه فلا يقبل حديثه إذا يتابع عليه.

قال البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ٣٨٤: «تفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر»، ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٢٦ أن البيهقي روى من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وناقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك ابن حرب وأنا أهابه.

وقال الترمذي في جامعه ٣ / ٣٣٥: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً». وصح الحديث ابن حبان والحاكم وفيه نظر، وقد سبق إيضاحه.

- (١) لأنه تعلق به حق توفية، فأشبه المبيع بكيل ونحوه، وتقدم في أول الفصل.
 (٢) وتقدم قريباً ذكر خلاف العلماء في ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض عند قول المؤلف: «وما عدا ما اشترى بكيل أو وزن...».

مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ، وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ

المشتري لقوله عليه السلام: «الخراج بالضمان»^{(١)(٢)}، وهذا المبيع للمشتري
فضمانه عليه وهذا (ما لم يمنعه بائع من قبضه)^(٣).

فإن منعه حتى تلف ضمنه ضمان غصب^(٤)، والثمر على الشجر^(٥)
والمبيع بصفة أو رؤية سابقة من ضمان بائع^(٦)، ومن تعين ملكه في موروث
أو وصية أو غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه^(٧).

(ويحصل قبض ما يبيع بكيل) بالكيل^[١] (أو) بيع بـ (وزن) بالوزن

(١) أي خراج المبيع، وهو غلته وفائدته لمن هو في ضمانه، فالباء متعلقة
بمحدوف تقديره مستحق بالضمان، أي بسببه.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٧.

(٣) ولو لقبض الثمن.

(٤) وهو أن يسلم المبيع للمشتري بنمائه المتصل والمنفصل.

(٥) حتى يجذبه المشتري.

(٦) لأنه يتعلق به حق توفية، وتقدم قريباً ما يدخل تحت ضمان البائع وما لا
يدخل عند العلماء.

(٧) لعدم ضمانه بعقد معاوضة، فملكه عليه تام، لا يتوهم غرر الفسخ فيه،
كوديعة، ومال شركة، وعارية. (كشاف القناع ٣/ ٢٤٥).

وكذا يصح التصرف بالثمر على الشجر، والحب المشتد، وما منع بائع
من قبضه، وإن كان من ضمان البائع فبين ما يدخل في ضمانه ولا يصح
تصرفه فيه عموم وخصوص، فكل ما لا يصح تصرفه فيه لا يدخل في
ضمانه، وليس كل ما لا يدخل في ضمانه لا يصح تصرفه فيه. (حاشية ابن
قاسم ٤/ ٤٨٣).

[١] في / ف بلفظ: (والكيل).

أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِذَلِكَ

(أو) يبيع بـ (عد) بالعد (أو) يبيع بـ (ذرع بذلك) الذرع^(١)، لحديث عثمان يرفعه: «إِذَا بَعْتَ فِكْلًا وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلًا^[١]»، رواه الإمام^(٢)، وشرطه^[٢]

(١) فالمذهب: أن ما يبيع بتقدير كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع يحصل قبضه بذلك التقدير، ولا يشترط النقل؛ لما استدل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: أنه لا يحصل قبضه إلا بذلك التقدير من الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع مع النقل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعِ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»، رواه مسلم.

وعند الحنفية: يحصل قبض ما يبيع بتقدير كالمكيل... إلخ، بالتخلية قياساً على العقار.

ونوقش: بأنه لا يمكن تمييزه من ملك البائع وتصرفه فيه إلا بعد معرفة قدره لاحتمال الزيادة والنقص فلا يكون قبضه إلا بذلك. فالأقرب: قول المالكية والشافعية لدلالة السنة على ذلك.

(بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، وقواعد العز ابن عبد السلام ٢/ ٧٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٩، والمغني ٦/ ١٨٦، والمبدع ٤/ ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٦٢، ٧٥، البيهقي ٥/ ٣١٥. من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسبب عن عثمان، وفي الإسناد ابن لهيعة وهو سمي الحفظ إلا أنه من قديم حديثه كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح ٤/ ٣٤٥، وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣١٥: «رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة». وقد أخرجه ابن ماجه بنحوه في كتابه السنن ٢/ ٧٥٠. ح ٢٢٣٠. من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، ورواية عبد الله بن يزيد وعبد الله =

[١] في/ س بلفظ: (فاكيل).

[٢] في/ س بلفظ: (وشرط).

وَالْقَبْضُ فِي صِيرَةِ وَمَا يُنْقَلُ

حضور مستحق أو نائبه^(١)، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق^(٢)، ومؤنة كيال ووزان وعداد^[١] ونحوه، على باذل^(٣)، ولا يضمن ناقد حاذق^[٢] أمين خطأ^(٤) (و) يحصل (القبض في صيرة وما ينقل) كثياب

= ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٨ / ٤ :
«رواه أحمد وإسناده حسن».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٨ / ٨ ، الدارقطني ٣ / ٨ - البيوع - ح ٢٣ ، البيهقي ٥ / ٣١٥ - ٣١٦ - من طريق منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان ، ومنقذ قال عنه الحافظ في التقریب : «مقبول» يعني عند المتابعة ، وقد تابعه في الرواية عن عثمان سعيد بن المسيب كما سبق بيانه .
وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقا ٣ / ٢١ - البيوع - باب الكيل على البائع والمعطي .

(١) فإذا ادعى بعد ذلك نقصان ما اكتاله أو اتزانه أو عدده أو ذرعه لم يقبل .
(كشاف القناع ٣ / ٢٤٦) .

(٢) في حاشية العنقري عن ابن فيروز ١ / ١٠٤ : «كما لو اشترى قفيزاً من صيرة ، فدفع ربها المكيال وأذن أن يكتاله له ففعل جاز» .

(٣) في كشاف القناع ٣ / ٢٤٧ : «مؤنة توفية المبيع والثلث ونحوهما من أجره كيل ، وأجره وزن . . . على باذل المبيع أو الثلث من بائع ومشتري ونحوهما كما أن على بائع الثمرة سقيها ؛ لأن تسليمها إنما يتم به ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . . . » ولعموم قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ وأجره النقل لمنقول على قابض ، وأجره الدلالة على بائع ، وهو العرف إلا مع شرط .

(٤) لأنه أمين ، وسواء كان متبرعاً أو بأجرة ، فإن لم يكن حاذقاً أو كان غير أمين ضمن لتغريب .

[١] في / ف بلفظ : (وعدد) .

[٢] في / س بزيادة لفظ : (صادق) .

بِنَقْلِهِ وَمَا يَتَنَاوَلُ بِنَنَاوَلِهِ وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَتِهِ .

وحیوان (بنقله^(١)، و) يحصل القبض في (ما يتناول) كالجواهر والأثمان^[١] (يتناوله)^(٢) إذ العرف فيه ذلك (وغيره) أي ما ذكر كالعقار^(٣) والثمرة على الشجر^[٢] قبضه (بتخليته)^(٤) بلا حائل^(٥) بأن يفتح له باب

(١) ما جرت العادة بنقله وتحويله كالطعام المباع مجازفة والثياب والحيوان وغير ذلك : فجمهور أهل العلم : أن نقله يكون بالنقل والتحويل ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت الذين يشتررون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم » متفق عليه ، ولحديث زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم » رواه أبو داود وسكت عنه .
وعند الحنفية : ما ينقل قبضه بالتخلية قياساً على العقار ، ولأن التسليم لغة جعل الشيء سالماً خالصاً لا ينازعه فيه أحد وهذا يحصل بالتخلية .
(المصادر السابقة) .

والأقرب : قول جمهور أهل العلم ؛ لدلالة السنة على ذلك .
(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم ؛ لأن قبض كل شيء بحسبه ، والعرف جار بقبض هذه الأشياء بالتناول .

وعند الحنفية : أن قبض ما يتناول يكون بالتخلية .
ودليلهم : ما تقدم في المسألة السابقة . (المصادر السابقة) .
والأقرب : قول جمهور أهل العلم ، وقياس الحنفية ما يتناول على العقار قياس مع الفارق ؛ فالعقار لا يمكن قبضه إلا بالتخلية ، وهذه لا تناسبها التخلية ، وقولهم : أن التسليم في اللغة جعل الشيء سالماً خالصاً غير مسلم بل التسليم في اللغة القبض .

(٣) العقار : ما لا يمكن نقله ولا تحويله . (نهاية المحتاج ٤ / ٩٣ ، وكشاف القناع ٣ / ٢٤٧) .

(٤) أن يخلي بينه وبين المشتري ، وهذا باتفاق الأئمة ؛ لأن الشرع أمر بالقبض وأطلقه فيحمل على العرف والعادة ، وقد جرت العادة بقبض العقار بتخليته . (المصادر السابقة) .

(٥) أي مانع من قبضه . (كشاف القناع ٣ / ٢٤٧) .

[١] في / س بلفظ : (والاثمار) .

[٢] في / م ، ف بلفظ : (الشجرة) .

وَالْإِقَالَةُ

الدار أو^[١] يسلمه مفتاحها ونحوه^(١)، وإن كان فيها متاع للبائع، قاله الزركشي، ويعتبر لجواز قبض مشاع ينقل إذن شريكه^(٢).

(وَالْإِقَالَةُ)^(٣) مستحبة لما روى ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أقال مسلماً أقال الله عز وجل عشرته يوم القيامة»^(٤)^(٥).

(١) كأن يسلمه مقود الدابة، أو يرسلها به. (المصدر السابق).
 (٢) أي في قبضه؛ لأن قبضه نقله، ونقله لا يتأتى إلا بنقل حصة شريكه، وعلم منه: أن قبض مشاع لا ينقل كنصف عقار لا يعتبر له إذن شريك؛ لأن قبضه تخليته، وليس فيها تصرف... فيسلم البائع الكل بإذن شريكه... فإن أبي الشريك الإذن للبائع في تسليم الكل للمشتري، قيل للمشتري: وكل الشريك في القبض... فإن أبي أن يوكل، أو أبي الشريك أن يتوكل نصب الحاكم من يقبض الكل جمعاً بين الحقين...». كشاف القناع ٣ / ٣٤٨.
 وانظر ما تقدم عند قول المؤلف: «وإن أبي كل منهما تسليم ما بيده حتى قبض العوض...».

(٣) لغة: الرفع، والفسخ، وتقاييل البيعان: تفاسخا صفقتهما، وقد تقايلا بعدما تبايعا أي تباركا. (لسان العرب ١١ / ٥٧٩، والمصباح المنير ص ٥٧٩).
 وفي الاصطلاح: ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. (أسنى المطالب ٢ / ٧٤).

(٤) وهي جائزة باتفاق الأئمة. (انظر المصادر الآتية).
 (٥) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٤٧١ - التجارات - باب الإقالة - ح ٢١٩٩، أبو داود ٣ / ٧٣٨ - البيوع - باب في فضل الإقالة - ح ٣٤٦٠، أحمد ٢ / ٢٥٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٤٣ - ح ٥٠٠٨، ابن الأعرابي في المعجم ١ / ٢٩١ - ح ٢٣٠، الحاكم في المستدرک ٢ / ٤٥ - البيوع، وفي معرفة علوم الحديث ص ١٨، أبو نعيم في الحلية ٦ / ٣٤٥، القضاعي في مسند الشهاب ١ / ٢٧٩ - ح ٤٥٣، ٤٥٤، ابن حزم في المحلى ٩ / ٣، البيهقي ٦ / ٢٧، الخطيب البغدادي في تاريخه ٨ / ١٩٦.

[١] في / س، ف بلفظ: (ويسلمه).

فَسَخٌ فَتَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ.

وهي (فسخ)^(١)؛ لأنها عبارة عن الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك، أي أزالها، فكانت فسخاً للبيع^[١] لا بيعاً (فتجوز قبل قبض المبيع)^(٢)، ولو نحو مكيل.

= الحديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن حزم وابن دقيق العيد والسخاوي والعجلوني. انظر: المقاصد الحسنة ص ٣٩٨-٣٩٩، كشف الخفاء ٢/٢٩٨-٢٩٩.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف. ولأن البيع والإقالة اختلفا اسماً، فاختلفا حكماً، فالبيع إثبات، والإقالة رفع، فبينهما تناف. وعند أبي يوسف والإمام مالك: أنها بيع، إلا إذا تعذر جعلها بيعاً، فتكون فسخاً؛ لأن معنى البيع مبادلة مال بمال، وقد وجد، والعبرة بالعقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني. وعند أبي حنيفة: أنها فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما؛ لأن الإقالة تنبئ عن الفسخ والإزالة، فلا تحمل معنى آخر نفيًا للاشتراك، وإنما جعل بيعاً في حق غير العاقدين؛ لأن فيها نقل ملك بإيجاب وقبول بعوض مالي.

(مجمع الأنهر ٢/ ٥٤، والبحر الرائق ٦/ ١١٠، وشرح الخرشبي ٥/ ١٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٩٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٠، والمبدع ٤/ ١٢٦).

(٢) للخلاف في الإقالة، هل هي فسخ أو بيع؟ فوائد كثيرة ذكرها ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد، وكذا المرادوي، وهذا ملخصها: ففي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/ ٥٢١: «تنبيه: ينبنى على هذا =

[١] في/ س بلفظ: (للبيع).

.....

.....

= الخلاف فوائد كثيرة، ذكرها ابن رجب في «فوائده» وغيره .

منها: إذا تقايلا قبل القبض، فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه، فيصح على المذهب، ولا يصح على الثانية، إلا على رواية حكاهما القاضي، واختارها الشيخ تقي الدين .

ومنها: جوازها في المكيل والموزون بغير كيل ووزن، على المذهب، ولا يصح على الثانية .

ومنها: إذا تقايلا بزيادة على الثمن، أو نقص منه، أو بغير جنس الثمن، لم تصح الإقالة، والملك للمشتري، على المذهب، وعلى الثانية، فيه وجهان .

أحدهما: لا يصح إلا بمثل الثمن أيضاً . صححه المصنف والشارح، وهو المذهب عند القاضي .

والوجه الثاني: يصح بزيادة على الثمن ونقص . صححه القاضي في «الروايتين»، وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع»، ويكُون هذا المذهب على ما اصطلاحناه .

ومنها: تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة على المذهب، وعلى الثانية لا ينعقد، صرح به القاضي في «خلافه» .

ومنها: عدم اشتراط شروط البيع من معرفة المقال فيه، والقدرة على تسليمه، وتميزه عن غيره، على المذهب، وعلى الثانية، يشترط معرفة ذلك .

ومنها: لو تلفت السلعة فقييل: لا تصح الإقالة على الروايتين، وقيل: إن قيل: هي فسخ، صحت، وإلا لم تصح .

ومنها: صحتها بعد نداء الجمعة على المذهب، وعلى الثانية: لا تصح، قاله القاضي وابن عقيل .

ومنها: نماؤه المنفصل، فعلى الثانية لا يُتبع، وعلى المذهب، قال القاضي: هو للمشتري، قال ابن رجب: وينبغي تخريجه على الوجهين: كالرد بالعيب، والرجوع للمفلس.

ومنها: لو باعه نخلاً حاملاً، ثم تقايلاً وقد أطلع، فعلى المذهب، يتبع الأصل، سواء كانت مؤبرة أو لا، وعلى الثانية إن كانت مؤبرة، فهي للمشتري الأول، وإن لم تكن، فهي للبائع الأول.

ومنها: خيار المجلس، لا يثبت فيها على المذهب، وعلى الثانية، قال في «التلخيص»: يثبت فيها، كسائر العقود، قال: ويحتمل عندي، لا يثبت.

ومنها: هل يرد بالعيب؟ فعلى الثانية، له الرد، وعلى المذهب: يحتمل أن لا يرد به، ويحتمل أن يرد به، قال في «القواعد».

ومنها: الإقالة في المُسَلَّم فيه قبل قبضه، فقيل: يجوز الإقالة فيه على الروايتين، وهي طريقة الأكثرين، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، وقيل: يجوز على المذهب، لا الثانية.

ومنها: لو باعه جزءاً مُشاعاً من أرضه، فعلى المذهب، لا يستحق المشتري، ولا من حدث له شركة في الأرض قبل المقابلة شيئاً من الشقص بالشفعة، وعلى الثانية يثبت لهم، وكذا لو باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن شفيعته، ثم تقايلاً، وأراد العافي أن يعود إلى الطلب، فليس له ذلك، على المذهب، وعلى الثانية، له ذلك.

ومنها: لو اشترى شقصاً مشفوعاً، ثم تقايلاه قبل الطلب، فعلى الثانية لا يسقط، وعلى المذهب، لا يسقط أيضاً، وهو قول القاضي وأصحابه، وقيل: يسقط، وهو المنصوص.

ومنها: هل يملك المضارب أو الشريك الإقالة فيما اشترياه؟ فالأكثرون على أنهما يملكانها عليهما من المصلحة، وقال ابن عقيل في موضع من «فصوله»: على المذهب، لا يملكه، وعلى الثانية، يملكه.

ومنها: هل يملك المفلس بعد الحجر المقابلة لظهور المصلحة؟ فعلى الثانية، لا يملك، وعلى المذهب الأظهر، يملكه، قاله ابن رجب.

ومنها: لو وهب الوالد شيئاً، فباعه ثم رجع إليه بإقالة، فعلى الثانية، يمتنع رجوع الأب، وعلى المذهب فيه وجهان، وكذا حكم المفلس إذا باع السلعة، ثم عادت إليه بإقالة، ووجدتها بائعها عنده.

ومنها: لو باع أمة، ثم أقال فيها قبل القبض، فقال أبو بكر، وابن أبي موسى، والشيرازي: يجب استبراؤها على الثانية، ولا يجب على المذهب، وقيل: فيها روايتان من غير بناء، قال الزركشي: والمنصوص في رواية ابن القاسم، وابن بختان، وجوب الاستبراء مطلقاً، ولو قبل القبض.

ومنها: لو حلف لا يبيع، أو ليبيع، أو علق في البيع طلاقاً أو عتقاً، ثم أقال، فإن قلنا: هي بيع، ترتب عليها أحكامه من البر والحنث، وإلا فلا، قال ابن رجب: وقد يقال: الأيمان تبني على العرف، وليس في العرف، أن الإقالة بيع.

ومنها: لو باع ذمي ذمياً خمرأ، وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع، وقلنا: يجب له الثمن، فأقال المشتري فيها، فعلى الثانية، لا يصح، وعلى المذهب، قيل: لا يصح أيضاً، وقيل: يصح، وأطلقهما في «الفوائد».

ومنها: هل تصح الإقالة بعد موت المتعاقدين؟ ذكر القاضي في موضع من «خلافه»، أن خيار الإقالة يبطل بالموت، ولا تصح بعده، وقال في موضع آخر: إن قلنا: هي بيع، صحت من الورثة، وإن قلنا: فسخ، فوجهان.

ولا خيارَ فيها

ولا تجوز إلا (بمثل^[١] الثمن) الأول قدرًا ونوعًا؛ لأن العقد إذا ارتفع رجع كل منهما بما كان له^(١)، وتجوز بعد نداء الجمعة^(٢).

ولا يلزم إعادة كيل أو وزن^(٣)، وتصح من مضارب وشريك^(٤)، وبلفظ صلح وبيع ومعاطاة^(٥)، ولا يحث بها من حلف لا يبيع^(٦) (ولا خيار فيها) أي لا يثبت في الإقالة خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه^(٧).

= ومنها: لو تقايلا في بيع فاسد، ثم حكم حاكم بصحة العقد ونفوضه، فهل يؤثر حكمه؟ إن قلنا: الإقالة بيع، فحكمه بصحة البيع، صحيح، وإن قلنا: فسخ، لم ينفذ؛ لأن العقد ارتفع بالإقالة، ويحتمل أن ينفذ، وتُلغى الإقالة، وهو ظاهر ما ذكره ابن عقيل.

ومنها: مؤنة الرد، فقال في «الانتصار»: لا تلزم مشتريًا، وتبقى بيده أمانة، كوديعة، وفي «التعليق» للقاضي، يضمه، قال في «الفروع»: فيتوجه، تلزمه المؤنة» اهـ.

(١) وتقدم ذكر الخلاف في كلام ابن رجب، وأن الأقرب جوازها بزيادة عن الثمن جبراً لنقص السلعة بردها.

(٢) الثاني، ممن تلزمه الجمعة بنفسه أو بغيره، بناء على أنها فسخ وليست بيعًا، وتقدمت في الفوائد.

(٣) لأنها على المذهب فسخ أي رفع للعقد، فلم يحتج لإعادة الكيل ونحوه، وتقدمت في الفوائد.

(٤) بشرط المصلحة، وتقدم الخلاف في هذه المسألة في ذكر الفوائد.

(٥) لأن القصد المعنى، فيكتفي بما أداه كالبيع. (كشاف القناع ٣ / ٢٥٠).

(٦) ولا يبر من حلف لبيعن، وتقدمت في الفوائد.

(٧) لخيار عيب أو تدليس، وتقدمت في الفوائد.

[١] في / ف بلفظ: (مثل).

وَلَا شُفْعَةَ.

(ولا شفعة) فيها لأنها ليست بيعاً^(١)، ولا تصح^[١] مع تلف مئمن^(٢)، أو موت عاقد^(٣) ولا بزيادة على^[٢] ثمن أو نقصه أو غير جنسه^(٤)، ومؤونة رد مبيع تقايلاه على بائع^(٥).

* * *

- (١) تقدم ذكر الخلاف فيها في الفوائد.
- (٢) لفوات محل الفسخ، وتصح مع تلف ثمن.
- (٣) وهذا هو المذهب، فالإقالة لا تصح من الوارث قياساً على خيار المجلس، والشرط.
- ونوقش: بأن خيار المجلس قد حدده الشارع بالتفرق، وقد حصل بالموت، وأما خيار، فالصحيح أنه يورث إذ هو حق من حقوق الميت.
- وعند جمهور أهل العلم: أن الوارث يملك الإقالة؛ لانتقال الملك إليه، ولذا يملكها الموكل وإن لم يكن عاقداً، وهذا هو الأقرب. (المبسوط ٣٣/١٣، ٤٣، والذخيرة ٣٥/٥، وروضة الطالبين ٣/٤٩٦، والفروع ٤/١٢٢، والإنصاف ٤/٤٨٠).
- (٤) تقدمت قريباً.
- (٥) لأن الفسخ بتراضيهما، ويبقى المبيع بعد الإقالة بيد المشتري أمانة كوديعة، ومؤونة رد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري؛ لأن الفسخ بالعيب قهراً على البائع. (كشاف القناع ٣/٢٤٩).

* * *

[١] في / ف بلفظ: (وتصح).

[٢] في / س بلفظ: (علم).

باب الربا والصرف

(باب الربا والصرف) (١)

الربا مقصور وهو لغة: الزيادة (٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ (٣) أي علت (٤)، وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص (٥)، والإجماع على تحريمه (٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٧).

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الربا والصرف، والحيل، وما يتعلق بذلك. (حاشية ابن قاسم ٤/٤٩٠).

(٢) فالربا لغة: هو النمو والزيادة والعلو والارتفاع، يقال: ربا الشيء ربواً زاد ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾، أي أكثر في المال والعدد. (٣) سورة الحج آية (٥).

(٤) وارتفعت، وقال تعالى: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾، أي أكثر عدداً، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾، أي ليكثر.

(٥) والمقصود بها على المذهب: المكيلات والموزونات كما يأتي بيانه، وفي الإقناع ٢/١١٤: «تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء».

(٦) انظر: الإفصاح ١/٢٧٦، والمجموع للنووي ٩/٣٩٠، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٤٩.

(٧) سورة البقرة آية (٢٧٥).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ - أَي مِنْ قُبُورِهِمْ - إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وقال تعالى: ﴿فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ =

يُحَرِّمُ رَبَا الْفَضْلِ

والصرف: بيع نقد بنقد^(١)، قيل: سمي به لصريفهما^[١] وهو تصريفها في الميزان، وقيل: لانصرافها عن مقتضى البياعات^[٢] من عدم جواز التفرق^[٣] قبل القبض ونحوه^(٢).

والربا نوعان: ربا فضل^(٣) وربا نسيئة^(٤).

و(يحرم ربا الفضل)^(٥).....

= فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
(٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات: وذكر منها: أكل الربا» متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»، رواه مسلم.
وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

(١) سواء اتحد الجنس أو اختلف.

(٢) كعدم الزيادة في نحو بربر.

(٣) في اللغة: الزيادة.

وفي الاصطلاح: الزيادة في أحد الربويين المتحدي الجنس.

(٤) يأتي تعريفه في قول المؤلف: «فصل: ويحرم ربا النسيئة».

(٥) وهو المذهب، وهو قول جماهير أهل العلم.

(البنية ٦ / ٥٢٤، والإشراف ١ / ٢٥٢، والحواوي ٥ / ٧٦، والمبدع

٤ / ١٢٧).

[١] في / س بلفظ: (لصريفها).

[٢] في / ف بلفظ: (البياعات).

[٣] في / م، ف بلفظ: (التصرف).

ودليل ذلك :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، فهو عام في كل ربا لأن (أل) لا استغراق الجنس فلا فرق بين ربا وربا .

٢ - حديث عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» ، رواه مسلم وغيره .

والحديث ظاهر في إيجاب التساوي والتقابض في بيع المتماثلين ، والتقابض فقط في غير المتماثلين ، والتفريق في الحكم يدل على وجوبه ، وتحريمه عند اختلال شرطه ، وهذا هو ربا الفضل .

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله ﷺ : «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال : لا والله يا رسول الله إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : «فلا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» ، أخرجاه متفق عليه .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ نهى عن التفاضل في التمر ببيع الصاع بالصاعين ونحو ذلك .

القول الثاني : أنه لا ربا إلا في النسيئة ، وهو مروى عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، والبراء بن عازب وغيرهم .
وحجة هذا القول :

١ - ما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا ربا إلا في النسيئة» ، أخرجاه في الصحيحين ، وفي لفظ لمسلم : «إنما الربا في»

[١] في م ، ف بلفظ : (المسكر) .

= النسيئة» وفي رواية له: «لا ربا فيما كان يداً بيد».

وفي الحديث نفي وحصر فقد حصر النبي ﷺ الربا في النسيئة، ونفاه عما كان يداً بيد، فهو يدل بمنطوقه على جواز ربا الفضل، (الحاوي ٧٦/٥).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأجوبة:

الأول: أن مراد النبي ﷺ بقوله: «لا ربا فيما كان يداً بيد»، فيما كان البدلان من جنسين كالبر والشعير لورود التصريح بالمنع منه في الجنس الواحد وجوازه في الجنسين في أحاديث الجمهور المتقدمة، (الحاوي ٧٦/٥، والمغني ٥٣/٦).

وأن أسامة سمع رسول الله ﷺ يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين كالحنطة بالشعير فقال: «إنما الربا في النسيئة»، فذكر قول النبي ﷺ ولم يذكر السؤال أو أنه لم يحضر إلا جواب النبي ﷺ، (الحاوي ٧٧/٣).

وقيل: إن المراد في قوله: «لا ربا» حصر الكمال، أي الربا الكامل الأغلظ الأشد المتوعد عليه، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، (فتح الباري ٣٨٢/٤، وإعلام الموقعين ١٣٥/٢).

الثاني: النسخ، فقالوا: إن حديث أسامة منسوخ لأمرين: أحدهما: إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهره، قاله النووي، (شرح مسلم للنووي ٢٥/١١).

الثاني: ما ثبت من رواية الحميدي عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم من أن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدمه ﷺ مهاجراً إلى المدينة، وهذا يدل على أن إباحة ربا الفضل كانت متقدمة على تحريمه؛ لأنه ثبت ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر كما في حديث فضالة في قصة القلادة، وما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث التمر الجنيب «أكل تمر =

= خبير هكذا؟»، (الربا والمعاملات المصرفية ص ٧٣).

الثالث: الترجيح: ترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة، من ثلاثة وجوه:

أ- أنه لم يروه غير أسامة، وأحاديث ربا الفضل رواها جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبادة وأبو سعيد وبلال وأبو بكرة وأبو الدرداء وفضالة وغيرهم.

ب- أن حديث أسامة ينفي ربا الفضل بمفهومه وأحاديث الجمهور تحرمه بمنطوقها، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

ج- أن حديث أسامة عام في الجنس والجنسين، وأحاديث الجمهور أخص منه؛ لأنها تصرح بالمنع مع اتحاد الجنس فقط وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم لأنه بيان له ولا يتعارض عام مع خاص، (فتح الباري ٤/ ٣٨٢، وأضواء البيان ١/ ٢٣٦).

مسألة:

جمهور أهل العلم على أن الربا يجري في الأصناف الستة التي نص عليها النبي ﷺ في حديث عبادة المتقدم وما وافقها في العلة، (بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وبداية المجتهد ٢/ ١١٣، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧، والمغني ٦/ ٥٤).

واستدلوا بأحاديث ورد فيها ذكر غير الأصناف الستة منها:

١- حديث معمر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، رواه مسلم وغيره، ولفظ الطعام أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة وأبي سعيد.

٢- حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن المزبنة وهي: بيع ثمر =

= النخل بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالعنب كيلاً، وعن كل تمر بخرصه»،
أخرجاه في الصحيحين، وهذا لفظ مسلم.

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن بيع الزبيب بالعنب وهو ليس من
الأصناف الستة، وعن كل ثمر خرصاً وهو يعم الأصناف المذكورة في حديث
عبادة وغيرها.

٣- حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع اللحم
بالحيوان»، رواه مالك وغيره، وهو حديث مرسل، واللحم ليس من
الأصناف الستة.

وذهب طاوس وقتادة والظاهرية وابن عقيل من الحنابلة إلى قصر الربا
على هذه الأصناف وعدم جريانه في غيرها.

(المحلى ٨ / ٤٦٨، والحاوي ٥ / ٨١، والمغني ٦ / ٥٤) ودليلهم:

١- أن النبي ﷺ خصص هذه الأشياء، فدل على أنها مقصودة بذاتها،
ولو كان الربا يجري في غيرها من الكيليات والموزونات لقال: لا تبيعوا
المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون إلا مثلاً بمثل وسواءً بسواء، أو قال: لا
تبيعوا المطعوم بالمطعوم إلا مثلاً بمثل سواءً بسواء، وهكذا لأنه أخصر في
الكلام وأدل على المراد، والنبي ﷺ أوتي جوامع الكلم، واختصرت له
الحكمة اختصاراً.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فإنه عام استثنى منه الأصناف
الستة بالنص، فيبقى ما عداها على العموم لعدم النص على تحريمها، لا سيما
مع قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾، فما عدا المفصل فهو
حلال، والقياس إن كان موافقاً للأصل - وهو الحل - فإنه لا يفيد شيئاً، وإن
كان مخالفاً للأصل فإنه يمتنع رفع الأصل المتيقن بأمر ظني لا تتيقن صحته، =

في مكيلٍ

..... (في^(١) كل (مكيل) بيع بجنسه مطعوماً كان

= إذ اليقين لا يرفع إلا باليقين، (المحلى ٤٦٨/٨)، والربا والمعاملات المصرفية ص / ٩١).

وأجيب:

أولاً: المنع من تخصيص هذه الأصناف، فإن أحاديث التحريم تعددت مخارجها وألفاظها، فبعضها كحديث عبادة فيه ذكر الأصناف الستة، وبعضها كحديث أبي سعيد فيه ذكر الذهب والفضة، وبعضها كحديث عمر فيه ذكر أصناف أربعة؛ البر والشعير والتمر والورق بالذهب، وبعضها فيها ألفاظ أعم وأشمل، كحديث معمر «الطعام بالطعام مثلاً بمثل...»، ولفظ «وكذلك ما يكال ويوزن» وغيرها مما يدل على أن ذكر الأشياء الستة ليس على سبيل الحصر، وأنها مقصودة بذاتها.

ثانياً: أن القول بهذا القول فيه ضعف وبُعد عن روح الشريعة ومقاصدها التي لا تفرق بين المتماثلين وتعطي النظير حكم نظيره، وهذا التشريع له حكمة ومعنى؛ لأن تشريعات الله مبناها على الحكم ومصالح العباد، فحيث تحققت هذه الحكمة وذلك المعنى فالحديث يتجه إليه، فمن البعيد أن يجري الربا في بلد قوته البر، ولا يجري في بلد آخر قوته الأرز، أو يجري في بلد عملته الذهب، ولا يجري في بلد عملته أوراق نقدية، هذا مما ينزه عنه الشرع وإلا لما كان لتحريم الربا فائدة.

(١) مسألة:

اختلف القائلون بأن الأصناف الستة لها علة في علة التحريم في الذهب والفضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المذهب، ومذهب الحنفية. (بدائع الصنائع ١٨٣/٥، والمغني ٥٤/٦).

أن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن والجنس، فيجري الربا في =

= كل موزون من جنس كالحديد والرصاص، والزنك، والذهب والفضة واللحم والسكر وسائر الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة حالة أو مؤجلة، ولا بغير الذهب والفضة كحديد برصاص من غير تقابض .
وحجة هذا القول :

١ - حديث أبي هريرة وأبي سعيد: استعمل رجلاً على خبير فجاء بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خبير هكذا؟» فقال الرجل: لا والله يا رسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»، رواه مسلم بهذا اللفظ .

وجه الاستدلال: في قوله: «وكذلك الميزان» أي الموزون، فدل على أن كل موزون يجري فيه الربا ولا يجوز التفاضل فيه .
ونوقش من وجهين :

الأول: أن قوله: «وكذلك الميزان» من قول أبي سعيد موقوفاً عليه، قاله البيهقي، ويشهد لذلك عدم إخراج البخاري لهذه اللفظة وكذلك مسلم في رواية أخرى، (سنن البيهقي ٢٨٦/٥).

الثاني: أن هذه اللفظة مجملة غير ظاهر المراد منها، فيحمل على الذهب والفضة، فيكون المراد وكذلك الميزان عند بيع الذهب والفضة جمعاً بينه وبين حديث عبادة وغيره، أي فلا يصح بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن حتى يتحقق التساوي المشار إليه في تلك الأحاديث، (المحلى ٤٨١/٨، والمجموع ٣٩٣/٩).

٢ - ما روي عن عبادة وأنس عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»، رواه الدارقطني وقال: لم يروه غير أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح، =

= وخالفه جماعة فرووه بلفظ غير هذا اللفظ .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن كل موزون لا بد فيه من المماثلة مع اتحاد النوع، وهذا يدل على أن كل موزون فهو من الربويات .
ونوقش: بأنه ضعيف فيه الربيع بن صبيح ضعفه جماعة، قال ابن حجر في التقريب ١/ ٢٤٥: «صدوق سمي الحفظ»، مع الاختلاف في لفظه كما ذكر الدارقطني .

٣- أن التماثل الذي ذكره النبي ﷺ بقوله: «مثلاً بمثل سواء بسواء»، لا يعلم إلا بالكيل والوزن، فيكون هو علة الحكم والمؤثر فيه كتأثير الصنف، (المبسوط ١٢/ ١١٣) .

أو لما علق الرسول ﷺ التحليل باتحاد الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتحاد الصنف واختلاف القدر - كما تقدم في حديث عبادة - دل على أن التقدير - أي الكيل والوزن - هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف، (بداية المجتهد ٢/ ١١٤) .

ونوقش: بأن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو مجرد طرد محض، قاله ابن القيم، بمعنى أن التعليل بالوزن ليس تعليلاً بوصف يصح أن يكون مؤثراً في الحكم، أي مظنة لأن يكون الحكم شرع من أجله .
ونوقش هذا القول من وجهين:

الأول: أن التعليل بالوزن ضعيف؛ لأنه غير مطرد في كل موزون، فإن الإجماع قائم على جواز السلم في الموزونات كإسلام أحد النقدين بحديد أو رصاص أو نحوه، وبيع الحديد ونحوه بدراهم إلى أجل، وهذا ينقض كون العلة الوزن، إذ لو كانت العلة الوزن لما صح النساء في الموزونات؛ لقوله ﷺ: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

=

قال ابن القيم: «والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها». (إعلام الموقعين ٢ / ١٣٧).

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة هي غلبة الثمنية - أي كونهما جنس الأثمان غالباً - وهذه علة قاصرة لا تتعداهما، وهذا مذهب مالك والشافعي. (بداية المجتهد ٢ / ١١٣، وروضة الطالبين ٣ / ٣٧٧).

وعللوا قولهم: بأن الذهب والفضة جوهران نفيسان تقدر بهما الأموال، ويتوصل بهما إلى سائر الأشياء، فهما أثمان المبيعات غالباً، وقيم المتلفات وأروش الجنائيات، ورائجان عند جميع الناس لخصائص ومزايا اعتبرت فيهما، وإذا كان كذلك فإن العلة تحصر فيهما ولا تتعداهما.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن هذا التعليل منقوض طرداً وعكساً، فهو منقوض طرداً في الفلوس، فإنها أثمان ولا ربا فيها على هذا القول، ومنقوض عكساً بالحلي وأواني الذهب، فإن فيهما الربا عندهم وليست أثماناً. (الفروع ٤ / ١٤٨).

الثاني: أن حكمة التحريم - وهي الظلم - ليست مقصورة على النقدين، بل تتعداهما إلى غيرها من الأثمان كالفلوس والورق النقدي، فكما يراعى إبعاد هذا الظلم في النقدين - الذهب والفضة - فيراعى في غيرهما من الأثمان. (الربا والمعاملات المصرفية ص ١٠٧).

القول الثالث: أن العلة هي مطلق الثمنية، فكل ما كان ثمناً فإنه يجري فيه الربا، وهو رواية عن أحمد، وقول للمالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبناءً على ذلك تتعدى الذهب والفضة إلى الفلوس والأوراق النقدية وكل ما عده الناس ثمناً، واحتجوا:

أولاً: أن الحكمة من تحريم الربا فيهما هو المحافظة على استقرار العملة =

= وثباتها، بأن يكون معياراً للتعامل به، ويكون مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، تقوم به الأشياء ولا يقوم بها، ومتى اتخذت العملة سلعة تعد للربح عم الضرر وحصلت الفوضى، ولم يكن للناس ثمن تعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع ترتفع وتنزل، فلا يمكن التقويم بأي ثمن لعدم انضباطه، ولذلك نهى النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم.

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين ٢/١٣٧): «... فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان مبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بالثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة».

ثانياً: أن تخصيص الذهب والفضة بالذكر من باب التغليب، إذ ليس فيهما معنى يمتازان به عن غيرهما سوى كونهما أثماناً ومعياراً للمعاملات في عصر النبوة، وهذا الوصف يوجد في كل ما اتخذته الناس عملة وراج رواج النقدين وأصبح معياراً للتقويم، وعلى هذا فيجري فيه ما يجري في النقدين من الربا لأنه بمعناهما ويؤدي وظيفتهما، والظلم الذي من أجله حرم الربا في الذهب والفضة واقع فيما حل محلتهما وقام مقامهما. (الربا والمعاملات المصرفية ص ١١١).

وعلى هذا فالقول الثالث هو الراجح.

مسألة:

علة الربا في الأصناف الأربعة الباقية.

فالمذهب ومذهب الحنفية: أن علة الربا فيها الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس، فيجري الربا في كل ما يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه، وإن لم يكن مطعوماً كالخنا والأشنان. (بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، والفروع ٤/ ١٤٧).

وحجة هذا القول:

١- ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإنني أخاف عليكم الرباء» رواه الإمام أحمد.

٢- حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدم وفيه: «إننا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين... فقال: لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل».

ونوقش الحديثان: بأن ذكر الصاع لا يلزم منه أن يكون هو العلة المؤثرة في الحكم وحده، إذ لو كان هو المؤثر بمفرده لاقتصر عليه النبي ﷺ، ولما نص على الأصناف الأربعة أو على الطعم. (الحاوي ٥/ ٨٧).

٣- حديث أبي سعيد المتقدم «التمر بالتمر مثلاً بمثل» ثم قال: «وكذا ما يكال أو يوزن»، وقد تقدمت مناقشته.

القول الثاني: أن علة الربا فيها هي الطعم، فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، فيدخل فيه الحبوب، والإدام، والحلاوات والفواكه، والبقول، والتوابل وغيرها، وهذا مذهب الشافعي. (المجموع ٩/ ٣٩٧).

واحتجوا:

١- بحديث معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً

بمثل».

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه: «مثلاً بمثل»، فدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده بل معه المماثلة، وهي إنما تتحقق بالكيل أو الوزن.

الثاني: أن الراوي معمر بن عبد الله قال عقبه: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، كما رواه أحمد ومسلم، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير، وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات العموم.

القول الثالث: أن العلة هي القوت والادخار، أي كون الطعام قوتاً يدخر، وهذا مذهب مالك واختاره ابن القيم. (مواهب الجليل ٦/١٩٧، وإعلام الموقعين ٢/١٣٧).

واحتجوا:

١- حديث عبادة وأبي سعيد فالشارع لما ذكر تلك الأصناف علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام.

ونوقش: بأن التعليل بالادخار منتقض بالرطب فإنه يجري فيه الربا وليس مدخراً. (المجموع ٩/٤٠٣).

٢- أن الحكمة في تحريم الربا أن لا يُغبن الناس بعضهم بعضاً وأن تحفظ =

= أموالهم ، وإذا كان كذلك ، فيجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأقوات . (بداية المجتهد ٢/ ١١٤) .

ونوقش : بأن الحديث فيه (الملح) وهو ليس قوتاً .

القول الرابع : أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن ، رواية عن أحمد ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٧٠ ، والفروع ٤/ ١٤٨) .

واحتجوا :

١- ما روي عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب » .

٢- حديث معمر «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» ، رواه مسلم .

ووجه الاستدلال : أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن ، فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعم يكال أو يوزن .

٣- حديث أبي هريرة وأبي سعيد المتقدم : «إننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين» ، ففيه اعتبار الكيل ، وحديث معمر فيه اعتبار الطعم والكيل .

٤- حديث عبادة المتقدم ، فإن الأصناف الأربعة مطعومة مكيلة . وهذا هو أقرب الأقوال .

موزون بيع بجنسه

كالببر^(١) أو غيره كالأشنان^(٢) (و) في كل (موزون بيع بجنسه) مطعوماً كان كالسكر^[١]^(٣) أو لا كالكتان^(٤)؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد»، رواه أحمد ومسلم^(٥).
ولا ربا في ماء^(٦)، ولا فيما لا يوزن عرفاً.....

- (١) والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، ونحو ذلك من الثمار والحبوب المطعومة، فلا يباع بجنسه إلا متساوياً بمعياره الشرعي.
- (٢) أي أو كان غير مطعوم كحب الأشنان، وحب القطن، ونحو ذلك من المكيلات، وعلى المذهب، وتقدم.
- (٣) والدهن، والخل، واللين، واللحم، ونحوه.
- (٤) والقطن، وكالحريز، والصوف، والحديد، والنحاس، والذهب، والفضة ونحو ذلك على المذهب، وتقدم.
- (٥) أخرجه أحمد ٥ / ٣٢٠، مسلم ١٢١١ - المساقاة - ح ٨١، أبو داود ٣ / ٦٤٤ - ٦٤٧٠ - البيوع - باب في الصرف - ح ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، الترمذي ٣ / ٥٣٢ - البيوع - ح ١٢٤٠، الدارمي ٢ / ١٧٤ - البيوع - باب في النهي عن الصرف - ح ٢٥٨٢، عبد الرزاق ٨ / ٣٤ - ح ١٤١٩٣، ابن أبي شيبة ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ - ح ٢٥٣٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٨ - ٢١٩ - ح ٦٥٠، ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٣٨، ٢٤٠ - ح ٤٩٩٤، ٤٩٩٧، الدارقطني ٣ / ٢٤ - البيوع - ح ٨٢، البيهقي ٥ / ٢٨٤ - البيوع - باب التقابض في المجلس في الصرف - من طريق أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت.
- (٦) في كشف القناع ٣ / ٢٥٢: «... سوى ماء، فإنه ربا فيه بحال، ولو قيل: هو مكيل لعدم قوله عادة، لإباحته في الأصل، قال في المبدع: وفيه نظر؛ إذ العلة عندنا ليست هي المالية».

[١] في/م، ف بلفظ: (المسكر).

وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ، وَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا

لصناعة^[١] (١) كفلوس^(٢) غير^[٢] ذهب وفضة، ولا في مطعوم^(٣) لا يكال ولا يوزن كبيض وجوز^(٤).

(ويجب فيه) أي يشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه^[٣] مع التماثل (الحلول والقبض) من الجانبين بالمجلس؛ لقوله ﷺ فيما سبق: «يبدأ بيد»^(٥).

(ولا يباع مكيل بجنسه إلا كَيْلًا) فلا يباع بجنسه وزناً ولو تمرة

(١) في كشاف القناع ٣/٢٥٢: «ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر، والحديد، والرصاص، ونحوه كالخواتم من غير النقدين واللحم والأسطال والإبر، والثياب من حرير وقطن وغيرهما... فيجوز بيع سكين بسكيتين، وبيع إبرة بإبرتين...».

(٢) بناء على المذهب، وهي أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وتقدم أن العلة على الراجح مطلق الثمنية، وعليه يجري الربا في الفلوس.

(٣) أي غير ما يعمل منهما، فلا يخرج عن كونهما ربويين؛ لما يأتي من حديث فضالة بن عبيد عند قول المؤلف: «ولا يباع ربوي بجنسه...».

(٤) وتفاح ورمان، وبطيخ، وغير ذلك، فيجوز بيع بيضة ببيضتين... وهكذا.

(٥) متعلق بالقبض، أي: يشترط إقباض البائع المبيع، والمشتري الثمن مع الحلول.

[١] في / م بلفظ: (كصناعه).

[٢] في / س بزيادة لفظ (من).

[٣] في / ط بلفظ: (بمثله).

وَلَا مَوْزُونَ بِجِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا

بتمره^(١).(ولا) يباع (موزون بجنسه إلا وزنًا)^(٢) فلا يصح كيلاً^(٣)؛ لقوله ﷺ :

(١) كتمر بتمر، وبربير، وشعير بشعير، وكذا سائر الحبوب والمائعات. وهذا على المذهب أن كل مكيل ربوي، وأن العلة في الأصناف الأربعة هي المكيل، وتقدم قريباً.

والأقرب أن يقال: عند مبادلة ربوي بجنسه كبير، وذهب بذهب، يشترط التساوي، والتساوي يكون بالمعيار الشرعي كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات؛ لما استدل به المؤلف.

ولقوله ﷺ: «البر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه أبو داود والنسائي.

فلا يصح بيع البر بالبر وزنًا؛ لأن المعيار الشرعي وهو الكيل يختلف لتفاوت البر في الخفة والثقيل فيفوت التساوي المشروط شرعاً. ويأتي ما يعتبر مكيلاً أو موزوناً عند قول المؤلف: «ومرد- أي مرجع- الكيل لعرف المدينة على عهد رسول الله ﷺ . . .».

(٢) كذهب بذهب، وفضة بفضة، ونحاس بنحاس. وهذا على المذهب: أن كل موزون ربوي، وأن العلة في الذهب والفضة هي الوزن.

ويقال هنا: كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً . . .».

(٣) لاعتبار الشارع المساواة في الموزونات بالوزن، وفي المكيلات بالكيل، فمن خالف ذلك خرج عن جنس المشروع المأمور به، إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي. (كشاف القناع ٣ / ٢٥٤).

«الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيلاً، والشعير بالشعير كيلاً بكيلاً»، رواه الأثرم من حديث عبادة^{[١](٢)}؛ ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل^(٣)، والجهل به كالعلم بالتفاضل^(٤)، ولو كيل المكيل أو وزن الموزون فكانا سواء

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٦/٤ - الصنف - باب الربا، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٢٩٧ - من طريق همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، وقد زال الخوف من تدليس قتادة؛ لأنه وجد رواية سعيد بن أبي عروبة عنه كما أشار إلى ذلك أبو داود في كتابه السنن ٣/ ٦٤٦، وسعيد أثبت الناس في قتادة.

قال يحيى بن معين: إذا حدثك سعيد بحديث عن قتادة فلا تبال أن لا تسمعه من غيره. الجرح والتعديل ٦٥/٤، ونقل ابن رجب في كتابه شرح علل الترمذي ٢/ ٥٠٦ - ٥٠٧، عن البرد يحيى قوله: «إذا أردت أن تعلم صحيح حديث قتادة، فانظر إلى رواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي».

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٨): «وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ووزناً».

(٣) فمثلاً: إذا باع برأً ثقيلاً ببر خفيف وزناً حصل في كفة الخفيف من البر أكثر من كفة الثقيل، فيفوت التساوي المشروط شرعاً، ومثله الموزون كالذهب إذا بيع كيلاً، ولا عبرة بالمساواة في القيمة مع اختلاف الكيل أو الوزن.

(٤) فالشك أو الجهل في المماثلة كتحقق المفاضلة، فمتى شك في المماثلة في الكيل أو الوزن في بيع الربوي بجنسه، فحرام؛ لقوله ﷺ: «مثلاً بمثل سواء بسواء»، رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

[١] في بعض المطبوعات بزيادة لفظ: (ابن الصامت).

وَلَا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ جُزْأًفًا، فَإِنْ اختلفَ الجنسُ جازَتْ الثَّلَاثَةُ

صح^(١) (ولا) يباع (بعضه) أي بعض المكييل والموزون (ببعض) من جنسه (جزأفًا)^(٢)، لما تقدم^(٣) ما لم يعلمتا تساويهما^[١] في المعيار الشرعي^(٤)، فلو باعه صبرة بأخرى وعلمتا كيلهما وتساويهما أو تبايعاهما مثلاً بمثل وكيلتا فكانتا سواء صح^(٥).

وكذا زيرة حديد بأخرى من جنسها^(٦)، (فإن اختلف الجنس) كبير بشعير وحديد بنحاس (جازت الثلاثة) أي الكيل والوزن والجزاف^(٧)؛

= ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»، رواه مسلم.

(١) في حاشية ابن قاسم ٤ / ٤٩٧: «أي لو بيع المكييل بجنسه كيلاً، أو بيع الموزون بجنسه وزناً، فكانا سواء في معيارهما الشرعي صح البيع للعلم بالتمائل المنصوص عليه في قوله: «مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد».

(٢) في المصباح ١ / ٩٩: «الجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله، ولا وزنه».

(٣) من أنه إذا بيع الربوي بجنسه يشترط فيه التساوي، والحلول والتقابض، ولو كان الجزاف من أحد الطرفين كمد بر بير جزأفًا، وتقدم الدليل على ذلك.

(٤) وهو الكيل في المكييلات، والوزن في الموزونات.

(٥) أي تبايع المتعاقدان الصبرتين مثلاً بمثل وهما يجهلان كيلهما، أو كيل إحداهما وكالهما في المجلس فكانتا سواء صح للعلم بالتساوي، وإن لم يتساويا بأن زادت إحداهما على الأخرى بطل البيع.

(٦) أي لا يباع إحداهما بالأخرى جزأفًا ما لم يعلمتا تساويهما في المعيار الشرعي، فإن علما صح.

(٧) والضابط لهذا: (أنه إذا اختلف الجنس الربوي، مع الاتفاق في علة ربا =

[١] في / س بلفظ: (تساويها).

وَالْجِنْسُ مَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا

لقوله عليه السلام: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» رواه مسلم وأبو داود (١)(٢).

(والجنس ما له اسم خاص، يشمل [١] أنواعاً) (٣)، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها (٤)، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها (٥)، وقد يكون النوع جنساً (٦) وبالعكس، والمراد هنا الجنس

= الفضل أنه لا يشترط التساوي، فيجوز التفاضل، لكن يشترط الحلول والتقابض).

وضابط آخر: (إذا لم يشترط التساوي لا يشترط المعيار الشرعي)، فيجوز الكيل في الموزون، والوزن في المكيل، والجزاف في كل منهما. (١) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رواه عنه أبو الأشعث الصنعاني، وقد سبق تخريجه آنفاً.

(٢) قال في الإفصاح ١ / ٢٣٦: «واتفقوا على أنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، ويحرم ذلك نسيئاً».

(٣) فالجنس أعم من النوع، والنوع أخص منه.

(٤) مثال ذلك: البر جنس وتحت أنواع منها: الحنطة، والمعية، والقيمي، والجريباء، وكذا التمر جنس، وتحت أنواع منها: البرني، والمعقلي، والعجوة، وغيرها.

(٥) مثال ذلك: الحنطة نوع من البر، تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، فتشمل مثلاً: الحنطة التي عند زيد، والحنطة التي عند عمرو وهكذا. (انظر: الشرح الممتع ٨ / ٣٩٧).

(٦) أي قد يكون النوع الذي هو فرع الجنس جنساً باعتبار ما تحته إذا اشتمل على أصناف.

[١] في / ش بلفظ: (يشتمل).

كَبْرٌ وَنَحْوِهِ، وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ كَالْأُدْقَةِ وَالْأَخْبَازِ وَالْأُدْهَانَ أَجْنَاسٌ

الأخص والنوع الأخص^(١)، فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس وقد مثله بقوله: (كبر ونحوه) من شعير وتمر وملح^(٢) (وفروع الأجناس كالأدقة والأخباز والأدهان أجناس)^(٣)؛ لأن الفرع يتبع الأصل؛ فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً^(٤).

= مثال ذلك: الحلاوة جنس، ومن أنواع الحلاوة التمر، فالتمر نوع باعتبار ما فوقه وهي الحلاوة، وجنس لاشتماله على أنواع منها البرني والمعلقي ونحوهما. (انظر: حاشية العنقري ١١٠/٢).

وبالعكس: فقد يكون الجنس نوعاً باعتبار ما فوقه، فالبر جنس وبالنظر إلى ما فوقه وهو الحب، نوع من الحب؛ لأنه من الحبوب، فالوصف بالجنسية والنوعية أمور نسبية.

(١) لا الجنس العام، ولا النوع العام.

مثال ذلك: البر والشعير يتفقان في الجنس العام الذي هو الحب، لكن هذا ليس مراداً ولهذا جاز بيع البر بالشعير متفاضلاً، ولكن المراد الجنس الأخص، فالمراد جنس البر، وجنس الشعير، وهما مختلفان.

وكذا النوع المراد به الأخص: مثال ذلك: الحنطة نوع أخص، وليس المراد النوع العام الذي هو نوع من الحب، والله الموفق.

(٢) فالبر بأنواعه جنس، والشعير بأنواعه جنس، والتمر بأنواعه جنس.

(٣) فدهن الإبل جنس، ودهن البقر جنس، ودهن الغنم جنس، ودقيق البر جنس، ودقيق الشعير جنس. . . وهكذا.

(٤) إلحاقاً للأصل بفرعه. (كشاف القناع ٢/٢٥٥).

وَاللَّحْمُ أَجْنَسٌ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ، وَكَذَا اللَّبَنُ، وَاللَّحْمُ

فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي^(١).

(واللحم أجناس باختلاف أصوله)؛ لأنه فرع أصول هي أجناس فكان أجناساً كالأخباز^(٢) والضأن والمعز جنس واحد^(٣)، ولحم البقر والجواميس جنس^(٤)، ولحم الإبل جنس وهكذا^(٥).

(وكذا اللبن) أجناس^(٦) باختلاف أصوله لما تقدم^(٧)، (واللحم

(١) من الأدقة، والأخباز، والأدهان والخلول، فدقيق الحنطة جنس، وخبزها جنس، ودقيق الشعير جنس وخبزه جنس، ودهن السمسم جنس، ودهن الزيتون جنس، واخل التمر جنس، واخل العنب جنس، وعسل النحل جنس، وعسل القصب جنسان. (كشاف القناع ٣/ ٢٥٥).

(٢) فالإبل جنس، والبقر جنس، والغنم جنس، والخيول جنس، والنعام جنس، وهكذا.

(٣) لأن المعز نوع من الضأن فاجتزئ بإخراج الزكاة من أحدهما، فلحم الضأن والمعز جنس واحد، ويدل على أنهما جنس واحد نصاب الزكاة، فلا يباع بعضه ببعض متفاضلاً.

(٤) لأن الجواميس نوع من البقر، فلحمها جنس واحد.

(٥) أي لحم الإبل العراب ولحم الإبل البخاتي جنس واحد لا يباع لحم أحدهما بالآخر إلا مثلاً بمثل. (انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٥٥).

(٦) فلبن الضأن والمعز جنس، ولبن البقر والجواميس جنس، ولبن الإبل والعراب والبخاتي جنس، فلا يباع لبن ضأن بلبن معز متفاضلاً، ويباع لبن إبل بلبن بقر متفاضلاً إذا كان يدأ بيد.

(٧) في قوله قريباً: «فلما كانت أصول هذه أجناساً وجب أن تكون هذه أجناساً...».

وَالشَّحْمُ وَالْكَبِدُ أَجْنَسٌ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمِ بَحْيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ،

والشحم والكبد) والقلب والآلية والطحال^(١) والرثة والكارع (أجناس)^(٢) لأنها مختلفة في الاسم والخلقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً^(٣).

(ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه)^(٤) لما روى مالك عن زيد بن

(١) في كشف القناع ٣/ ٢٥٥: «بكسر الطاء يقال: هو لكل ذي كرش إلا الفرس فلا طحال له».

(٢) في كشف القناع ٣/ ٢٥٥: «الرثة والرؤوس والأكارع والدماغ والكرش والمعوي والقلب والجلود والأصواف والعظام ونحوها أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخلقة، فكانت أجناساً كبهيمة الأنعام، فلا يحرم التفاضل بين أجناسها ولو شحماً بلحم؛ لأنهما جنسان كالنقدين» اهـ.

(٣) مثل أن يشتري رطل شحم برطلي لحم، أو رطل كرش برطلي قلب ونحو ذلك إذا كان يداً بيد، ويحرم بيع لحم بمثله من جنسه بعظامه، ولكن إذا نزع عظمه وتساويا وزناً يداً بيد صح، وإذا اختلف الجنس كلحم إبل بلحم غنم جاز التفاضل إذا كان يداً بيد لاتحادهما في العلة.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك: أنه لا يصح بيع الحيوان من جنسه، ويصح بيع الحيوان من غير جنسه؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يصح بيع اللحم بالحيوان مطلقاً؛ إذ الأصل صحة البيع.

وعند الشافعية: يمنع بيع الحيوان باللحم مطلقاً من جنسه ومن غير جنسه؛ لما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه: «أنه كره بيع الحيوان باللحم»، أخرجه الشافعي (مختصر المزني ص ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٧/٥.

قال الشافعي: «لا أعلم خلافاً لأبي بكر».

أسلم عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(١).

= (انظر: فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٢٤، وبداية المجتهد ٢/ ١١٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٢٨، والمغني ٦/ ٩٠، وإعلام الموقعين ٢/ ١٤٦).
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٢٨): «ويجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه، إذا كان المقصود اللحم».
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٦٤: «والصواب في هذا الحديث إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصوداً به اللحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحمًا بلحم أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما إذا كان غير مأكول، أو مأكولاً لا يقصد لحمه كالفرس، تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه به».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٦٥٥ - البيوع - ح ٦٤، عبد الرزاق ٨/ ٢٦ - ح ١٤٦٢، أبو داود في المراسيل ص ١٣٣، الدارقطني ٣/ ٧١ - البيوع - ح ٢٦٦، الحاكم ٢/ ٣٥ - البيوع، البيهقي ٥/ ٢٩٦ - البيوع - باب بيع اللحم بالحيوان، ابن حزم في المحلى ٨/ ٥١٧، البغوي في شرح السنة ٨/ ٧٦ - ح ٢٠٦٦ - من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب مرسلًا.
وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٠ - ٧١، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٣٤، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٣٢٢ - من طريق يزيد بن مروان عن مالك بن أنس عن الزهري عن سهل بن سعيد موصولًا.

قال الدارقطني: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه. قلت: ويزيد هذا ضعيف جداً، وقد اتهم بالكذب فلا يجوز الاحتجاج بمردياته بحال إذا لم يتابع، وقال ابن عبد البر بعد سياق إسناده: وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وَيَصْحُ غَيْرَ جِنْسِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبِّ بَدْقِيْقِهِ وَلَا سَوِيْقِهِ

(ويصح) بيع اللحم بحيوان من (غير جنسه) كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله ولا جنسه^(١) فجاز، كما لو بيع^[١] بغير مأكول^(٢) (ولا يجوز بيع حب) كبر (بدقيقه ولا سويقه)^(٣) لتعذر التساوي^(٤)؛ لأن أجزاء الحب

= وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجها الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، انظر: التلخيص الحبير ١٠/٣.

والصحيح رواية سعيد بن المسيب كما قاله البيهقي والدارقطني، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٢٢: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ومراسيله أصح من مراسيل غيره. قال الإمام أحمد: مراسلات سعيد بن المسيب صحاح لا نرى أصح من مراسلاته.

(١) لكن يحرم بيعه نسيئة عند جمهور الفقهاء. ذكره شيخ الإسلام.
(٢) أي كما يجوز بيع لحم بحيوان غير مأكول كحمار وبغل. (كشاف القناع ٢٥٥/٣).

(٣) الدقيق هو: الطحين.

والسويق: دقيق الخنطة أو الشعير يحمص، ثم يبيل بالسمن أو الماء، انظر: المطلع ص ١٣٩، وفي المصباح ١/٢٩٦: «ما يعمل من الخنطة والشعير معروف».

(٤) وفوات الماثلة المأمور بها في قوله ﷺ في حديث عبادة: «إلا مثلاً بمثل»، رواه مسلم.

[١] في/س، ط، هـ بلفظ: (ابيع).

وَنَيْئُهُ بِمَطْبُوحِهِ .

تنتشر بالطحن والنار قد أخذت من السويق^(١)، وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح لعدم اعتبار التساوي إذاً^(٢)، (و) لا بيع (نيئه بمطبوخه) كالخنطة بالهريسة أو الخبز^(٣) بالنشاء؛ لأن النار تعقد^[١] أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي^(٤).

(١) فيزيد الحب بالطحن، وينقص بأخذ النار، وكل منهما مكيل يشترط فيه التساوي، وهو متعذر هنا.

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢ / ٤٤ : «قوله: ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه في أصح الروايتين وهي المذهب».

والرواية الثانية: «يجوز فيباح وزناً. اختارها في الفائق، وعلل الإمام أحمد المنع بأن الأصل الكيل».

(٢) كحب بر بدقيق أو سويق شعير جاز بالاتفاق. (انظر: الإفصاح ١ / ٣٢٧).
لقوله ﷺ في حديث عبادة: «فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، رواه مسلم.

(٣) أي لا يجوز بيع نبيء بر وذرة وشعير ونحو ذلك بمطبوخ بر أو ذرة أو شعير.

(٤) ولما في ذلك من الماء.

وفي الاختيارات ص (١٢٧): «وما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي ولا بجنس نفسه، فيباع خبز بهريسة، وزيت بزيتون، وسمسم بشيرج».

أي إذا خرج فرع الأصناف الربوية عن كونه قوتاً لم يكن من الربويات، وإن كان قوتاً فإنه يكون جنساً قائماً بنفسه، ويحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلاً كالدقيق بالدقيق، والخبز بالخبز، ولم يحرم بيعه بجنس آخر، وإن كان جنسهما في الأصل واحد، فلا يحرم السمسم بالشيرج، ولا الهريسة بالخبز؛ لأن لهذه الصناعة قيمة فلا تضيع على صاحبها، ولا يحرم بيعها =

[١] في / م بلفظ: (تفقد).

وَأَصْلُهُ بَعْصِيرُهُ، وَخَالِصُهُ بِمَشُوبِهِ

(و) لا يبيع (أصله بعصيره) كزيتون بزيت وسمسم بشيرج^(١) وعنب بعصيره^[١]، (و) لا يبيع (خالصه بمشوبه) كحنطة فيها شعير بخالصته^(٢)، ولبن مشوب بخالص لا تنتفاء التساوي المشترط^(٣)، إلا أن يكون الخلط يسيراً، وكذا يبيع اللبن بالكشك^(٤).

= في أصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . (إعلام الموقعين ٢/ ١٦٤).

وهو قول الحنفية والمالكية . (انظر: البناية شرح الهداية ٥٦٧/٦، وحاشية الدسوقي ٥١/٣).

- (١) دهن السمسم .
 - (٢) لا تنتفاء التماثل المشترط شرعاً، وفي كشف القناع ٣/ ٢٥٦: «إلا يسير أي إذا كان الشعير ونحوه يسيراً لا يقصد تحصيله ولا يظهر أثره، فلا يمنع الصحة؛ لأنه لا يخل بالتماثل» .
 - (٣) كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «مثلاً بمثل سواء بسواء» رواه مسلم .
 - (٤) يعمل من اللبن والقمح .
- وفي كشف القناع ٣/ ٢٥٦: «لأن اللبن فيه مقصود؛ فهو يبيع لبن بلبن، ومع أحدهما غيره، ولا يبيع حب جيد بمسوس؛ لعدم العلم بالتماثل، بل يصح بيع الحب الجيد بخفيف وعتيق من جنسه إذا تساويا كيلاً؛ لأنهما تساويا في معيارهما الشرعي» .

[١] في/م، ف بلفظ: (بعصير).

وَرَطْبُهُ بِيَابِسِهِ،

ولا يبيع الهريسة والحريرة والفالوذج والسنبوسك^(١) بعضه ببعض^(٢)،
ولا يبيع نوع منها بنوع آخر^(٣).

(و) لا يبيع (رطبه بيابسه) كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما
روى مالك وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص «أن النبي ﷺ سئل عن بيع
الرطب بالتمر، قال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن
ذلك»^{(٤)(٥)}.

(١) الحريرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم.

والفالوذج: لباب البر يلبك بالعسل.

والسنبوسك: بر وماء ورد يعجن بالدهن ثم يرق ويحشى لحمًا.

(٢) لانتفاء التماثل المشترط.

(٣) كبيع خبز بهريسة، أو هريسة بحريرة وهكذا؛ لانتفاء التماثل المشترط شرعاً
إذ هما من جنس واحد، وهذا هو المذهب.

وتقدم قريباً اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وأن ما خرج عن القوت
فليس ربوياً.

(٤) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن
يبيع ثمر حائطه بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً
أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» متفق عليه.

(٥) أخرجه مالك ٢ / ٦٢٤ - البيوع - ح ٢٢، أبو داود ٣ / ٦٥٧ - البيوع - باب في
التمر بالتمر - ح ٣٣٥٩، الترمذي ٣ / ٥١٩ - البيوع - باب ما جاء في النهي عن
المحاكلة والمزبنة - ح ١٢٢٥، النسائي ٧ / ٢٦٩ - البيوع - باب اشتراء التمر
بالرطب - ح ٤٥٤٥، ابن ماجه ٢ / ٧٦١ - التجارات - باب يبيع الرطب بالتمر -
ح ٢٢٦٤، أحمد ١ / ١٧٥، ١٧٩.

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَى فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ،
وَحُبْزِهِ بِحُبْزِهِ، إِذَا اسْتَوَى فِي النَّشَافِ

(ويجوز بيع دقيقه) أي دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في
النعومة)^(١)؛ لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما
بالنقصان، (و) يجوز بيع (مطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري
مثلاً بمثل، (و) يجوز بيع (خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف)^(٢).
فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر لم يحصل التساوي المشترط^(٣).

= الشافعي في الرسالة ص ٣٣٢، الطيالسي ص ٢٩-٢٩ ح ٢١٤، عبد الرزاق
٨/٣٢ ح ١٤١٨٥، ابن أبي شيبة ٦/١٨٢-١٨٣ ح ٧٣٩، ١٤/٢٠٤ -
٢٠٥ ح ١٨٠٩٤، ابن الجارود ص ٢٢١ ح ٦٥٧، ابن حبان كما في
الإحسان ٧/٢٣٤ ح ٤٩٨٢، أبو يعلى في المسند ٢/٦٨-٦٩، ١٤١ -
ح ٧١٢، ٧١٣، ٨٢٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦- البيوع- باب
بيع الرطب بالتمر، الدارقطني ٣/٤٩- البيوع- ح ٢٠٥، الحاكم ٢/٣٨ -
البيوع، البيهقي ٥/٢٩٤- البيوع- باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب
بالتمر، البغوي في شرح السنة ٨/٧٨ ح ٢٠٦٨- كلهم من طريق مالك عن
عبد الله بن يزمولى الأسود بن سفيان عن زيد بن أبي عياش عن سعد بن
أبي وقاص. الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم،
والذهبي.

- (١) كدقيق بر أو ذرة بدقيق بر أو ذرة مثلاً بمثل كيلاً بكيل، بشرط استوائهما في
النعومة؛ لثلاث تختلف أجزاء الحب بالطحن فيفوت التساوي.
- (٢) أو الرطوبة وزناً. (كشاف القناع ٣/٢٥٧).
- (٣) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «إلا مثلاً بمثل»
رواه مسلم.

وَعَصِيرُهُ بِعَصِيرِهِ، وَرَطْبُهُ بِرَطْبِهِ.

ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن كالنشا^[١]^(١)؛ لأنه يقدر به عادة ولا يمكن كيلاه^(٢)، لكن إن يبس ودُق صار فتيتاً بيع بمثله كيلاً^(٣).

(و) يباع (عصيره بعصيره^[٢]) كماء عنب بماء عنب^(٤) (ورطبه برطبه) كالرطب والعنب بمثله لتساويهما^(٥).

(١) أي كما يعتبر النشا بالوزن (كشاف القناع ٣ / ٢٥٧).
وتقدم اختيار شيخ الإسلام قريباً: أن ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي.

(٢) فاعتبر بما يقدر به عادة وهو الوزن.

وفي كشاف القناع ٣ / ٢٥٧: «والتساوي بين الجبن والجبن بالوزن؛ لأنه لا يمكن كيلاه، وكذلك العنب والزبد والسمن فهي موزونة لا يمكن كيلاها، قلت: ومثله العجوة إذا تجملت فتصير من الموزون لأنه لا يمكن كيلاها».

(٣) لأنه انتقل بالدق من الوزن إلى الكيل. (المصدر السابق).

وفي كشاف القناع ٣ / ٢٥٧: «فإن كان في المطبوخ من فروع الخنطة مما مقصود كالهريسة... فلا يجوز أي الخبز المضاف إليه الأباريز المقصودة لا اليسيرة التي لا تقصد...؛ لأنه من مسألة مد عجوة ودرهم».

(٤) وكزيت بزيت مثلاً بمثل.

(٥) ويجوز يابسه بياسه كالتمر بالتمر، والزبيب بالزبيب مثلاً بمثل لتساويهما ببوسة.

وقد يصير الجنس الواحد مشتملاً على جنسين كالتمر يشتمل على النوى وغيره، وهما جنسان بعد النزع، وكاللبن يشتمل على المخيض والزبد متصلين اتصال خلقة، فما داماً كذلك فجنس واحد لاتحاد الاسم، وإذا ميز أحدهما عن الآخر صاراً جنسين.

[١] في / ظ بلفظ: (كالنشا).

[٢] في / س بلفظ: (بعصيره).

ولا يصح بيع المحاقلة^(١) وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه^(٢)، ويصح بغير جنسه، ولا بيع المزابنة^(٣)، وهي بيع^[١] الرطب على النخل بالتمر^(٤) إلا

(١) في المطلع ص (٢٤٠): «المحاقلة: مفاعلة من الحقل وهو: الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: الحقل: الأرض التي تزرع.
قال صاحب المطالع: المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، أو كراؤها بجزء مما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طيبه، أو يبعه في سنبله بالبر» اهـ.
وفي الشرع: بيع الحب في سنبله بجنسه كما عرفها المؤلف، وهذا أعم.
وقيل: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً.
(تبيين الحقائق ٤/٤٧، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/٦٠، وتحفة المحتاج ٤/٤٧١، وكشاف القناع ٣/٢٥٨).

(٢) باتفاق الأئمة عدم صحة بيع المحاقلة، فهو فاسد عند الحنفية باطل عند غيرهم. (المصادر السابقة).

لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، رواه البخاري ومسلم، ولأنه بيع مكيل من جنسه فلا يجوز خرصاً، ولعدم العلم بالمماثلة، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

(٣) في المطلع ص (٢٤٠): «المزابنة: مفاعلة من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد منهما يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه . . .».

(٤) وفي الشرع: بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصاً، وهذا قول الجمهور.

وعرفها الدردير من المالكية: بأنها بيع مجهول بمعلوم ربوي أو غيره، أو بيع مجهول من جنسه.

وعرفها ابن جزى من المالكية: بأنها بيع شيء رطب يابس من جنسه سواء أكان ربوياً أم غير ربوي.

[١] في / س بلفظ: (جمع).

في العرايا^[١]، بأن يبيعه خرصاً بمثل ما يؤول إليه إذا جف

= (العناية شرح الهداية ٦/ ٥٣، والدر المختار ٤/ ١٠٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ١٥٨، وتحفة المحتاج ٤/ ٤٧١، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ .)

وباتفاق الأئمة عدم صحة المزينة . (المصادر السابقة).

ودليل ذلك : حديث جابر رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المزينة والمحاكلة»، متفق عليه، ولأنه مكيل بمكيل من جنسه مع عدم المساواة بينهما بالكيل، ولعدم العلم بالتمائل، والجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل .
(١) في المطلع ص (٢٤١) : «العرايا : جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي في اللغة : كل شيء أفرد من جملة، قال أبو عبيد : من عراه يعريه إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري إذا خلع ثيابه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت . . .» .

وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له . (فتح الباري ٤/ ٣٨٧، ونيل الأوطار ٥/ ٢٠٠).

وفي الاصطلاح : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بما يؤول إليه يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً . (كشاف القناع ٣/ ٢٥٨).

وعرفها الشافعية : بأنها بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق . (شرح المحلى على المنهاج ٢/ ٢٣٨).

فالمذهب، وقول للإمام مالك، ومذهب الشافعية : جواز العرايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق»، متفق عليه .

[١] في / م بلفظ : (العرايات).

.....

كيلاً^(١)، فيما دون خمسة^(٢) أوسق لمحتاج لرطب^(٣)، ولا^[١] ثمن

= وعند الحنفية وقول للإمام مالك: عدم جواز العرايا؛ لما تقدم من أحاديث تحريم المزابنة وتحريم ربا الفضل. ونوقشت هذه الأدلة بتخصيص مسألة العرايا من النهي؛ بالأدلة الدالة على جوازها.

(تبيين الحقائق ٤/٤٧، وشرح المحلى على المنهاج ٢/٢٣٨، وكشاف القناع ٣/٣٥٨، ونيل الأوطار ٥/٢٠٠).

ويجب أن يكون التمر الذي يشتري به معلوماً بالكيل، ولا يجوز جزافاً، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٦٩: «لا نعلم خلافاً في هذا عند من أباح بيع العرايا».

(١) هذا هو الشرط الأول من شروط صحة العرايا، لما في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.

(٢) هذا هو الشرط الثاني؛ لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة؛ إذ الأصل التحريم، والخمسة مشكوك فيها. وعند بعض الشافعية والحنابلة: يجوز في خمسة أوسق؛ لحديث سهل المتقدم، وفيه الترخيص في العرايا مطلقاً.

ولقول سهل بن أبي حثمة: «إن العرية ثلاثة أوسق، أو أربعة، أو خمسة»، لكن قال الحافظ: «لا حجة فيه لأنه موقوف».

(مغني المحتاج ٢/٩٣، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٦٥، وفتح الباري ٣/٣٥٨، ونيل الأوطار ٥/٢٠٢).

(٣) هذا هو الشرط الثالث: أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكلها رطباً، ولا يجوز بيعها لغني، وهذا هو المذهب، لما روى محمود بن لبيد قال: قلت =

[١] في / س بزيادة لفظ: (بيع).

.....

معهُ (١) بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق (٢)، ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل (٣)، ولا يصح في بقية الثمار (٤).

= لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يتاعون به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يتاعوا العرايا بخرصها من التمر...».

قال الزيلعي في نصب الراية ١٣/٤: «ولم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ».

وعند الشافعية: أن العرايا لا تختص بالفقراء، بل تجوز للفقراء لإطلاق النصوص. (المصادر السابقة).

(١) هذا هو الشرط الرابع: أن لا يكون للمشتري نقد يشتري به؛ لما تقدم من حديث زيد، وهو المذهب.

وعند الشافعية: لا يشترط؛ لإطلاق النصوص. (المصادر السابقة).

(٢) هذا هو الشرط الخامس، وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧١ / ١٢: «ولا نعلم مخالفاً؛ لأنه بيع تمر بتمر، فاعتبر فيه شروطه».

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٧١ / ١٢: «وليس من شروطه حضور التمر عند النخل، بل لو تباعا بعد معرفة التمر والثمرة، ثم مضيا جميعاً إلى النخيل فسلمه إلى مشتريه، ثم مضيا إلى التمر فسلمه البائع، أو تسلم التمر أولاً، ثم مضيا إلى النخل فسلمه جاز؛ لأن التفرق لم يحصل قبل القبض».

(٤) كالخوخ، والمشمش، واللوز، مما يدخر يابسه، وهذا هو المذهب؛ لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، وفيه: «رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك»، متفق عليه.

وعند الشافعية: يجوز في الرطب والعنب؛ لأن العنب كالرطب في =

وَلَا يُبَاعُ رَبْوِي بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ .

(ولا يباع ربوي بجنسه ومعه) أي مع أحد العوضين (أو معهما من غير جنسه) كمد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمد^[١] عجوة، أو بمد ودرهم^(١)، لما روى أبو داود عن فضالة بن عبيد قال: «أتى النبي ﷺ بقلادة

= وجوب الزكاة فيه، وجواز خرصه وتوسيقه، وكثرة يابسه، واقتياته في بعض البلدان... والتنصيص على الشيء يوجب ثبوت الشيء في مثله. وفي الإنصاف مع الشرح ١٢ / ٧٥: «والوجه الثاني: يجوز - أي في سائر الثمر - قاله القاضي، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب عند من يعتاده.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف - ابن قدامة - وغيره: أنه لا يجوز غير التمر قولاً واحداً، وهو كذلك إلا أن الشيخ تقي الدين جوز ذلك في الزرع، وخرج الشيخ تقي الدين جواز بيع الخبز الطري باليابس في برية الحجاز ونحوها، ذكره عنه في الفائق والزركشي، وزاد الفضة الخالصة بالمغشوشة نظراً للحاجة» اهـ.

(١) مبادلة الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، وهي مسألة مُد عجوة، وقد جعلها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ثلاثة أقسام: (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٦١):

الأول: أن يكون المقصود بيع ربوي بجنسه متفاضلاً ويضم إلى الأقل غير الجنس حيلة، مثل أن يبيع ألفي دينار بألف دينار في منديل، وهذا محرم والحيلة ظاهرة، فهو أراد مبادلة الألفين بالألف وجعل المنديل من أجل أن يكون هناك تغير في الجنس، وهذا يشبه مسألة العينة، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وإلا فلا يعجز أحد عن ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا، فيضع صاعاً من التمر ومعه حفنة من البر. (الشرح الصغير ٤٨ / ٣، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٢٥، والمغني ٦ / ٩٢).

[١] في / ط بلفظ: (مد).

فيها ذهب وخرز^[٢] ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال

الثاني: أن يكون المقصود بيع غير ربوي مع ربوي، وإنما دخل الربوي تبعاً وضمناً، كبيع شاة ذات لبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف. فاللبن هنا والصوف على أن المعتبر في العلة الوزن دخل تبعاً، فالصحيح في مذهب مالك وأحمد جواز ذلك، وكذلك لو كان المقصود بيع الربوي بغير الربوي، مثل بيع دار موهبة بذهب بذهب، فالعقد أصلاً وقع على الدار بالذهب، وهذا الذهب دخل تبعاً من غير قصد في العقد، أو بيعه بجنسه وهما متساويان (المصادر السابقة).

الثالث: أن يكون كلاهما مقصوداً مثل مُد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين أو بيع دينار بنصف دينار وعشرة دراهم ففيها خلاف مشهور.

فالمشهور في المذهب: أنه لا يجوز، نص عليه أحمد، وروي عن سالم والقاسم وشريح وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق. (حاشية الدسوقي ٣/٢٩، ومغني المحتاج ٢/٢٨، والمغني ٦/٩٢، ونيل الأوطار ٦/٣٤٩).

واستدلوا:

١ - بحديث فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما»، قال: فرده حتى ميز بينهما.

وفي لفظ لمسلم: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن».

٢ - حديث النهي عن بيع الصبرة من التمر بالكيل المسمى من التمر، رواه النسائي وابن حزم ٨/٤٧٤ وصححه.

[١] في / ظ بلفظ: (خرزج).

= وحديث: «نهى عن بيع التمر بالرطب خرصاً»، رواه أحمد وابن حزم ٤٧٤ / ٨ وصححه.

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام (بدائع الصنائع ٦ / ١٩١، والفروع وتصحيحه ٤ / ١٦٠، والاختيارات ص ١٢٨).
واستدلوا:

بأن العقود إذا أمكن حملها على الصحة فإنها تحمل عليها ولا يعدل عنها إلى الفساد من غير دليل والحاجة داعية إلى مثل هذه المعاملة، وقد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس في مقابلة غير الجنس أو جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المثل فمقدار كل ربوي معلوم. (المغني ٦ / ٩٤، ومجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٦٦).

مسألة:

أثر الصياغة المباحة عند المبادلة:

مثاله: إذا باع ذهباً مصوغاً - أي حلياً - بذهب غير مصوغ كسبائك فهل يجري فيه ربا الفضل فيشترط التساوي في الوزن.

الجمهور: يشترط لعموم الأحاديث المتقدمة كحديث عبادة وأبي سعيد، ولأن الزيادة في الصنعة كالزيادة في الصفة، ولا أثر للزيادة في الصفة لحديث تمر خبير المتقدم. (فتح القدير ٧ / ٤، والإشراف ١ / ٢٥٢، ومغني المحتاج ٢ / ٢٤، والمغني ٢ / ٢٤).

وناقش ابن القيم هذا التعليل في إعلام الموقعين ٢ / ١٤٣: بالفرق بينهما؛ لأن الصنعة هي أثر فعل آدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الأجرة، وأما الصفة فهي مخلوقة لله لا أثر للعبد فيها، ولا هي من صنعته، =

= فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصنعة بزيادة؛ لأن ذلك يفضي إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل، فإن التفاوت في هذه الأجناس ظاهر، والعاقل لا يبيع جنساً بجنسه إلا لما بينهما من التفاوت، فإن كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك، فلو جوز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يُحرّم عليهم ربا الفضل.

وذهب بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم: إلى جواز التفاضل وعدم اشتراط التساوي في الحلبي إذا بيع بغير الحلبي. (الاختيارات ص ١٢٧، وإعلام الموقعين ٢/١٤٠).

بدليل:

١- أن النصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الحلبي - القياس الحلبي ما سيذكرونه في استدلالهم الآتي - وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والجمهور يقولون: لم تدخل في ذلك الحيلة.

٢- أن الحلبي المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، كما لا تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينهما وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة.

٣- أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يتخذون الحلبي ويتصدقون بها، وكان النبي ﷺ يعطيها للمحتاج ويعلم أنه يبيعها، ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والفتحة والخاتم لا تساوي ديناراً، =

النبي ﷺ: «لا، حتى تميز بينهما»، قال: فردّه حتى ميّز بينهما^(١)، فإن كان

= ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الخيل أو يعلموها الناس.

٤- أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلبي إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف.

٥- أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة، وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وتحريم الذهب والحريز على الرجال لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة، وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. (انظر: إعلام الموقعين ٢/ ١٤٠).

والأقرب: هو قول جمهور أهل العلم.

حديث فضالة بن عبيد قال: أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تُميّز بينهما»، قال: فردّه حتى ميز بينهما، رواه مسلم.

وفي لفظ لمسلم: فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»، فظاهر الحدث أن النبي ﷺ لم يجعل للصنعة في هذه الحلية أثراً، ونهى عن البيع قبل التمييز والمائلة في الوزن، فدل على أن الحلبي لا يباع بالذهب إلا وزناً، ويحرم التفاضل فيه كالذهب غير الحلبي.

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٦٤٧-٦٥٠. البيهقي - باب في حلية السيف تباع بالدرهم - ح ٣٣٥١، ٣٣٥٢، مسلم ٣/ ١٢١٣ - المساقاة - ح ٩٠، الترمذي ٣/ ٥٤٧ - البيهقي - باب ما جاء في شراء القلادة - ح ١٢٥٥، النسائي ٧/ ٢٧٩ - البيهقي - باب بيع القلادة فيها الخرز - ح ٤٥٧٣، أحمد ٦/ ٢١، ابن أبي شيبة =

وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَىٰ بِمَا فِيهِ نَوَىٰ

ما مع الربوي يسيراً لا يقصد^[١] كخبز فيه ملح بمثله فوجوده كعدمه^(١).

(ولا) يباع (تمر بلا نوى بما) أي بتمر (فيه نوى) لاشتمال^[٢] أحدهم على ما ليس من جنسه^(٢)، وكذا لو نزع النوى ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى^(٣).

= ٥٥ / ٦ - ح ٢٢٦ ، ١٤ / ٢٥٨ - ح ١٨٢٩٧ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٢ / ٤ - البيوع - باب القلادة تباع بذهب ، الدارقطني ٣ / ٣ - البيوع - ح ١ ، الطبراني في الكبير ٣٠٢ / ١٨ - ح ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، البيهقي ٥ / ٢٩٣ - البيوع - لا يباع ذهب بذهب .

(١) في كشاف القناع ٣ / ٢٦١ : «وما لا يقصد عادة، ولا يباع مفرداً كذهب مموه به سقف دار، فيجوز بيع الدار المموه سقفها بذهب، بذهب، ويدار مثلها سقفها مموه بذهب؛ لأن الذهب في السقف غير مقصود، وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما يبيع بجنسه .

لكونه يسيراً كالمالح فيما يعمل فيه كخبز وجبن، وكحبات الشعير في الخنطة . . . فيجوز بيع رغيف برغيف مثله . . . وكذا إن كان غير المقصود كثيراً إلا أنه لمصلحة المقصود، كالماء في خل التمر، وخل الزبيب، ودبس التمر . . . فيجوز بيع خل التمر بخل التمر . . .» .

(٢) فانتفى التساوي المشروط شرعاً، أوجهاً، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل .

(٣) فصار كمسألة مد عجوة ودرهم؛ لأن تبعية النوى للتمر قد زالت .

[١] في / س بزيادة لفظ : (خبز).

[٢] في / س بلفظ : (لاشتماله).

وَبَيْعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبْنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبْنٍ وَصُوفٍ، أَوْ بِتَمْرٍ،
وَمَرْدُ الْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(وبيع النوى بتمر فيه نوى^(١)، و) يباع (لبن و) يباع (صوف بشاة ذات لبن و صوف)؛ لأن النوى في التمر واللبن والصفوف في الشاة غير مقصود^(٢) كدار مموه سقفا بذهب صح^(٣)، وكذا درهم فيه نحاس^(٤) بمثله، أو بنحاس^(٥) ونخلة عليها تمر بمثلها أو بتمر^(٦).

ويصح بيع نوعي جنس بنوعيه أو نوعه كحنطة حمراء وسوداء بيضاء^[١] وتمر معقلي وبرني بإبراهيمي^[٢] وصيحاني^(٧).

(ومرد) أي مرجع الكيل لعرف المدينة على عهده ﷺ.
ومرجع^[٣] (الوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ) لما روى عبد الملك بن

- (١) متساوياً، ومتفاضلاً، وإن باع تمرأ منزوع النوى بتمر منزوع النوى جاز؛ للتساوي.
- (٢) ولا يقابله شيء من الثمن، فلا أثر له، أشبه الملح في الخبز، وتقدم.
- (٣) لأنه غير مقصود بالبيع.
- (٤) أي يصح بيع درهم فيه نحاس بدرهم فيه نحاس لأنه غير مقصود.
- (٥) أي يصح بيع درهم فيه نحاس، بنحاس.
- (٦) لأن الربوي في ذلك غير مقصود بالبيع.
- (٧) إذا تساويا في الكيل، ولا تعتبر الجودة؛ لأن الشارع اعتبر المثلية، ولا بد من الحلول والتقابض.

[١] في / م بلفظ: (بعضنا).

[٢] في / ف، م بلفظ: (بإبراهيم).

[٣] في / س بلفظ: (ويرجع).

عمير عن النبي ﷺ : «المكيال مكيال مكة، والميزان ميزان مكة» (١).....

(١) فالذهب، ومذهب الشافعية:

أن كل ما كان مكيالاً على عهد النبي ﷺ فهو مكيل إلى يوم القيامة، فلا يصح التبادل به إلا كيلاً، كالأصناف الأربعة؛ البر والشعير والتمر والملح، وكل موزون على عهد النبي ﷺ فهو موزون إلى يوم القيامة، فلا يصح التبادل به إلا وزنًا كالذهب والفضة، (الإنصاف ٥ / ٣٨، والمبدع ٤ / ١٤٧)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة»، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي، وهو صحيح؛ لأن ما كان مكيالاً بالحجاز في زمنه ﷺ انصرف التحريم في تفاضل الكيل إليه، فلا يجوز أن يتغير بعد ذلك وهكذا الموزون.

ونوقش: بالمنع من أن يكون هذا هو المراد بالحديث، بل معناه: أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة. (نيل الأوطار ٦ / ٣٥٠).

وقيل: بل معنى «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»: أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات وصدقة الفطر وتقدير النفقات يكون بعياره، والوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة. (معالم السنن ٥ / ١٣).

وما لم يكن موجوداً في مكة والمدينة فيرجع في تحديد معياره إلى العرف في موضعه، فإن كان مكيالاً فهو مكيل وإن كان موزوناً فهو موزون.

والقول الثاني: المراد إلى الكيل والوزن في الأصناف الستة التي ذكرها النبي ﷺ، وما عدا ذلك يرجع فيه إلى العرف، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهذا القول أحوط.

وقيل: إن المرجع في جميع ذلك إلى العرف مطلقاً؛ لأن النص على =

وَمَا لَا عَرَفَ لَهُ هُنَاكَ، اَعْتَبِرْ عَرَفَهُ فِي مَوْضِعِهِ

..... (١)

(وما لا عرف له هناك) أي بالمدينة ومكة (اعتبر عرفه في موضعه) لأن ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف كالقبض والحرز، فإن اختلفت البلاد اعتبر الغالب^(٢)، فإن لم يكن رد إلى أقرب^[١] ما يشبهه

= الكيل في المكيل والوزن في الموزون في ذلك الوقت لمكان العادة فيه، فكانت المنظور إليها، وقد تبدلت تلك العادة، فيجب أن يكون الحكم على وفاق ذلك، أي يتبدل الحكم، وهذا رواية عن أبي يوسف، وهو المفتى به عند الحنفية. (البنية ٦ / ٥٤١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٧٦).

(١) أخرجه أبو داود ٦٣٣ / ٣ - البيوع - باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة - ح ٣٣٤٠، النسائي ٥ / ٥٤ - الزكاة - باب كم الصاع - ح ٢٥٢٠، ٧ / ٢٨٤ - البيوع - باب الرجحان في الوزن - ح ٤٥٩٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٢ / ٩٩، الطبراني في الكبير ١٢ / ٢٩٣ - ح ١٣٤٤٩، أبو نعيم في الحلية ٤ / ٢٠، ابن حزم في المحلى ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥، ١١ / ٣٥٣، البيهقي ٤ / ١٧٠ - الزكاة - باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعاً، ٦ / ٣١ - البيوع - باب أصل الوزن والمكيل بالحجاز، البغوي في شرح السنة ٨ / ٦٩ - البيوع - باب المكيال والميزان - ح ٢٠٦٣ - من طريق سفيان الثوري عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر.

الحديث صحيح صححه ابن حبان والدارقطني وابن حزم والنووي وأبو الفتح القشيري. انظر: التلخيص الحبير ٢ / ١٧٥.

(٢) أي فإن اختلفت البلاد في معيار ما لم يكن له عرف بالحجاز، اعتبر الغالب منها.

[١] في / س بلفظ: (قرب).

.....

.....
 بالحجاز^(١).

وكل مائع مكييل^(٢)، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد^(٣).

* * *

(١) أي إن لم يكن للمبيع عرف غالب، رد إلى أقرب الأشياء شبهها به بالحجاز.

(٢) كاللبن، والعسل وسائر الأدهان، وغير ذلك، وهذا هو المذهب؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع»، متفق عليه. (الفروع ٤/١٥٤، والإنصاف ٥/٤٠).

وعند شيخ الإسلام: إذا كان الربوي لا يختلف وزناً أو كيلاً، فتصح بالكيل والوزن. (الاختيارات ص ١٢٨).

(٣) بذلك المكان؛ لعدم المانع.

* * *

.....

فصل

وَيُحْرَمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ

فصل (١)

(ويحرم ربا النسيئة)^(٢) من النساء بالمد، وهو التأخير (في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل)^(٣).

(١) أي في أحكام ربا النسيئة، لما فرغ المؤلف من الكلام على أحكام ربا الفضل شرع في أحكام ربا النسيئة. (حاشية ابن قاسم ٥١٨/٤).
(٢) بالكتاب والسنة والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾.

وأما السنة: فحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»، متفق عليه، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وتقدم في أول باب الربا.

وأما الإجماع: قال ابن المنذر في الإجماع ص (١١٧): «وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز تأخرهما، وهو حرام».

وانظر: الإفصاح ١ / ٣٢٦.

(٣) والضابط لهذا (أنه إذا بيع ربوي بربوي آخر، واتفقا في علة ربا الفضل- وتقدم بيانها أول باب الربا- فإن اتحدا في الجنس اشترط شرطان: التماثل، والحلول والتقابض.

لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا

وهي ^[١] الكيل أو الوزن ^(١) (ليس أحدهما) [أي] ^[١] أحد الجنسين (نقدًا) ^(٢)، فإن كان أحدهما نقدًا كحديد بذهب أو فضة جاز النساء ^(٣)، وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالبًا ^(٤)، إلا صرف فلوس نافقة ^(٥) بنقد فيشترط فيه الحلول والقبض، واختار ابن عقيل وغيره ^(٦) لا، وتبعه في «الإقناع» ^(٧).

= وإن اختلف الجنس اشترط: الحلول والتقايض فقط - إلا ما استثناه المؤلف على المذهب).

(١) وهذا هو المذهب ومذهب أبي حنيفة: أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة: الوزن، وفي الأصناف الأربعة الباقية: الكيل وتقدم بحث هذه المسألة في أول باب الربا.

(٢) أي ذهبًا أو فضة، وهذا بناء على المذهب أن العلة في الذهب والفضة الوزن، وعلى القول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا حاجة إلى الاستثناء؛ لعدم جريان الربا في الموزونات التي ليست ثمنًا.

(٣) لأن الشرع أرخص في السلم، والأصل في رأس مال السلم الدراهم والدنانير. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٩٧/١٢).

(٤) قيدوه بالأغلبية؛ لأنه يمكن السلم بغيره. (حاشية العنقري ١١٧/٢).

(٥) إلحاقًا لها بالنقد، بخلاف الكاسدة.

(٦) كشيخ الإسلام. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٩٧/١٢).

(٧) الإقناع مع شرحه ٢/ ٢٦٤.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٩٨ / ١٢ : «فائدة: لو أصرف الفلوس النافقة بذهب أو فضة لم يجز النساء فيهما على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه وقدمه في المحرر والفروع والرعائيتين والحاويين =

[١] في / م، ف بلفظ: (وهو).

[٢] ساقط من / م، ف.

كَالْمَكِيلِينَ وَالْمَوْزُونِينَ، وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ بَطُلَ

(كالمكيلين والموزونين) ولو من جنسين^(١)، فإذا بيع^[١] بر بشعير أو حديد بنحاس^(٢) اعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق^(٣).

(وإن تفرقا قبل القبض بطل)^(٤) العقد لقوله ﷺ: «إن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يبدأ بيد»^(٥).

= والفائق.

ونقل ابن منصور: الجواز، واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين.

قلت: إن قلنا: هي عرض جاز وإلا فلا.

قال في المذهب: يجوز إسلام الدراهم في الفلوس إذا لم تكن ثمنًا،

ويجوز إذا كانت ثمنًا اهـ.

(١) وتقدم الضابط لهذا قريباً وهو: (أنه إذا بيع ربوي بأخر من غير جنسه واتفقا في علة ربا الفضل اشترط الحلول والتقابض).

(٢) بناء على أن العلة في الذهب والفضة الوزن، فيكون الحديد والنحاس ربويين، وتقدم قريباً.

وعلى القول بأن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا يكون الحديد والنحاس من الأموال الربوية.

(٣) قال في الإفصاح ١ / ٣٢٧: «واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح، والملح بالتمر نساء على الإطلاق».

(٤) وكذا إن تفرقا قبل قبض الكل بطل العقد فيما لم يقبض.

(٥) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت رواه عنه أبو الأشعث الصنعاني وقد سبق تخريجه.

[١] في / ف، هـ بلفظ: (ابيع).

وَأِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جَازَ التَّفْرُقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنِّسَاءِ، وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ كَالثِّيَابِ وَالْحَيَوَانَ، يَجُوزُ فِيهِ النِّسَاءُ

والمراد به القبض^(١)، (وإن باع مكيلاً بموزون) أو عكسه (جاز التفرق قبل القبض و) جاز (النساء)^(٢)؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل^(٣) أشبه الثياب بالحيوان.

(وما^[١] لا كيل فيه ولا^[٢] وزن، كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء)^(٤)؛ لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة

(١) أي قوله ﷺ: «يبدأ بيد».

(٢) والضابط لهذا: (أنه إذا بيع ربوي بربوي آخر مما لا يساويه في العلة فإنه لا يشترط التساوي ولا الحلول والتقابض).

فيصح البيع متفاضلاً وجزافاً ومؤجلاً، مثل: بر بذهب، وشعير بفضة، وهكذا.

(٣) تقدم أول الباب بيان علة ربا الفضل.

(٤) والضابط لهذا (عند مبادلة مال ربوي بمال غير ربوي فإنه لا يشترط التساوي، ولا الحلول والتقابض)، فثوبان بثوب مؤجل يصح.

وكذا (عند مبادلة ربوي بغير ربوي لا يشترط شيء لا التساوي، ولا الحلول والتقابض)، فثوبان بصاع بر مؤجل يصح، وهكذا.

مسألة: بيع الأعيان غير الربوية:

فالْمَذْهَبُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْأَعْيَانَ غَيْرَ الرَّبْوِيَّةِ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مَتَفَاضِلًا وَنَسِيئَةً، فَيَجُوزُ بَيْعُ ثَوْبَيْنِ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجْلِ وَهَكَذَا؛ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَوْلَفُ.

[١] في / ف بلفظ: (ولا ما لا).

[٢] في / س بلفظ: (فلا وزن).

فكان يأخذ البعير بالبعيرين^[١] إلى إبل الصدقة ، رواه أحمد والدارقطني وصححه (١).

= ولما ورد أن علياً رضي الله عنه «باع بعيراً بعشرين بعيراً إلى أجل» .
أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦٥٢ ، والبيهقي في السنن ٦/٢٢ .
وأخرجه البيهقي في السنن ٦/٢٢ عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما : «أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة مضمونة عليه يوفيهما
صاحبها بالربذة» .
وعند الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد : لا يجوز بيع الشيء بجنسه
نسيئة ؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع
الحيوان بالحيوان نسيئة» . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
لكنه من رواية الحسن عن سمرة ، والإمام أحمد لا يصحح رواية الحسن
عن سمرة ، قاله الأثرم ، ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل فحرم
النساء كالكيل والوزن .

وعند المالكية : يحصل الربا في غير الأعيان الربوية من العروض
والحيوانات إذا اجتمعت ثلاثة أوصاف : التفاضل ، والنساء ، واتفاق المنافع
والأغراض ، فلا يجوز بيع ثوب إلى ثوبين إلى أجل ، وكذا بيع فرس
للكوب بفرسين للركوب إلى أجل ، فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر
جاز لاختلاف المنافع .

(انظر : فتح القدير ٥/٢٨٠ ، والاختيار ٢/٣١ ، والقوانين الفقهية
ص ٢٦٠ ، والمهذب ١/٢٧١ ، والمغني ٦/٦٦ ، والإنصاف مع الشرح
١٢/١٠٣) .

(١) أخرجه أحمد ٢/١٧١ ، ٢١٦ ، أبو داود ٣/٦٥٣ - البيهقي - ح ٣٣٥٧ ،
الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٦٠ - البيهقي - باب استقرار الحيوان ، =

[١] في / ف بلفظ : (بالبعير) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ .

وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى^(١) .

(ولا يجوز بيع الدين بالدين) حكاه ابن المنذر إجماعاً^(٢)؛ لحديث

«نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٣) وهو يبيع ما في الذمة بثمن

= الدارقطني ٣ / ٦٩ - ٧٠ - البيوع - ح ٢٦١ - ٢٦٤ ، الحاكم ٢ / ٥٦ - ٥٧ - البيوع ، البيهقي ٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨ - البيوع - باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة .

الحديث حسن ، وصححه البيهقي والحاكم ، ولم أقف على تصحيح الدارقطني له في كتابه السنن .

(١) أي فإذا جاز بيع نحو بغير ببعيرين نسيئة مع أنهما جنس واحد ، فأولى أن يجوز بيع نحو بغير بنحو شاة نسيئة ؛ لكونهما جنسين .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١١٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني ٣ / ٧١ ، ٧٢ ، الحاكم ٢ / ٥٧ - من طريق موسى بن عقبة عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٥٩٨ - البيوع - باب من كره أجلاً بأجل - ح

٢١٦٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢١ - البيوع - باب بيع المصرة ،

البيهقي ٥ / ٢٩٠ - البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ،

البغوي في شرح السنة ٨ / ١١٣ - ح ٢٠٩١ ، ابن أبي شيبة وإسحاق بن

راهويه ، والبزار في مسانيدهم كما في نصب الراية ٤ / ٤٠ - كلهم من طريق

موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦ / ٢٣٣٥ ، البيهقي

٥ / ٢٩٠ - من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر .

الحديث ضعيف لأن مداره على موسى بن عبيدة الربذي ، وهم من =

.....

مؤجل لمن هو عليه^(١)، وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق وجعله رأس مال سلم^(٢).

* * *

= جعله من رواية موسى بن عقبة، قاله البيهقي في السنن.
وقال الدارقطني في العلل وابن عدي في الضعفاء: تفرد به موسى بن عبيدة، قلت: وموسى هذا ضعيف لا يحتج بحديثه، ضعفه أحمد وابن معين وابن عدي والنسائي وغيرهم.
قيل لأحمد: إن شعبة يروي عنه، قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، وقال أيضاً: لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح.
وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، ولمزيد من الإيضاح حول ضعف الحديث انظر: العلل المتناهية ١١١/٢، نصب الراية ٤٠/٤، التلخيص الحبير ٢٦/٣.
(١) (٢) انظر: صور بيع الدين في آخر باب السلم.

* * *

فَصْلٌ

وَمَتَى افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ

فصل (١)

(ومتى افترق المتصارفان) بأبدانهما كما تقدم في خيار المجلس^(٢) (قبل قبض الكل) أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين^(٣) (أو) قبل قبض (البعض) منه (بطل العقد فيما لم يقبض)^(٤) سواء كان الكل أو البعض،

(١) أي في الصرف.

والصرف لغة: يأتي بمعان منها: رد الشيء عن وجهه، والإنفاق والبيع، والفضل والزيادة، والتخلية. (المصباح ١ / ٣٣٨، ولسان العرب مادة «صرف»).

وفي الاصطلاح: بيع نقد بنقد اتفق الجنس أو اختلف.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٣٤، ومغني المحتاج ٢ / ٢٥، وشرح

المتنهي ٢ / ٢٠١).

(٢) أي أن التفرق هنا كالتفرق في خيار المجلس، وهو ما لم يتفرقا عرفاً بأبدانهما

من مكان البيع، وتقدم في باب الخيار/ خيار المجلس.

(٣) أي جانب البائع، وجانب المشتري.

(٤) لفوات شرطه، وصح فيما قبض لوجود شرطه.

وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

= وفي قول للمالكية، وهو وجه عند الحنابلة: بطلان العقد في الكل.

لأن القبض شرط لصحة العقد^(١) لقوله عليه السلام: «وبيعوا^[١] الذهب بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد»^(٢).

ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما^(٣)، ولو مشيا إلى منزل أحدهما

= (فتح القدير ٢٦٧/٦، ومواهب الجليل ٣٠٦/٤، ونهاية المحتاج ٤١٢/٣، وكشاف القناع ٢٦٦/٣).
(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١١٨): «وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد».

لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.... مثلاً بمثل يبدأ بيد». رواه مسلم.
ولئلا يتخذ التفرق في الصرف قبل القبض ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا.

(٢) أخرجه الترمذي ٥٣٢/٣ - البيوع - ح ١٢٤٠، وقال: حديث حسن صحيح، عبد الرزاق ٣٤/٨ - ح ١٤١٩٣، الشافعي في المسند ص ١٨٠ - ١٨١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٤، البيهقي ٢٨٢/٥ - البيوع - باب جواز التفاضل في الجنسين، البغوي في شرح السنة ٥٦/٨ - البيوع - باب بيان مال الربا وحكمه - ح ٢٠٥٦، النسائي ٢٧٤/٧ - البيوع - باب بيع البر بالبر - ح ٤٥٦٠، ٤٥٦١ - من حديث عبادة بن الصامت.
وأخرجه البخاري ٣/٣٠، ٣١ - البيوع - باب بيع الذهب بالذهب، وباب بيع الذهب بالورق يبدأ بيد، مسلم ١٢١٣/٣ - المساقاة - ح ٨٨ - من حديث أبي بكر.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لانعدام التفرق بالأبدان.
وعند المالكية: يحرم صرف مؤخر إن كان التأخير. (المصادر الآتية).

[١] في / س بلفظ: (وبيعوا).

وَالدَّرَاهِمُ وَالِدِنَانِيرُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ وَإِنْ وَجَدَهَا
مَغْصُوبَةً بَطُلٌ

مصطحبين صح^(١)، وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض
موكله^(٢)، ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد^(٣).

(والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد)^(٤) لأنها عوض مشار
إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض (فلا تبدل) بل يلزم

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ أو تماشياً إلى الصراف فتقابضاً عنده صح،
وتقدم قول المالكية.

(بدائع الصنائع ٢١٥/٥، وفتح القدير ٢٥٩/٦، وجواهر الإكليل
١٠/٢، والشرح الصغير ٤٩/٣، ومغني المحتاج ٢٢/٢، وكشاف القناع
٢٦٦/٣).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، لأن قبض الوكيل كقبض
موكله.

وعند المالكية: لو وكل غيره في القبض بطل الصرف؛ لأنه مظنة
التأخير. (المصادر السابقة).

(٣) فيما لم يقبض؛ لعدم تمام القبض؛ لأن القبض هنا كالقبول في البيع.
(حاشية العنقري ١٢١/٢).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف ولأن
للمتبايعين غرضاً في التعيين، فلا بد أن يكون له أثر.

وعند الحنفية: أنها لا تتعين بالتعيين؛ لأن الثمن في اللغة اسم لما في
الذمة كما نقل عن الفراء، فلم يكن محتملاً للتعيين بالإشارة.

(فتح القدير ٤٦٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٤٤/٤، وجواهر الإكليل
١٣/٥، والشرح الصغير ٢٥٨/٣، والمهذب ٢٦٦/١، وكشاف القناع
٢٧٠/٣).

وَمَعِيَّةٌ مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ

تسليمها إذا طُلب بها لوقوع العقد على عينها^(١).

(وإن وجدها مغسوبة بطل)^(٢) العقد كالمبيع إذا ظهر مستحقاً، وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع^(٣)، إن لم تحتج^[١] لوزن أو عد^(٤).

(و) إن وجدها (معيبة^[٢] من جنسها) كالوضوح^(٥) في الذهب والسواد في الفضة^(٦) (أمسك) بلا أرش إن تعاقدنا على مثلين كدرهم فضة

(١) كهذا الدينار بهذه الدراهم، وهذا بناء على أنها تتعين بالتعيين.

وعند الحنفية: يجوز إبدالها، ولا يلزم عينها.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، بناء على أنها تتعين بالتعيين.

وعند الحنفية: لا يبطل العقد بخروجها مغسوبة. (المصادر السابقة).

وفي حاشية العنقري ١٢٢/٢: «قوله: «بطل العقد»، أي عقد البيع، وما بمعناه كصداق، وعوض وعتق، وخلع، وما صولح به عن دم عمد أو غيره».

(٣) في حاشية العنقري ١٢٢/٢: «في قوله: «فمن مال بائع قصور»، فلو قال:

فمن مال من صارت إليه كما عبر به غيره لكان أولى».

(٤) فإن احتاجت إلى وزن أو عد فمن ضمان باذل. (المصدر السابق).

(٥) أي البياض. (المصباح ٦٦٢/٢).

(٦) وكالخشونة، أو كونها تتفطر عند الضرب، أو كون سكتها مخالفة لسكة السلطان.

[١] في/م، ف بلفظ: (يحتج).

[٢] في/س بلفظ: (معيبة)، وفي/م، ف بلفظ: (معينه).

أَوْ رَدًّا، وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِدَارِ إِسْلَامٍ،
أَوْ حَرْبٍ.

بمثله (١) وإلا فله أخذه في المجلس (٢)، وكذا بعده من غير الجنس (٣).

(أو رد) العقد للعيب (٤)، وإن وجدها [١١] معيبة من غير جنسها كما لو
وجد الدراهم نحاساً (٥) بطل العقد لأنه باعه غير ما سمي له.

(ويحرم الربا بين المسلم والحربي) بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي (٦)
لعموم ما تقدم من الأدلة (٧).

(و) يحرم الربا (بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام وحرب) لما تقدم [٢]،

(١) وكدينار بدينار.

(٢) في حاشية العنقري ١٢٢/٢: «أي وإلا يتعاقد على مثلين، فله أخذ الأرش
بعد المجلس، لكن من غير جنسهما، كأخذ بر، أو شعير أو غيرهما».

(٣) في حاشية العنقري ١٢٢/٢: «أي وكذا له أخذ الأرش إذا كان بعد المجلس
من غير الجنس كمن بر أو شعير؛ لعدم اشتراط التقابض في ذلك».

(٤) لأن لمن صار إليه المعيب الخيار بين الرد والإمسك، ومتى رد بطل العقد،
وليس له أخذ بدله، لوقوع العقد على عينه.

(٥) أو رصاصاً. (كشاف القناع ٣/٢٧١).

(٦) في الإفصاح ٣٢٩/١: «واتفقوا على أنه يحرم على المسلمين الربا في دار
الحرب كما يحرم عليهم في دار الإسلام، لا فرق بينهما في التحريم، إلا أبا
حنيفة فإنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم، وقال: يحل للمسلم ذلك
مدة كونه في دار الحرب خاصة».

(٧) من أدلة تحريم الربا أول الباب.

[١] في/س بلفظ: (وجده).

[٢] من الأدلة الدالة على تحريم الربا / أول الباب.

إلا بين سيد ورقيقه^[١] (١)، وإذا كان له على آخر دنائير فقضاه [دراهم]^[٢] شيئاً فشيئاً^(٢)، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح^(٣).
 وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفه بها وقت المحاسبة^(٤) لم يجز لأنه بيع دين بدين وإن قبض أحدهما من الآخر ماله عليه ثم صارفه بعين وذمة صح^(٥).

* * *

- (١) ولو كان الرقيق مدبراً، أو أم ولد؛ لأن المال كله للسيد.
 (٢) أي قضاه دراهم متفرقة ليس دفعة واحدة.
 (٣) بأن يقول: هذه الدراهم مثلاً عن عشرة، وهذان الدرهمان عن دينار، كل شيء منها بما يقابله، صح الصرف.
 (٤) أي وإن أعطاه الدراهم مع السكوت، ثم حاسبه بعد ذلك، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يصح.
 (٥) أي وإن قبض أحد المتصارفين من الآخر ماله عليه، ثم صارفه «بعين» أي معين كهذا الدينار فهو معين، و«ذمة» وهو ما ليس بمعين كعشرة دراهم في الذمة صح.
 كأن يكون لزيد على عمرو دينار، فيقضيه عمرو دراهم شيئاً فشيئاً، ولم يحسب عليه كل درهم بحسابه من الدينار، فلما تمت مقابلة الدينار من الدرهم أخذ عمرو من زيد الدراهم، فقال: هذه عما في ذمتك من الدينار، فيكون مصارفاً له بعين وذمة.

* * *

[١] في / ف بلفظ: (ورقيق).

[٢] ساقط من / ف.

بَابٌ

إِذَا بَاعَ دَارًا

باب بيع الأصول والثمار^(١)

الأصول جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه^[١] غيره.

والمراد هنا الدور والأرض و الشجر^(٢)، [والثمار]^[٢] جمع ثمر^[٣] كجبل وجبال وواحد الثمر ثمرة^(٣).

(إِذَا بَاعَ دَارًا) أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى^[٤] بها

- (١) أي هذا باب يذكر فيه حكم بيع الأصول، وبيع الثمار، وما يتعلق بذلك. وأفرد المؤلف بيع الأصول والثمار بباب مستقل؛ لأن لها أحكاماً تنفرد بها.
- (٢) في المطلع ص (٢٤٢): «الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع غيره عليه، وقيل: هو المحتاج إليه، وقيل غير ذلك. والأصول هنا: أي المراد بها هنا - الأشجار والأرضون».
- والشجر من النبات: ما قام على ساق، أو سما بنفسه دق أو جل.
- (٣) في المطلع ص (٢٤٢): «والثمار: جمع ثمر كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة، وجمع الثمار: ثُمُرٌ ككتاب وكتُبٌ، وجمع الثمر أثمار كعُنُق وأعناق، فثمرة، ثم ثُمُرٌ، ثم ثمار، ثم ثُمُرٌ، ثم أثمار هو رابع حمل».
- والثمر: ما تحمله الأشجار، وما يجنى منها.

[١] في / ط بلفظ: (عليه).

[٢] ساقط من / ش.

[٣] في / م، ف بلفظ: (ثمره).

[٤] في / س، ه، م، ف بلفظ: (وصى).

شَمَلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا وَسَقْفَهَا، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلْمَ وَالرَّفَّ الْمُسْمَرَيْنِ

(شمل) العقد (أرضها) ^(١) أي إذا كانت الأرض يصح بيعها ^(٢)، فإن لم يجز كسواد العراق فلا ^(٣).

(و) شمل (بناها وسقفها) لأنهما داخلان في مسمى الدار ^(٤)، (و) شمل (الباب المنصوب) ^(٥) وحلقته (والسلم ^(٦) والرّف ^(٧) المسمرين ^[١]

(١) وهذا باتفاق الأئمة.

(انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣/٤، ومنح الجليل ٧٢٥/٢، ونهاية المحتاج ١٢٧/٤، وشرح المنتهى ٢٠٧/٢).

(٢) وذلك بأن لم تكن موقوفة، ونحوه.

(٣) أي فلا يشمل العقد أرض الدار المبيعة، ونحوه.

وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق...». صحة بيع أرض العراق والشام ونحوها.

(٤) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٥) باتفاق الأئمة، لأنه متصل بها لمصلحتها. (المصادر السابقة).

(٦) في المطلع ص (٢٤٢): «بضم السين وفتح اللام وهو المرقاة والدرجة عن ابن

سيده، قال: ويذكر ويؤنث»، وفي حاشية العنقري ١٢٤/٢: «وهو من السلامة تفاؤلاً».

(٧) في المصباح ٢٣٣/١: «قال الفارابي: شبه الطاق، والرّف المستعمل في

البيوت معروف، قال ابن دريد: عربي، والجمع: رفوف، ورفاف» اهـ.

يجعل عليه طرائف البيت. (حاشية ابن قاسم ٥٣٢/٤).

[١] في/ ط، هـ بلفظ: (المسورين).

وَالْحَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ دُونَ

وَالْحَابِيَةَ الْمَدْفُونَةَ^(١) وَالرَّحَى الْمَنْصُوبَةَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا لِصَلْحَتِهَا أَشْبَهَ الْحَيْطَانَ^(٣)، وَكَذَا الْمَعْدَنَ الْجَامِدَ^(٤) [١]، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعَرْشٍ^(٥) (دُونَ

(١) فِي الْمَطْلَعِ ص (٢٤٢): «وَالْحَوَابِي وَاحِدَتُهَا خَابِيَّةٌ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ الْحَبُّ الَّذِي هُوَ الزَّرِيرُ، وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ تَرَكَّتْ هَمْزَهُ». فَإِنَّ لَمْ تَكُنْ مَدْفُونَةٌ فَلَا يَشْمَلُهَا الْعَقْدُ، وَكَذَا الْأَجْرَنَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَبْنِيَّةً لَا يَشْمَلُهَا الْعَقْدُ. (انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٧٤).

(٢) فِي الْمَطْلَعِ ص (٢٤٢): «وَالرَّحَا: هِيَ الطَّاحُونَةُ، وَهِيَ مَوْئِنَةٌ، وَالْأَلْفُ مُنْقَلِبَةٌ مِنَ الْيَاءِ، تَقُولُ: هُمَا الرَّحِيَانُ، تَمْدُفْتَقُولُ: رَحَاءٌ وَرَحَاءَانُ، وَأَرْحِيَّةٌ، وَرَحَوْتُ الرَّحَا وَرَحَيْتُهَا إِذَا أَدْرْتُهَا» اهـ.

أَيُّ وَشَمَلَ الْعَقْدُ حَجَرَ الرَّحَى السِّفْلَانِيَّ إِذَا كَانَتْ مَنْصُوبَةً وَإِلَّا فَلَا. (٣) أَيُّ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ وَنَحْوَهُ مُتَّصِلٌ بِالذَّارِ لِصَلْحَتِهَا، فَشَمَلَهُ الْعَقْدُ أَشْبَهَ شَمُولَ الْعَقْدِ لِلْحَيْطَانِ.

(٤) فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مَعَ الْإِنْصَافِ ١٢ / ١٤٣: «فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَعَادِنُ جَامِدَةٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَحْوِهَا دَخَلَتْ فِي الْمَبِيعِ وَمَلَكَتْ بِمَلِكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَجْزَائِهَا فَهِيَ كَأَحْجَارِهَا، وَلَكِنْ لَا يَبَاعُ مَعْدَنُ الذَّهَبِ بِذَهَبٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ جِنْسِهَا، وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْأَرْضِ مَعْدَنٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَلَهُ الْخِيَارُ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ فَبَانَ أَحَدُ عَشَرَ؛ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَ الْأَرْضَ بِأَحْيَاءٍ أَوْ إِقْطَاعٍ...، وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَلَكَ الْأَرْضَ بِالْبَيْعِ احْتِمَالٌ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ خِيَارٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَالِكُ الْأَوَّلُ.

وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ الْخِيَارُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعْيِيًّا، ثُمَّ بَاعَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْبَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ مِثْلَ مَا اشْتَرَاهُ» اهـ.

(٥) فِي حَاشِيَةِ الْعَنْقَرِيِّ عَنِ ابْنِ فَيْرُوزَ ٢ / ١٢٥: «وَعَرْشٌ: جَمْعُ عَرِيْشٍ وَهُوَ الظِّلَّةُ، أَوْ مَا يَحْمَلُ عَلَيْهِ الْكَرْمُ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْعَنْبُ عَلَى الْعَرِيْشِ».

[١] فِي / ف بَلْفِظْ: (الْجَاهِل).

مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا كَحَبْلِ دَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفْلٍ
وَقُرْشٍ وَمِفْتَاحٍ

ما هو مودع^(١) فيها من كنز) وهو المال المدفون (وحجر) مدفون^(٢)
(ومنفصل [منها]^[١] كحبل ودلو وبكرة وقفل^(٣) وفرش ومفتاح)^(٤)

(١) للنقل .

(٢) لأنه مودع فيها للنقل أشبه الستر والفرش .

(٣) في المطلع ص (٢٤٣) : «البكرة: التي يستقى عليها بسكون الكاف وفتحها
لغة حكاها صاحب المشارف .

والقفل: بضم القاف الآلة المعروفة، وبالفتح الفعل، يقال: قفل الباب
وأقفله، وهي إغلاقه» .

وفي المصباح ٥٩/١ : «والبكرة التي يستقى عليها بفتح الكاف فتجمع
على بَكَرٍ مثل قصبه وقصب، وتسكن فتجمع على بكرات مثل سجدة
وسجدات» . وهي المحالة .

قالوا: لانفصالها من الدار، ولا يتناولها البيع أشبهت الثياب والطعام
إلا إن كان هناك عرف مطرد، أو شرط .

(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/١٤١ : «قوله: إلا ما كان من مصالحها
كالمفتاح وحجر الرحي فعلى وجهين:

أحدهما: لا يدخل - أي في البيع - وهو المذهب - لأنه منفصل عنها
فأشبه القفل والدلو ونحو ذلك ..

والوجه الثاني: يدخل - أي في البيع - صححه في التصحيح، وجزم به
الوجيز - لأنه لمصلحتها فأشبه المنصوب فيها ..

وقيل: يدخل في المبيع المفتاح، ولا يدخل الحجر الفوقاني . جزم به ابن
عبدوس في تذكرته» اهـ .

وعند جمهور أهل العلم: أن الغلق المثبت يدخل مفتاحه في البيع .

[١] ساقط من / ف .

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا شَمِلَ غَرَسَهَا وَبِنَاءَهَا

ومعدن جار، وماء نبع^(١) وحجر رحي فوقاني لأنه غير متصل بها، واللفظ لا يتناول^(٢) ولو كانت الصيغة المتلفظ بها الطاحونة أو المعصرة دخل فوقاني كالتحتاني^(٣).

(وإن باع أرضاً) أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى^[١] بها^(٤) (ولو لم يقل بحقوقها شمل) العقد (غرسها وبناءها)^(٥) لأنهما من

= (انظر: حاشية ابن عابدين ٣٣/٤، ومنح الجليل ٧٢٥/٢، ونهاية المحتاج ١٢٧/٤).

والأقرب: قول جمهور أهل العلم، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة، وعلى هذا فما كان مفرداً تابعاً لمتصل دخل في البيع.

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ١٤٤: «فإن كان فيها بئر أو عين مستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الأرض، والماء الذي فيها غير مملوك في أصح الروايتين، ولأصحاب الشافعي وجهان كالروايتين، وفي معنى الماء المعادن الجارية في الأملاك كالقار والنفط والمومياء والملح، وكذلك ما ينبت في الأرض من الكلاً والشوك ففي هذا كله روايتان، فإن قلنا: هي مملوكة دخلت في البيع، وإلا لم تدخل».

(٢) وتقدم البحث في دخول الرحي فوقاني في البيع.

(٣) كأن يقول: بعتك هذه الطاحونة أو المعصرة لتناول اللفظ له.

(٤) أو جعلها صداقاً، أو عوضاً في خلع، أو عتق، أو جعالة، أو تصدق بها، ونحو ذلك.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه إذا باع أرضاً ولو لم يقل بحقوقها يشمل البيع الغراس والبناء؛ لما علل به المؤلف. وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق كطرقها ومنافعها.

[١] في/س، م، ف، هـ بلفظ: (وصى).

وَأِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ كَبِيرٌ وَشَعِيرٌ، فَلِبَائِعِ مَبْقِي يَجْزُ .

حقوقها، وكذا- إن باع ونحوه- نسياناً؛ لأنه اسم للأرض والشجر والحائط^(١)، (وإن كان فيها زرع) لا يحصد إلا مرة (كبر وشعير^(٢)) فلبائع^(١) ونحوه^(٣) (مبقي)^[٢] إلى أول وقت أخذه بلا أجره ما لم يشترطه مشتر^(٤).

= وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة: أنه إذا باع أرضاً ولم يقل بحقوقها لا يدخل البناء والغراس في البيع؛ لأنهما ليسا من الأرض فلا يدخلان في بيعها ورهنها كالثمرة المؤبرة.

ونوقش بالفرق، فالثمرة تراد للنقل، وليست من حقوقها، بخلاف الشجر والبناء. (حاشية ابن عابدين ٣٧/٤، وحاشية الدسوقي ١٧٠/٣، ونهاية المحتاج ١١٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٢٠٧/٢).

(١) أي ومثل إن باع أرضاً في الحكم إن باع أو وهب أو وقف أو رهن أو أقر أو أوصى ببستان دخل الغراس والبناء؛ لما علل به المؤلف.

(٢) وأرز ودخن وذرة وقطنيات ونحوها.

(٣) أي كواهب وراهن ومقر وموصي.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ وهو أنه إذا باع أرضاً وفيها زرع يجز مرة فللمشتري أن يقيه إلى وقت أخذه؛ لأن الواجب هو التسليم المعتاد، والمعتاد هو وقت الحصاد، ولا أجره عليه؛ لأن المنفعة حصلت مستثناة للبايع.

وعند الحنفية: يجب القطع وتسليم الأرض إلى المشتري خالية؛ لأن العقد يقتضي تسليم الأرض إلى المشتري عقب العقد، فيجب قطع الزرع وتسليم الأرض خالية منه.

ونوقش: بعدم التسليم؛ لأن العقد مقيد بالعرف.

(تبيين الحقائق ١١/٤، والشرح الكبير ١٧٠/٣، ومختصر المزني =

[١] في / ط بلفظ: (فلبائع).

[٢] في / س بلفظ: (سقي).

أَوْ يَلْقَطُ مِرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي.

(وإن كان) الزرع (يجز) مراراً كرطبة^(١)، ويقول: (أو يلقط مراراً) كقثاء^(٢) وباذنجان، وكذا نحو ورد (فأصوله للمشتري)؛ لأنها تراد للبقاء كالشجرة^(٣).

- = ص ٧٩، ونهاية المحتاج ٤/١٢٤، والمغني ٦/١٣٩).
- وعلم من قول المؤلف: «إلى أول وقت أخذه» أنه لا يبقى بعد أول وقت أخذه المعتاد، وإن كان بقاءه أنفع له إلا برضى المشتري.
- وعلم أيضاً من قوله: «ما لم يشترطه مشتر» أنه إذا اشترطه المشتري كان له؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولا يضر جهله في بيع، ولا عدم كماله؛ لدخوله تبعاً.
- (١) في المطلع ص (٢٣٣): «والرطوبة بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف يقيم في الأرض سنين كلما جز نبت وهي القضب أيضاً، وهي الفصفصة بقاء بين مكسورتين».
- وفي حاشية ابن قاسم ٤/٥٣٦: «يعني القت، وقيل: إذا يبست فهي قت».
- (٢) في المصباح ٢/٤٩٠: «فعال، وهمزته أصلية، وكسر القاف أكثر من ضمها، وهو اسم لما يسميه الناس الخيار، والعجور، والفقوس، الواحدة قثاء».
- (٣) إذا كان في الأرض المبيعة زرع يحصد مرة بعد أخرى، أو يلقط مرة بعد أخرى، فالجزء الظاهرة عند البيع للبائع سواء كان الزرع مما يبقى سنة كالبقول أو أكثر من سنة كالرطبة.
- وكذلك إن كان مما تتكرر ثمرته كلما جنيت كالقثاء والخيار والباذنجان، فاللقطة الظاهرة عند البيع للبائع، والأصول للمشتري.
- وكذا إن كان مما تقطف زهرته وتبقى عروقه في الأرض كالبنفسج =

وَالْجِزَّةُ وَاللُّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ صَحَّ.

(والجزءة^(١) واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع)، وكذا زهر تفتح لأنه كالثمر المؤبر^(٢) وعلى البائع قطعها في الحال^(٣).

(وإن اشترط المشتري ذلك صح) الشرط وكان له كالثمر^[١] المؤبر إذا اشترطه مشتري الشجر^[٢]، ويثبت الخيار لمشتري دخل ما ليس له^[٣].

= والياسمين والنرجس فأصوله للمشتري، وما تفتح من زهره عند البيع للبائع؛ لأن هذه الأصول جعلت في الأرض للبقاء أشبهت الشجر.
(انظر: حاشية ابن عابدين ٥٥١/٤، والتاج والإكليل ٤/٤٩٥، وأسنى المطالب ٩٧/٢، والمغني ١٤٠/٦).

(١) في المطالع ص (٢٤٣): «الجزءة بكسر الجيم: ما تهياً لأن يجز، عن ابن سيده، والجزءة بالفتح: المرة».

(٢) أي وكما يلقط مرار زهر تفتح عند البيع فهو للبائع؛ لأنه كالثمر المؤبر فأعطي حكمه.

(٣) في كشف القناع ٣/٢٧٧: «في الحال أي على الفور؛ لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر تمييز حق كل منهما».
وفي حاشية ابن قاسم ٥٣٧/٤: «إن كان ينتفع به، وإلا فيبقى كبير وشعير».

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».
ولا يضر الجهل به أو عدم اكتماله لدخوله تبعاً.

[١] في / م بلفظ: (كالمتره).

[٢] في / س بزيادة لفظ: (الخيار).

[٣] ساقط من / ف.

.....

من زرع وتمر^(١) كما لو جهل وجودهما^(٢)، ولا يشمل بيع قرية مزارعها بلا نص أو قرينة^(٣).

* * *

(١) إذا كان مثله يجهل ذلك؛ لأنه يفوت عليه منفعة الأرض والشجر عامًا، وإن اختار الإمساك فلا أُرش. (كشاف القناع ٣/٢٧٨).

وفي حاشية العنقري ٢/١٢٦: «وهل يحتاج أن يحلف أنه لا يعلم أنه له؟ الظاهر: أنه يحلف، والقول قوله بيمينه».

(٢) أي كما لو جهل المشتري وجود الزرع والتمر للبائع.

(٣) فالنص: كبعثك القرية بمزارعها.

والقرينة مثل: المساومة على أرضها، أو ذكر الزرع والغراس فيها وذكر حدودها، أو بذل ثمن لا يصلح إلا فيها أو في مزارعها.

(انظر: حاشية العنقري ٢/١٢٦، وحاشية ابن قاسم ٤/٥٣٧).

مسألة:

إذا بيعت الأرض، وفيها بذر، ولم يكن هناك شرط:

فالمذهب، ومذهب الشافعية: إن كان مما يتكرر جنيه فللمشتري، وإن

كان مما يؤخذ مرة واحدة فللبائع مبقى إلى الحصاد، وللمشتري الخيار إن

جهل وجوده؛ لأن البذر في الأرض وضع للتبقية، فهو كأصول الشجر.

وعند المالكية: أنه للمشتري مطلقًا؛ لأنه مع عدم التأبير فللمشتري

قياسًا على سائر الثمار.

وعند الحنفية: أنه للبائع مطلقًا؛ لأن البذر في الأرض المبيعة عين مودعة

فيها كالحجر والمتاع، فلا يدخل في البيع.

(فتح القدير ٦/٢٨٥، والشرح الكبير وحاشيته ٣/١٧٠، ومغني

المحتاج ٢/٨٢، والإنصاف ٥/٥٩).

فصل

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ فَلِبَائِعِ مُبْقَى إِلَى

فصل (١)

(ومن باع) أو وهب أو رهن^[١] (نخلاً تشقق طلعه)^(٢) ولو لم يؤبر^{(٣)(٤)} (ف) الثمر (لبائع مبقى)^[٢] إلى.....

(١) أي في بيع الثمار وما يتعلق بذلك .

(٢) في المصباح ٢ / ٣٧٥: «والطَّلَعُ: بالفتح ما يطلع من النخلة، ثم يصير ثمراً إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير ثمراً، بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى» .

والطلع بسكون اللام: وعاء العنقود. (المطلع ص ١٤١، ٢٤٣).

(٣) التأبير: مصدر أبر، ويقال: أبر النخل يأبره بالضم والكسر أبراً وإباراً وإبارة إذا أصلحه، والأبر: العامل، والمأبور: الزرع والنخل المصلح. (تاج العروس مادة: «أبر»، ومعجم مقاييس اللغة ١ / ٣٥).

والتأبير هو التلقيح، وهو وضع طلع الفحل من النخل بين طلع الإناث.

(حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٥٣، والمنتقى للباجي ٤ / ٢١٥، والأم

٣ / ٤١).

(٤) فالذهب ومذهب الشافعية: أن البائع يستحق الثمرة بتشقق الطلع وإن لم =

[١] في/ ف، م بلفظ: (أورهن أو وهب).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (يبقى).

الْجِذَازُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ

الْجِذَازُ^(١) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرٍ)

= يلقح؛ لما استدل به المؤلف.

وأيضاً: العبرة بظهور الثمرة، فلا فرق بين أن تظهر بعلاج أو بغير علاج، وهي تتشقق وتكسب اللقاح بالرياح اللواقح. (تكملة المجموع ٢٣٩/١١).

وعند المالكية: أن البائع يستحق الثمرة بالتلقيح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف. (المصادر السابقة مع الإنصاف ٦٠/٥).

والراجح: ما ذهب إليه المالكية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأما دليل الشافعية والحنابلة: فالأول صرف للنهي عن ظاهره، والثاني اجتهاد في مقابلة النص.

وأما الحنفية: فالثمرة عندهم مطلقاً للبائع إلا بشرط المشتري. (بدائع الصنائع ١٦٤/٥).

واستدل الحنفية: بما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى أرضاً فيها نخل، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع». لكنه لا يثبت بهذا اللفظ، قال الزيلعي في نصب الراية ٥/٤: «غريب بهذا اللفظ». ولأن النخل اسم لذات الشجرة، فلا يدخل ما عداه إلا بقريئة زائدة، ولهذا لم تدخل ثمار سائر الأشجار.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن ثمرة النخل غير المؤبر لا ينتفع بها إلا بالتأبير وهذا يحتاج إلى كلفة ومشقة فلا تتعلق بها نفس البائع قبل هذا الفعل، بخلاف سائر الأشجار فلا تحتاج إلى هذا.

(١) في كشف القناع ٧٩/٣: «وذلك حين تنتهي حلاوة ثمرها، ولا يلزمه قطعها في الحال إذ التفريغ جار على العرف، وأوان الجذاذ في غير النخل =

ونحوه^(١) لقوله ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع». متفق عليه^(٢).

والتأبير: التلقيح، وإنما نص عليه^(٣) والحكم منوط بالتشقق لملازمته له

= حتى يتناهى إدراكه أي الثمر، سواء استحقتها البائع ونحوه بشرطه بأن باع ونحوه قبل التشقق والظهور واشترطها، أو استحقتها بظهورها بأن باع ونحوه بعد التشقق ونحوه... ما لم تجر عادة بأخذه أي ثمر النخل بسراً، أو كان بسره خيراً من رطبه، فإنه يجز حين تستحكم حلاوة بسره للعادة».

(١) أي إلا أن يشترط الثمر مشتر ونحوه كمتهب ومرتهن ومصالح به، ومن آل إليه أجرة أو صداقاً أو عوض خلع ونحو ذلك

أو يشترط بعضه، أو نخلة بعينها، وكذا بائع ونحوه، فمن اشترط الثمرة منهما فهي له سواء كان ذلك قبل التأبير أو بعده عملاً بما استدل به المؤلف، ولقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم». لا قبل الظهور لشبهها بالمعدوم.

وفي كشف القناع ٣/ ٢٨٠: «بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما إذا أقيمت إلى يوم الموت وإن تشقت وظهرت»، وأما الفسخ بالعيب، والمقابلة في البيع، ورجوع الأب في هبة ولده فلا تدخل الثمرة في ذلك. (المصدر السابق).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٣٥- البيوع- باب من باع نخلاً قد أبرت، وباب بيع النخل بأصله، ٣/ ٨١- المساقاة- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ٣/ ١٧٣- الشروط- باب إذا باع نخلاً قد أبرت، مسلم ٣/ ١١٧٢- ١١٧٣- البيوع- ح ٧٧- ٨٠- من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أي التأبير الذي هو التلقيح.

غالبًا، وكذا لو صالح بالنخل أو جعله أجرة أو صداقًا أو عوض خلع^(١) بخلاف^(٢) وقف ووصية فإن الثمرة تدخل فيها أبرت أو لم تؤبر^(٣) كفسخ لعيب^[١] ونحوه^(٤).

(١) فثمرة نخل تشقق طلعه لمعط إلى الجذاذ ما لم يشترطه آخذ، وما قبل التشقق لمشتر.

(٢) جمهور أهل العلم على أن للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى الجذاذ؛ لأن النقل والتفريغ إنما يكون حسب العرف والعادة، وعادة تفريغ الثمرة هو الجذاذ؛ لأنه وقت الانتفاع بها.

وعند الحنفية: يجب على المشتري قطع ثمرته من الأصل المبيع في الحال؛ لأن عقد البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل؛ لأنه عقد معاوضة تمليك بتمليك، وتسليم بتسليم. (بدائع الصنائع ١٦٦/٥).

ونوقش: بعدم التسليم، بل التسليم حسب العرف والعادة، فالشرط العرفي كالشرط اللفظي، وعليه فيترجح قول جمهور أهل العلم. (بدائع الصنائع ١٦٦/٥، والفواكه الدواني ١١٤/٢، والأم ٤٣/٣، والمبدع ١٦٢/٤).

(٣) في حاشية العنقري ١٢٧/٢: «قوله: بخلاف وقف. والفرق: أن الوقف لما كان المقصود من وقف ذلك الانتفاع بثمرته دخلت مطلقاً، والوصية شبيهة به، وسكت عن الإقرار يتعرض له، والمفهوم من كلامه في الإقرار من شرح الإقناع كونه كالبيع، ومن بحث مرعي: كالوقف، واستظهر الشيخ (عثمان) الأول، وأقر شيخ مشايخنا الثاني، فتأمله منصفاً» اهـ. نقلًا عن ابن فيروز.

(٤) في كشاف القناع ٢/٢٨٠: «كفسخ بعيب، ومقابلة في بيع، ورجوع أب في هبة لولده. قاله في المغني ومن تابعه؛ لأن الطلع المتشقق عند صاحب =

[١] في / م بلفظ: (معيب).

وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنْبِ وَالتُّوتِ وَالرَّمَانِ وَغَيْرُهُ

(وكذلك) أي كالنخل (شجر^[١] العنب^(١) والتوت والرمان وغيره) كجميز^(٢) من كل شجر لا قشر على^[٢] ثمرته^(٣)، فإذا بيع ونحوه بعد ظهور الثمرة كانت للبائع ونحوه^(٤).

= المغني زيادة متصلة تتبع في الفسوخ . . .

وصرح القاضي وابن عقيل . . . أنه أي الطلع المتشقق زيادة منفصلة وذكره منصوص أحمد، فلا تدخل الثمرة في الفسخ، ورجوع الأب في هبته لولده وغير ذلك من العقود وهو المذهب.

(١) في حاشية العنقري ١٢٨/٢ نقلاً عن حاشية البهوتي على المنتقى: «قوله: شجر العنب في جعله العنب مما تظهر ثمرته بارزة لا قشر عليها ولا نور كالتين والتوت والجميز نظر، بل هو بمنزلة ما يظهر نوره ثم يتناثر فتظهر الثمر كالتفاح والمشمش، قاله في المغني، والعنب بمنزلة ما لو نور؛ لأنه يبدو في قطوفه شيء صغار كحب ثم يفتح ويتناثر كتناثر النور، فيكون من هذا القسم».

(٢) في القاموس (مادة: جمز): «وجميز كقبيط: التين الحلو. فظاهر وزنه: أنه بضم الجيم، وفتح الميم مع تشديدها».

(٣) أو بدا في قشره، وبقي فيه إلى أكله كالرمان والجوز، أو في قشريه كالجوز.

(٤) كمرتهن ومتهب وغيرهما ممن تقدم؛ لأن ظهورها من شجرها بمنزلة ظهور ما في الطلع. (حاشية ابن قاسم ٥٤١/٤).

[١] في / ف بلفظ: (بشجر).

[٢] في / م بلفظ: (عليه).

وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كَالْمِشْمِشِ وَالتُّفَاحِ وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ؛ كَالرُّودِ
وَالْقَطْنِ

(و) كذا (ما ظهر من نوره^(١)) كالمشمش والتفاح^(٢) وما خرج من
أكمامه^(٣) جمع كم، وهو الغلاف^(٤)، (كالرود) والبنفسج (والقطن)
الذي يحمل في كل سنة^(٥).

- (١) جمع أنوار، وهو الزهر الأبيض والأصفر. (تاج العروس ٣/٥٨٨).
(٢) والسفرجل، واللوز، ونحوه. (كشاف القناع ٣/٢٨٠).
(٣) في المصباح ٢/٥٤١: «والكم: بالكسر وعاءُ الطلع، وغطاء النور، والجمع
أكمام، مثل حمل وأحمال».
(٤) جمهور أهل العلم على أن للبائع إبقاء الثمرة على رؤوس الشجر إلى
الجزاذ؛ لأن النقل والتفريغ إنما يكون حسب العرف والعادة وعادة تفريغ
الثمرة هو الجزاذ؛ لأنه وقت الانتفاع بها.
وعند الحنفية: يجب على البائع قطع ثمرته من الأصل المبيع في الحال؛
لأن عقد البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل؛ لأنه عقد معاوضة تمليك
بتمليك، وتسليم بتسليم. (بدائع الصنائع ٥/١٦٦).
ونوقش: بعدم التسليم، بل التسليم حسب العرف والعادة، فالشرط
العرفي كالشرط اللفظي، وعلى ذلك فالراجع قول جمهور أهل العلم.
(بدائع الصنائع ٥/١٦٦، والفواكه الدواني ٢/١١٤، والأم ٣/٤٣،
والمبدع ٤/١٦٢).

(٥) القطن ضربان: أحدهما: ما له أصل يبقى في الأرض أعواماً كقطن
الحجار، فحكمه حكم فيجوز إفراده بالبيع كالشجر، وأصول القثاء، وثمره
كالطلع إن تفتح فلبائع، وإلا فلمشتر.
الثاني: ما يتكرر زرعه كل عام كقطن مصر والشام، فحكمه حكم زرع
البر لشبهه به، ومتى كان جوزه ضعيفاً لم يشتد لم يصح بيعه إلا بشرط القطع
كالزرع الأخضر وإلا جاز. (كشاف القناع ٣/٢٨٣).

وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَالْوَرَقَ فَلِمُشْتَرٍ

لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع^(١) (وما قبل ذلك) أي قبل التشقق في الطلع والظهور في نحو العنب [والتوت]^(١) والمشمش^(٢) والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن^(٢) (٣).

(والورق فلمشتر) ونحوه^(٤) لمفهوم الحديث السابق في النخل^(٥) وما

(١) فأعطي حكمه، وتقدم أن المعتبر في النخل التأبير، دون تشقق الطلع.
 (٢) السنة جاءت بتأبير النخل، وما عدا النخل فإن المعتبر فيه بروز جميع الثمرة عن موضعها، وتميزها عن أصلها: لكي تكون للبائع، فما له أكمام كالقطن والورد فبفتح أكمامه، وما ظهر بقشر كالرمان والموز أو قشرين كاللوز الجوز فبظهوره ولا أثر للقشر، وما له نور كالتفاح والمشمش فبتناثر نوره، وما ظهر بلا قشر ولا نور كالتين والتوت فبمجرد ظهوره من شجره فللبائع، وما قبل ذلك لمشتر. وما كان المقصود منه الورق كالتوت فبظهور الورق.
 انظر: تكملة المجموع ١١ / ٢٦٤، وبلغه السالك ٨٢ / ٢، والمغني ١٥٩ / ٦.

وأما الحنفية: فالثمرة عندهم أبرت أو لم تؤبر، ظهرت أو لم تظهر فإنها للبائع، ولا يكون شيء للمشتري إلا بالشرط. (بدائع الصنائع ٥ / ١٦٤).
 (٣) والبنفسج والياسمين ونحوه لمشتر.
 (٤) في كشاف القناع ٣ / ٢٨٠: «وما بيع ونحوه قبل ظهور الثمرة كما ذكر فهو للمشتري كالطلع قبل تشققه، فإن اختلفا أي المتعاقدان هل بدا الثمر أو تشقق الطلع قبل بيع ونحوه أو بعده فقول بائع ونحوه أنه يعقد العقد؛ لأنه ينكر خروجه عن ملكه، والأصل عدمه، والورق بالشجر المبيع للمشتري سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو غيره؛ لأنه داخل في مسمى الشجر ومن أجزائه، وخلق لمصلحته فهو كسائر المبيع».
 (٥) تقدم تخريجه قريباً.

[١] ساقط من / س.

[٢] في / م، ف بلفظ: (المشمس).

عداه فبالقياس عليه، وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع [وغيره لمشتراً^(١)] إلا في شجرة فالكل لبائع^[١١] (٢) ونحوه (٣)، ولكل السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر (٤).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ١٥٩: «فإن أبر بعضه دون بعض فما أبر للبايع، وما لم يؤبر للمشتري. نص عليه أحمد. وهو المذهب..»
وقال ابن حامد: الكل للبايع وهو مذهب الشافعي؛ لأننا إذا لم نجعل الكل للبايع أدى إلى الإضرار باشتراك الأيدي فيجب أن يجعل ما لم يؤبر تبعاً لما أبر كثمر النخلة الواحدة إذا أبر بعضها فإن الجميع للبايع بالاتفاق. وهذا الخلاف في النوع الواحد؛ لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط.

فأما إن أبر نوع لم يتبعه النوع الآخر، ولم يفرق أبو الخطاب بين النوع والجنس كله وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأنه يفضي إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي كما في النوع الواحد.
والأشبه الفرق بين النوع والنوعين؛ لأن النوعين يتباعدان، ويتميز أحدهما عن الآخر، ولا يخشى اختلاطهما أشبهما الجنسيتين، وما ذكروه يبطل بالجنسين، ولا يصح القياس على النوع الواحد لافتراقهما فيما ذكرنا» اهـ.
(٢) بالاتفاق كما تقدم عن الموفق. (المغني ٦ / ١٣٣).
(٣) أي ومثل بائع من انتقل إليه بعقد معاوضة كصداق أو لا كهبة.
(٤) فلا يمينان ولا أحدهما؛ لأنهما دخلا في العقد على ذلك، وليس لأحدهما السقي لغير مصلحة... وأيهما طلب السقي فمؤنته عليه، ولا يلزم أحدهما سقي ما للآخر، ولا مشاركته في سقيه؛ لأنه لم يملكه من قبله. (كشاف القناع ٣ / ٢٨١).

وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِ

(ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) ^(١) لأنه ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» متفق عليه ^(٢)، والنهي يقتضي الفساد.

(١) إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط الترك لم يصح، وإذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ذلك إذا كان متفعلاً بها، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

وإذا بيعت بدون شرط القطع قبل بدو الصلاح: فجمهور أهل العلم عدم صحة القطع؛ لأحاديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ومنها ما أورده المؤلف، ولحديث أنس رضي الله عنه «نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، قيل: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار». متفق عليه.

وعند الحنفية: يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ويجب القطع في الحال؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للمشتري بالشرط فدل على جواز بيع الثمر قبل صلاحه بدون شرط القطع. (فتح القدير ٦/٢٨٩). ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا ليس بيعاً للثمر، وإنما هو بيع للنخل، والثمر تابع، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

وعللوا: أن العقد يقتضي تسليم المبيع عقبيه فهو كما لو اشترط. ونوقش: بعدم التسليم، بل تسليم المبيع مقيد بالعرف كما تقدم. وعلى هذا فالراجع قول جمهور أهل العلم.

(بدائع الصنائع ٥/١٣٩، والشرح الكبير للدردير ٣/١٧٦، وروضة الطالبين ٣/٥٥٣، والمبدع ٤/١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٣٤- الزكاة- باب من باع ثماره أو نخله، ٣/٣١، ٣٤- البيوع- باب بيع المزبنة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب-

وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِهِ،

(ولا) يباع (زرع قبل اشتداد^[١] حبه)^(١) لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع النخل حتى يزهو^(٢)» وعن بيع السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة^(٣)، نهى البائع والمشتري^(٤).

= إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، مسلم ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ - البيوع - ح ٤٩ - ٥٢ - من حديث عبد الله بن عمر.
(١) أي قوته وصلابته بحيث لا ينضغط إذا ضغط، الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة.

مسألة: وعند جمهور أهل العلم: يجوز بيع حب الحنطة مع سنبله، لما أورده المؤلف رحمه الله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
فالنبي ﷺ جعل ابيضاض الحب وهو بدو صلاحه غاية لمنع بيعه، فدل على جواز البيع بعده، وحيث إنه لا يمكن إلا مع سنبله دل على جواز البيع مع السنبل. (المصادر السابقة).

وعند الشافعية: لا يجوز بيع حب الحنطة مع سنبله؛ لأن المقصود بالبيع مستور عن الرؤية بما ليس من مصالحه ففيه غرر. (مغني المحتاج ٢ / ٩٠).
ونوقش: بأنه يمكن معرفته بفرك بعض سنابله لمعرفة معرفته وتقديره، والشافعية أجازوا بيع الشعير في سنبله.

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.
(٢) وفسره بقوله: «تمحار أو تصفار»، كما في حديث أنس المتفق عليه.
(٣) أي الآفة.

وهذا إجراء للحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى البادي صلاحه ممكن، وعدمه إلى غير ما بدا صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب.
(٤) أخرجه مسلم ٣ / ١١٦٥ - ١١٦٦ - البيوع - ح ٥٠، أبو داود ٣ / ٦٦٥ - ٦٦٦ - البيوع - باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - ح ٣٣٦٨، الترمذي =

[١] في / س بلفظ: (اشتدد).

وَلَا رَطْبَةً وَبَقْلٌ وَلَا قِثَاءٌ وَنَحْوَهُ كَبَاذِنَجَانٍ دُونَ الْأَصْلِ

(ولا) تباع (رطوبة وبقل ولا قثاء) ^(١) ونحوه كباذنجان ^(٢) دون الأصل ^(٣) أي منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب وما

= ٣ / ٥٢٠ - البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - ح ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، النسائي ٧ / ٢٧٠ - ٢٧١ - البيوع - باب بيع السنبل حتى يبيض - ح ٤٥٥١ ، أحمد ٢ / ٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٣٢ - ح ٤٩٧٣ .

(١) تقدم تفسير الرطبة والقثاء أول الباب عند قول المؤلف: «وإن كان فيها زرع كبير وشعير...» .

والبقل: الكراث.

وفي المصباح ١ / ٥٨: «البقل: كل نبات اخضرت به الأرض. قاله ابن فارس» .

(٢) وكبطيخ وباميا.

(٣) لا خلاف بين العلماء رحمهم الله في جواز بيع ما ظهر مما يتكرر جنيته كالقثاء والخيار والباذنجان والبرسيم والكراث لقطعة لقطعة، أو جزء جزء، لكن اختلف العلماء رحمهم الله في بيع ما لم يظهر.

فجمهور أهل العلم: على عدم جوازه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة»، رواه مسلم، والمعاومة: بيع ثمر الشجر لمدة طويلة كالسنتين والثلاث، وبيع ما يتكرر جنيته من هذا فلا يجوز.

ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه.

ولأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها مخافة أن تصيبها العاهة مع أنها خلقت فمن باب أولى أن لا يجوز بيع ما لم يخلق بعد.

=

يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه كالذي يحدث من الثمرة، فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، أو الزرع الأخضر^(١) بأرضه، أو بيعاً للمالك أصلهما^(٢)

= وعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: يجوز بيع ما يتكرر جنيته إلى أن تنقطع الثمرة ويبس.

واحتجوا: بأنه لا يمكن حبس أوله على آخره، فجاز بيع ما لم يخلق تبعاً لما خلق وبدا صلاحه، كما يباع ما لم يطب من الثمر تبعاً لما طاب.

ولأن الحاجة داعية إلى بيعها كذلك، وبيعها لقطعة لقطعة متعذر أو متعسر لعدم التمييز، وما يحتاج إلى بيعه جاز بيعه وإن كان معدوماً كالمنافع.

(بدائع الصنائع ١٣٩/٥، وبداية المجتهد ١٥٧/٢، والأم ٤٩/٣، ونهاية المحتاج ١٥٠/٤، والفروع ٨٠/٤، ومجموع الفتاوى ٤٨٤/٢٩، وإعلام الموقعين ٣١/٢).

(١) إذا بيعت الثمرة مع أصلها كالثمرة تباع مع شجرها، وكالزرع يباع مع أرضه جاز بالاتفاق بدا صلاح الثمر أو لم يبد.

ويدل لذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه.

فالنبي ﷺ جعل الثمرة المؤبرة لمشتري الأصل إذا اشترطها، ولم يقدر ذلك يبدو الصلاح، فدل على جواز بيع الثمرة مع أصلها مطلقاً. (المصادر السابقة).

(٢) كأن يوصي شخص لرجل بثمره نخله فيبيع هذه الثمرة على ورثة الموصي. (المغني ١٥٠/٦).

فالمذهب ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية: صحة هذا البيع؛ لما علل به المؤلف.

ولأن الثمرة إذا بيعت للمالك الأصل فقد اجتمع للمشتري في ذلك الأصل والثمره فيصح كما لو اشترهما.

إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ

أو بيع قناء ونحوه^(١) مع أصله صح البيع؛ لأن الثمر إذا بيع مع الشجر .
والزرع إذا بيع مع الأرض دخلاً تبعاً في البيع فلم يضر احتمال الضرر^[١]^(٢)، وإذا بيعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم^[٢] للمشتري على الكمال^(٣) [(إلا)]^[٣] إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها أو^[٤] الزرع قبل اشتداد حبه (بشرط القطع في الحال)^(٤)؛ فيصح إن انتفع بهما^(٥)؛ لأن المنع من

= والوجه الثاني: عند الشافعية والحنابلة: لا يصح هذا البيع؛ لعموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا هو الأقرب، وما علل به أهل الرأي الأول في مقابلة النص .

(الشرح الكبير للدردير ١٧٦/٣، والمهذب مع تكملة المجموع ٣١٦/١١، والمغني ١٥٠/٦، وكشاف القناع ٢٨١/٣).

(١) أي أو بيع قناء ونحوه كباذنجان مع أصله صح البيع، ولو لم تبع أرضه؛ لأنه أصل تتكرر ثمرته أشبه الشجر .

(٢) كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع الشاة، والنوى في التمر مع التمر .

(٣) أي للملك المشتري الأصل والقرار، فصح البيع كصحة بيعهما معهما، وتقدم قريباً عدم الصحة .

(٤) يصح بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال باتفاق الأئمة، وتقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه . . .» .

(٥) لأنه إذا لم ينتفع بهما فهو إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

[١] في / ف بلفظ: (الغرر).

[٢] في / م بلفظ: (التسلم)، وفي / س بلفظ: (التسليم).

[٣] ساقط من / س .

[٤] في / س بلفظ: (والزرع).

أَوْ جَزَةً جَزَةً، أَوْ لَقْطَةً.

البيع لخوف التلف وحدث العاهة^[١] وهذا مأمون فيما يقطع، (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقول (جزء) موجودة فـ (جزء)^(١) فيصح لأنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة)^[٢]^(٢) موجودة [فلقطة موجودة]^[٣] لما تقدم^[٤]^(٣)، وما لم يخلق لم يجز بيعه^(٤).

= وما لا يتتفع به كثمر الجوز وزرع الترمس لا يصح ولو بشرط القطع؛ لعدم الانتفاع بالبيع، وكذا ما كان مشاعاً لتعذر قطعه بدون قطع ما لا يملكه. وفي كشف القناع ٢٨٣/٣: «وإن اشترى إنسان قصيلاً ثم قطعه ثم نبت في العام المقبل فلصاحب الأرض؛ لأن المشتري ترك الأصول على سبيل الرفض لها فسقط حقه، كما يسقط حق صاحب الزرع من السنابل التي يخلفها ولذلك أبيع التقاطها، أو سقط من الزرع حب عند الحصاد فنبت في العام المقبل ويسمى الزرع بالتصغير فلصاحب الأرض».

(١) وتقدم تعريف الجزء.
(٢) بيع ما ظهر مما يتكرر جنيته من البقول لقطعة لقطعة، أو جزء جزء مما لا خلاف فيه بين العلماء، وتقدم عند قول المؤلف: «... ولا رطبة ويقل وقثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل...».
(٣) من أنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر، فيصح البيع، واللقطة بفتح اللام: المرة.

(٤) وتقدم أيضاً في الموضوع السابق جواز بيع ما يتكرر جنيته إلى أن تنقطع الثمرة ويبيس وإن كان معدوماً، وهو مذهب الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام وابن القيم رحم الله الجميع.

إذ لم يأت عن الشارع النهي عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، ولا يسمى هذا غرراً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

[١] في / ف بلفظ: (العاهة).

[٢] في / ف بلفظ: (لقطه).

[٣] ساقط من / م، ف.

[٤] أنفاً من أنه معلوم لا جهالة فيه ولا غرر.

وَالْحَصَادُ وَاللُّقَاطُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا،

(والحصاد) لزوع والجذاذ لثمر (واللقاط) لقثاء ونحوها (على المشتري) (١)؛ لأنه نقل لملكه وتفريغ^[١] لملك البائع عنه فهو كنقل الطعام.
(وإن^[٢] باعه) أي الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع قبل اشتداد حبه أو القثاء^[٣] ونحوه (مطلقًا) أي من غير ذكر قطع ولا تبقية^[٤] لم يصح البيع لما تقدم (٢)(٣).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٧٧/١٢: «والحصاد واللقاط على المشتري، وكذلك جذاذ الثمرة إذا اشتراها في شجرها؛ لأن نقل المبيع وتفريغ ملك البائع منه على المشتري كنقل الطعام من دار البائع... وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً». لكن إن كان عرف أو شرط، فالمسلمون على شروطهم.
(٢) أي من الأدلة على اشتراط بدو الصلاح في الثمرة، واشتداد الحب في الزرع ونحوه، فكذا القثاء ونحوه، لما فيه من الغرر.
(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه، ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه.
ومنها حديث أنس أن النبي ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد». رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه، وصححه الحاكم ١٩/٢ على شرط مسلم.

[١] في / ف، م بلفظ: (تفريغ) بدون وار.

[٢] في / ظ بلفظ: (فإن).

[٣] في / ف بلفظ: (والقثاء).

[٤] في / م، ف بلفظ: (تبعيه).

أَوْ بِشَرَطِ الْبَقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ بِشَرَطِ الْقَطْعِ وَتَرَكَه حَتَّى بَدَأَ،

(أو) باعه ذلك (بشرط البقاء) لم يصح [البيع]^[١] لما تقدم^(١) (أو) اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدأ) صلاحه بطل البيع بزيادته^[٢] (٢) لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها

= وعند الحنفية: يجوز بيع الثمار مطلقًا قبل بدو الصلاح، ويجب القطع في الحال؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع». متفق عليه. فالنبي ﷺ جعل الثمر المؤبر للمشتري بالشرط فدل على جواز البيع مطلقًا.

ونوقش: بأن هذا ليس بيعًا مستقلًا للثمرة، وإنما هو بيع للأصل، والثمرة دخلت تبعًا. وعللوا: بأن العقد يقتضي تسليم المبيع عقبه فهو- كما لو اشترط القطع.

ونوقش: بعدم التسليم، فالتسليم مقيد بالعرف والعادة. (بدائع الصنائع ١٣٩/٥، وشرح الخرشني ١٨٥/٥، وتكملة المجموع ٣٢٢/١١، وكشاف القناع ٢٨١/٣).

(١) أي أو باعه الثمر أو الزرع أو القثاء ونحوه بشرط البقاء لم يصح البيع لما تقدم من الدليل على ذلك.

وتقدم الاتفاق على عدم جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع الأخضر قبل اشتداده بشرط التبقية.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٥٣/٦: «اختلفت الرواية في من اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدأ صلاحها، فنقل عنه حنبل =

[١] ساقط من / س.

[٢] في / س بلفظ: (بزيادة).

أَوْ جِزَّةٍ أَوْ لُقْطَةً فَنَمَتَا،

وتركها حتى يبدو صلاحها^(١)، وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع ثم ترك حتى اشتد حبه^(٢).

(أو) اشترى (جزء) ظاهرة من بقل أو^[١] رطبة، (أو) اشترى (لقطة) ظاهرة من قثاء ونحوها ثم تركها (فنمتا)^(٣) [٢] بطل البيع؛ لثلاث حيلة

= وأبو طالب: أن البيع يبطل... وهو المذهب - وعلى هذا يرد المشتري الثمرة إلى البائع ويأخذ الثمن.

ونقل أحمد بن سعيد: أن البيع لا يبطل وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن أكثر ما فيه أن المبيع اختلط بغيره فأشبه ما لو اشترى حنطة فانثالت عليها أخرى. ونقل أبو داود في من اشترى قصيلاً فمرض أو توانى حتى صار شعيراً، فإن أراد به حيلة فسد البيع وانتقض.

ووجه الرواية الأولى - أي البطلان - أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فاستثنى منه ما اشتراه بشرط القطع وقطعه بالإجماع فيبقى فيما عداه على أصل التحريم، ولأن التبقية معنى حرم الشرع اشتراطه لحق الله تعالى، فأبطل العقد وجوده كالنسيئة فيما يحرم فيه النساء، وترك التقابض فيما يشترط فيه القبض... اهـ.

(١) ووسائل الحرام حرام كبيع العينة. (المغني ٦ / ١٥٣).

(٢) في المغني ٦ / ١٥٥: «لأنه في معنى الثمرة». وتقدم الكلام فيما إذا اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط القطع ثم تركه حتى بدا صلاحه، ويعفى عن الزيادة اليسيرة عرفاً.

(٣) وذلك بأن طالت جزء الرطبة ونحوها، وكبرت اللقطة من القثاء ونحوها، لاشتراطهم بيعه جزء جزء، ولقطة لقطة، وتقدم أن مذهب مالك واختيار =

[١] في / س بلفظ: (ورطبه).

[٢] ساقط من / ف.

أَوْ اشْتَرَيْتَ مَا بَدَأَ صَلاَحُهُ وَحَصَلَ آخِرَ وَاشْتَبَهَا،

على بيع الرطبة ونحوها والقثاء ونحوها بغير^[١] شرط القطع، (أو اشترى ما بدأ صلاحه) من ثمر (وحصل) معه (آخر واشتبها) بطل البيع، قدمه في «المقنع»^(١) وغيره^(٢).

والصحيح أن البيع صحيح^(٣)، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلاحاً^(٤)، ولا يبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره،

= شيخ الإسلام: جواز بيع المعدوم مما يلقط أو يجز إلى أن تنقطع الثمرة ويبس.

(١) ٨٢ / ٢، وهو رواية عن الإمام أحمد.

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح ١٨٨ / ٢: «وجزم به في الوجيز، والرعايتين، والحاويين، والهداية، والمذهب، والخلاصة والهادي وغيرهم».

(٣) وفي الإنصاف أيضاً «والصحيح من المذهب: أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره فهما شريكان فيهما كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلم قدرها اصطلاحاً.

ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب قاله المصنف في المغني، والشارح، وصاحب الفروع، والفتاوى، وغيرهم، قال الزركشي: وهو الصواب، وقدمه في الكافي وغيره...» اهـ.

وفي كشف القناع ٢٨٤ / ٣: «وإن أخرج المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه أي القطع، فنما الخشب وغلظ فالبيع لازم، ويشتركان في الزيادة؛ لأنها حصلت في ملكهما».

(٤) أي وإلا يعلم قدرها اصطلاحاً على الثمرة لدعاء الحاجة لذلك إذ لا طريق لمعرفة كل منهما.

[١] ساقط من/ ف.

أَوْعْرِيَّةٌ فَأَثْمَرَتْ بَطْلًا،

ولم يتعذر^[١] تسليمه^(١)، والفرق بين هذه والتي قبلها^(٢) اتخاذه حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم^(٣).

(أو) اشترى رطباً (عريّة) وتقدمت صورتها في الربا^(٤) فتركها (فأثمرت) أي صارت ثمرًا (بطل) ^(٥) البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب، فإذا أثمر تبينا عدم الحاجة سواء كان الترك^[٢] لعذر أو لا^(٦)،

(١) وفي المغني ٦/ ١٥٣: «فهو كما لو اشترى طعاماً في مكان فانشال عليه طعام للبايع، أو انثال هو على طعام للبايع، ولم يعرف قدر كل واحد منهما».

(٢) وهي ما إذا اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع.

(٣) أي أن القول بعدم بطلان البيع فيما إذا اشترى ثمرًا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا صلاحه، يكون حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها.

(٤) في باب الربا عند قول المؤلف: «ولا بيع المزابنة، وهي بيع الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا...».

(٥) وهذا هو المذهب؛ لحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ في العرايا: «بأكلها أهلها رطباً...». متفق عليه، ولما علل به المؤلف.

وعن الإمام أحمد، وهو قول الشافعي: أنه لا يبطل البيع؛ لأن كل ثمرة جاز بيعها رطباً لا يبطل العقد إذا صارت ثمرًا كغير العريّة، وكما لو قطعها وتركها عنده حتى أثمرت. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ١٩٠).

(٦) في المغني ٦/ ١٢٨: «ولا فرق بين تركه لغناه عنها، أو مع حاجته إليها، أو تركها لعذر أو غير عذر للخير، ولو أخذها رطباً فتركها عنده فأثمرت، أو شمسها حتى صارت ثمرًا جاز؛ لأنه قد أخذها».

[١] في م بلفظ: (يتعذر) بدون الراء.

[٢] في م، ف بلفظ: (الشرك).

وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ، وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الشَّمْرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا،

(والكل) أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق (للبائع) لفساد البيع .

(وإذا بدا) أي ظهر (ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب^(١)) جاز بيعه (أي بيع ما ذكر^[١] من الثمرة والحب (مطلقاً) أي من غير شرط^(٢))، (و) جاز بيعه (بشرط التبقية) أي تبقية الثمر إلى الجذاذ والزرع إلى الحصاد^(٣) لأمن

(١) يأتي في كلام المؤلف بيان بدو الصلاح في الثمار والزرع عند قوله: «وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر...» .

(٢) أي شرط قطع أو تبقية؛ لأن النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والزرع حتى يشتد غاية للمنع من بيعه، فيدل على الجواز بعده .

ويتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه؛ لأن الله جعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة إطالة لزمان التفكه، ولو اعتبر في طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه، أو الحبة بعد الحبة، وفي كل منهما ضرر .

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» . متفق عليه، فالنبي ﷺ جوز البيع بعد بدو الصلاح، دل ذلك إلى الإبقاء إلى وقت الجذاذ، وإلا لاستوى ما قبل بدو الصلاح وما بعده .

ولما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة» رواه مسلم، فتعليله ﷺ بذهاب الآفة يدل على التبقية؛ لأن ما يقطع في الحال لا يخاف عليه الآفة .

ولأن النقل والتحويل في المبيع بحسب العرف والعادة .

وعند الحنفية: لا يجوز بيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط الإبقاء .

لأن شرط الترك ينافي مقتضى العقد، وما كان كذلك فهو باطل .

[١] في / س بلفظ: (ما ذكرنا).

وَبَشْرَطِ التَّبْقِيَةِ وَلِلْمُشْتَرِي تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَازِ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقِيَهُ إِنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ.

العاهة يبدو الصلاح (١).

(وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاز)، وله قطعه في الحال وله بيعه قبل جذه (٢)، (ويلزم البائع سقيه) يسقي الشجر الذي هو عليها (إن احتاج إلى ذلك) (٣) أي إلى السقي، وكذا لو لم تحتج إليه لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً فلزمه سقيه (٤).

(وإن تضرر الأصل) بالسقي، ويجبر إن أبي (٥)، بخلاف ما إذا باع

= ونوقش: بعدم التسليم أنه ينافي مقتضى العقد، وعلى هذا فالراجع قول الجمهور.

(بدائع الصنائع ١٧٣/٥، ومواهب الجليل ٥٠٠/٤، ونهاية المحتاج ١٤٥/٤، والمغني ١٥٥/٦).

(١) فإن تعليل الشارع بأمن العاهة يدل على التبقيّة؛ لأن ما يقطع في الحال لا تخاف العاهة عليه، وإذا بدا الصلاح فقد أمنت العاهة فجاز بيعه لزوال علة المنع، وكذا الزرع إذا اشتد الحب كالثمرة. (انظر: المغني ١٥٥/٦).

(٢) لأنه مقبوض بالتخلية فجاز التصرف فيه كسائر المبيعات.

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.

وأما الحنفية فإنهم يشترطون القطع في الحال فلا مجال للتسقية عندهم،

كما تقدم عند قول المؤلف: «ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه...».

(٤) ولا يمكن التسليم كاملاً بدون سقي. (كشاف القناع ٣/٢٨٥).

(٥) أي يجبر البائع بسقي الثمر بسقي الشجر لدخوله عليه. (المصادر السابقة).

وذكر مرعي بحثاً أن عليه حراسته أيضاً. (غاية المنتهى ٦٨/٢).

وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةِ سَمَاوِيَةٍ رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ

الأصل وعليه ثمر للبائع فإنه لا^[١] يلزم المشتري سقيها^(١)؛ لأن البائع لم^[٢] يملكها من جهته .

(وإن تلفت) ثمرة^(٢) أبيع بعد بدو صلاحها دون أصلها قبل أوان جذاذها (بآفة سماوية) وهي ما لا صنع لأدمي فيها كالريح والحر والعطش^(٣) (رجع) ولو بعد القبض^(٤) (على البائع)^(٥) لحديث جابر «أن

(١) بل ملكه باق عليه . (كشف القناع ٣ / ٢٨٥).

وفي المغني ٦ / ١٥٨ : «فإن قيل : فلم قلت : إنه إذا باع الأصل وفيه ثمرة للبائع لا يلزم المشتري سقيها؟ قلنا : لأن المشتري ليس عليه تسليم الثمرة؛ لأن البائع لم يملكها من جهته، وإنما بقي ملكه عليها» .

(٢) تعم كل ثمرة، وكذا ما أصله يتكرر حمله كقثاء وخيار، ويأتي قريباً .
(٣) والبرد والدود والثلج، والغرق بالسيل، والطير الغالب، والمطر المغرق، والجراد، والغبار المفسد، والصاعقة، والشمرخة وهو عدم جريان الماء في الشماريخ، والنار والعفاء وهو يبس الثمرة .

(مواهب الجليل ٤ / ٥٠٧، ومغني المحتاج ٢ / ٩٢، ومجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٨، والإنصاف ٥ / ٧٦، والمحلى ٨ / ٣٨٤).

(٤) والمراد بالقبض هنا : التخلية .

(٥) إذا أجيحت الثمرة قبل التخلية فهي من مال البائع، وكذا إذا أجيحت بعد الجذاذ فهي من مال المشتري، وهذا مما لا خلاف فيه، لكن اختلف العلماء فيما إذا أجيحت ما بين التخلية وقبل أوان الجذاذ : فالمذهب وهو مذهب المالكية : أنها من مال البائع، لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما =

[١] في / ف بلفظ : (فإنه يلزمه) .

[٢] في / س بلفظ : (لا يملكها) .

= قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»، رواه مسلم، ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح» رواه مسلم. وقياساً للثمرة المشتراة بعد بدو الصلاح على رؤوس الشجر على المنفعة في العين المؤجرة بجامع أن كلا منهما لا يمكن قبضه في الحال. (انظر: مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٧٧، وإعلام الموقعين ٢ / ٣٥٧، والمتقى للباجي ٤ / ٢٣٢).

وعند الحنفية والشافعي في الجديد، وبه قال ابن حزم: أن الجوائح لا توضع؛ لما روت عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيه فحلف أن لا يفعل... فقال رسول الله ﷺ: «تألى لا يفعل خيراً» رواه مالك في الموطأ.

وقال الشافعي في الأم ٣ / ٥٦: «حديث مالك عن عمرة مرسل، ونحن وأهل الحديث لا نثبت المرسل»، وأيضاً ليس فيه دلالة على أن هذا الرجل أصابته جائحة.

ولما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه». رواه مسلم.

ونوقش بما سبق: بأنه ليس فيه تصريح بأن هذا الرجل قد أصابته جائحة.

ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: وما تزهي؟ قال: تحمر، فقال: أرايت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟». متفق عليه.

= وجه الدلالة: أنه لو كان الأمر بوضع الجوائح للجواب لما كان لنهي ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معنى؛ لأن علة النهي حفظ مال المسلم، وإذا وجب وضع الجوائح لم يبق للنهي معنى. (الأم ٣ / ٨٥، وإعلاء السنن ٣١ / ١٤).

ونوقش: بالفرق بين البيع قبل بدو الصلاح، والبيع بعد بدو الصلاح، إذ الثمرة قبل بدو الصلاح أكثر عرضة للجوائح منها بعد بدو الصلاح، فتبين بذلك أن للنهي عن البيع قبل بدو الصلاح معنى، والله أعلم.
(بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٨، وبداية المجتهد ٢ / ١٤٤، والأم وروضة الطالبين ٣ / ٤٩٩، والمغني ٦ / ١٧٧، وكشاف القناع ٣ / ٢٤٢، والمحلى ٨ / ٣٧٩).

وأيضاً عند المالكية والحنابلة: أن جوائح البقول كالقثاء والخيار والبادنجان وما أشبه ذلك سواء تكرر حمله أم لم يتكرر فإنها توضع. لكن اختلفوا في جوائح الزروع كالقمح والشعير وال فول ونحوها. فالوجه الأول عند الحنابلة: أنها توضع لما تقدم من الأدلة على وضع الجوائح، ولأنه بين اشتداده وحصاده مدة قد تصيبه فيها. وعند المالكية والوجه الثاني عند الحنابلة: لا توضع جائحة الزرع؛ لأن الزرع لا يباع إلا بعد يبسه فهو كما لو باعه بعد وضعه في البيدر، فتأخير أخذه تفریط من المشتري. (المصادر السابقة).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣٠): «إن أصاب ذلك، أو أصاب الزرع الذي يجوز بيعه جائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه فمن ضمان بائعه إن لم يفرط المشتري، وثبتت الجائحة في المزارع كما إذا اكتريت الأرض بألف مثلاً، وكانت تساوي بالجائحة

النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». رواه مسلم^(١).

ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام وإن^[١] كان التالف يسيراً لا ينضبط فات على المشتري^(٢)، (وإن أتلفه) أي الثمر المبيع على ما تقدم

= سبعمائة... وثبتت الجائحة في حانوت أو حمام نقص نفعه، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسي.

قال أبو العباس: لكنه بخلاف ما رأيته عن الإمام أحمد، وقياس أصول أحمد ونصوصه: إذا تعطل نفع الأرض بأفة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة كاستهدام الدار، ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج بحسب ما تعطل من النفع، وإذا لم يمكن الانتفاع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج. اهـ.

(١) أخرجه مسلم ١١٩١/٣ - المساقاة - ح ١٧، أبو داود ٦٧٠/٣ - البيوع - باب في بيع السنين - ح ٣٣٧٤، النسائي ٢٦٥/٧ - البيوع - باب وضع الجوائح - ح ٤٥٢٩، أحمد ٣٠٩/٣، الشافعي في المسند ص ١٤٥، وفي الأم ٥٦/٣، الحميدي ٥٣٧/٢ - ح ١٢٧٩، ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٦ - ح ٦٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤/٤، الدارقطني ٣١/٣ - البيوع - ح ١١٨، البيهقي ٣٠٦/٥ - البيوع - باب ما جاء في وضع الجائحة، ابن عبد البر في التمهيد ١٩٥/٢، البغوي في شرح السنة ٩٩/٨ - البيوع - باب وضع الجائحة - ح ٢٠٨٣.

(٢) المشهور من المذهب: أنه يوضع قليل الجائحة وكثيره إلا اليسير الذي لا ينضبط؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث الوازدة بالأمر بوضع الجوائح، ولأن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فما تلف فهو من مال البائع وإن قل. (المغني). وعند المالكية: لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث، إلا جائحة العطش وجائحة البقول فتوضع في القليل والكثير.

[١] في / م، ف بلفظ: (إن) بدون الواو.

آدَمِيٌّ، خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ

(آدمي) ^(١) ولو البائع (خير مشتر بين الفسخ) ومطالبة البائع بما دفع من الثمن (والإمضاء) أي البقاء على البيع.

وعللوا: بأن الطير يأكل والريح تشر فيتلف بعض الثمرة في العادة فيحتاج إلى ما يفصل بين ذلك التالف وبين الجائحة، فقدر ذلك بالثلث؛ لأن الثلث اعتبره الشارع كالوصية، وعطية المريض، وتساوي جراح الرجل والمرأة.

ونوقش: بأن التقدير بالثلث وإن اعتبره الشارع في مواضع إنما ذلك في التبرعات، ولم يصح عن النبي ﷺ تقدير الثلث في المعاوضات، وعلى هذا فالراجع: ما ذهب إليه الحنابلة.

(الشرح الصغير ٢/٨٨، والمغني ٦/١٧٩، والكافي لابن قدامة ٢/٦٨٦، ومجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٩).

وأما اليسير الذي لا ينضب فلا يوضع؛ لأنه لا يؤثر في العادة، ولا يمكن التحرز منه، ولا يسمى عادة، والمرجع في اليسير للعرف.

(١) إذا أتلف الثمرة آدمي فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يمكن تضمينه، فإتلافه جائحة عند أكثر العلماء، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٨: «المأخذ إنما هو في إمكان الضمان، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص إن فعلوا ذلك ظلماً ولم يمكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى».

الثاني: أن يمكن تضمينه.

فجمهور أهل العلم: أن ذلك ليس من الجوائح؛ لإمكان الرجوع في البذل، وعلى هذا يخير المشتري كما ذكر المؤلف.

[١] ساقط من/ ف، م.

[٢] في/ س زيادة لفظ: (بين).

[٣] في/ س بلفظ: (المبيع).

وَمَطَالِبَةُ الْمُتْلِفِ وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ لَهَا وَلِسَائِرِ السُّنُوعِ الَّذِي فِي
الْبُسْتَانِ،

(ومطالبة المتلف) بالبدل، (وصلاح بعض) ثمرة (الشجرة صلاح
لها ولسائر النوع الذي في البستان)^(١)؛ لأن اعتبار الصلاح في الجميع
يشق.

= وعند بعض المالكية: أنه يعتبر جائحة؛ لأن ما تلف لم يتم تسليمه.
(المصادر السابقة).

مسألة: شروط وضع الجائحة:

لوضع الجوائح عند القائلين بذلك شروط:

- ١- أن تباع الثمرة وحدها دون الأصل، وعلى هذا فإذا بيعت الثمرة مع
أصلها ثم أجيحت الثمرة لم توضع جائحتها.
- ٢- أن تكون الثمرة باقية على رؤوس الشجر لتمام نضجها، وانتظار
وقت جذاذها، بأن تكون محتاجة للبقاء على رؤوس الشجر.
- ٣- أن يكون الثمر عوضاً في بيع أو نحوه.

(١) وهذا هو المذهب: إذا بدا صلاح شجرة جاز بيعها، وسائر النوع في
البستان، دون الأنواع الأخرى؛ لما علل به المؤلف، وقياساً على الشجرة
الواحدة.

وعند المالكية والشافعية، واختاره شيخ الإسلام: إذا بدا الصلاح في
شجرة جاز بيع سائر أنواعها من الجنس الواحد؛ لأن أنواع الجنس يتلاحق
طيبه عادة، وأيضاً لو قيل بعدم جواز بيع الجنس الواحد يبدو الصلاح في
بعضه، لأدى ذلك إلى المشقة والضرر.

وعند بعض الحنابلة: يشترط لجواز بيع الثمرة أن يبدو الصلاح في كل
شجرة من شجر الثمر المباع؛ لأن ما لم يبدو صلاحه من الأشجار داخل في
عموم النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمرَّ أو تصفرَّ،

(وبدو الصلاح في ثمر النخل أن تحمر أو تصفر)؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار أو تصفار (١)(٢)(٣).

= ونوقش: بأن ما لم يبد صلاحه من الأشجار جاز بيعه تبعاً لسائر النوع الواحد، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.
وأما قول المالكية والشافعية: فلا يسلم أن صلاح النوع صلاح لسائر الأنواع؛ لأن اختلاف الأنواع يؤثر في قطع التبعية، وصلاح الأنواع متباعد، وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة.
(التمهيد ٢/ ١٩٠، وشرح الخرشبي ٥/ ١٨٥، وتكملة المجموع ١١/ ٣٦٠، والمبدع ٤/ ١٧٣، والاختيارات ص (١٣٠)، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٧).

وفي المغني ٦/ ١٥٦: «وصلاح بعض ثمره الشجرة صلاح لجميعها، لا يختلف المذهب فيه، فيباح بيع جميعها بذلك لا نعلم فيه خلافاً».
(١) وفي حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تشقق، فقيل: وما تشقق؟ قال: تحمار وتصفار، ويؤكل منها». رواه البخاري.
(٢) أي يظهر في بلح النخل لون الحمرة أو الصفرة بكمودة، أو أوائل ذلك، وليس المراد اللون الخالص.
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٣٤ - الزكاة - باب من باع ثماره أو نخله، ٣/ ٣٤، ٣٦ - البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، وباب بيع المخاضرة، مسلم ٣/ ١١٩٠ - المساقاة - ح ١٥ - من حديث أنس بن مالك.

وَفِي الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَّوَهُ حُلُوءًا، وَفِي بَقِيَةِ الثَّمَرَاتِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النَّضْجُ
وَيَطْيَبُ أَكْلُهُ،

(وفي العنب أن يتموه حلواً) ^(١) لِقَوْلِ أَنَسٍ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسُودَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ ^(٢)، قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» ^[١] ^(٣).

(وفي بقية الثمرات) كالتفاح والبطيخ (أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله)؛ لَأَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَطْيَبَ» ^(٤). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٥).

(١) فِي الْمَطْلَعِ ص (٢٤٤): «تَمَّوَهُ الْعِنَبُ: أَنْ يَصْفُو لَوْنُهُ، وَيُظْهِرُ مَاءُوهَ، وَتَذْهَبُ حَمُوضَتُهُ، وَيَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْحَلَاوَةِ، فَإِنْ كَانَ أبيضَ حَسَنَ قَشْرِهِ الْأَعْلَى، وَضُرِبَ إِلَى الْبَيَاضِ، وَإِنْ كَانَ أَسْوَدَ فَحِينَ يُوَكَّتُ - الْوَكْتَةُ: الْأَثَرُ فِي الشَّيْءِ كَالنَّقْطَةِ مِنْ غَيْرِ لَوْنِهِ - وَيُظْهِرُ فِيهِ السَّوَادَ».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٥٤.

(٣) ١٧٣ / ٤.

وَفِي الْإِنْصَافِ ١٢ / ٢٠٧: «وَبَدُوَ الصَّلَاحُ فِي ثَمَرَةِ النَّخِيلِ: أَنْ يَحْمَرَّ وَيَصْفَرَّ، وَفِي الْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَّوَهُ، وَكَذَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ».

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّارِحِ وَغَيْرِهِمَا: حَكَمَ مَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ عِنْدَ صَلَاحِهِ كَالْإِجَاصِ وَالْعِنَبِ الْأَسْوَدِ حَكَمَ ثَمَرَةِ النَّخِيلِ بِأَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَفِي سَائِرِ الثَّمَرِ أَنْ يَبْدُوَ فِيهِ النَّضْجُ وَيَطْيَبُ أَكْلُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ الْمَحْرَرِ وَتَبَعَهُ فِي الْفُرُوعِ وَجَمَاعَةٌ: بَدُوَ صَلَاحِ الثَّمَرِ أَنْ يَطْيَبَ أَكْلُهُ وَيُظْهِرُ نَضْجَهُ، وَهَذَا الضَّابِطُ أَوْلَى، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ مُرَادٌ غَيْرُهُمْ، وَمَا ذَكَرُوهُ عِلَامَةٌ عَلَى هَذَا. اهـ.

(٤) أَي يَطْيَبُ أَكْلُهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣ / ٣٢ - الْبَيْهَقِيُّ - بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، مُسَلِّمٌ

٣ / ١١٦٧ - الْبَيْهَقِيُّ - ح ٥٣، أَحْمَدُ ٣ / ٣١٢، ٣٢٣، ٣٩٥، الْبَيْهَقِيُّ

٥ / ٣٠٩ - الْبَيْهَقِيُّ - بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا - مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

[١] فِي / س بَلْفِظُ: (الْمَجْمُوع).

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُشْتَرِيُ،

والصلاح في نحو قضاء: أن يؤكل عادة^(١)، وفي حب: أن يشتد أو يبيض^(٢).

(ومن باع عبداً) أو أمة (له مال فماله لبائعه إلا أن يشتريه المشتري) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من باع عبداً وله مال فماله لبائعه^[١] إلا أن يشتريه المبتاع»^(٣). رواه مسلم^(٤).

(١) وهذا هو المذهب.

وقال القاضي وابن عقيل: صلاحه تناهي عظمه.

وقال في التلخيص: صلاحه التقاطه عرفاً، وإن طاب أكله قبل ذلك.

(المصدر السابق).

(٢) أي يصلب ويقوى، وتقدم.

(٣) في المغني ٦/ ٢٥٧: «إذا باع عبده أو أمته، وله مال ملكه إياه أو خصه به فهو للبائع... ولأن العبد وماله للبائع فإذا باع العبد اختص البيع به دون غيره كما لو كان له عبدان فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع كان له للخبر، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وقضى به شريح، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢١٠: «قوله: ومن باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشتريه المبتاع بلا نزاع في الجملة، وقياس قول المصنف في مزارع القرية: أو بقرينة يكون للمبتاع بتلك القرينة. قلت: وهو الصواب، واختاره المصنف - ابن قدامة - في شراء الأمة من الغنيمة يتبعها ما عليها مع علمها به.

ونقل الجماعة عن أحمد: لا يتبعها، وهو المذهب». اهـ.

(٤) تقدم تخريجه ص (١٣٧).

[١] في/ش، ط، م، هـ بلفظ: (للبياع).

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ اشْتَرَطَ عِلْمَهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ لَبِّيعٍ وَإِلَّا فَلَا،

(فإن كان قصده) أي المشتري (المال) الذي مع العبد^(١) (اشتراط علمه) أي العلم بالمال (وسائر شروط البيع)^(٢)؛ لأنه مبيع مقصود أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى، (وإلا) يكن قصده المال (فلا) يشترط له شروط البيع وضح شرطه ولو كان مجهولاً^(٣)؛ لأنه دخل تبعاً أشبه أساسات الحيطان^(٤)، وسواء كان مثل الثمن أو فوقه أو دونه^(٥).

وإذا شرط مال العبد ثم رده بإقالة، أو^[١] غيرها^(٦) رده معه^(٧)، (وثياب

- (١) ولم يقصد تركه للرفيق. (حاشية العنقري ٢ / ١٣٥).
- (٢) من العلم به، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحوه كما يعتبر في العينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود فأشبهه ما لو ضم إلى العبد عيناً أخرى وباعهما. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٢١٢).
- (٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٢١٢: «نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وأبي ثور والبتي، وسواء كان المال من جنس الثمن أو من غير جنسه عيناً كان أو ديناً، وسواء كان مثل الثمن أو أقل أو أكثر».
- (٤) والحمل في البطن، واللبن في الضرع. (المصدر السابق).
- (٥) كأن باع عبداً بألف درهم ومعه ألف درهم، أو أقل أو أكثر فالبيع جائز إذا كان رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم؛ لأنه دخل في المبيع تبعاً غير مقصود. (المصدر السابق).
- (٦) كخيار، أو عيب، أو تدليس ونحو ذلك.
- (٧) في كشاف القناع ٣ / ٣٨٨: «لأنه عين مال أخذه المشتري به فيرده بالفسخ كالعبد، فإن تلف ماله أي الرفيق، وأراد المشتري رده بنحو عيب فله ذلك، وعليه أي المشتري قيمة ما تلف من المال عنده كما لو تعيب عنده ثم رده، ولا يفرق بين العبد المبيع وبين امرأته ببيعه بل النكاح باق مع البيع لعدم ما يوجب التفريق»، ونقل في المغني / عن داود: «يرده دون ماله».

[١] في/م، ف، هـ بلفظ: (وغيرها).

لِلْبَائِعِ وَالْعَادَةُ لِلْمُشْتَرِي.

الجمال) التي على العبد المبيع (للبائع) لأنها زيادة على العادة [١] ولا يتعلق بها حاجة [العبد] [٢]، (و) ثياب لبس (العادة [١] للمشتري)؛ لجريان العادة ببيعها معه (١)، ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً ومقوداً ونعلاً (٢) (٣).

* * *

(١) وهذا هو المذهب؛ لما عُلل به المؤلف.

ولأن ثياب البذلة جرت العادة ببيعها معه، ولأنها تتعلق بها حاجته ومصالحته فجرت مجرى مفاتيح الدار، بخلاف ثياب الجمال فإنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها حاجة العبد، وإنما يلبسها إياه لينفقه بها، وهذه حاجة السيد لا حاجة العبد، ولم تجر المسامحة فيها، فجرت مجرى الستور في الدار، والدابة التي يُركب عليها.

وقال ابن عمر: «من باع وليدة زينها بثياب فللذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترطه الذي باعها». وبه قال الحسن والنخعي.

(المحلى ٩ / ٤٣٢، والمغني ٦ / ٢٥٨).

(٢) اللجام بكسر اللام: ما يجعل في فم الدابة.

والمقود: في المصباح ٢ / ٥١٨ «بالكسر: الحبل يقاد به، والجمع: مقاود».

والنعل: في المصباح ٢ / ٦١٣ «الحذاء، وهي مؤنثة»، ويجعل من

حديد وغيره.

(٣) فالمذهب ومذهب الحنفية: أن من باع حيواناً تبعه ماجرى العرف بتبعيته كاللجام والمقود والسرج والنعل.

وعند الشافعية: يدخل في البيع ما كان متصلاً بالحيوان كالبره - الحلقة

التي في أنف الدابة، وكالنعل المسمر، وأما اللجام والسرج والمقود فلا يدخل في بيع الحيوان اقتصاراً على مقتضى اللفظ.

(الهداية ٣ / ٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨، ونهاية المحتاج

٤ / ١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٣).

[١-١] ساقط من/ ف، م.

[٢] ساقط من/ س.

باب السلم

باب السلم (١)(٢)

هو لغة أهل الحجاز^(٣)، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس [وسلفًا]^[١] لتقدمه.

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام السلم، والتصرف في الدين، وما يتعلق بذلك. (حاشية ابن قاسم ٣/٥).

(٢) في لسان العرب ١٢/١٨٤: «السلم: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم... وأسلم إليه الشيء دفعه» فهو لغة التقديم؛ لتقديم رأس المال.

وفي المطلع ص (٢٤٥): «قال الأزهري: السلم والسلف واحد، يقال: سلم وأسلم، وسلف وأسلف بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة، إلا أن السلف يكون قرضًا».

وقيل: السلف: تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المحل، فالسلف أعم. (انظر: كشاف القناع ٣/٢٨٨).

(٣) في حاشية العنقري ٢/١٣٦: «قوله: لغة أهل الحجاز يرد عليه قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم»، وقوله تعالى: ﴿بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾».

[١] ساقط من/م، ف.

وَهُوَ عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ

(وهو) شرعاً (عقد على موصوف) ^(١) ينضبط بالصفة (في الذمة) ^(٢)
فلا يصح في عين كهذه ^[١] الدار ^(٣) (مؤجل) ^(٤) بأجل معلوم (بشمن مقبوض
بمجلس العقد) ^(٥)(٦).

وهو جائز بالإجماع ^(٧) لقوله عليه السلام: «من أسلف في

(١) يصح بيعه، يشمل العين والمنفعة (انظر: حاشية العنقري ١٣٦ / ٢).

(٢) أي غير معين، ويأتي.

(٣) يأتي بيانه في شروط صحة السلم: «الشرط السابع».

(٤) ليخرج الحال، ويأتي بيانه في شروط صحة السلم: «الشرط الرابع».

(٥) يأتي بيانه في شروط صحة السلم: «الشرط السادس».

ومن تعاريف الحنفية كما في تحفة الفقهاء ٦ / ٢: «عقد يثبت به الملك
في الثمن عاجلاً وفي الثمن آجلاً».

ومن تعاريف المالكية كما في أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٨: «بيع
معلوم في الذمة محصور في الصفة، بعين حاضرة أو ما في حكمها إلى أجل
معلوم».

ومن تعاريف الشافعية كما في فتح العزيز ٩ / ٢٠٧: «عقد على
موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلاً».

(٦) وفي كشف القناع ٣ / ٣٨٩: «والأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى
أجل».

(٧) في حاشية العنقري ٢ / ١٣٧: «لوقال بالكتاب والسنة والإجماع لكان
أولى».

وقد نقل ابن قدامة في المغني ٦ / ٣٨٤ «الإجماع على جوازه، وابن
هبيرة في الإفصاح ١ / ٣٦٣ نقل اتفاق الأئمة عليه».

[١] في / ف بلفظ: (هذه).

شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١)

(١) فمشرعية السلف من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه» ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

ومن السنة ما أورده المؤلف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
ومن آثار الصحابة ما رواه ابن أبي مجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد ابن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوا بي إلى أبي أوفى رضي الله عنه فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أوزي فقال مثل ذلك» رواه البخاري.

وهل السلم على وفق القياس أو على خلاف القياس؟
جمهور أهل العلم على أنه على خلاف القياس؛ لأنه بيع معدوم.
وعند ابن حزم وبه قال شيخ الإسلام وابن القيم: أن السلم وفق القياس، فكما يجوز في البيع أن يكون الثمن مؤجلاً في الذمة فكذا المثلن.
وكذا فإنه ليس داخلًا في نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان إذ المقصود بنهيه ﷺ بيع عين معينة ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها (المحلى ٩ / ١٠٥، وإعلام الموقعين ١ / ٣٨٤).
(انظر: بدائع الصنائع ٥ / ٢٠١، وبداية المجتهد ٢ / ٢٢٨، والإشراف ١ / ٢٨٠، وشرح المنتهى ٢ / ٢١٨).
وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٢٩: «ونهي =

وَيَصِحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ .

متفق عليه^(١) .

(ويصح) السلم (بألفاظ البيع)^(٢) لأنه بيع حقيقة^(٣) (و) بلفظ (السلم والسلف) لأنهما حقيقة^(٤) فيه، إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه

= النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده، إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة وهذا أشبه فيكون قد ضمن له شيئاً لا يدري هل يحصل أو لا يحصل وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة، فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون وهو كالابتياح بثمن مؤجل

(١) أخرجه البخاري ٣ / ٤٤ ، ٤٦ - السلم - باب السلم في كيل معلوم، وباب السلم في وزن معلوم، وباب السلم إلى أجل معلوم، مسلم ٣ / ١٢٢٧ - المساقاة - ح ١٢٧ ، ١٢٨ - من حديث عبد الله بن عباس .

(٢) كابتعت منك ما صفته كذا، وكيله كذا، إلى كذا، وبكل ما ينعقد به البيع كتملكت واتهبت ونحوه .

(٣) في حاشية العنقري ٢ / ١٣٦ : «الفرق بين البيع والسلم: أن السلم يكون الثمن فيه حالاً غير مؤجل هذا شرطه، و أما إن كان الثمن مؤجلاً فهو بيع مؤجل لا سلم فالبيع أعم، إذ البيع يكون فيه الثمن حالاً ويكون مؤجلاً، وأما السلم فخاص بما إذا كان الثمن حالاً فقط»

(٤) كأسلمتك هذا الدينار في كذا من القمح، أو أسلفتك كذا في كذا .

بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ: أَحَدُهَا: انضِبَاطُ صِفَاتِهِ

وأجل مئتمنه^(١) (بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع، والجار متعلق بـ«يصح».

(أحدها: انضباط صفاته)^(٢) التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة

(١) فعند جمهور أهل العلم أن السلم بيع؛ لما ذكره المصنف.
وعند ابن حزم: ليس بيعاً، قال ابن حزم: «السلم ليس بيعاً؛ لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف أو التسليف أو السلم».
(فتح القدير ٧/٧٢، مقدمات ابن رشد ٣/١١٧، ومواهب الجليل ٤/٥٣٨، وفتح العزيز ٩/٢٢٤، وشرح المنتهى ٢/٢١٤، والمحلى ٩/١٠٥).

فجمهور أهل العلم ينعقد بلفظ البيع لما علل به المؤلف.
وعند الشافعية: لا ينعقد سلماً بلفظ البيع، وإنما ينعقد بيعاً نظراً للفظ، وعلى هذا لا يشترط فيه قبض رأس المال.
وأما الحكمة من السلم فقد قال ابن قدامة في المغني ٦/٣٨٥: «ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أبواب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص».
(٢) وهذا باتفاق الفقهاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف قريباً، ولما علل به المؤلف رحمه الله.

(فتح القدير ٧/١١٣، والمدونة ٣/١٢٦، وبداية المجتهد ٢/١٧٧، والمهذب ١/٣٠٤، والمغني ٦/٣٨٤، والإفصاح ١/٣٦٣).

بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ

والمشاقة^(١) (بمكيل) أي كمكيل^(٢) من حبوب وثمار واخل ودهن ولبن ونحوها، (وموزون) من قطن وحرير وصوف ونحاس^(٣) وزئبق وشب وكبريت وشحم ولحم نبي^(٤).

(١) في حاشية العنقري ١٣٧ / ٢ نقلاً عن ابن فيروز: «فالتمر إذا كان نوع منه يختلف بالسواد والحمرة يذكر كونه أحمر أو أسود للاختلاف المذكور، بخلاف ما إذا كان ذلك النوع أحمر إلا أن بعضه زائد في الحمرة قليلاً عن بعض الآخر، فإن مثل ذلك لا يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً».

(٢) أي من مكيل، وقول الشارح: «كمكيل من حبوب» إصلاح للعبارة؛ لأن ظاهرها أن ضبط الصفات بمكيل ونحوه، وليس كذلك، بل ضبط الصفات بما هو أعم كما يأتي.

ولو قال الشارح من مكيل لكان أبين؛ لأنه لم يثبت أن (الباء) تأتي بمعنى (الكاف) بخلاف (من) (حاشية ابن قاسم ٦/٥).

(٣) وذهب وفضة ورمصاص ونحو ذلك (المصدر السابق).

(٤) وظاهر كلامه: أن اللحم المطبوخ والمشوي لا يصح السلم فيه وهو المذهب.

وأما غير ذلك مما أمكن ضبطه مما عمل بالنار، فيصح السلم فيه كالحبز ونحوه، وهو المذهب ومذهب المالكية؛ لأن عمل النار فيه معلوم بالعادة يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة فصح السلم فيه كالمجفف في الشمس. وعند الشافعية: لا يجوز السلم فيه؛ لأن عمل النار فيه مختلف فلا يمكن ضبطه.

(المهذب ١ / ٣٠٤، وبلغت السالك ٢ / ٥٥١، والمغني ٦ / ٣٨٧).

وَمَذْرُوعٍ، وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلَفُ كَالْفَوَاكِهِ

ولو مع عظمه إن عين موضع قطع^(١)، [١٧] (ومذروع) من ثياب
وخيوط^[١]، (وأما المعدود المختلف كالفواكه)^(٢) المعدودة كرمان فلا يصح

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم: صحة السلم في اللحم؛ لأنه موزون يمكن
ضبط صفاته المقصودة، كبيان جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع كفضد
ونحوه.

وعند الحنفية: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه غير مضبوط الصفات
لاختلافه في السمن والهزال، والطعم لاختلاف المرعى.
(فتح القدير ٨٤ / ٧، وبلغة السالك ٥٥١ / ٢، وفتح الوهاب ١ / ١٩٠،
والمغني ٦ / ٣٩١).

والأقرب: قول الجمهور لما عللوا به، وما ذكره الحنفية يمكن ضبطه.

(٢) المعدودات تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون متماثلة، فهذا يصح السلم فيها باتفاق الأئمة.
وقال ابن حزم في المحلى ١٠٥ / ٩: «ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو
موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود، ولا في شيء غير
ما ذكرنا».

الثاني: أن تكون مختلفة.

فالمذهب: عدم صحة السلم في المعدود المختلف؛ لما علل به المؤلف.
وعند الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد: يصح السلم في
المعدود المختلف ويقدر بالوزن؛ لأنه لا يمكن تقديرها بالعدد لاختلافها
كثيراً، ولا بالكيل لأنه يتجافى في المكيال.

وعند المالكية: تقدر بالوزن، أو بالعد مع ضبط الحجم.

(حاشية رد المحتار ٢١١ / ٥، وحاشية الدسوقي ٢٠٧ / ٣، وفتح
الوهاب ١ / ١٨٨، والمغني ٦ / ٤٠١).

والأقرب: (أن كل ما أمكن ضبطه صح السلم فيه).

وَالْبُقُولِ وَالْجُلُودِ وَالرُّؤُوسِ،

السلم فيه لاختلافه^[١] بالصغر والكبر، (و)^[٢] ك (البقول) لأنها تختلف ولا يمكن^[٣] تقديرها [بالحزم]^[٤] (١).

(و) ك (الجلود)^(٢) لأنها تختلف ولا يمكن^[٣] ذرعها لاختلاف الأطراف، (و) ك (الرؤوس) والأكارع؛ لأن أكثر ذلك العظام والمشافر^[٥] (٣).

(١) وهذا هو المذهب .

وتقدم صحة السلم في المعدود المختلف عند أكثر أهل العلم .
والضابط في ذلك : أن كل ما أمكن ضبطه صح السلم فيه .

وفي المغني ٦ / ٣٩٠ : «ونقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور - أي عن الإمام أحمد - جواز السلم في الفواكه والموز والخضروات ونحوها؛ لأن كثيراً من ذلك يتقارب وينضبط بالكبر والصغر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها، فيصح السلم فيه كالمزروع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي . . .» .

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي : لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية والمالكية : يصح السلم فيها لإمكان ضبطها بالوصف (المصادر السابقة) .

(٣) جمع مشفر، وهو شفة الحيوان .

وفي كشف القناع ٣ / ٢٩٠ : «لأن أكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيها قليل، وليست موزونة» .

[١] في س بلفظ : (لاختلافهم) .

[٢] ساقط من / م .

[٣-٣] ساقط من / ش .

[٤] ساقط من / م ، ف .

[٥] في / س بلفظ : (المشافر) .

وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرَّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ: كَالْقَمَاقِمِ وَالْأَسْطَالِ الضِّيْقَةِ الرُّؤُوسِ وَالْجَوَاهِرِ

(و) [١] ك (الأواني المختلفة الرؤوس والأوساط: كالقماقم^[٢])^(١)
والأسطال^(٢) الضيقة الرؤوس) لاختلافها^[٣] [٣].

(و) ك (الجواهر)^(٤) واللؤلؤ والعقيق ونحوه^(٥)؛ لأنها تختلف^[٤]

(١) في المصباح ٥١٧ / ٢: «والقمقم: آنية لعطار.

والقمقم أيضاً: آنية من نحاس يسخن فيه الماء، ويسمى المحمّ، وأهل الشام يقولون: غلاية، والقمقم رومي معرب، وقد يؤنث بالهاء فيقال: قُمُقمّة، والقمقمة: وعاء من صفر له عروتان يستصحبه المسافر، والجمع: القماقم».

(٢) في القاموس المحيط ٥٦١ / ٢: «جمع سطل: طست صغيرة، أو طست لها عروة».

(٣) المذهب ومذهب الشافعية: لا يجوز السلم في الأواني المختلفة؛ لعدم إمكان ضبط صفاتها لاختلاف رؤوسها وأوساطها.

وعند المالكية: صحة السلم فيها؛ لإمكان ضبط صفاتها ببيان ارتفاعها، ودور أسفلها وأعلىها. (المصادر السابقة).

والأقرب: صحة السلم فيها؛ لإمكان ضبطها وخصوصاً في وقتنا الحاضر إذ تنتج هذه الأواني عن طريق الآلات التي تضبطها تماماً.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: يصح السلم فيها إذا اشترط منها شيئاً معلوماً، وإن كان وزناً فبوزن معروف (المصادر السابقة).

(٥) والياقوت، والدر، والمرجان، والزبرجد.

[١] في / س، ط بلفظ: (والأواني).

[٢] في / ف بلفظ: (كالقمام).

[٣] في / ط بلفظ: (لاختلافهما).

[٤] في / س بلفظ: (لا تختلف).

وَالْحَامِلِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلِّ مَغْشُوشٍ،

اختلافًا متباينًا بالصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، (و) كـ (الحامل من الحيوان) ^(١) كأمه حامل ^(٢)؛ لأن الصفة ^[١] لا تأتي على ذلك والولد مجهول غير محقق، وكذا لو أسلم في أمة وولدها ^(٣) لندرة ^[٢] جمعهما الصفة.

(وكل مغشوش) لأن غشه يمنع العلم بالقدر المقصود منه ^(٤)، فإن كانت الأثمان خالصة صح السلم فيها ويكون رأس المال غيرها ^(٥)، ويصح السلم

(١) جمهور أهل العلم: صحة السلم في الحيوان غير الحامل؛ لأن النبي ﷺ «استسلف بكرًا ورد رباعيًا» رواه مسلم، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها» متفق عليه. وإمكان ضبطه بالوصف.

وعند الحنفية: لا يصح السلم في الحيوان؛ لأنه وإن أمكن ضبط صفاته الظاهرة، فلا يمكن ضبط صفاته الباطنة (المصادر السابقة).
(٢) وفرس حامل.

وفي المغني ٦/٣٨٦: «ولا يصح في الحوامل من الحيوان؛ لأن الصفة لا تأتي عليها... وفيه وجه آخر: أنه يصح؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم، بدليل صحة بيع الحامل وإن اشترط، ولا نقول بأن الجهل بالحمل يبطل للبيع، لكن إن لم تكن حاملاً فله الرد، وإذا صح البيع صح السلم؛ لأنه بيع».

(٣) وكذا أيضاً لو أسلم في أمة وأختها، أو عمتها، أو خالتها ونحوها (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٢٣٢).

(٤) لأنه مجهول لا ينضبط بالصفة.

(٥) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن قدامة: «لأنها تثبت في الذمة صدقاً فتثبت سلماً كالعروض، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء. لكون رأس المال من غيرها.»

[١] في / س بلفظ: (الصفاء).

[٢] في / ف بلفظ: (الندرة).

وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ كَالْغَالِيَةِ وَالْمَعَاجِينِ، فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ،

في فلوس ويكون رأس المال عرضاً^(١).

(وما يجمع أخلاطاً) مقصودة (غير متميزة كالغالية) والند^(٢)
(والمعاجين) التي يتداوى^[١] بها (فلا يصح السلم فيه) لعدم انضباطه^(٣).

= فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض.
وقال ابن حزم: «السلم جائز في الدينير والدرهم إذا أسلم فيهما عرضاً، لأنهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه عليه السلام». وعند الحنفية: لا يجوز كون المسلم فيه نقداً؛ لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمناً، والنقود أثمان فلا تكون مسلماً فيه.

ونوقش: بعدم التسليم، إذ هي موزونة فهي داخلة في قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم». (فتح القدير ٢٠٦/٦، والأشرف ٢٨١/١، ومنح الجليل ١١/٣، وأسنى المطالب ١٣٧/٢، وشرح المنتهى ٢١٥/٢).

(١) في كشف القناع ٢٩١/٣: «ويصح السلم في فلوس، ولو نافقة عددية أو وزنية، ولو كان رأس مالها أثماناً؛ لأنها أي الفلوس عرض لا ثمن، وهذا الصواب، لكن تقدم لك في الربا أنها ملحقه بالأثمان على الصحيح، فلا يصح إن كان رأس مالها ثمناً لفوات التقابض».

(٢) في المطلع ص (٢٤٥): «الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن، وهي معروفة عن ابن الأثير، وقال: يقال: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، تقول: منه تغليت بالغالية».

وأما الندّ بفتح النون فهو الطيب المعروف، قيل: هو مخلوط من مسك وكافور، قال الجوهري وابن فارس وغيرهما ليس بعربي».

(٣) في الإنصاف مع الشرح ٢٣٧/١٢: «ولا يصح فيما يجمع أخلاطاً غير-

[١] في / م، ف بلفظ: (يدأوى).

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانَ وَالشِّيَابِ الْمَسْجُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ،

[١] (ويصح) السلم [٢] (في الحيوان) [١] ولو آدمياً لحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرة» رواه مسلم [١] [٢].

(و) يصح أيضاً في (الشباب المسجوجة من نوعين) كالكتان والقطن ونحوهما [٣] لأن ضبطها [٣] ممكن، وكذا نشاب ونبل مريشان [٤] [٤] وخفاف ورماح.

- متميز كالثياب والند والمعاجين ونحوها بلا نزاع أعلمه. وهذا هو المذهب. وتقدم (أن كل ما أمكن ضبطه صح السلم فيه) وما يجمع أخلاطاً يصح ضبطه الآن عن طريق الآلات.

(١) تقدم بحث السلم في الحيوان عند قول المؤلف: «والحامل من الحيوان». (٢) البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، النهاية في غريب الحديث ١/١٤٩.

والحديث أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٤ - المساقاة - ح ١١٨ ، ١١٩ ، أبو داود ٣/ ٦٤١ - ٦٤٢ - البيوع - باب في حسن القضاء - ح ٣٣٤٦ ، الترمذي ٣/ ٦٠٠ - البيوع - باب ما جاء في استقراض البعير - ح ١٣١٨ ، النسائي ٧/ ٢٩١ - البيوع - باب استسلاف الحيوان واستقراضه - ح ٤٦١٧ ، ابن ماجه ٢/ ٧٦٧ - التجارات - باب السلم في الحيوان - ح ٢٢٨٥ ، الدارمي ٢/ ١٧٠ - البيوع - باب الرخصة في استقراض الحيوان - ح ٢٥٦٨ ، مالك ٢/ ٦٨٠ - البيوع - ح ٨٩ ، أحمد ٦/ ٣٩٠ ، البيهقي ٥/ ٣٥٣ ، ٦/ ٢١ ، البغوي في شرح السنة ٨/ ١٩١ - ح ٢١٣٦ .

(٣) كإبريسم .

(٤) النشاب : السهم الفارسي .

[١-١] ساقط من / م ، ف .

[٢] في / ف ، م بزيادة لفظ : (أيضاً) .

[٣] في / م ، ف ، ه بلفظ : (ضبطهما) .

[٤] في / م بلفظ : (مريشان) .

وَمَا خَلَطُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ كَالْجَبِينِ وَخَلِّ التَّمْرِ وَالسَّكَنْجَبِينَ وَنَحْوَهَا.

الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ،

(و) يصح أيضاً فيه (ما^(١) خلطه) بكسر الخاء (غير مقصود كالجبين) فيه المنفحة^(١) (وخل التمر)^(٢) فيه الماء (والسكنجبين)^(٣) فيه الخل (ونحوها) كالشيرج^(٤) والخبز والعجين^(٥).

الشرط (الثاني: ذكر الجنس والنوع)^(٦) أي جنس.....

- وفي المصباح ٢ / ٥٩١: «النبيل: السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى». ومريشان: أي مجعول لهما ريشاً.

وراش السهم يريشه: ألزق عليه الريش.

(١) في المصباح ٢ / ٦١٦: «والإنفحة: بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وتثقيب الخاء أكثر من تخفيفها... قال الجوهري: والإنفحة: هي الكرش، وفي التهذيب: لا تكون الإنفحة إلا لكل ذي كرش، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع، فإذا رعى قيل: استكرش أي صارت أنفحته كرشاً...».

(٢) وفي الإنصاف ١٢ / ٢٣٧: «بلا نزاع».

(٣) في المطلع ص (٢٤٦): «وأما السكنجبين فليس هو من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه».

(٤) دهن السمسم.

(٥) إذ الخبز والعجين يوضع فيهما الملح، وتقدم قريباً حكم السلم في ما مست النار.

(٦) يشترط العلم بالمسلم فيه باتفاق الفقهاء (المصادر السابقة).

لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: =

[١] في / س بلفظ: (وخلطه).

وَكُلُّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا وَحَدَائِثُهُ وَقَدَمُهُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطًا الْأَرْدَا أَوْ الْأَجُودَ،

المسلم^(١) فيه ونوعه (وكل وصف يختلف به) أي بسببه (الثمن) اختلافًا (ظاهرًا)^(٢) كلونه وقدره^(٣) وبلده^[١].

(وحدائثه وقدمه) ولا يجب استقصاء كل الصفات لأنه يتعذر، ولا ما لا^[٢] يختلف به الثمن لعدم الاحتياج إليه^(٤).

(ولا يصح شرط) المتعاقدين (الأردأ أو الأجود) لأنه لا ينحصر، إذا ما

= «فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه.
ولأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلومًا كسائر العقود.

(البدائع ٢٠٧/٥، والخرشبي ٢١٣/٥، ونهاية المحتاج ١٩٠/٤، وشرح المنتهى ٢/٢١٦).

(١) فالجنس: بر، والنوع: حنطة.

(٢) في كشف القناع ٣/٢٩٢: «لأن السلم عوض يثبت في الذمة فاشترط العلم به كالثمن، وطريقه: الرؤية أو الصفة، والأول: ممتنع فتعين الوصف».

(٣) ككبار أو صغار (المصدر السابق).

(٤) في كشف القناع ٣/٢٩٤: «ولا يطول في الأوصاف، ولا ينتهي في عزة الوجود، فإن استقصى الصفات حتى انتهى إلى حال ينذر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل السلم؛ لأن من شرطه أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، واستقصاء الصفات يمنع منه».

[١] في/س بلفظ: (وبارده).

[٢] في/م، ف بلفظ: (ما يختلف).

بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ أَخْذَهُ.

من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه^(١)، (بل) يصح شرط (جيد ورديء)^(٢) ويجزئ ما صدق عليه أنه جيد أو رديء^(٣)، فينزل الوصف على أقل درجة^(٤).

(فإن جاء) المسلم إليه (بما شرط) للمسلم لزمه أخذه^(٥) (أو) جاء به (أجود منه) أي من المسلم فيه (من نوعه ولو قبل محله) أي حلولة (ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه)^(٦) لأنه جاء بما تناوله^[١] العقد

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٢٤٩: «فإن شرط الأجود لم يصح لتعذر الوصول إليه إلا نادراً، وإن شرط الأردأ لم يصح في أحد الوجهين لذلك.

والثاني: يصح؛ لأنه يمكنه تسليم المسلم أو خير منه، فيلزم المسلم قبوله» اهـ.

(٢) في الإنصاف: «صح بلا نزاع».

(٣) عرفاً، وإن وجد أجود منه أو أردأ.

(٤) في الجودة أو الرداءة.

(٥) في المغني ٦ / ٤٢٠: «لأنه أتاه بحقه في محله فلزمه قبوله كالمبيع المعين، وسواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن، فإن أبي قيل له: إما أن تقبض حقه، وإما أن تبرأ منه، فإن امتنع قبضه الحاكم من المسلم إليه للمسلم، وبرئت ذمته منه؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته».

(٦) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أنه إذا جاء بأجود مما اتفقا عليه لزمه قبوله، كأن اتفقا على بر متوسط فجاءه ببر جيد؛ لما علل به المؤلف.

[١] في / س بلفظ: (تناوله).

.....

 وزيادة تنفعه .

= وفي قول الحنابلة : لا يلزمه قبوله .

وفي قول آخر : يحرم أخذه ، وحكي رواية نقل صالح وعبد الله : لا يأخذ فوق صفته بل دونها .

والأقرب : يلزمه القبول إلا مع ضرره بمئة ونحوها .

(روضة الطالبين ٢٩/٤ ، والمغني ٦/٤٢١ ، والإنصاف مع الشرح ١٢/٢٥٢) .

وإذا أتى المسلم إليه بالمسلم قبل الأجل ، وامتنع المسلم من قبوله فهل يجبر على أخذه؟

فالمذهب ومذهب الشافعية : إن كان في قبضه قبل محله ضرر على المسلم ؛ لكونه مما يتغير كالفاكهة والأطعمة كلها ، أو كان قديمه دون حديثه كالحبوب ونحوها ، أو كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالفطن ونحوه ، أو كان الوقت مخوفاً يخشى عليه من النهب فلا يلزمه قبوله ؛ لأن عليه ضرراً في قبضه ولم يأت محل استحقاقه له فجري مجرى نقص صفة فيه .

وأما إن كان لا ضرر في قبضه بأن كان مما لا يتغير كالحديد والنحاس والرصاص فإنه يستوي قديمه وحديثه ، ولا يخاف عليه ، ولا تحمل مؤنة فيلزمه قبضه ؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة ، فجري مجرى زيادة الصفة ، وتعجيل الدين المؤجل .

وعند المالكية : لا يلزمه قبوله قبل الأجل ، لكن عند المتأخرين منهم يلزمه قبوله في اليوم واليومين .

(القوانين الفقهية ص (٢٧٥) ، وبداية المجتهد ٢/٢٣٢ ، وروضة الطالبين ٤/٣٠ ، وشرح المنتهى ٢/٢١٩) .

وإن جاءه^[١] بدون ما وصف^(١) أو بغير نوعه من جنسه فله أخذه ولا يلزمه^(٢)، وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له قبوله^(٣)، وإن قبض المسلم فيه فوجد به عيباً فله رده، وإمساكه مع الأرش^(٤).

(١) كأن اتفقا على بر جيد فجاءه ببر متوسط، فيجوز له قبوله، ولا يلزمه؛ لأن الحق له وقد رضي بدونه (المغني ٦ / ٤٢١).

(٢) كأن اتفقا على ضأن فجاءه بمعز، أو بتمر برني فجاءه بعجوة وهكذا، فالمذهب: أنه يجوز له أخذه، ولا يلزمه؛ لأنه رضي بدون حقه، ولا يلزمه لأن فيه إسقاط حقه.

والمصحح عند الشافعية: أنه يحرم عليه قبوله.

وقال القاضي من الحنابلة: يلزمه إذا لم يكن أدنى من النوع المشترط؛ لأنه من جنسه أشبه الزائد في الصفة.

ونوقش: بالفرق: فإن أحد النوعين يصلح لما لا يصلح له الآخر بخلاف الصفة.

(روضه الطالبين ٤ / ٢٩، والمغني ٦ / ٤٢١، وشرح المنتهى ٢ / ٢١٧).

وفي كشف القناع ٣ / ٢٩٧: «فإن قال: خذه أي الأجود وزدني درهماً لم يجز؛ لأن الأجود صفة فلا يجوز أفرادها بالعقد، وإن جاءه بزيادة في القدر، فقال: خذه وزدني درهماً صح ذلك؛ لأن الزيادة هنا يصح أفرادها بالبيع».

(٣) حكم إبدال المسلم فيه بغير جنسه حكم بيعه، ويأتي بيانه قريباً.

(٤) كسائر المبيعات.

[١] في / ف بلفظ: (جاء).

الثالث: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ.

الشرط (الثالث: ذكر قدره)^(١) أي قدر المسلم فيه (بكيل) معهود فيما يكال (أو وزن) معهود فيما^(٢) يوزن؛ لحديث: «من أسلف^[١] في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه^(٣).

(أو ذرع يعلم)^(٤) عند العامة لأنه إذا كان مجهولاً تعذر الاستيفاء به

(١) يشترط كون المسلم فيه معلوماً باتفاق الأئمة (الإفصاح ١/ ٣٦٣)؛ لما استدل به المؤلف، ولأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلوماً، كما يشترط العلم بالعوض والمعوض في عقود المعاوضات وتقدم قريباً.

وفي المغني ٦/ ٤٠٠: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بزرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم، منهم الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور».

(٢) باتفاق الأئمة: لا بد أن يكون المعيار الذي يقدر فيه المسلم فيه معلوماً (الإفصاح ١/ ٣٦٣).

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٧، الخرشبي على خليل ٥/ ٢١٣، ونهاية المحتاج ٤/ ١٩٣، وشرح المنتهى ٢/ ٢١٨).

وفي المغني أيضاً: «وإن عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز، ولم يختص بهما، وإن لم يعرفا لم يجز».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جمهور أهل العلم صحة تقدير المسلم فيه بكل ما يضبطه من كيل أو وزن أو ذرع أو عد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه التقدير بالكيل والوزن =

[١] في / ط بلفظ: (من أسلم).

عند التلف فيفوت العلم بالمسلم فيه^(١)، فإن شرطاً مكياً لا غير معلوم بعينه أو صنجة^(٢) غير معلومة بعينها لم يصح^(٣).
وإن كان معلوماً صح السلم دون التعيين^(٤).

= فيلحق بذلك العد والزرع؛ لأن الجامع بينهما رفع الجهالة بالمقدار، وهذا حاصل بالعد والزرع.

وعند ابن حزم لا يجوز التقدير بغير الكيل والوزن، فلا يجوز السلم عنده في غير المكيلات والموزونات، قال ابن حزم: «ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود، ولا في شيء غير ما ذكرنا»، ودليله ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم...» متفق عليه. ونوقش: بأن المقصود من ذكر الكيل والوزن في الحديث العلم بقدر المسلم فيه، لا القصر على التقدير بالكيل والوزن، وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(الفتاوى الهندية ٣/١٨٠، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٧، ومغني المحتاج ١/١٠٨، والمغني ٦/٤٠٠، والمحلى ٩/١٠٥).

- (١) فيبطل العقد؛ لفقدان الشرط المتفق عليه.
- (٢) المراد بالصنجة: قطع معدنية ذات أثقاف محدودة، مختلفة المقادير يوزن (الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٤، ولأبي يعلى ص ٢٩٩، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٩).
- (٣) لأنها لو تلفت فات العلم بالمسلم فيه.
- (٤) أي لو عين رطل فلان أو ميزانه المعلومين المعروفين عند العامة صح للعلم بهما، دون التعيين فلا يختص بهما؛ لأنه التزام لما لا يلزم.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنًّا أَوْ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ.
الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ

(وإن أسلم في المكيل) [كالبر]^[١] والشيرج^[٢] (وزناً أو في الموزون) كالحديد (كَيْلًا لَمْ يَصِحَّ) ^(١) السلم [فيه]^[٣] لأنه قدره بغير ما هو مقدر به فلم يجز، كما لو أسلم في المذروع وزناً، ولا يصح في فواكه معدودة كرمان وسفرجل ولو وزناً^(٢).

الشرط (الرابع: ذكر أجل معلوم)^(٣) للحديث السابق، ولأن الحلول

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم صحة ذلك. (المصادر السابقة).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٦/ ٤٠٠: «وهذا أصح إن شاء الله؛ لأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز، ويفارق بيع الربويات، فإن التماثل بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون شرط، ولا يعلم هذا الشرط إذا قدرها بغير مقدارها الشرعي».

(٢) تقدم بحث هذه المسألة، وبيان أقوال أهل العلم فيها عند قول المؤلف: «وأما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان...».

(٣) جمهور أهل العلم: أنه يشترط لصحة السلم أن يكون مؤجلاً؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.

وعند الشافعية: يصح أن يكون السلم حالاً؛ لأن الحال أقل غرراً من السلم المؤجل؛ لأن المسلم فيه قد ينقطع عند حلول الأجل بخلاف، ولأن الأصل في المعاملات الحل.

وأما الحديث فلا دلالة فيه على اشتراط الأجل، وإنما دل على اشتراط العلم بالأجل إذا كان مؤجلاً.

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] في / ف بلفظ: (شيرج).

[٣] ساقط من / م، ف، ه.

لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ

يخرجه عن اسمه ومعناه^(١)، ويعتبر أن يكون الأجل (له وقع في الثمن)^(٢)

= تحفة الفقهاء ١٢/٢، ومقدمات ابن رشد ١٣٥/٣، وفتح الوهاب مع حاشية الجمل ٢٣١/٣، ومنتهى الإرادات ٢١٩/٢.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣١): «ويصح السلم حالاً إن كان المسلم فيه موجوداً في ملكه وإلا فلا».

(١) فإن سمي مسلماً وسلفاً لتعجل أحد العوضين، وتأخر الآخر، ومعناه: تأجيل مسلم فيه، وتعجيل رأس ماله، وبالحلول يكون بيعاً؛ لأن الشارع إنما رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه.

(٢) تقدم أن جمهور أهل العلم يشترطون الأجل لصحة السلم، وقد اختلفوا في تقدير أدنى مدة لأجل السلم.

فالمذهب: أن يكون الأجل له وقع في الثمن عادة كشهر ونحوه، إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

لأن الأجل ليتحقق الرفق الذي من أجله شرع السلم، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الثمن، وأيضاً السلم إنما يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار أو زروع أو تجارات ينتظرون حصولها، ولا يحصل ذلك في المدة اليسيرة غالباً.

وعند الحنفية: المصحح عندهم كما في بدائع الصنائع ٥/٢١٣: «أنه مقدر بالشهر؛ لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيقاً وتيسيراً على المسلم إليه، ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفق، فأما ما دونه ففي حد القلة فكان له حكم الحلول» وقال بعض الحنفية: مقدر بثلاثة أيام، وقيل عندهم: بأنه راجع إلى العاقدين. (المصدر السابق).

والمعتمد عند المالكية: أنه ما تختلف فيه الأسواق كخمسة عشر يوماً أو نحوها (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٠٥).

فَلَا يَصِحُّ حَالًا وَلَا إِلَى الْحِصَادِ وَالْجَذَاذِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ كَخَبْزِ وَلَحْمٍ وَنَحْوَهُمَا.

عادة كشهري (فلا يصح) السلم إن أسلم (حالاً) لما سبق^(١)، (ولا) إن أسلم إلى أجل مجهول كـ (إلى الحصاد والجذاذ).

[١] و قدوم الحاج لأنه يختلف فلم يكن معلوماً^(٢)، (ولا) يصح السلم (إلى) أجل^[١] قريب كـ (يوم) ونحوه؛ لأنه لا وقع له في الثمن (إلا) أن يسلم (في شيء يأخذه^[٢] منه كل يوم) أجزاء معلومة^(٣) (كخبز ولحم ونحوهما)^(٤) من كل ما يصح السلم فيه إذ الحاجة داعية إلى ذلك^(٥)، فإن

= وقال ابن حزم كما في المحلى ١٠٦/٩: «والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحد أجلاً من أجل... فالأجل ساعة فما فوقها».

(١) من الحديث والتعليل بأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه.
(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٢٦٦: «لا يصح أن يؤجل السلم إلى الحصاد والجذاذ وما أشبهه كذلك قال ابن عباس وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر».

وفيه رواية أخرى: أنه يجوز، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك وأبو ثور، وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء، وبه قال ابن أبي ليلى.

وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو» اهـ.

(٣) لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال كبيع الأعيان.

(٤) وكعسل ودقيق ورطب.

(٥) ولأجل الحاجة رخص الشارع في السلم، المسلم يرتفق برخص المثمن، والمسلم إليه بتعجيل الثمن.

[١-١] ساقط من / س.

[٢] في / س بلفظ: (يؤخذ).

الخامس: أن يُوجدَ غالباً في محلِّه

قبض البعض، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض لتمائل أجزائه بل يقسط^[١] الثمن عليهما بالسوية^(١).

الشرط (الخامس: أن يوجد) المسلم فيه (غالباً في محلِّه)^(٢) بكسر الحاء أي وقت حلوله^(٣)؛ لوجوب تسليمه إذاً، فإن كان لا يوجد فيه أو

(١) في كشاف القناع ٣/٣٠٠: «لأنه مبيع واحد متمائل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله».

وفي حاشية العنقري ٢/١٤٤ نقلاً عن ابن فيروز: «قوله: ولا يجعل للباقي فضلاً على المقبوض أي زيادة عليه بأن لا يأخذ عن الباقي أكثر من القسط».

(٢) في حاشية العنقري ٢/١٤٤ نقلاً عن ابن فيروز: «قوله: غالباً قيد بذلك لكونه قد يكون ثم ما يمنع وجوده في ذلك الوقت كهلاك الثمار ونحو ذلك المسلم فيه».

(٣) وهذا باتفاق الفقهاء؛ لما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: أما حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه وضعفه في الزوائد، ولما علل به المؤلف.

قال ابن قدامة في المغني ٦/٤٠٦: «الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محلِّه، ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجوداً عند المحل بحكم الظاهر فلم يمكن تسليمه فلم يصح بيعه كبيع الأبق، بل أولى، فإن السلم احتل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر؛ لثلا يكثر الغرر فيه».

[١] في/ ف بلفظ: (يسقط).

وَمَكَانِ الْوَفَاءِ

يوجد نادراً كالمسلم في العنب والرطب إلى الشتاء لم يصح، (و) يعتبر أيضاً وجود المسلم فيه في (مكان الوفاء)^(١) غالباً فلا يصح إن أسلم في ثمره

= (بدائع الصنائع ٥/٢١١، وحاشية الدسوقي ٣/٢١١، والمهذب ١/٣٠٥، ومنتهى الإرادات ٢/٢٢٠، والمحلى ٩/١١٤).

(١) في حاشية العنقري ٢/١٤٤: «لم يذكر هذه العبارة في الفروع، ولا في الإنصاف، ولا في الإقناع، ولا في المنتهى».

في المغني ٦/٤٠٦: «قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم، منهم الثوري، ومالك، والشافعي، والأوزاعي وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وروينا عن النبي ﷺ «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه وغيره... وقال: أجمع الناس على الكراهة لهذا البيع، ولأنه لا يؤمن انقطاعه وتلفه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معين، أو صنجة معينة، أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها».

وفي المختارات الجليلة للسعدي ص ١٠٦: «والصحيح: جواز الإسلام في بستان ونحوه؛ لعدم الدليل على المنع، والغالب وجود المسلم فيه منه، فإن قدر عارض نادر قام غيره مقامه».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/٢٧٣: «قوله: فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب، وهذا المذهب في ذلك».

ونقل أبو طالب وحنبل: «يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد».

وقال أبو بكر في التنبيه: «إن أمن عليها الجائحة، قال الزركشي: قلت:

وهو قول حسن إن لم يحصل إجماع...» اهـ.

لَا وَقْتُ الْعَقْدِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ

بستان صغير معين أو قرية صغيرة أو في نتاج فحل بني فلان أو غنمه أو مثل هذا الثوب^(١)؛ لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، و(لا) يعتبر وجود المسلم فيه (وقت العقد) لأنه ليس وقت وجوب التسليم^(٢).

(فإن) أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً ف(تعذر)^[١] المسلم فيه بأن لم

(١) لكن إن كان معلوماً عند العامة صح كما تقدم قريباً.
 (٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، فيجوز أن يسلم في الرطب في الشتاء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم» متفق عليه.
 فالنبي ﷺ لم ينه عن السلف في الثمر أو الثمر السنة والسنتين، مع أنه ينقطع، ولو كان عدم الانقطاع شرطاً لبينه ﷺ، ولما علل به المؤلف.
 وعند الحنفية: لا يجوز السلم إلا فيما هو موجود من حين العقد إلى وقت الأجل.

واستدلوا: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وفيه: «لا تسلفوا في نخل حتى يبدو صلاحه» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهو ضعيف لجهالة أحد رواه.

وعللو: بأن المسلم إليه لا يقدر على تحصيل المسلم فيه غالباً إلا إذا كان غير منقطع.

ونوقش: بعدم التسليم، كما أنه اجتهاد في مقابلة النص (المصادر السابقة).

وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

[١] في / س بلفظ: (تعذر) بدون فاء.

أَوْ بَعْضُهُ فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فُسْخُ الْكُلِّ أَوْ الْبَعْضِ،

تحمل الثمار [١] تلك السنة (١) (أو) تعذر (بعضه) [١] (فله) أي لرب السلم (الصبر) [٢] إلى أن يوجد فيطالب به (أو فسخ) العقد (٢) في (الكل) إن تعذر الكل، (أو) في (البعض) المتعذر (٣).

(١) أو غاب المسلم إليه، أو عجز عن التسليم حتى عدم المسلم فيه (الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٣/١٢).

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم، فالسلم صحيح ولا يفسخ بالتعذر، والمسلم مخير بين الصبر أو الفسخ؛ لأن السلم انعقد صحيحاً مستجمعاً لشرائطه، وإنما تعذر التسليم لعارض، إذ قد يوجد المسلم فيه بعد الانقطاع ويكون مقدور التسليم فكان في بقاء العقد فائدة.

ولأن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار.

والقول الثاني عند كل من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن العقد يفسخ بنفس التعذر؛ لكون المسلم فيه من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلكت انفسخ العقد كما لو باعه قفيزاً من صبرة فهلكت.
(الفتاوى الهندية ٣/١٨٢، والشرح الكبير للدردير ٣/٢١٤، والمهذب ٢/٣٠٩، والمغني ٦/٤٢١).

والراجح: قول جمهور العلماء، وأما تعليل القول الثاني فهو قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه في السلم هو الدين الثابت في الذمة، وهي باقية فيبقى الدين ببقاء محله، بخلاف المبيع المعين، فهلاكه يفوت محل العقد.
(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٧٦: «فإن تعذر البعض، فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن، وبين أن يصبر إلى حين الإمكان ويطالب بحقه، فإن أحب الفسخ في المتعذر وحده فله ذلك؛ لأن الفساد طراً بعد صحة العقد فلم يوجب الفساد في الكل كما لو اشترى صبرتين فتلفت إحدهما. وفيه وجه آخر: ليس له الفسخ إلا في الكل أو يصبر».

[١] في / ش بلفظ: (تلك السنة تعذر أو بعضه).

[٢] في / ف بلفظ: (الصبره).

وَيَأْخُذُ الثَّمْنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عِوَضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمْنَ تَامًا

(ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه) أي عوض الثمن التالف^(١)؛ لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن، ويجب^[١] رد عينه [إن]^[٢] كان باقياً أو عوضه^[٣] إن كان تالفاً، أي [مثله]^[٤] إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً^[٥]^(٢)، هذا إن فسخ في الكل فإن فسخ في البعض فبقسطه^(٣).

الشرط (السادس: أن يقبض الثمن تاماً)^(٤) لقوله ﷺ: «من أسلف في

- (١) لتعذر رده، وعوضه مثل المثلي، وقيمة المتقوم.
 - (٢) تقدم الكلام على القيمي والمثلي في فصل التصرف في المبيع قبل قبضه عند قول المؤلف: «وإن أتلفه آدمي خيرٌ مشترين فسخ وإمضاء...».
 - (٣) أي من الثمن من عينه أو عوضه.
 - (٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، وأيضاً فإن الافتراق لا عن قبض رأس المال يكون افتراقاً عن دين بدين وهو غير جائز.
- وأيضاً: فإن في السلم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، إذ زيادة الغرر تبطله.
- وعند المالكية: لا يجوز تأخير رأس المال أكثر من ثلاثة أيام مطلقاً، ويجوز التأخير لثلاثة أيام فأقل بشرط وبغير شرط؛ لأن مدة ثلاثة الأيام قريبة من مجلس العقد فيكون القبض فيها كالقبض في مجلس العقد.

[١] في / م بلفظ: (وجب).

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في / م، ف بلفظ: (وعرضه).

[٤] ساقط من / ف، وفي / م بلفظ: (مهملاً).

[٥] في / ط بلفظ: (متقوتاً).

مَعْلُومًا قَدْرُهُ وَوَصْفُهُ

شيء فليسلف...»^(١) الحديث أي فليعط .

قال الشافعي : لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن أن يفارق من أسلفه ، ويشترط أن يكون رأس مال السلم (معلومًا قدره ووصفه)^[١]^(٢) كالمسلم فيه فلا يصح بصبرة لا يعلمان قدرها^(٣) .

= (بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٣/١٩٥ ، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٥٣٨/٢ ، والمهذب ١/٣٠٧ ، والمغني ٦/٤٠٨ ، والمحلى ٩/١٠٩) .

(١) تقدم تخريجه ص (٣٠٧) .

(٢) باتفاق الأئمة اشتراط كون رأس مال السلم معلومًا قدره ووصفه إذا كان موصوفًا في الذمة غير معين ؛ لأنه أحد طرفي المعاوضة فلا بد من كونه معلومًا للعاقدين كسائر عقود المعاوضات .

(حاشية ابن عابدين ٥/٢١٨ ، والقوانين ص (٢٦٨) ، والمهذب ١/٣٠٧ ، والمغني ٦/٤١١ ، والمحلى ٩/١٠٩) .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٦/٤١١ : « لا خلاف في اشتراط معرفة صفته - أي الثمن - إذا كان في الذمة ؛ لأنه أحد عوذي السلم ، فإذا لم يكن معينًا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه ، إلا أنه أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الإطلاق إليه وقام مقام وصفه» .

(٣) فإن كان معينًا ، فالمذهب أنه لا يصح جزافيًا دون بيان قدره ووصفه ؛ لأن عقد السلم عرضة للفسخ إذ إن المسلم فيه دائر بين الوجود والعدم ، فإذا تعذر وجب رد رأس المال أو بدله فوجب معرفة قدره وأوصافه .

وعند أبي حنيفة : لا يشترط ذكر الصفات ؛ لأن المشاهدة تكفي في رفع الغرر ، ويشترط ذكر القدر في المثليات كالمكيلات والموزونات ومنها الدراهم =

[١] في / ف بلفظ : (وصفته) .

قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ

ولا بجوهر ونحوه مما لا ينضب بالصفة^(١)، ويكون القبض (قبل التفريق) من المجلس وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شرطه التأجيل^(٢)، (وإن قبض البعض)^(٣) من الثمن

= والدنانير.

وعند المالكية والشافعية: لا يشترط بيان القدر والصفات وتكفي المشاهدة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» متفق عليه، فالنبي ﷺ لم يشترط وصف الثمن أو بيان قدره، وإنما اشترط بيان قدر المسلم فيه. وقياساً على بيوع الأعيان فإن الثمن قد يكون معيناً فتعني مشاهدته عن بيان قدره ووصفه.

(بدائع الصنائع ٢٠٢/٥، وبلغة السالك ٥٤٠/٢، والمهذب ٣٠٧/١، ونهاية المحتاج ١٨٣/٤، والمغني ٤١٢/٦).

والأقرب: قول الحنابلة قياساً للسلم على المسلم فيه.

(١) أي ولا يصح السلم إن جعل رأس ماله جوهرًا ونحوه من سائر ما لا يجوز السلم فيه مما لا يمكن ضبطه بالصفة، ويرده إن كان موجوداً أو يرد قيمته.

(٢) كمكيل مطعوم بمكيل مطعوم، وأحد التقدين بالآخر؛ لقوله ﷺ في الأموال الربوية في حديث عبادة رضي الله عنه: «يبدأ بيد» رواه مسلم.

(٣) فإن عجل البعض وآخر البعض: فجمهور أهل العلم: أن السلم يبطل السلم فيما لم يقبض ويسقط بحصته من المسلم فيه.

وعند المالكية والظاهرية: يبطل السلم في الصفقة كلها.

وعلل المالكية: بأنه إذا قبض البعض وآخر البعض فسد؛ لأنه دين بدين أي ابتداء دين بدين.

وعند الظاهرية: بأن السلم عقد واحد وصفقة واحدة، وكل عقد جمع =

ثُمَّ افْتَرَقَا بَطْلَ فِيمَا عَدَاهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ أَوْ عَكْسَهُ

في المجلس (ثم افترقا) قبل قبض الباقي (بطل فيما عداه) أي عدا المقبوض، وصح في المقبوض^(١) ولو جعل ديناً مسلماً لم يصح^(٢) وأمانة أو عيناً مغصوبة أو عارية يصح؛ لأنه في معنى القبض^(٣).

(وإن أسلم) ثمناً واحداً (في جنس) كَبُرَ (إلى أجلين) كرجب وشعبان مثلاً^(٤) (أو عكسه) بأن أسلم في جنسين كبر وشعير إلى أجل كرجب مثلاً

= فاسداً وجائزاً فكله فاسد؛ لأن العقد لا يتبعض، والتراضي منهما حين العقد لم يقع إلا على الجميع، فلا يحل إلزامهما ما لم يتراضيا جميعاً عليه (المصادر السابقة).

(١) أي بقسطه من الثمن بناء على تفريق الصفقة.

(٢) في المغني ٦/٤١٠: «وإن كان في ذمة رجل دينار، فجعله مسلماً في طعام إلى أجل لم يصح، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر أنه قال: لا يصلح ذلك، وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن ديناً كان بيع دين بدين» اهـ.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو أن قبض المسلم إليه السابق للعين التي جعلت رأس مال السلم ينوب عن القبض المستحق بالعقد ويقوم مقامه، سواء كانت العين في يده أمانة أم مضمونة، ولا يحتاج إلى تجديد قبض.

وعند الحنفية: أنه ينوب القبض السابق لرأس مال السلم عن القبض المستحق في مجلس العقد إذا كانت يد المسلم إليه يد ضمان، أما إذا كانت يد أمانة كيد الوكيل الوديع، والشريك، ونحو ذلك فيحتاج إلى تجديد القبض في المجلس ليصح عقد السلم.

(مجمع الضمانات للبغدادى ص ٢١٧، وشرح المنتهى ٢/٢٢١).

(٤) أي كَبُرُ بعضه إلى رجب، وبعضه إلى شعبان صح السلم بشرطه الآتي؛ لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وأجال كبوع الأعيان.

صَحَّ إِنْ بَيْنَ كُلِّ جِنْسٍ وَثْمَنَهُ، وَقَسَّطَ كُلَّ أَجَلٍ.

(صح) السلم^(١) (إن بين) قدر^[١] (كل جنس وثمانه) في المسألة الثانية بأن يقول: أسلمتكم دينارين، أحدهما في أردب^(٢) قمح^[٢] صفته كذا وأجله كذا، والثاني في أردبين شعيراً صفته كذا والأجل كذا^(٣).

(و) صح أيضاً إن بين (قسط كل أجل) في المسألة الأولى^(٤) بأن يقول: أسلمتكم دينارين أحدهما في أردب قمح^[٢] إلى رجب والآخر في

(١) لأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين جاز هنا بشرطه كبيع الأعيان.

(٢) في المصباح ١/ ٢٢٤: «كيل معروف بمصر نقله الأزهرى وابن فارس والجوهرى وغيرهم، وهو أربعة وستون مناً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ».

(٣) فالذهب وأحد قولى الشافعى: أنه إذا أسلم ثمناً واحداً في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس؛ لأن ما يقابل كل واحد من الجنسين مجهول فلم يصح كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول، ولأنه فيه غرر؛ لأنه لا يؤمن الفسخ بتعذر أحدهما فلم يدر بكم يرجع؟ وعن الإمام أحمد: يصح، وهو قول مالك، وأحد قولى الشافعى (المصادر السابقة).

قال ابن قدامة في المغني ٦/ ٤١٩: «والأولى صحة هذا؛ لأنه إذا تعذر بعض المسلم فيه، رجع بقسطه منهما...».

وقال أيضاً: «ولأنه لما جاز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين، ولا يبين ثمن كل واحد منهما، كذا هاهنا».

(٤) وهي ما إذا أسلم في جنس إلى أجلين (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٢٨٧).

[١] في / هـ بلفظ: (قدره).

[٢-٢] ساقط من / س.

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلَّمَ فِي الذِّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ،

أردب وربع مثلاً إلى شعبان، فإن لم يبين ما ذكر فيهما لم يصح؛ لأن مقابل [كل] [١١] من الجنسين أو الأجلين مجهول.

الشرط (السابع): أن يسلم في الذمة^(١)، فلا يصح (السلم (في عين)

= وفي كشاف القناع ٣/ ٣٠٠: «لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله أقل مما يقابل الآخر فاعتبر معرفة قسطه وثمرته». وتقدم في كلام ابن قدامة جواز ذلك من غير شرط.

وفي المختارات الجليلة للسعدي ص ١٠٧: «والصحيح أنه إذا أسلم إلى أجلين فأكثر، لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كل أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن؛ لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود».

(١) وهذا باتفاق الأئمة، لما روى عبد الله بن سلام: أن يهودياً أسلم إلى النبي ﷺ دنائير في تمر مسمى فقال اليهودي: من حائط بني فلان، فقال النبي ﷺ: «أما حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى» رواه ابن ماجه، وضعفه في الزوائد.

لما علل به المؤلف، ولأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعاً مطلقاً لا سلماً.

(الفتاوى الهندية ٣/ ١٧٨، والقوانين الفقهية ص (٢٦٩)، وتحفة المحتاج ٨/ ٥، والمغني ٦/ ٤٠٢، والمحلى ٩/ ١٠٥).

وفي حاشية العنقري ٢/ ٤٧: «ولم يذكر بعضهم كالإقناع والمنتهى هذا الشرط، استغناء عنه بذكر الأجل؛ لأن المؤجل لا يكون إلا في الذمة».

وهل ينعقد بيعاً؟ فعند الشافعية والحنبلة: لا ينعقد سلماً لانتفاء الدينية، ولا بيعاً؛ لأنه بلفظ السلم ولفظ السلم يقتضي الدينية (مغني المحتاج ٢/ ١٠٤، وفتح الوهاب ١/ ١٨٦).

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ

كدار وشجرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها^(١).

(و) لا يشترط ذكر مكان الوفاء؛ لأنه ﷺ لم يذكره^(٢) بل (يجب الوفاء

= وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٢٨٨: «وقال في الواضح: إن كانت العين حاضرة صح، ويكون بيعاً بلفظ السلم، فيقبض ثمنه فيه». (١) لا يجوز السلم في العقارات باتفاق الأئمة (المصادر السابقة).

قال ابن رشد في المقدمات ٣ / ١٣٩: «وإنما لم يذكر السلم في الدور والأرضين؛ لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعينت فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل داراً لفلان على أن يتخلصها له منه، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز؛ لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه؟ وربما لم يقدر على أن يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله، فصار مرة بيعاً ومرة سلفاً، وذلك سلفاً جراً نفعاً».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية: أنه لا يشترط تعيين مكان الوفاء، إلا إن عقد في مكان غير صالح للإيفاء كبر وبحر كما يأتي، فقد نص الشافعية والحنابلة على تعيينه؛ لما استدل به المؤلف، وقياساً على بيع الأعيان، فإنه لا يشترط لصحتها ذكر مكان الوفاء.

وعند أبي حنيفة وأيضاً عند الشافعية: يشترط تعيين مكان الوفاء إذا كان المسلم فيه لحملة مؤنة، لأنه يختلف الثمن باختلافه فوجب بيانه كالصفات التي يختلف بها الثمن.

وعند أبي حنيفة بناء على أن مكان العقد لا يتعين للإيفاء، ويأتي.

(بدائع الصنائع ٥ / ٢١٣، وبداية المجتهد ٢ / ١٧٩، والمهذب ١ / ٣٠٧، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢١).

والأقرب: عدم وجوبه؛ لما يأتي من وجوب الوفاء فيما دل عليه العرف.

مَوْضِعَ الْعَقْدِ وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ .

موضع العقد^(١)؛ لأن العقد يقتضي التسليم في مكانه، وله أخذه في غيره إن رضيا، ولو قال: خذه وأجرة حمله إلى موضع الوفاء لم يجز .
(ويصح شرطه) أي الوفاء (في غيره) أي غير مكان العقد^(٢)؛ لأنه بيع فصح شرط الإيفاء في غير مكانه كبيع الأعيان، وإن شرطا الوفاء موضع العقد كان تأكيدا^(٣).

(١) وهذا هو المذهب ومذهب المالكية، الشافعية؛ لما علل به المؤلف .
وعند أبي حنيفة وابن حزم: لا يجب الوفاء مكان العقد؛ لعدم ما يدل على تعيينه، وانظر كلام ابن حزم الآتي . (المصادر السابقة) .
والأقرب: أن مكان الوفاء يرجع في ذلك إلى العرف من بلد المسلم أو بلد المسلم إليه إن لم يكن هناك شرط لفظي؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، والله أعلم .

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم» (المصادر السابقة) .

وقال ابن حزم كما في المحلى ١١٠/٩: «ولا يجوز أن يشترطا في السلم دفعه في مكان بعينه، فإن فعلا فالصفقة كلها فاسدة، لكن حق المسلم قبل المسلم إليه، فحيث لقيه عند محل الأجل فله أخذه بدفع حقه إليه، فإن غاب أنصفه الحاكم من ماله إن وجد له بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ فهو مأمور بأداء أمانته حيث وجبت عليه ويسألها» .

(٣) وهذا بناء على أنه يتعين موضع العقد للوفاء، وهو المذهب، وتقدم قريبا .

وَإِنْ عَقَدَ بَيْرٍ أَوْ بَحْرٍ شَرْطَاهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ

(وإن عقد) السلم (ببر) ية (أو بحر شرطاه) أي مكان الوفاء لزوماً وإلا فسد السلم لتعذر الوفاء موضع العقد^(١)، وليس بعض الأماكن سواه أولى من بعض، فاشتراط تعيينه بالقول كالكيل ويقبل قول المسلم إليه في تعيينه مع يمينه^(٢).

(ولا يصح بيع المسلم فيه) لمن هو عليه أو غيره (قبل قبضه)^(٣).

(١) وهذا بناء على تعيين موضع العقد مكاناً للإيفاء، وهو المذهب، ومذهب الشافعية.

وقال القاضي من الحنابلة: لا يشترط ذكره، ويوفي بأقرب الأماكن إلى مكان العقد (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢ / ٢٩٠).

وإذا قيل: بأن موضع الوفاء راجع إلى العرف لا حاجة إلى اشتراط ذكره إذا عقد ببر أو بحر، والله أعلم.

(٢) لأنه كالغارم.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، قال ابن حجر في التلخيص ٣ / ٣٥: «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

ولأحاديث النهي عن بيع المبيع قبل قبضه، ولأن المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه وداخل في ضمانه، ولا يدخل في ضمان المسلم إلا بعد استيفائه، فلا يجوز له بيعه قبل الاستيفاء لنهي النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

وعند المالكية: بيع المسلم على غير من هو عليه إن كان طعاماً لا يجوز للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان غير طعام فيجوز.

=

= وأما بيع المسلم فيه على المسلم إن كان طعاماً فلا يجوز، وإن كان غيره
جاز بثلاثة شروط:

الأول: أن يعجل البدل، ويقبض في مجلس الاستبدال؛ ليسلم من
فسخ دين بدين.

الثاني: أن يكون البدل مما يجوز بيعه بالمسلم فيه مناجزة، كأن يكون
المسلم فيه ثوباً فيأخذ بدله طشت نحاس فيجوز؛ لأنه يجوز بيع الثوب
بالطشت يداً بيد، أما إذا كان المسلم فيه لحمًا فأبدله بحيوان حي، أو العكس
فلا يجوز، إذ لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مناجزة.

الثالث: أن يكون البدل مما يجوز إسلام رأس المال فيه، فإن أسلم نقوداً
في قمح، فأبدل القمح بقطن مثلاً جاز؛ لأنه يجوز إسلام النقود في القطن،
وإن أبدل القمح بنقود لم يجز، إذ لا يجوز إسلام النقود في بعضها.
(بدائع الصنائع ٢١٤/٥، وشرح الخرشبي ٢٢٧/٥، والمجموع
٢٧٣/٩، والمغني ٤١٥/٦).

وعند الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس، واختاره شيخ الإسلام وابن
القيم: أنه يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو في ذمته بثمن المثل أو دونه لا
أكثر منه حالاً.

قال ابن المنذر: «ثبت عن ابن عباس أنه قال: إذا أسلفت في شيء إلى
أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا أخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربع
مرتين».

وحجتهم على جواز بيعه من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر
المثل أو دونه: عدم المانع الشرعي حيث إن حديث «من أسلم في شيء فلا
يصرفه إلى غيره» ضعيف لا تقوم به حجة، ولو ثبت فمعناه: لا يصرفه إلى =

ولا هبته ولا الحوالة به

لنهيهِ ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه^(١)، (ولا) يصح^[١] أيضاً (هبته) لغير من هو عليه لعدم القدرة على تسليمه^(٢) (ولا الحوالة به)^[٢] لأنها لا تصح إلا

= سلم آخر، أو لا يبيعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع. قال ابن القيم: «ثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة».

وأما حجتهم على عدم جواز الاعتياض عنه ببديل أكثر من قيمته: فلأن دين السلم مضمون على البائع ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ربح لم يضمن».

(مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ص (٣٤٥)، ومجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٣، وتهذيب السنن ٥/١١١، وإعلام الموقعين ٣/٣٨٩).
ويأتي في آخر الباب حكم بيع الدين على من هو عليه، وعلى غير من هو عليه.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه»، أخرجه البخاري ٣/٢٣- البيوع- باب ما يذم في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، مسلم ٣/١١٦١- البيوع- ح ٣٦.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٢٩٤: «قوله: ولا هبته: ظاهره: أنه سواء كان لمن هو في ذمته أو لغيره.

فإن كان لغير من هو في ذمته فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح... وعنه: يصح نقلها حرب، واختاره في الفائق، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين.

وإن كان لمن هو في ذمته، فظاهر كلامه في الوجيز وغيره: أنه لا يصح، وجزم به في الرعاية الكبرى في مكان.

[١] في/ ف، ه، م بلفظ: (تصح).

[٢] في/ ف بلفظ: (عليه).

وَلَا عَلَيْهِ وَلَا أَخْذُ

على دين مستقر والسلم عرضة للفسخ^(١)، (ولا الحوالة (عليه)^(٢) أي على المسلم فيه أو رأس ماله بعد فسخ^(٣))، (ولا أخذ.....

= والصحيح من المذهب: صحة ذلك وعليه جماهير الأصحاب، وقد نبه عليه المصنف في كلامه في هذا الكتاب في باب الهبة... اهـ. والأقرب: الصحة مطلقاً، إذ باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات. (١) أي ولا تصح الحوالة بالمسلم فيه، بأن يحيل المسلم إليه المسلم بالمسلم فيه على آخر ليأخذه منه.

وتعليل الشارح: لأنها لا تصلح إلا على دين مستقر... ينبغي أن يكون تعليلاً لقوله: «ولا عليه»، وتعليل الحوالة به: بأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه، فلم تجز كالبيع (انظر: حاشية العنقري ١٤٨/٢)، وتقدم حكم بيع المسلم فيه.

(٢) بأن يحيل المسلم آخر، له عليه دين من جنس المسلم فيه بذلك الدين على المسلم إليه ليأخذه منه.

(٣) أي ولا تصح الحوالة على رأس ماله بعد فسخ وقبل قبض إلحاقاً له بدين السلم.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٢٩٥: «فعلى المذهب في صحة الحوالة على رأس مال السلم وبه بعد الفسخ وجهان، وأطلقهما في المحرر والنظم والفروع والرعايتين والحاويين... أحدهما: لا يصح.

والثاني: يصح، قال في تصحيح المحرر: وهو أصح على ما يظهر لي، ومستند عموم عبارات الأصحاب أو جمهورهم؛ لأن بعضهم اشترط في الدين أن يكون مستقراً، وبعضهم يقول: يصح في كل دين عدا كذا، ولم يذكر هذا في المستثنى وهذا دين فصحت الحوالة عليه على العبارتين».

عَوَضِهِ

عوضه^(١) لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢).

وسواء فيما ذكر إذا كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً والعوض مثله في

(١) أي ولا يصح أخذ عوض عن رأس مال السلم كما يظهر من عبارة المقنع وشرحه ٣٠٣/١٢، وكشاف القناع ٣٠٨/٣.

في المقنع مع الشرح الكبير ٣٠٣/٢: «وإن انفسخ العقد بإقالة أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثمن عوضاً من غير جنسه...» وبه قال أبو حنيفة لقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»، ولأن هذا مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم يجز التصرف فيه قبل قبضه كما لو كان في يد المشتري.

وقال القاضي أبو يعلى: «يجوز أخذ العوض عنه، وهو قول الشافعي؛ لأنه عوض مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كما لو كان قرضاً...».

(٢) أخرجه أبو داود ٧٤٤/٣ - البيوع - باب السلف لا يحول - ح ٣٤٦٨، ابن ماجه ٧٦٦/٢ - التجارات - ح ٢٢٨٣، الدارقطني ٤٥/٣ - البيوع - ح ١٨٧، البيهقي ٣٠/٦ - من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري. وعطية العوفي ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح، وصنفه الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين ص ١٣٠ في المرتبة الرابعة، ومدار الحديث عليه.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢٥/٣: «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب».

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ بِهِ

القيمة أو أقل أو أكثر، وتصح الإقالة في السلم^(١).

(ولا يصح) أخذ (الرهن والكفيل به)^(٢)، أي بدين السلم، رويت^[١]

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم.

قال ابن المنذر كما في المغني ٦/٤١٧: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة».

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أقال نادماً بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه، ولأن الإقالة شرعت دفعاً لحاجة الندم، والندم في السلم أكثر؛ لأنه بيع بأوكس الأثمان (بدائع الصنائع ٥/٢١٤).

وعند ابن حزم: لا تجوز الإقالة في السلم؛ لأن السلم بيع، وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن بيع ما لم يقبض، وعن بيع المجهول.

(بدائع الصنائع ٥/٢١٤، وبداية المجتهد ٢/٢٣١، والمهذب ١/٣٠٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٣).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

وعند جمهور أهل العلم: جواز أخذ الرهن والكفيل بدين السلم. قال الشافعي في الأم ٣/٩٤: «السلم السلف وبذلك أقول لا بأس فيه بالرهن والحميل؛ لأنه بيع من البيوع، وقد أمر جل ثناؤه بالرهن فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له».

ولأنه أحد نوعي البيع فجاز أخذ الرهن بما يسلم في الذمة منه كبيوع الأعيان، والكفالة وثيقة أشبهت الرهن فيجوز شرطهما.

(حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٣، ٥/٣١٨، والقوانين الفقهية ص (٣٢٨)، ومنح الجليل ٣/٢٥٢، والأم ٣/٩٤، وشرح المنتهى ٢/٢٢٢).

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به.

[١] في / ف بلفظ: (ورويت).

كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر^(١)، إذ وضع^[١] الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن حذراً من أن يصرفه إلى غيره^(٢)، ويصح بيع دين مستقر كقرض، أو ثمن مبيع لمن هو عليه^(٣) بشرط قبض عوضه في

(١) الآثار المروية عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٢٠- ٢١- البيوع- باب من كره الرهن في السلم- رقم ٧٥، ٧٦، ٧٧.

وأخرج عبد الرزاق ٨/ ٩- البيوع- باب الرهن والكفيل في السلف-

الأثر المروي عن علي بن أبي طالب تحت رقم ١٠٤٨٢.

(٢) وتقدم صحة صرفه إلى غيره.

(٣) لبيع الدين صور كما يلي:

الصورة الأولى: بيع الدين لمن هو عليه بعين، أي بضمن حال، مثاله: أبيعك هذا الكتاب بعشرة ريالات مؤجلة إلى شهر وأخذ الكتاب، فلما جاء الشهر قال: أبيعك بالريالات التي في ذمتي أرزاً، فقلت: أعطني صاعاً أرز وقبضتها.

جمهور أهل العلم على أنه جائز، فإن كان العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة- كما لو أخذ عن هذه العشرة ريالات دنائير كويتية- فلا بد من التقابض، فإذا حل الأجل وقال: ليس عندي عشرة ريالات، عندي دنائير فيصح بشرط القبض؛ لأن بيع الربويين إذا اختلف الجنس واتحدت العلة فيهما اشترط فيه التقابض لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، وأن يكون بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يدخل تحت ضمانه.

(انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٤٨، والشرح الصغير ٣/ ٩٩، والمجموع =

[١] في /س بلفظ: (أي وضع).

.....

المجلس .

= ٩ / ٢٦٣ ، والمغني ٦ / ١٠٧ .

واستدلوا بالآتي :

١- ما روى ابن عمر أنه قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ مكانها بالدرهم ، وأبيع بالدرهم وأخذ مكانها الدنانير ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، والنووي في المجموع ٩ / ٢٦١ ، والحديث صريح في الدلالة على الجواز .

٢- أن المدين قابض لما في ذمته ؛ لأن ما في الذمة مقبوض ، فإذا دفعه ثمناً للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز ، هذا على القول بأنه بيع ، وإلا فالأظهر أنه من جنس الاستيفاء ، فإن المشتري لم يملك شيئاً ، وإنما سقط من ذمته العشرة آلاف مقابل هذا الأرز أو هذه الدنانير .

(انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥١١ ، والربا للمترك ص ٢٩٠) .

الصورة الثانية : بيع الدين لمن هو عليه بدين آخر .

صورته : أن يبيع شخص على آخر سلعة بألف ريال إلى سنة ، فلما حل الأجل باع عليه هذا الألف بعشرة أثواب إلى سنة ، وهذا ما يسمى بفسخ الدين بالدين ، وهذا الذي عبر عنه شيخ الإسلام بـ (الساقط بالواجب) فسقط الدين (الألف ريال) ووجب عوضه الأثواب ، وقد اختلف في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنها لا تصح ، وهو قول الحنفية والمالكية (تبيين الحقائق ٤ / ٨٣ ، والتاج والإكليل ٦ / ٢٣٢) .

واستدلوا بالآتي :

١- حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ .

٢- الإجماع على منع بيع الدين بالدين، قال أحمد: إنما هو إجماع. وقد رد ابن القيم دعوى الإجماع هذه، ونقل هذا الرد عن شيخ الإسلام قال: وقد حكى الإجماع على امتناع هذا ولا إجماع فيه. قاله شيخنا (إعلام الموقعين ١/٣٨٩).

القول الثاني: جواز هذه المعاملة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.

(مجموع الفتاوى ٢٩/٥١١، وإعلام الموقعين ٣/٣٨٩).

وحجة هذا القول:

١- عدم ثبوت دليل يدل على التحريم، فالحديث ضعيف، والإجماع لا تدخل فيه هذه الصورة، حتى ولو صح الحديث فإن هذه الصورة لا تدرج تحته.

٢- القياس على بيع العين بالدين بجامع حصول المنفعة في كل، وبيانه أنه إذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين، فإنه يجوز كذلك أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كاليء بكاليء (إعلام الموقعين ١/٣٨٩).

وعلى هذا فالأقرب: هو القول الثاني لقوة ما ذكره من الاستدلال في مقابل منعهم الدلالة في أدلة القول الأول، لكن لا بد من تقييد الجواز بشرطين:

١- أن لا يربح في هذا البيع لأمرين:

أ- لئلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن وهذا ليس من ضمانه.

ب- ولثلا يكون ذريعة إلى الربا فإنه إذا ربح كان شبيهاً بربا الجاهلية .

٢- أن لا يكون العوضان (الدينان) مما يجري بينهما ربا النسئة، كما لو كان الدين برأ فعاوضه بأرز أو ريبالات فعاوضه بدنانير؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، ولحديث ابن عمر: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

الصورة الثالثة: بيع الدين لغير من هو عليه بضمن حال .

صورته: أن يكون لزيد مائة ألف ريال في ذمة عمرو فيبيعها على بكر بسيارة معينة، ويقبض السيارة وتكون المائة ألف لبكر .

وقد اختلف في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن هذا البيع لا يجوز، وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة، واستدلوا بالآتي:

١- أن هذا الدين لا يقدر على تسليمه .

ويناقش: بأن هذا غير مسلم، فإن من عليه الدين قد يكون مليئاً باذلاً،

فإذا حل الأجل أعطاه حقه .

٢- أن الدين مجهول العين حين العقد، وقد يكون مما لم يوجد حين

العقد فيكون فيه غرر وجهالة .

ويناقش: أن هذا غير مسلم، فإن المعقود عليه موصوف بصفات تزيل

الجهالة، والعقد على الموصوف جائز بالإجماع كالسلم .

القول الثاني: أن هذا جائز وهو قول المالكية، وقول للشافعية، ورواية

عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم واستدلوا بالآتي:

١- ما روي عن عمر بن عبد العزيز أن الرسول ﷺ قال: «من ابتاع

ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل ما أدى صاحبه» رواه =

= عبد الرزاق، وابن حزم.

ونوقش: بأن في سنده مجهولاً مع إرساله (المحلى ٦/٨).

٢- القياس على يبعه لمن هو عليه بجامع أن كلاً منهما اشترى مالا ثابتاً في الذمة والثلث عين.

(بدائع الصنائع ١٤٨/٥، وشرح الخرشبي ٧٧/٥، والمجموع ٢٦٣/٩، والإنصاف ١١٢/٥، وإعلام الموقعين ١/٣٨٩).

والأقرب: هو القول الثاني لعدم الدليل على المنع، فيبقى على الأصل، مع مراعاة الشروط الآتية:

أ- أن يكون معلوماً جنسه وقدره، فإن كان مجهولاً لم يصح؛ لأن الجهالة غرر إلا على سبيل المصالحة.

ب- أن يكون قادراً على أخذه بأن يكون من عليه الدين غنياً باذلاً.

ج- أن لا يبيعه بما لا يباع به نسيئة- أي أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسيئة لحديث ابن عمر.

د- أن يكون بسعر يومه، لثلا يربح فيه حتى لا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن، والله أعلم.

الصورة الرابعة: بيع الدين لغير من هو عليه.

صورته: أن يكون لزيد في ذمة عمرو مائة صاع من البر فيبيعه على خالد بمائتي ريال مؤجلة.

وقد اختلف في حكمها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، وهو قول الأئمة الأربعة.

(بدائع الصنائع ١٨٥/٥، والتاج والإكليل ٦/٢٣٤، والمجموع

٢٦٤/٩، والمغني ٦/١٠٦).

=

واستدلوا بالآتي :

١- أنه من بيع الدين بالدين المنهي عنه، لكن النهي عن بيع الكالئ بالكالئ ضعيف .

٢- الإجماع على عدم صحته . (المغني ١٠٦/٦) .

وقد يناقش : بأن الإجماع ليس نصاً في هذه الصورة، فقد يكون المراد به إذا كان البدلان من الأموال الربوية، والذي يجعلنا نحمله على هذا المحمل ونحوه أنه لا محذور في هذه المعاملة من غرر أو ربا أو أكل للمال بالباطل فإن هذه هي علل المنع .

٣- أنه من بيع الغرر لعدم القدرة على التسليم . (المبدع ١٩٩/٤) .

ويناقش : بالمنع ؛ لأن المدين إذا كان غنياً باذلاً فإنه يكون مقدوراً عليه، ولو تعذر أخذه من المدين فإن للمشتري الفسخ .

٤- أنه لا فائدة من هذا البيع، فإن البائع لم يستلم الثمن والمشتري لم يستلم المبيع (الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢) .

ويناقش : بأنه قد يكون فيه فائدة، كأن يكون كل منهما محتاج للدين الذي عند الآخر عند حلول أجله .

القول الثاني : جواز هذا البيع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(الفروع ١٨٥/٤) .

واستدلوا بالآتي :

١- عدم الدليل على المنع فيبقى على الأصل وهو الحل، كما أن فيها شبهة بالحوالة بجامع أن كلا منهما نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى، إلا أن الحوالة يكون فيها الدينان حالين أو أحدهما، وهنا الدينان مؤجلان، وهذا لا أثر له لعدم الدليل على اشتراط الحلول للدين في الحوالة، فإن النص الوارد عام . (الربا والمعاملات المصرفية ص ٣٠٢) .

وتصح هبة كل دين لمن هو عليه ولا يجوز لغيره^(١)، وتصح^[١] استنابة

= الصورة الخامسة: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر، وهو بيع الدين بالدين ابتداءً أو أصلاً.

مثاله: أسلمتك مائة ريال بعد سنة بخمسين صاعاً من البر صفتها كذا بعد سنة.

وقد ذهب العلماء إلى عدم جواز ذلك، وحكى الإمام أحمد وابن المنذر الإجماع على المنع. (المغني ٦/١٠٦، وإعلام الموقعين ١/٣٨٨).
واستدلوا بالآتي:

١- أنه بيع كالي بكالي، وقد تقدم أنه ضعيف.
٢- أن ذمة كل واحد منهما اشتغلت بغير فائدة، وهذا خلاف الغاية المقصودة من البيع، إذ المقصود القبض.

وفي هذا نظر، فقد يكون له فائدة من هذا العقد، كأن يريد أن يحجز لنفسه من بر هذا الرجل إذا جاء وقت حصاده - لجودته - ويريد أن يتتفع بمال نفسه ويريد الآخر أن يضمن بيع محصوله وهكذا.

٣- أنه ذريعة إلى الربا، إذ كل واحد منهما إذا تعذر عليه الأداء عند حلول الأجل قد يلجأ إلى التأخير مقابل زيادة المال (إغاثة اللهفان ١/٣٦٤).

ويناقش: أن لكل واحد أن يمتنع من الأداء حتى يؤدي صاحبه، وهذا من باب حبس المبيع على ثمنه والراجع جوازه.

(١) أي ولا يجوز هبة كل دين لغير من هو عليه، وهذا هو الصحيح من المذهب، قياساً على البيع.

وعن الإمام أحمد: صحة ذلك، نقلها حرب، واختارها في الفائق، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٢٩٤).

[١] في / س بلفظ: (وقطع).

.....

من عليه الحق للمستحق (١).

* * *

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٣٠٥: «وإذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه؛ لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز، وهل يقع قبضه للأمر على روايتين:

إحداهما: يصح؛ لأنه أذن له في القبض فأشبهه قبض وكيله، وكما لو نوى المأمور القبض للأمر.

والثانية: لا يصح؛ لأنه لم يجعله نائباً له في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل، فصار كالقباض بغير إذن. وفي الإنصاف: وهو المذهب».

وفي حاشية العنقري ٢ / ١٥٠: «قوله: وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق، وذلك كأن يوكل المدين رب الدين في قبضه، ومفهومه: عدم صحة عكسه، وقال ابن القيم: والظاهر: أنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك ويكفي قبضه من نفسه لرب المال، وإذا تصدق عنه الذي قال كان عن الأمر هذا هو الصحيح، وهو تخريج لبعض أصحابنا».

* * *

باب القرض

باب القرض (١)

بفتح القاف وحكي كسرهما (٢) (٣)، ومعناها لغة: القطع. واصطلاحاً: دفع مال لمن يتتفع به ويرد بدله (٤) وهو جائز بالإجماع (٥).

(١) أي هذا باب يذكر فيه فضل القرض، وأحكامه، وما يتعلق بذلك (حاشية ابن قاسم ٥ / ٣٦).

(٢) القَرَضُ: لغة مصدر قرض الشيء يقرضه إذا قطعه.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥ / ٧١: «القاف والراء والضاد معنى أصل صحيح يدل على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقرض، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعته من مالك...».

(٣) ومن حكى الكسر: الكسائي وابن السكيت والجوهري وغيرهم.

(انظر: الصحاح ٣ / ١١٠١، والقاموس ص (٨٤٠)، والمغرب

٢ / ١٦٩، والمطلع ص (٢٤٦)).

(٤) فقوله: «دفع مال» شمل العارية والهبة، وأخرجهما بقوله: «ويرد بدله» أو يقال: بأن قوله: «مال» لا يشمل العارية؛ لأنها إباحة منافع. وتخرج الهبة بالقيد المذكور.

(٥) وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ =

وَهُوَ مَنْدُوبٌ

(وهو مندوب) لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة»^(١)، وهو مباح

= أضعافاً كثيرة ﴿﴾، فالله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض.

وأما السنة: فلما أورده المؤلف، ويأتي.

وأما الإجماع، فنقله غير واحد من العلماء.

(المغني ٦ / ٤٢٩، والمبدع ٤ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ٢٩٨).

(١) أخرجه ابن ماجه ٢ / ٨١٢ - الصدقات - باب القرض - ح ٢٤٣٠، أحمد

١ / ٤١٢، أبو يعلى ٨ / ٤٤٣ - ح ٥٠٣٠، ٩ / ٢٤٧ - ٢٤٨ - ح ٥٣٦٦،

الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ٢٢ - ح ١٢٤، ابن شاهين في الترغيب في

فضائل الأعمال ص ٣٦٩ - ح ٤٦٥، البيهقي ٥ / ٣٥٣ - البيوع - باب ما جاء

في فضل الإقراض - من طريق علقمة بن قيس عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٧ / ٢٤٩ - ح ٥٠١٨، الخرائطي في

مكارم الأخلاق ص ٢٢ - ح ١٢٥، ابن شاهين في الترغيب ص ٣٦٩ - ح

٤٦٤، الطبراني في الكبير ١٠ / ١٥٩ - ح ١٠٢٠٠، ابن عدي في الضعفاء

٤ / ١٤٧٦، ١٤٧٨، البيهقي ٥ / ٣٥٤ - من طريق الأسود بن يزيد عن

عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ١٤١، الطبراني في المعجم

الكبير ٩ / ٢٧٥ - ٢٧٦ - ح ٩١٨٠ - من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود

موقوفاً عليه.

الحديث صححه ابن حبان، وقال البيهقي في السنن: رفعه ضعيف،

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: الموقوف أصح. العلل المتناهية

١١٣ / ٢.

قلت: ولعل الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

.....
 للمقترض وليس من المسألة المكروهة^(١) لفعله عليه السلام .

(١) باتفاق الأئمة: أن القرض في حق المقترض قرينة من القرب لما في ذلك من قضاء الحاجة، وتفسير الجربة، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة...، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» رواه مسلم ٤/٢٠٧٤، هذا من حيث الأصل.
 وأما في حق المقترض فالأصل في ذلك الإباحة لمن علم من نفسه الوفاء، وعزم على ذلك.

(حاشية ابن عابدين ٤/١٧٠، ومواهب الجليل ٤/٥٤٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٢٦، وروضة الطالبين ٤/٣٢، وشرح المنتهى ٢/٢٢٥).

مسألة: جمهور أهل العلم: أن القرض على خلاف القياس .
 ومبنى هذا القول: أن القرض تمليك للشيء برد مثله فساوى البيع إذ هو تمليك الشيء بثمنه، والمعاوضة في كليهما مقصودة، فكان بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهو محظور، من أجل ذلك جرى جوازه على خلاف القياس .

(انظر: تحفة المحتاج ٥/٣٩، ونهاية المحتاج ٤/٢١٨).
 وقال القرافي في الفروق ٤/٢: «اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام .
 وقاعدة المزبنة: وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات .
 وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات: وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد» .

وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ

(وما يصح بيعه) من نقد أو عرض (صح قرضه) مكيلاً كان أو موزوناً أو غيرهما^(١)؛ لأنه عليه السلام استسلف.....

= وعند شيخ الإسلام وابن القيم: أن القرض على وفق القياس .
قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥١٤ : «والمقرض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ، ثم يعيده له بمثله ، فإن إعادة المثل تقوم مقام إعادة العين ، ولهذا نهى أن يشترط زيادة على المثل كما لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غيره ، وليس هذا من باب البيع ، فإن عاقلاً لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل ، ولا يبيع الشيء بجنسه إلى أجل إلا مع اختلاف الصفة أو القدر» .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ١ / ٣٩٠ : «فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع ، ولهذا سماه النبي ﷺ منيحة ، فقال : أو منيحة ذهب أو منيحة ورق» اهـ .

وقال أيضاً في إعلام الموقعين ٣ / ١١١ : «ومن ذلك أن الله تعالى حرم أن يدفع الرجل إلى غيره ما لا ربوياً بمثله على وجه البيع إلا أن يتقابضاً ، وجوز دفعه بمثله على وجه القرض ، وقد اشتركا في أن كلاً منهما يدفع ربوياً ويأخذ نظيره ، وإنما فرق بينهما القصد ، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ، وليس مقصوده المعاوضة والربح ، ولهذا كان القرض شقيق العارية ، كما سماه النبي ﷺ منيحة الورق فكأنه أعاره دراهم ، ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل» اهـ .
(١) فالمذهب : أن كل ما صح بيعه صح قرضه سواء كان قيمياً أو مثلياً ؛ لما استدل به المؤلف .

وعند الحنفية : يصح قرض المثليات .

وأما القيميات التي تتفاوت أحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالحیوان والعقار والجواري ونحو ذلك فلا يصح إقراضها .

الإبني آدم

بكرًا^(١).

(الإبني آدم)^(٢) فلا يصح قرضهم؛ لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق

قال ابن عابدين في حاشيته ١٧١/٤: «لا يصح القرض في غير المثلي؛ لأن القرض إعارة ابتداء حتى صح بلفظها، معاوضة انتهاء؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه فيستلزم إيجاب المثل في الذمة، وهذا لا يتأتى في غير المثلي».

وعند المالكية والشافعية: يجوز قرض كل ما يصح السلم فيه؛ لإمكان ضبطه بالوصف.

(بدائع الصنائع ٣٩٥/٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢٦/٥، وروضة الطالبين ٣٢/٤، وشرح المنتهى ٢٢٥/٢).

وعند الظاهرية: جواز القرض في كل شيء، قال في المحلى ٨٢/٨: «والقرض جائز في الجوارح والعييد والدور والأرضين وغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ فعم سبحانه وتعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيص في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة، وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا».

(١) سبق تخريجه.

(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة إن كان جارية؛ لما علل به المؤلف.

وإن كان ذكراً فعند الحنفية والحنابلة: لا يصح قرضه؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والشافعية: يصح قرضه؛ لصحة السلم فيه.

وعند المالكية والشافعية أيضاً: جواز قرض الجارية لمن لا يحل له وطؤها؛ لانتفاء المحذور.

وتقدم عن الظاهرية جواز قرض بني آدم مطلقاً؛ للعمومات (المصادر السابقة).

وفي الحديث الذي استدل به المؤلف: جواز قرض الحيوان، وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً للحنفية فلا يجوز قرضه؛ لأنه ليس من المثليات.

ويُقضي [إلى]^(١) أن يقترض جارية يطأها ثم يردها^(١).

ويشترط معرفة قدر القرض ووصفه^(٢) وأن يكون المقترض ممن يصح تبرعه^(٣).

(١) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٣٢٩: «... وقولهم: متى شاء المقترض ردها ممنوع، فإننا إذا قلنا: الواجب رد القيمة لم يملك المقترض رد الأمة، وإنما يرد قيمتها، وإن سلمنا ذلك، لكن متى قصد المقترض هذا لم يحل له فعله ولا يصح إقراضه، كما لو اشترى أمة ليطأها ثم يردها بالمقابلة أو يعيب فيها وإن وقع هذا بحكم الاتفاق لم يمنع الصحة كما لو وقع ذلك في البيع...».

(٢) وهذا هو الشرط الأول من شروط صحة القرض، أي معرفة قدر القرض بمكيال معلوم، ووزن معلوم، وعدد معلوم، وكذا معرفة وصفه؛ ليتمكن من رده بدله.

(٣) وهذا الشرط الثاني من شروط صحة القرض: أن يكون المقترض من أهل التبرع بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً رشيداً، وهذا باتفاق الأئمة. وفي كشف القناع ٣ / ٣٠٠: «لأنه عقد إرفاق فلم يصح إلا ممن يصح تبرعه كالصدقة».

(بدائع الصنائع ٧ / ٣٩٤، ونهاية المحتاج ٤ / ٢١٩، وشرح المنتهى ٢ / ٢٢٥).

وعلى هذا فلا يصح إقراض الصبي والمكاتب والعبد المأذون في التجارة، ونحوهم كولي اليتيم وناظر الوقف، وكذا لا يصح إقراض المكره بغير حق.

الشرط الثالث: أن يكون القرض عيناً، وهو مذهب الحنفية والحنابلة. فأما الحنفية فلأنه غير مثلي، وأما الحنابلة فقال البهوتي في كشف القناع =

[١] ساقط من / س.

وَيَمْلِكُ بِقَبْضِهِ

ويصح بلفظه وبلفظ السلف وكل ما أدى معناهما^(١)، وإن قال: ملكتك ولا قرينة على رد بدل^[١] فهبة^(٢).

(ويملك) القرض (بقبضه)^(٣) كالهبة ويتم.....

= ٣/٣٠٠: «لأنه غير معهود» (حاشية ابن عابدين ٤/١٧١، وشرح المنتهى ٢/٢٢٥).

وعند المالكية والشافعية: يصح قرض المنافع؛ لصحة السلم فيها (روضة الطالبين ٤/٢٧، وشرح الخرشي على خليل ٥/٢٠٣).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٧): «ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً، ويحصد معه الآخر يوماً، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها...».

(١) أي ويصح بلفظ القرض، وبلفظ السلف، فإن السلف يكون قرضاً (انظر: المطلع ص ٢٤٥)، ولورود الشرع بهما.

(٢) في كشف القناع ٣/٣١٢: «لأنه صريح في الهبة، فإن اختلفا فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة، فالقول قول الآخذ إنه هبة؛ لأن الظاهر معه».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والشافعية: أن القرض لا يملك إلا بالقبض؛ إذ القرض تبرع فيأخذ حكم باقي التبرعات من هبات وصدقات. وعند المالكية: يملك بالعقد، وهو قول الشوكاني، إذ التراضي هو المناط في نقل ملكية الأموال من بعض العباد إلى بعض.

(بدائع الصنائع ٧/٣٩٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٣٢، نهاية المحتاج ٤/٢٢٧، والمبدع ٤/٢٠٦).

والأقرب: قول المالكية لأمر الله عز وجل بالوفاء بالعقد مطلقاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

[١] في / ط بلفظ: (بدله).

فَلَا يَلْزَمُ عَيْنُهُ، بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا وَلَوْ أَجَلَهُ،

بالقبول^(١) وله الشراء به من قرضه^(٢)، (فلا يلزم) رد (عينه) للزومه
بالقبض^(٣) (بل يثبت بدله في ذمته) أي ذمة المقرض (حالاً ولو أجله)^(٤)

- (١) أي يتم عقد القرض بالقبول كالبيع، ويملك ويلزم بالقبض هذا هو المذهب،
وتقدم.
(٢) أي وللمقرض الشراء بما اقترضه من المقرض بلا كراهة؛ لأنه ملكه، فكان
له التصرف فيه بما شاء.
(٣) وملكه ملكاً تاماً ما لم يفسل القابض ويحجر عليه، فله الرجوع على المذهب
كما سيأتي في باب الحجر.

وقد اختلف العلماء في لزوم القرض في حق المقرض على أقوال:
فالمذهب ومذهب الحنفية: أنه لا يلزم في حق المقرض إلا بقبض
المقرض، فإذا قبضه المقرض صار العقد لازماً في حق المقرض فلا يملك
الرجوع فيه؛ لأنه أزال ملكه عنه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه
كالبيع.
وعند المالكية: يلزم بالعقد في حق المقرض؛ لعمومات الأمر بوفاء
العقود.

وعند الشافعية: أن القرض لا يلزم بالقبض، وللمقرض الرجوع ما دام
باقياً في ملك المقرض بحاله لم يتعلق به حق لازم؛ لأنه يتمكن من تعريمه
بدل حقه عند الفوات، فلأن يتمكن من مطالبته أولى.

(الأشباه والنظائر لابن نجيم مع حاشية الحموي ٢/٢٠٤، وشرح
الخرشي ٥/٢٣٢، والزرقاني على خليل ٥/٢٢٩، والمهذب ١/٣١٠،
وروضة الطالبين ٤/٣٥، والمبدع ٤/٢٠٦، وشرح المنتهى ٢/٢٢٥).

ورجح الشوكاني في السيل الجرار ٣/١٤٤ رأي المالكية.

(٤) إذا اشترط تأجيل القرض فالمذهب ومذهب الحنفية: صحة العقد مع فساد =

فِي إِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرَضُ

المقرض لأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف، وقال الإمام: القرض حال وينبغي أن يفى بوعده (فإن رده المقرض) أي رد

= الشرط.

واحتج الحنفية على عدم صحة تأجيل القرض: بأنه إعارة في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء، فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الإعارة، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح التأجيل؛ لأنه يصير بيع دراهم بدراهم نسيئة وهو ربا.

واحتج الحنابلة: بما أورده المؤلف، ولأنه وعد، والوفاء بالوعد غير لازم.

وعند الشافعية: إذا شرط في القرض أجل لم يصح الشرط، ويفسد القرض إذا كان للمقرض غرض، بأن كان زمن نهب والمستقرض مليء؛ لأن فيه جر منفعة للمقرض.

وعند المالكية: صحة تأجيل القرض بالشرط، فلا يلزم المقرض رد البذل قبل حلول الأجل المعين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم».

(رد المحتار ٤/١٧٠، والبهجة ٢/٢٨٨، وروضة الطالبين ٤/٣٤، وشرح المنتهى ٢/٢٧٧، وكشاف القناع ٣/٣٠٣).

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣٢): «الدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء أكان الدين قرضاً أو غيره» وكذا اختاره ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/٣٧٥، والشوكاني في السيل الجرار ٣/١٤٤.

وعند المالكية أيضاً: إذا لم يشترط أجل للقرض فإن المقرض يجبر على إبقائه عند المقرض إلى قدر ما يرى في العادة أنه انتفع به (المصدر السابق للمالكية).

لَزِمَ قُبُولُهُ وَإِنْ كَانَتْ

القرض بعينه (لزم) المقرض (قبوله) إن كان مثلياً ؛ لأنه رده على صفة حقه سواء^(١) تغير سعره^(٢) أو لا ، حيث لم يتعيب^{[١](٣)} ، وإن كان متقوماً^(٤) لم يلزم المقرض قبوله وله الطلب بالقيمة^(٥) ، (وإن^[١] كانت) الدراهم التي

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٨/١٢ : « لا نعلم خلافاً في وجوب رد المثل في المكيل والموزون ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف فرُدَّ عليه مثله أن ذلك جائز » .

(٢) سيأتي قريباً حكم تغير سعر القرض .

(٣) كحنطة ابتلت ، أو عفنت ، فلا يلزمه قبولها ؛ لأن عليه ضرراً ، لكونه دون حقه .

(٤) أي وإن كان القرض متقوماً ، كالثياب والحيوان ونحوهما ، إذ القيمي على المذهب : ما عدا المثلي ، والمثلي : كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه .

وتقدم بيان القيمي والمثلي في فصل التصرف في المبيع قبل القبض .

(٥) وهذا هو المذهب ؛ لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة فيما لا مثل كالإتلاف .

والوجه الثاني : يجب رد مثله ؛ لأن النبي ﷺ « استسلف بكرة فرد مثله » ، ولأن ما ثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي . ويخالف الإتلاف فإنه لا مسامحة فيه ، فوجب القيمة لأنها أحصر ، والقرض أسهل (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٣٩/١٢) .

[١] في / م بلفظ : (يتعين) ، وفي / ف بلفظ : (يتغير) .

[٢] في / ط بلفظ : (فإن) .

مُكْسَرَةٌ أَوْ فُلُوسًا فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمَعَامَلَةَ بِهَا فَلَهُ الْقِيَمَةُ وَقَتَ الْقَرْضِ،
وَيُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ.

وقع القرض عليها (مكسرة أو) ^(١) كان القرض (فلوساً) ^(٢) فمنع السلطان
المعاملة بها) أي بالدراهم المكسرة أو الفلوس (فله) أي للمقرض ^[١]
(القيمة وقت القرض) لأنه كالعيب ^[٢]، فلا يلزمه قبولها وسواء كانت باقية
أو استهلكها ^[٣]، وتكون القيمة من غير جنس الدراهم، وكذلك المغشوشة
إذا ^[٤] حرّمها السلطان.

(ويرد) المقرض (المثل) أي مثل ^[٥] ما اقترضه (في المثلّيات) لأن المثل
أقرب شَبْهاً من القيمة، فيجب رد مثل فلوس غلت أو رخصت أو كسدت ^[٦]،

(١) المكسرة: أجزاء من الدنانير أو الدراهم.

(٢) الفلوس: جمع فلّس للكثرة، أما جمع القلة فهو أفلس، وبائعها فلاس (تاج
العروس مادة «فلس»).

وفي الاصطلاح: كل ما يتخذه الناس ثمناً من سائر المعادن عدا الذهب
والفضة.

(انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٦، والشرح الصغير ١/٢١٨، والأحكام
السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٩)، والمراد بالفلوس الآن: جميع الأثمان
ورقية أو معدنية.

[١] في / ف بلفظ: (للمقرض).

[٢] في / م، ف بلفظ: (كالعين).

[٣] في / س بلفظ: (واستهلكها).

[٤] في / م، ف بلفظ: (إن).

[٥] في / م، ف بلفظ: (من).

[٦] في / س بلفظ: (كسرت).

والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذاً

(و) يرد (القيمة في غيرها) من المتقومات، وتكون القيمة في جوهر ونحوه يوم قبضه، وفيما يصح سلم فيه يوم قرضه، (فإن أعوز) أي تعذر (المثل فالقيمة إذاً) ^(١) أي وقت إعوازه؛ لأنها حينئذ تثبت في الذمة.

(١) فالذهب بالنسبة لبدل القرض إن كان مثلياً والمثلي على المذهب: كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، وجب رد المثل ولو رده بعينه فيجبر المقرض على قبوله ما لم تتغير عينه بعيب أو نقصان، لأنه رده على صفة حقه فلزم قبوله كالسلم.

وإن كان قيمياً وهو ما عدا المثلي؛ كالجواهر ونحوها، فيلزم المقترض قيمته يوم القبض؛ لأنه وقت الثبوت في الذمة.

وعند أبي حنيفة: يلزم رد مثل القرض لا عينه، ولو كانت العين قائمة، وإذا تعذر على المقترض رد المثل يجبر المقرض على الانتظار إلى وجود المثل، ولا يصار إلى القيمة إلا برضاها.

وعند المالكية والشافعية: أن المقترض مخير بين أن يرد مثل الذي اقترضه؛ لأنه أقرب إلى حقه، وبين أن يرده بعينه إذا لم يتغير بزيادة أو نقصان.

وإن كان قيمياً فله أن يرده بعينه ما دامت على حالها لم تتغير، أو بمثله صورة؛ لما صح عن النبي ﷺ «أنه استسلف بكرةً وردد رباعياً».

(رد المحتار ٤/١٧٢، وشرح الخرشبي ٥/٢٣٢، وتحفة المحتاج ٥/٤٤، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٣، والمبدع ٤/٢٠٧، وشرح المنتهى ٢/٢٢٦).

وتقدم في فصل: التصرف في المبيع قبل قبضه بيان المثلي، والقيمي.

وَيُحْرَمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا

(ويحرم) اشتراط (كل شرط جر نفعاً) ^(١) كأن يسكنه ^[١] داره أو يقضيه خيراً منه ^(٢)؛ لأنه عقد إرفاق ^[٢] وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه

(١) قال ابن المنذر كما في المغني ٤٣٦/٦: «أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».

وقال ابن عبد البر في الكافي ١/٣٥٩: «وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهي ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط».

(٢) إذا شرط في عقد القرض أن يكون الوفاء في بلد آخر: فالمذهب إن كان لحملة مؤنة لا يجوز، وإن لم يكن لحملة مؤنة جاز، قالوا: لورود ذلك عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وغيرهم. وعند الحنفية: يكره اشتراط الوفاء في بلد آخر؛ لأن المقرض ينتفع بإسقاط خطر الطريق فأشبهه القرض الذي يجز نفعاً.

وعند المالكية والشافعية وابن حزم: عدم جواز شرط الوفاء في غير بلد القرض؛ لأنه قرض جر نفعاً، والقرض موضوعه المعونة والإرفاق، لكن عند المالكية في حال الضرورة كالخوف في الطريق يجوز لمصلحة حفظ المال.

(تبين الحقائق ٤/١٧٥، وشرح الخرشبي على خليل ٥/٢٣١، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٥، والمبدع ٤/٢٠٨، وشرح المنتهى ٢/٢٢٧، والمحلى ٨/٧٧).

وعند شيخ الإسلام: يجوز اشتراط الوفاء في بلد آخر صحيح؛ لأنه ليس زيادة في القدر ولا الصفة، وفيه مصلحة لهما فجاز كشرط الرهن =

[١] في / س بلفظ: (ليسكنه).

[٢] في / س بلفظ: (ارفاق).

وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجود،

عن موضوعه (١).

(وإن بدأ^[١] به) أي بما فيه نفع كسكنى^[١] داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله^(٢)، (أو أعطاه أجود) بلا شرط^(٣) جاز لأنه عليه

= وفي الاختيارات ص (١٣١): «ولو أقرضه في بلد؛ ليستوفي منه في بلد آخر جاز».

وتأتي آثار الصحابة في القرض الذي جر نفعاً.

(١) وهو القربة بإقراض المقرض ونفعه إلى الربح على المقرض فيدخل في باب المعاوضة فلا يصير قرضاً.

(٢) أي لا قبل الوفاء فإنه لا يجوز مطلقاً بخلاف ما بعده؛ لأنه لم يجعله عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه فكما لو لم يكن قرض.

وفي حاشية العنقري ١٥٧/٢: «قال في المنتهى وشرحه: فإن استضافه مقرض حسب له مقرض ما أكل نصاً، ويتوجه: لا، وظاهر كلامهم: أنه في الدعوات كغيره. قاله في الفروع.

قال - الخلوئي - قال شيخنا: وظاهره أيضاً ما لم تكن الضيافة واجبة، وهو اتجاه لمرعي» اهـ.

(٣) جمهور أهل العلم، وهو المذهب: أن المقرض لو قضى دائته ببدل خير منه في القدر أو الصفة، أو دونه برضاها ما جاز ما دام أن ذلك بغير شرط ولا مواطأة؛ لما استدل به المؤلف.

بل نص الحنفية والشافعية: على أنه يستحب للمقرض أن يرد أجود مما أخذ بلا شرط.

وذهب الإمام مالك إلى التفصيل في المسألة، فكره أن يزيد المقرض في الكم والعدد إلا في اليسير جداً، وأجاز الزيادة في الصفة بلا شرط.

[١] في / س بلفظ: (ابدا).

[٢] في / م بلفظ: (كسكن جار).

= (بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٨، والقوانين ص ٢٩٤، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧، والمبدع ٤/ ٢١٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٢٧).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٤٦: «إذا أقرضه مطلقاً فقضاه أكثر منه، أو خيراً منه في الصفة أو دونه برضاها ما جاز». وفي الإنصاف: «وإن فعله بغير شرط، أو قضى خيراً منه - يعني بغير مواطأة نص عليه - أو أهدى له هدية بعد الوفاء جاز، وهو الصحيح من المذهب وعنه: لا يجوز وجزم الحلواني: أن يأخذ أجود مع العادة.

فائدتان:

إحداهما: لو علم المقرض يزيد شيئاً على قرضه فهو كشرطه، اختاره القاضي وجزم به في الحاوي الصغير وقيل: يجوز، اختاره المصنف - ابن قدامة - والشارح، وفي الحاوي الكبير، وقالوا: لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان معروفاً بحسن الوفاء، فهل يسوغ لأحد أن يقول: يكره القرض له؟ وعللوه بتعليل جيد قلت: وهو الصواب.

الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز، قال في الفروع: ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه. قلت: قال المصنف والشارح: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص وكان مما يجري فيه الربا لم يجز، وإن كان في غيره لم يجز أيضاً. وقال ابن رزين في شرحه: وإن شرط التوفية أنقص وهو مما يجري فيه الربا لم يجز وإلا جاز، وقيل: لا يجوز» اهـ.

أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْإِقَاءِ جَازٌ

السلام استسلف^[١] بكرةً فرد خيراً منه وقال: «خيركم أحسنكم قضاء» متفق عليه^(١).

(أو) أعطاه (هدية بعد الوفاء^(٢) جاز)؛ لأنه لم يجعل تلك الزيادة

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٦١، ٦٢-الوكالة-باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، وباب الوكالة في قضاء الديون، ٣/ ٨٣، ٨٤-الاستقراض-باب استقراض الإبل، وباب هل يعطى أكبر من سنه، وباب حسن القضاء، ٣/ ١٣٩، ١٤٠-الهبة-باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، وباب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، مسلم ٣/ ١٢٢٥-المساقاة-ح ١٢٠، ١٢١، ١٢٢-من حديث أبي هريرة، وقد تقدم تخريجه من حديث أبي رافع.

(٢) المذهب: أن المقترض إذا أهدي لمقرضه هدية قبل الوفاء ولم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها لم يجز، إلا إذا جرت عادة بينهما قبل القرض فيجوز، وإلا لم يجز؛ لما استدل به المؤلف.

ولما روى ابن سيرين أن عمر رضي الله عنه «أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أبي بن كعب من ثمره أرضها فردها عليه».

وعند الحنفية: لا بأس بهدية من عليه القرض لمقرضه، لكن الأفضل أن يتورع المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض، أما إذا علم أنه يعطيه لأجل القرض، بل لقراءة أو صداقة بينهما فلا يتورع عن القبول، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجدود، فإن لم يتبين هل الهدية من أجل القرض أم لا؟ فيتورع حتى يتبين أنه أهدي لأجل الدين.

وعند المالكية: لا يحل للمقترض أن يهدي الدائن رجاء أن يؤخره بدينه، ويحرم على الدائن قبولها إذا علم أن غرض المدين ذلك؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة.

[١] في / ف بلفظ: (استسلف).

وإن تبرّع لم يجز إلا أن ينوي مكافأته على ذلك، أو احتسابه من دينه

عوضاً في القرض^[١] ولا وسيلة إليه، (وإن تبرّع) المقترض (لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عاداته به) قبل القرض (لم يجز^(١) إلا أن ينوي) المقرض^[٢] (مكافأته على ذلك) الشيء^(٢).

(أو احتسابه من دينه) فيجوز له قبوله^[٣] لحديث أنس مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٣) رواه ابن ماجه وفي سنده

وأما إذا لم تكن لأجل الدين بأن كان بينهما تهاد قبل ذلك فلا تحرم، إلا أن يحصل موجب للهدية بعد المدائنة من صهارة أو جواز، أو نحو ذلك فلا تحرم أيضاً.

وعند الشافعية وابن حزم: عدم تحريم هدية المقترض مطلقاً إذا لم تكن مشروطة.

(الفتاوى الهندية ٣ / ٢٠٣، وشرح الخرشى على خليل ٥ / ٢٠٣، وروضة الطالبين ٤ / ٣٧، ومغني المحتاج ٢ / ١١٩، وشرح المنتهى ٢ / ٢٢٧، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٤، ١٨٤، وإغاثة اللهفان ١ / ٣٦٤، وتهذيب السنن ١٥٠ / ١٥٠).

والأقرب: قول الحنابلة؛ لما ذكره من التفصيل.

- (١) لأنه لم يتبرّع له إلا من أجل القرض، فيجر نفعاً محظوراً.
- (٢) بأن يفعل معه مثل ما فعل مما فيه نفع فيجوز قبوله.
- (٣) ومن آثار الصحابة: ما رواه سالم بن الجعد قال: «كان لنا جار سمّك، عليه لرجل خمسون درهماً، فكان يهدي إليه السمك، فأتى ابن عباس، فسأله =

[١] في / هـ بلفظ: (العرض).

[٢] في / س بلفظ: (المقترض).

[٣] في / س، م، ف بلفظ: (قبول).

جهالة (١)(٢).

= عن ذلك؟ فقال: قاضه بما أهدى إليك» رواه البيهقي ٣٥٠/٥، وإسناده صحيح.

وما رواه أبو بردة، قال: «أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لي: ألا تجيء إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً، ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل دين، فأهدى إليك حبله من علف أو شعير، أو حبله من تين، فلا تقبله، فإن ذلك من الربا»، رواه البخاري، والبيهقي ٣٤٩/٥، واللفظ له.

وروى فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا» رواه البيهقي، وفي الإرواء ٢٣٥/٥: «وإدريس بن يحيى لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات».

وأخرج البيهقي عن أبي بن كعب نحو أثر ابن عباس، لكنه ضعيف، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه، لكنه منقطع؛ ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٨١٣-الصدقات-باب القرض-ح ٢٤٣٢، البيهقي ٣٥٠/٥-البيوع-باب كل قرض جر منفعة فهو ربا-من طريق عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس بن مالك.

والحديث ضعيف، لجهالة يحيى الهنائي، ومدار الحديث عليه، والراوي عنه عتبة الضبي ضعفه أحمد وغيره.

(٢) ويعضده ما ورد من آثار الصحابة كما تقدم قريباً.

ولثلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين لأخذ هدية عليه، أو أي منفعة فيكون ربا؛ لأنه يعود إليه ماله مع أخذ الفضل الذي استفاده.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالِبُهُ بِهَا بِلَدِّ آخَرَ لَزِمَتْهُ، وَفِيمَا لِحْمَلِهِ مَوْئِنَةٌ قِيَمَتِهِ.

(وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته) الأثمان^(١) أي مثلها^(٢) لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر.

(و) تجب (فيما لحمله مؤنة قيمته) ببلد القرض^(٣)؛ لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله

(١) ومثل ذلك: ثمن في ذمته ونحوه.

(٢) لا عينها ما لم يكن لحملها مؤنة؛ لأنه تسليمه إليه في بلده وغيره سواء.

(٣) أي ويجب على مستقرض ما لحمله مؤنة كحديد وقطن وبر قيمته يدفعها لمقرض ببلد الطلب؛ لأنه لما تعذر المثل تعينت القيمة.

(٤) وهذا هو المذهب (الإنصاف مع الشرح ١٢ / ٣٥٥).

وتقدم في باب السلم: أن مكان القبض ليس مكان العقد، وإنما مرجعه إلى العرف.

وفي حاشية العنقري نقلاً عن عثمان ١٥٨ / ٢: «اعلم أن البدل المطلوب في غير بلد القرض إما أن يكون لحمله مؤنة أو لا، وعلى كلا التقديرين إما أن تكون قيمة البدل ببلد القرض أزيد أو أنقص، أو مساوية لقيمته ببلد الطلب فهذه ست صور يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤنة بصوره الثلاث، أو كان له مؤنة تمكن قيمته ببلد نحو القرض أزيد أو مساوية، ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في صورة واحدة، وهي ما إذا كان لحمله مؤنة، وقيمه ببلد نحو القرض أنقص، فتلزم قيمته ببلد نحو القرض حتى مع وجود المثل ببلد الطلب، ويعاها بها فيقال: لنا مثلي وجب فيه رد القيمة».

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِيَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصُ.

إليه (إن لم تكن) قيمته (ببيلد القرض أنقص) صوابه^[١] أكثر^(١)، فإن كانت القيمة ببيلد القرض أكثر لزم مثل المثلي لعدم الضرر إذاً، ولا يجبر رب الدين على أخذ قرضه^(٢) ببيلد آخر إلا فيما لا مؤنة لحمله مع أمن البلد والطريق^(٣).

وإذا قال: اقترض^[٢] لي مائة ولك عشرة صح؛ لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه، ولو قال: اضممني فيها ولك ذلك، لم يجز^(٤).

* * *

(١) في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ١٥٨/٢: «قوله: صوابه أكثر وذلك؛ لأنه لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة؛ لأنه يصير المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها، والأمر بالعكس».

(٢) في حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ١٥٨/٢: «وبحث الشارح في شرح المنتهى بأن ثمن المبيع والأجرة ونحوهما كذلك».

(٣) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٥٦/١٢: «لو بذل المقرض للمقرض ما عليه من الدين في بلد آخر فلا يخلو إما أن يكون لحمله على المقرض مؤنة أو لا، فإن كان لحمله مؤنة لم يلزم المقرض أخذها، وإن لم يكن لحمله مؤنة فلا يخلو: إما أن يكون البلد والطريق أمينين أو لا، فإن كانا أمينين لزمه أخذه بلا نزاع، قلت: لو قيل بعدم اللزوم لم يكن بعيداً؛ لأنه قد يتجدد عدم الأمن، وإن كان غير أمينين لم يلزمه أخذه».

(٤) لأنه ضامن فيلزمه الدين، وإذا أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض فإذا أخذ عوضاً صار القرض جاراً لمنفعة فلم يجز.

وفي حاشية العنقري نقلاً عن ابن فيروز ١٥٩/٢: «والفرق بينهما: أنه في الضمان يكون كقرض جر نفعاً، بخلاف الاقتراض له، والله أعلم».

[١] في / ف بلفظ: (صوانه).

[٢] في / ف، م بلفظ: (اقرص).

باب الرهن

باب الرهن^(١)

هو لغة: الثبوت والدوام^(٢)، يقال: ماء راهن، أي راكد، ونعمة راهنة، أي دائمة.

وشرعاً: توثيق دين بعين^(٣) يمكن استيفاؤه منها^(٤) أو من ثمنها^(٥)، وهو

(١) أي هذا باب يذكر فيه الرهن وأحكامه، وما يتعلق به.
(٢) ويأتي بمعنى الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ أي محبوس.

ويطلق أيضاً على العين المرهونة، وجمعه رهون.
وفي المصباح ٢٤٢/١: «رهن الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام فهو راهن ويتعدى بالألف، فيقال: أرهنته إذا جعلته ثابتاً، وإذا وجدته كذلك أيضاً، ورهنته المتاع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة ومنعها الأكثر».

(معجم مقاييس اللغة ٤٥٢/٢، والمصباح ٢٤٢/١).
(٣) وظاهر كلام المؤلف: عدم صحة جعل الدين رهناً، وكذا المنافع.
وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٥٩/١٢: «فوائد: إحداها: الرهن عبارة عن توثيق دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره، قال الزركشي: توثيق دين بعين أو دين على قول» وكذا المنافع.

(٤) إذا كانت من جنس الدين.

(٥) إذا لم تكن من جنس الدين.

جائز بالإجماع^(١)، ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما^[١] يدل عليهما^[٢].

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٢).

قال ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٣٦٢: «وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة». وجوازه بالكتاب قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» متفق عليه.

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٣٦٢: «ويجوز الرهن في الحضر كجوازه في السفر، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا مجاهداً، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

ولنا: أن النبي ﷺ «اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه» وكانا بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان.

فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور في الآية...

وهو غير واجب لا نعلم فيه مخالفاً؛ لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، ولأنه أمر به عند إيعاز الكتابة وهي غير واجبة فكذا بدلها» اهـ. وانظر:

تفسير الطبري ٩٢ / ٣.

(٢) فينعتقد بكل ما يدل على الرضا كالمعاطاة والإشارة المفهومة والكتابة، وهذا =

[١] في / م، ف بلفظ: (وما يدل).

[٢] في / س بلفظ: (عليها).

ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته^(١) وكون راهن جائز التصرف^(٢) مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه^(٣).

= هو المذهب ومذهب المالكية، كسائر العقود، ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة.

وعند الشافعية: لا ينعقد إلا بإيجاب وقبول قولين كالبيع، ولأنه عقد مالي فافتقر إليهما، ولأن الرضا أمر خفي فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا فلم ينعقد بالمعاطاة ونحوها.

(حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣/٥-٤، ٢٣٢، والإنصاف ١٣٧/٥، وكشاف القناع ١٤٨/٣، ٣٢٢).

والأقرب: أنه ينعقد بكل ما تعارف عليه الناس من الصيغ كما تقدم في أول كتاب البيع.

(١) لأنه عقد مالي فاشتراط العلم به، وجعل وثيقة بحق ولا يحصل التوثيق بدون معرفته.

(٢) وهو البالغ العاقل الحر الرشيد غير المحجور عليه، وتقدم في أول كتاب البيع/ شروط صحة البيع.

وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأنه عقد مالي فلم يصح إلا من أهله.

وعند الحنفية: أن الصبي المأذون له يجوز له الرهن والارتهان؛ لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

وعند المالكية: أن الصبي المميز والسفيه يصح رهنهما ويكون رهنهما موقوفاً على إجازة الولي.

(بدائع الصنائع ١٣٥/٥، وشرح الخرشبي ٢٣٦/٥، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٤، وكشاف القناع ٣/٣٢٢).

(٣) كما لو استعار أو استأجر شيئاً ليرهنه فيصح، ويأتي بحثه عند قول المؤلف: «ولو استعار شيئاً ليرهنه جاز...».

وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا

و(يصح) الرهن (في كل عين يجوز بيعها) لأن القصد منه الاستيثاق بالدين ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها^(١)،

(١) فقوله: «عين»، أخرج المنافع والديون فلا يصح رهنها على المذهب، وتقدم في أول باب الرهن.

فالمذهب ومذهب الشافعية: أن كل ما جاز بيعه جاز رهنه؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: يجوز رهن ما فيه غرر يسير كبيعير شارد، وثمر لم يبد صلاحه؛ لأن المرتهن دفع ماله وثيقة فساخ أخذه بما فيه غرر، بخلاف ما فيه غرر شديد كالجنين وزرع لم يخلق.

وعند الحنفية يشترط في المرهون ما يلي:

- ١- أن يكون مقسوماً فلا يجوز رهن المشاع.
- ٢- أن يكون مفرغاً عن ملك الراهن، فلا يجوز رهن مشغول بحق الراهن كدار فيها متاعه.

٣- أن يكون مميزاً، فلا يجوز رهن المتصل بغيره اتصال حلقة كالثمر على الشجر؛ لأن المرهون متصل بغير المرهون حلقة فكان كالشائع.

(الهداية ٤/ ١٢٦، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٣٥، وشرح الزرقاني ٥/ ٢٣٧، وبلغت السالك ٢/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٥).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/ ٣٦٨: «يجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين حال ومؤجل؛ لأنه يمكن إيفاء الدين من ثمنه أشبه الثوب سواء كان مما يمكن تجفيفه كالعنب أو لا يمكن كالبطيخ، فإن كان مما يجفف فعلى الراهن تجفيفه لأنه من مؤنة حفظه...، وإن كان مما لا يجفف فإنه يباع =

حتى المكاتب^(١)؛ لأنه يجوز^[١] بيعه ويمكن من الكسب^(٢)، وما يؤديه من النجوم^[٢] رهن معه^(٣)، وإن عجز ثبت الرهن [فيه]^[٣] وفي كسبه وإن عتق^[٤] بقي ما أداه رهنًا^(٤).

ولا يصح شرط منعه من التصرف^(٥)، والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجد قبل حلول^[٥] الدين لم يصح رهنه وإلا صح^(٦).

= ويقضي الدين من ثمنه إن كان حالاً أو يحل قبل فساد، وإن لم يحل قبل فساد فشرطاً بيعه وجعل ثمنه رهنًا فعلاً ذلك، وإن أطلق العقد فذكر القاضي فيه وجهين:

أحدهما: لا يصح؛ لأنه بيع الرهن قبل حلول الحق.
والثاني: يصح وهو الصحيح؛ لأن العرف يقتضي ذلك؛ لكون المالك لا يعرض ملكه للتلف... اهـ.
(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

والقول الثاني: لا يصح رهنه إذا شرط استدامة القبض في الرهن، جزم به ابن قدامة في المقنع، وصححه في المغني (المصدر السابق).
ويأتي أن استدامة القبض ليست شرطاً في الرهن.
(٢) لأنه ملك ذلك بالكتابة وهي سابقة على الرهن.
(٣) لأنه كنمائه (كشاف القناع ٣/٣٢١).
(٤) كمن مات بعد كسبه (المصدر السابق).
(٥) حتى لا يعتق؛ لمخالفته لمقتضى عقد الكتابة.
(٦) في كشاف القناع ٣/٣٢٢: «فأما الرقيق المعلق عتقه بصفة بأن قال له سيده: =

[١] في / س بلفظ: (لا يجوز).

[٢] في / ف بلفظ: (النجم).

[٣] ساقط من / م، ف.

[٤] في / س بلفظ: (اعتق).

[٥] في / م، ف بلفظ: (حول).

مَعَ الْحَقِّ، وَبَعْدَهُ

ويصح الرهن (مع الحق) ^(١) بأن يقول: بعتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنني بها عبدك هذا فيقول: اشتريت منك ورهنته لأن الحاجة داعية لجوازه إذاً ^(٢)، (و) يصح (بعده) أي بعد الحق بالإجماع ^(٣)، ولا يجوز قبله ^(٤)؛

= إذا جاء وقت كذا فأنت حر، فإن كانت الصفة توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه؛ لعدم إمكان بيعه عند حلوله، وإلا بأن لم توجد قبل حلوله صح رهنه لإمكان بيعه، وإن كانت الصفة تحتمل الأمرين أي الوجوب قبل حلول الدين وبعده، كأن علق عتقه بقدم زيد صح رهنه أيضاً كالمدير والمريض.

(١) أي في صلب العقد.

(٢) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٣٦٤: «لأن الحاجة داعية إلى ثبوته فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق ويشترطه فيه لم يتمكن من إلزام المشتري وكانت الخيرة للمشتري، والظاهر أنه لا يبذله فتفوت الوثيقة».

(٣) حكاه صاحب المغني والشرح الكبير (المغني ٦ / ٤٤٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٣٦٤).

لأن الله تعالى قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فجعله الله بدلاً عن الكتابة فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق؛ ولأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان (المصدر السابق).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف. وعند الحنفية والمالكية: يصح ذلك، فلو قال رهنك ثوبي بعشرة تقرضنيها غداً وسلمه إليه ثم أقرضه الدراهم لزمه الرهن؛ لأنه وثيقة بحق فجاز عقدها قبل وجوبه.

(حاشية الطحطاوي ٤ / ٢٤٠، وبلغت السالك ١١٦ / ٢، وروضة الطالبين ٤ / ٥٣، وكشاف القناع ٣ / ٣٢٢).

والأقرب: الصحة إذ الأصل في المعاملات الحل.

بِدَيْنٍ ثَابِتٍ

لأنه وثيقة بحق فلم يجوز قبل ثبوته، ولأنه تابع للحق فلا يسبقه.

ويعتبر أن يكون (بدين ثابت) ^(١) أو ماله إليه ^(٢) حتى على عين مضمونة ^(٣) كعارية ومقبوض بعقد فاسد ^(٤)، ونفع إجارة في ذمة ^(٥) لا على

(١) أي من شروط صحة الرهن، وتقدم بعض شروطه قريباً عند قوله: «ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته...».

(٢) أي إلى الثبوت كضمن في مدة خيار، وأجرة دار.

وهذا باتفاق الأئمة (المصادر السابقة).

(٣) فالمذهب ومذهب المالكية: يصح أخذ الرهن بالأعيان المضمونة؛ لأن المقصود من الرهن الوثيقة بالحق وهو حاصل فإن الرهن بهذه الأعيان يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها استوفى بدلها من ثمن الرهن فأشبهت ما في الذمة.

وعند الحنفية: يجوز الرهن بالأعيان المضمونة بعينها كالمغصوبة وبدل الخلع والصداق وبدل الصلح عن دم؛ لأن الضمان متقرر، فإنه إن كان قائماً وجب تسليمه، وإن كان هالكاً تجب قيمته فكان رهناً بما هو مضمون، وأما الأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع، والأمانات الشرعية كالوداع والعواري والمضاربات ومال الشركة فلا يجوز أخذ الرهن بها.

وعند الشافعية: لا يجوز أخذ الرهن بالأعيان المضمونة؛ لأن الله ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها (المصادر السابقة).

والأقرب: صحة أخذ الرهن بالأعيان المضمونة كالدين، وإن لم تكن مضمونة يصح أخذ الرهن في حال التعدي أو التفريط، والله أعلم.

(٤) وهو ما اختل فيه شرط من شروط البيع.

(٥) كمن استؤجر لبناء دار ونحو ذلك، فإنه إذا لم يعمله الأجير يبيع الرهن، واستؤجر منه من يعمله.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ

دين كتابة^(١) أو دية على عاقلة قبل الحلول^(٢) ولا بعهددة مبيع^[١]^(٣)، وثمان وأجرة معينين ونفع نحو دار معينة^(٤).

(ويلزم) الرهن بالقبض (في حق الراهن فقط) لأن الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، كالضمان في حق الضامن، (ويصح رهن المشاع)^(٥)؛ لأنه

(١) فلا يصح أخذ الرهن على المكاتب؛ لأن له أن يعجز نفسه أو يعجز.
(٢) لعدم ثبوته؛ لأن العاقلة قد تموت أو يصيبها جنون ونحو ذلك، قبل الحول فلا يلزمها شيء، وبعد الحول يصح لوجوبه إذاً (انظر: كشاف القناع ٣/٣٢٤).

(٣) أي تبعة مبيع؛ لأن البائع إذا وثق على عهددة المبيع، فكأنه لم يقبض الثمن ولا ارتفق به، وليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره بمنع البائع التصرف فيه (المصدر السابق).

(٤) في كشاف القناع ٣/٣٢٥: «ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة، كثمان معين وأجرة معينة في إجارة ومعقود عليه في أي الإجارة إذا كان منافع عين معينة كدار معينة، وعبد معين ودابة معينة لحمل شيء معين إلى مكان معلوم؛ لأن الذمة لم يتعلق بها في هذه الصور حق واجب ولا يؤول إلى الوجوب؛ لأن الحق في أعيان هذه الأشياء، وينفسخ عقد الإجارة عليها بتلفها» اهـ.

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، والشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولأنه لا ضرر على الشريك؛ لأنه يتعامل مع المرتهن كما يتعامل مع الراهن. وعند الحنفية: لا يصح رهن المشاع؛ لعدم كونه مميزاً، وموجب الرهن الحبس الدائم ما بقي الدين، وبالمشاع يفوت الدوام؛ لأنه لا بد من المهياة، فيصير كأنه قال: رهنتك يوماً دون يوم.

(حاشية ابن عابدين ٥/٣١٥، وحاشية الدسوقي ٣/٥٠٧، وروضة الطالبين ٤/٣٨، وكشاف القناع ٣/٣٢٦).

[١] في / س لفظ: (بيع).

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ

يجوز بيعه في محل الحق، ثم إن رضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز^(١)، وإن اختلفا جعله حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة^(٢).

(ويجوز رهن المبيع) قبل قبضه^(٣) (غير المكيل والموزون) والمذروع والمعدود^(٤) (على ثمنه وغيره) عند بائعه وغيره لأنه يصح بيعه بخلاف المكيل ونحوه^(٥)؛ لأنه لا يصح بيعه قبل قبضه فكذا ذلك رهنه.

(١) لأن الحق لا يعدوهما، وفي كشاف الفناع ٣/٣٢٦: «ثم إن كان المرهون بعضه مما لا ينقل كالعقار خلى الراهن بينه وبينه، وإن لم يحضر الشريك ولم يأذن؛ إذ ليس في التخلية بينه وبينه تعد على احصة الشريك، وإن كان مما ينقل كالثياب والبهائم فرضي الشريك والمرتهن بكونه في يد أحدهما أو غيرهما جاز».

(٢) لأن أحدهما ليس أولى به من الآخر، ولا يمكن جمعهما فيه فتعين ذلك.

(٣) لجواز بيعه على المذهب، وتقدم في كتاب البيع.

(٤) وكذا ما بيع بوصف أو رؤية متقدمة؛ لعدم جواز بيعه قبل قبضه وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: يصح رهن المكيل ونحوه قبل قبضه حكاه القاضي وابن عقيل، واختاره شيخ الإسلام؛ لأنه قبضه مستحق، وإنما لم يجز بيعه لأنه يفضي إلى ربح ما لم يضمن.

(قواعد ابن رجب، القاعدة (٥٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير

(٣٧٦/١٢).

(٥) من موزون ومعدود ومزروع، وما بيع بصفة أو رؤية متقدمة.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ إِلَّا الشَّمْرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرُ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِمَا
بَدْوِنِ شَرْطِ الْقَطْعِ

(وما لا يجوز بيعه) كالوقف وأم الولد^(١) (لا يصح رهنه) لعدم
حصول مقصود الرهن منه^(٢) (إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو
صلاحهما بدون شرط القطع)^(٣).

فيصح رهنهما مع أنه لا يصح بيعهما بدونه^(٤)؛ لأن النهي عن البيع لعدم
الأمن من العاهة^(٥) ولهذا أمر^[١] بوضع الجوائح^(٦)، وبتقدير تلفها لا يفوت
حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة الراهن^(٧)، ويصح رهن الجارية دون
ولدها وعكسه ويباعان ويختص المرتهن بما قابل الرهن من^[٢] الثمن^(٨).

(١) وكالكلب والمجهول والعين المرهونة.

(٢) أي باستيفاء الدين من ثمنه عند التعذر.

وتقدم قريباً خلاف أهل العلم فيما يصح رهنه، وما لا يصح رهنه.

(٣) استثناء من قوله: «وما لا يجوز بيعه...».

(٤) أي بدون شرط القطع في الحال، وتقدم بحث هذه المسألة في باب بيع
الأصول والثمار.

(٥)، (٦) تقدم بحث ذلك في باب بيع الأصول والثمار.

(٧) فالغرر يقل في الرهن؛ لاختصاصه بالوثيقة.

(٨) قال في كشاف القناع ٣/٣٢٨: «ويصح رهن الأمة دون ولدها أو أخيها
ونحوه، وعكسه أي يصح رهن ولدها ونحوه دونها، وكذا رهن الأب دون
ولده، أو ولده دونه ونحوه؛ لأن النهي عن بيع ذلك إنما هو لأجل التفريق
بين ذي الرحم المحرم وذلك مفقود هنا، فإنه إذا استحق بيع الرهن يباعان أي
الأمة وولدها أو الأخوان ونحوهما، ويوفى الدين من ثمن المرهون منها، =

[١] في س/ بلفظ: (أمن).

[٢] في م بلفظ: (في).

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ

(ولا يلزم الرهن) في حق الراهن (إلا بالقبض) ^(١) كقبض المبيع لقوله

- والباقي من ثمن المرهون منها للراهن، وإن لم يف ثمنه بالدين فما بقي من الدين مرسل في الذمة لا رهن به، فإذا كانت الجارية هي المرهونة دون ولدها وبيعا معاً وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فحصلتها أي الجارية ثلث الثمن الذي بيعا به قطع به في المغني، وصحح في التلخيص: أنها تقوم مع ولدها وولدها معها؛ لأن التفريق محرم فيقوم كل منهما مع الآخر: قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى» اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٍ﴾ فلو لزم عقد الرهن بدون قبض لما كان للتقييد به فائدة، ولأن النبي ﷺ أقبض اليهودي درعه. متفق عليه.

ولأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول فافتقر إلى القبض.

وعند المالكية: يلزم بالعقد لكنه لا يتم إلا بالقبض، ويجبر الراهن على تسليم الرهن للمرتهن، لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود، ولأنه عقد يلزم بالقبض فلزم بالعقد قبله كالبيع.

وعن الإمام أحمد: أن القبض ليس شرطاً في المتعين فيلزم بمجرد العقد، وعلى هذا متى امتنع الراهن من تقيضه أجبر عليه كالبيع.

(حاشية ابن عابدين ٣٠٨/٥، والإشراف ٢/٢، وحاشية البناني على شرح الزرقاني ٢٣٣/٥، ونهاية المحتاج ٢٥٣/٤، والمغني ٤٤٦/٦، وقواعد ابن رجب، القاعدة (٤٩)).

والأقرب: أنه يلزم بالقبول مطلقاً، لعمومات الأمر بالوفاء بالعقود؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك»، وما استدلل به الجمهور محمول على الغالب، أو زيادة الاستيثاق، والله أعلم.

﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾^(١) ولا فرق بين المكيل وغيره^(٢) وسواء كان القبض من المرتهن أو من اتفقا عليه، والرهن قبل القبض صحيح، وليس بلازم، فللراهن فسخه والتصرف فيه^(٣)، فإن تصرف فيه بنحو بيع أو عتق بطل^(٤)، وبنحو إجارة أو تدبير لا يبطل^[١] لأنه لا يمنع^[٢] من البيع^(٥).

(١) سورة البقرة آية (٢٨٣).

(٢) خلافاً لقول بعض الأصحاب: في غير المكيل والموزون رواية أخرى: أنه يلزم بمجرد العقد كالبيع، وقد نص عليه أحمد في رواية الميموني (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٣٩١).

(٣) لعدم وجود شرط اللزوم وهو القبض عند الجمهور، وصفة قبضه كقبض مبيع (انظر: كشاف القناع ٣/٣٣١).

(٤) ونحو ذلك مما ينقل الملكية، وفي كشاف القناع ٣/٣٣١: «فلو تصرف فيه راهن قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقاً أو عوضاً في خلع أو طلاق أو عتق أو جعله أجره أو جعلاً في جعالة ونحو ذلك مما يخرج به عن ملكه أو رهنه ثانياً نفذ تصرفه لعدم لزوم الرهن وبطل الرهن الأول؛ لأن هذه التصرفات تمنع الرهن، فانفسخ بها سواء أقبض الراهن الهبة والبيع والرهن الثاني أم لم يقبضه» اهـ.

وهذا بناء على القول بعدم لزوم الرهن إلا بالقبض.

(٥) ونحو ذلك من التصرفات التي لا تمنع المنع البيع، ومثل ذلك الكتابة للعبد وتزويج الأمة (المصدر السابق).

[١] في / س بلفظ: (لا تبطل).

[٢] في / ف بلفظ: (لأنه يمنع).

وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ

(واستدامته) أي القبض (شرط) في اللزوم للآية وكالاتداء^(١).

(فإن أخرجته) المرتهن (إلى الراهن باختياره)^(٢)، ولو كان نيابة عنه^(٣)

(زال لزمومه) لزوال استدامة القبض^(٤) وبقي العقد كأنه لم يوجد فيه

قبض^[١]^(٥).

ولو أجره أو أعاره لمرتهن أو غيره بإذنه فلزومه باق^(٦)، (فإن رده) أي

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية: أنه لا يشترط استدامة القبض في الرهن، فلو استرجعه الراهن بعارية أو ودیعة صح؛ لأنه عقد يعتبر القبض في ابتدائه، فلم يشترط استدامته كالهبة، وللمرتهن الحق في استرداده.

وعند المالكية: يشترط في صحة الرهن استدامة القبض، فإذا قبض المرتهن المرهون، ثم رده إلى الراهن بعارية، أو ودیعة، أو إكراء... بطل الرهن؛ لأن الرهن وثيقة فكانت استدامته شرطاً فيه.

(رد المحتار ٦/٥١١، والأم ٣/١٢٤، والإشراف ٢/٢، وبداية المجتهد ٢/٢٣٠، وشرح المنتهى ٢/٢٣٣).

(٢) ولو كان بإجارة، أو إعارة، على المذهب.

(٣) كأن يودعه عنده (انظر: كشف القناع ٣/٣٣٣، وشرح المنتهى ٢/٢٣٣).

(٤) التي هي شرط اللزوم، والمشروط ينتفى بانتفاء شرطه.

(٥) لكن إذا طلبه المرتهن وجب على الراهن دفعه إليه لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم». (المصادر السابقة).

(٦) وهذا هو المذهب؛ لأن هذا التصرف لا يمنع البيع فلم يفسد القبض.

وعن الإمام أحمد: يزول لزمومه، نصره القاضي واختاره أبو بكر.

(الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/٣٩٤، وكشف القناع ٣/٣٣٤).

[١] في س بلفظ: (لقبض).

إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ

[رد] ^(١) الراهن الرهن (إليه) أي إلى المرتهن (عاد لزومه إليه) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالابتداء، ولا يحتاج إلى تجديد عقد لبقائه ^(١)، ولو استعار شيئاً ليرهنه جاز ^(٢) ولربه الرجوع قبل إقباضه لا بعده ^(٣)، لكن له مطالبة الراهن بفكاكه مطلقاً ^(٤)، ومتى حل الحق ولم يقضه، فللمرتهن بيعه واستيفاء دينه منه ^(٥) ويرجع المعير بقيمته أو مثله ^(٦).

(١) حيث لم يطرأ عليه ما يبطله أشبه ما لم تراخى القبض عن العقد. وفي كشف القناع ٣/٣٣٣: «وإن أزيلت يده أي يد المرتهن بغير حق كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه باق؛ لأن يد المرتهن ثابتة عليه حكماً».

(٢) في المغني ٦/٤٦٢: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم ففعل أن ذلك جائز».

(انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٠، وشرح الزرقاني ٥/٢٤٠، وروضة الطالبين ٤/٥٠، والمغني ٦/٤٦٢).

وقال أيضاً: «وينبغي أن يذكر المرتهن والقدر الذي يرهنه به، وجنسه، ومدة الرهن؛ لأن الضرر يختلف بذلك فاحتيج إلى بيانه كأصل الرهن».

(٣) لأن الرهن إنما يلزم بالقبض.

(٤) قبل حلول الدين أو بعده؛ لأن العارية لا تلزم بالإعارة، ويأتي في باب العارية.

وأما المؤجر فليس له الرجوع قبل مضي الإجارة للزومها (انظر: كشف القناع ٤/٣٢٣).

(٥) إذ هذا مقتضى الرهن.

(٦) أي يرجع المعير على المستعير بقيمة المعار إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً، =

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ

وإن تلف ضمنه الرهن وهو المستعير ولو لم^[١] يفرط المرتهن^(١)، (ولا ينفذ^[٢] تصرف واحد منهما) أي من الرهن والمرتهن (فيه) أي في الرهن المقبوض (بغير إذن الآخر)^(٢)؛ لأنه يُفوت على الآخر حقه.

فإن لم يتفقا على المنافع لم يجز الانتفاع وكانت معطلة^(٣)، وإن اتفقا

= وإن لم يكن مثلياً رجع بأكثر الأمرين من قيمته أو ما يبيع به...». والمنصوص: يرجع ربه بقيمته لا بما يبيع به سواء زاد على القيمة أو نقص، صححه في الإنصاف، وقال: قدمه في الفروع والفاثق والرعاية الصغرى (المصدر السابق).

(١) لأن العارية مضمونة على المذهب مطلقاً، إلا في بعض المسائل، ويأتي في باب العارية، وأما بالنسبة للمؤجر فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط لأنه أمانة.

(٢) أما المرتهن فلا يملك التصرف فيه بما يملك الملكية؛ لأنه أمانة في يده، وأما الرهن فتصرفه بذلك يبطل حق المرتهن من الوثيقة.

قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٣): «وأجمعوا على أن الرهن ممنوع من بيع الرهن وهبته وصدقته، وإخراجه من يد من رهنه حتى يبرأ من حق المرتهن».

ويأتي تصرف المرتهن بالبيع لإيفاء الدين، وإذا أذن المرتهن للرهن فيما ينقل الملكية بطل الرهن، إلا إن شرط عليه أن يجعل ثمنه رهنًا مكانه. (٣) فإن كانت داراً أغلقت أو سيارة أوقفت.

والتصرف في منافع الرهن لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون من قبل المرتهن.

فالمذهب ومذهب المالكية: أن المرتهن لا يملك إجارة أو إعارة العين =

[١] في/ س بلفظ: (ولم).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (ينعقد).

على الإجارة، أو الإعارة جاز، ولا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر

= المهونة إلا بإذن الراهن، ولا يخرج بذلك عن الارتهان؛ لأن في عدم الإجارة أو الإعارة تعطيلاً لمنافع الرهن ولا فائدة في تعطيلها؛ لأنه تضييع للمال وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن في الحفظ، فجازت الإجارة والإعارة كما لو وضعاه تحت يد عدل.

لكن لا بد من إذن الراهن؛ لأن المرتهن ليس مالكا، وإنما له حق التوثقة فقط.

وعند الحنفية: أن المرتهن لا يملك إجارة الرهن إلا بإذن الراهن لكن يخرج عن حال الارتهان، ولا يملك المرتهن الإعارة ولو مع الإذن؛ لقوله تعالى: ﴿فوهان مقبوضة﴾ فجعل الله القبض من صفات الرهن، فإذا أجره أو أعاره خرج عن ذلك.

ونوقش: بأن القبض ليس شرطاً للزوم الرهن كما تقدم قريباً، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(أحكام القرآن للجصاص ١/٥٣١، وبدائع الصنائع ٦/١٤٧، والكافي لابن عبد البر ٢/٨١٦، والكافي لابن قدامة ٢/١٤١، والمبدع ٤/٢٢٢).

الثاني: أن تكون من قبل الراهن، فالمذهب ومذهب الحنفية والمالكية: أن الراهن ليس له حق التصرف في منافع العين المهونة بغير إذن المرتهن؛ لأن قبض الرهن شرط للزومه، وهذا يمنع أن يسترده الراهن؛ ليتصرف فيه. ولأن الرهن وثيقة بالدين؛ ليستوفي منه الحق، وإذا لم يكن في يد المرتهن فات المقصود.

وعند الشافعية: أن الراهن يملك التصرف في منافع العين المهونة على =

إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ

وتلقيح^(١) ومداواة وفصد وإنزاء فحل على مرهونة^(٢)، بل من قطع سلعة خطيرة^(٣) (إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنِ)^[١] المرهون (فإنه يصح مع الإثم)^(٤) لأنه مبني

= وجه لا ضرر فيه على المرتهن؛ لأنه لا يتنافى مع عقد الرهن، وهو تعيين المرهون للبيع في سبيل إيفاء الدين.

(المبسوط ٢١ / ١٠٦، ومواهب الجليل ٥ / ١٢، والأم ٣ / ١٥٨، والمهذب ١ / ٤١١، والمبدع ٤ / ٢٢٢).

(١) أي لا يمنع المرتهن الراهن من سقي شجر مرهون وتلقيحه؛ لأن ذلك من مصلحة الرهن (كشاف القناع ٣ / ٣٣٥).

(٢) وكتعليم فن صناعة، ودابة السير، وغير ذلك مما فيه مصلحة الرهن (المصدر السابق).

(٣) في المصباح ١ / ٢٨٥: «السلعة: خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك، قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزيد؛ لأنها خارجة عن اللحم». لأنه يخاف عليه من قطعها.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، وسواء كان الراهن موسراً أو معسراً. وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢ / ٤١٢: «ويحتمل أن لا ينفذ عتق المعسر وذكره في المحرر تخريجاً وهو رواية عن أحمد. قلت: وهو قوي في النظر، وطريقة بعض الأصحاب: إن كان المعتق معسراً استسعى العبد بقدر قيمته تجعل رهناً.

وقيل: لا يصح عتق الموسر أيضاً، وذكره في المبهج وغيره رواية. وقال في الفائق: وعنه: لا ينفذ عتق الموسر بغيره، اختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين».

والأقرب: عدم نفوذ عتقه مطلقاً؛ لما فيه من إسقاط حق المرتهن من الوثيقة.

[١] في/ ف، م بلفظ: (الراهن والمرهون).

وَتَوْخَذُ قِيمَتَهُ، وَكَسْبُهُ وَأَرَشُ الْجِنَايَةِ

على السراية والتغليب^(١).

(وتؤخذ قيمته) حال الإعتاق من الراهن؛ لأنه أبطل حق المرتهن من الوثيقة^(٢)، وتكون (رهناً مكانه) لأنها^[١] بدل عنه وكذا لو قتله^(٣)، أو أحبل الأمة بلا إذن المرتهن^(٤)، أو أقر بالعتق وكذبه^(٥).

(ونماء الرهن) المتصل والمنفصل؛ كالسمن وتعلم الصنعة والولد والثمرة والصوف، (وكسبه^(٦)) وأرش الجناية.....

(١) السراية: أنه إذا أعتق الموسر جزءاً من عبد له فيه شرك سرى إلى جميعه. والتغليب: كما لو قال: عبدي حر ولم تكن نية له ولا تخصيص عتق كل عبده.

(٢) أشبه ما لو أتلفه.

(٣) أي وكالعتق لو قتل المرهون في أنه يجعل قيمته رهناً مكانه.

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٣): «وأجمعوا على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة».

وفي كشف القناع ٣/٣٣٦: «وإن أولدها الراهن بأن وطئ المرهونة فأحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ما تصير به أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً خرجت من الرهن؛ لأنها صارت أم ولد له، وأخذت منه أي الراهن قيمتها حين أحبلها؛ لأنه وقت إتلافها فجعلت رهناً مكانها كما لو أتلفها بغير ذلك، وإن تلفت بسبب الحمل فعليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كان منه إلا أن يكون الوطء بإذن المرتهن».

(٥) أي فيلزمه قيمته رهناً مكانه؛ لأنه عتق بإقراره.

(٦) نماء الرهن لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون متصلاً كالسمن وكبر الشجر فهذا يتبع الأصل باتفاق =

[١] في/ س بلفظ: (لأنه).

عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَوْئِنُهُ عَلَى الرَّاهِنِ

عليه^(١) ملحق به) أي بالرهن فيكون رهناً معه ويبيع معه لوفاء الدين إذا بيع.

(ومؤنته) أي الرهن (على الراهن)^(٢) لحديث سعيد بن المسيب عن

= الأئمة.

الثاني: أن يكون منفصلاً كالولد والثمرة والصوف ونحو ذلك.

فالمذهب: أنه ملحق بالرهن فيكون رهناً معه؛ لأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل فيه النماء والمنافع بأنواعها كالمالك بالبيع وغيره، ولأن النماء حادث من عين الرهن فيدخل فيها كالمتصل.

وعند الحنفية: أن نماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف ونحو ذلك رهن مع الأصل، بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالأجرة والصدقة والهبة فلا تدخل في الرهن وهي للراهن.

وعند المالكية: ما تناسل من الرهن ونتج منه كالولد يسري إليه الرهن، وما عدا ذلك من الزوائد كالصوف واللبن وثمار الأشجار وسائر الغلات فلا يسري عليها الرهن.

وعند الشافعية: أن الزيادة المنفصلة بأنواعها لا يسري عليها الرهن؛ لأن الرهن لا يزيل الملك فلم يسر عليها كالإجارة.

(حاشية ابن عابدين ٥/٣٣٥، وبداية المجتهد ٢/٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ٣١٩)، ونهاية المحتاج ٤/٢٨٩، والإنصاف ٢/٢٤٦، وكشاف القناع ٣/٣٣٨).

(١) لأنه بدل جزئه فكان منه كقيمه لو أتلفه.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه أو بتعيينه كعلف =

وَكَفَّنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يغلِقُ»^[١] الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(١) رواه الشافعي والدارقطني، وقال: إسناده حسن.^[٢] متصل.^(٢)

(و) على الراهن أيضاً (كفنه) ومؤنة تجهيزه بالمعروف لأن ذلك تابع لمؤنته^(٣)، (و) عليه أيضاً (أجرة مخزنه)^[٣] (٤) إن كان مخزوناً وأجرة

= الدابة وأجرة الراعي وسقي البستان فعلى الراهن، وما يحتاج إليه لحفظ المرهون كماوى الماشية وأجرة الحفظ فعلى المرتهن؛ لأنه حبس المرهون له. (المصادر السابقة).

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه. (١) أي لا يستحقه بالدين الذي هو مرهون به - إذا عجز صاحبه عن فكه - وقيل: هو أن يرهن الرجل متاعاً ويقول: إن لم أوفك في وقت كذا فالرهن لك بالدين فنهى عنه. (انظر: المصباح ٢/٤٥١).

وقوله: «له غنمه» أي زيادته، «وعليه غرمه» أي نفقته وهلاكه. ويأتي قريباً إن شاء الله تفسير علق الرهن: «أو شرط إن جاءه بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له...».

(٢) تقدم تخريجه ص ١١٤.

(٣) كسائر العبيد والإماء والأحرار؛ لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأنه نوع إنفاق فكان على الراهن كالطعام، ولأن الرهن ملك الراهن فكان عليه مسكنه وحافظه كغير الرهن. وعند الحنفية: على المرتهن؛ لأنه حبس المرهون له. (المصادر السابقة).

[١] في/م، ف، س بلفظ: (يعلق).

[٢] في/س بلفظ: (إسناده صحيح حسن).

[٣] في/س بلفظ: (مخزونه).

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهَنِ وَإِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ

حفظه^(١) (وهو أمانة في يد المرتهن)^(٢) للخير السابق، ولو قبل عقد الرهن كبعد^[١] الوفاء^(٣) (إن تلف من غير تعد) ولا تفريط^(٤) (منه) أي من

(١) وكذا مداواته وسقيه وجذاذه ورعي ماشيته وتأبير نخل وأجرة من يرده إذا أبق على راهن. (كشاف القناع ٣ / ٣٢١).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدل به المؤلف من حديث أبي سعيد المتقدم، ولأنه لو ضمن المرتهن لامتنع الناس من فعله خوفاً من الضمان ولتعطلت كثير من المداينات.

وعند الحنفية: أن يد المرتهن يد ضمان فيضمن إن هلك بيده الأقل من قيمته ومن الدين؛ لما روى عطاء بن أبي رباح «أنه حدث أن رجلاً رهن فرساً فنفتت في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حقلك» رواه أبو داود في المراسيل، وفيه أيضاً مصعب بن ثابت بن عبد الله، ضعفه ابن القطان. (نصب الراية ٤ / ٣٢١).

وعند المالكية: ما يمكن إخفاؤه كالحلي والعروض تضمن إن لم يكن الرهن عند أمين أو لم يقم بينة على هلاكه بلا تفريط منه، وما لا يمكن إخفاؤه لا يضمن إلا بالتفريط.

(حاشية الطحطاوي ٤ / ٢٣٥، وبداية المجتهد ٢ / ٢٤٧، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤ / ١٨١، والإنصاف ٥ / ١٥٥).
والأقرب: قول الشافعية والحنابلة؛ لما استدلوا به، ولأن المرتهن قبض العين بإذن المالك.

(٣) أي الرهن أمانة في يد المرتهن ولو قبل عقد الرهن، بأن دفع له العين ليرهنها بعد فتلت كبعد وفاء الدين أو الإبراء منه. (كشاف القناع ٣ / ٣٤١).

(٤) فالتعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب.

[١] في / ف، س بلفظ: (كبعد).

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ بِهِ لَكَ شَيْءٌ مِنْ دِينِهِ

المرتهن (فلا شيء عليه) قاله علي رضي الله عنه^(١)؛ لأنه أمانة في يده كالوديعة^(٢) فإن تعدى أو فرط ضمن^(٣).

(ولا يسقط^[١] بهلاكه) [أي]^[٢] الرهن (شيء من دينه)^(٤) لأنه كان ثابتاً في ذمة الراهن قبل التلف ولم يوجد ما يسقطه فبقي بحاله^(٥)، وكما لو

(١) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٠٣ - الرهن - باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟ - من طريق الحسن البصري وخلاس بن عمرو أن علياً قال في الرهن: «يترادان الزيادة والنقصان جميعاً فإن أصابته جائحة برئ».

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨ / ٩٧ ثم عقب عليه بقوله: «فصح أن علي بن أبي طالب لم ير تراد الفضل إلا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما أصابته جائحة، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة».

(٢) كما لا تضمن الوديعة إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط (كشاف القناع ٣ / ٣٤١).

(٣) لزوال ائتمانه فلزمه الضمان حينئذ لتعديه أو تفريطه كالوديعة والرهن باق بحاله؛ لأنه يجمع أمانة واستيثاقاً فإذا زال أحدهما بقي الآخر. (المصدر السابق).

(٤) أي إن لم يتعد ولم يفرط.

(٥) ولا يلزم الراهن أن يرهن مكانه رهناً آخر؛ لأنه غير واجب من أصله.

[١] في / س بلفظ: (سقط).

[٢] ساقط من / م، ف.

وإن تلف بعضه فباقيه رهنٌ بجميع الدين ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين

دفع إليه عبداً لبيعه ويستوفي حقه من ثمنه^(١).

(وإن تلف بعضه) أي الرهن (فباقيه رهن بجميع الدين) ؛ لأن الدين كله^[١] متعلق بجميع أجزاء الرهن^(٢) (ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين) لما سبق^(٣)، سواء كان مما يمكن^[٢] قسمته أو لا^[٣]^(٤).

(١) في كشف القناع ٣/ ٣٤١: «كدفع عبد أو نحوه لرب دين يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه، وكحسب عين مؤجرة تعجل ربتها أجرتها ثم انفسخ العقد بعد الفسخ على الأجرة، ويتلفان أي العبد المدفوع لمن يبيعه ويأخذ حقه من ثمنه والعين المؤجرة المحبوسة على أجرتها بعد الفسخ فلا يسقط الدين ولا الأجرة بتلفها لعدم تعلقه بهما».

(٢) لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولأن الباقي بعض الجملة، وقد كان الجميع رهنًا فيكون البعض رهنًا لأنه من الجملة.

ولو كان الرهن عينين فتلفت إحداهما فالدين متعلق بالأخرى.

(٣) أنفًا من أن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فيكون محبوساً بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيء حتى يقضيه جميعه (المغني ٦/ ٤٨١).

وفي المغني ٦/ ٤٨١: «قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئاً بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك، كذلك قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة». وانظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٢٤).

(٤) وكذا لو قضى أحد الوارثين حصته من دين مورثه، فلا يملك أخذ حصته من الرهن. (كشف القناع ٣/ ٣٤٢).

[١] في/ س بلفظ: (كل).

[٢] في/ س بلفظ: (يمكن).

[٣] في/ ف بلفظ: (أو لا يقبل).

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دِينِهِ

ويقبل قول المرتهن في التلف^(١)، وإن ادعاه^[١] بحادث ظاهر^(٢) كلف بيئته بالحادث^[٢]^(٣)، وقبل قوله في التلف وعدم التفريط ونحوه^(٤).

(وتجوز الزيادة فيه) أي في الرهن بأن رهنه عبداً بمائة ثم رهنه عليها ثوباً لأنه زيادة استيثاق^(٥) (دون) الزيادة في (دينه)^(٦) فإذا رهنه عبداً بمائة لم يصح جعله رهناً بخمسين مع المائة، ولو كان يساوي ذلك لأن الرهن اشتغل بالمائة الأولى والمشغول^[٣] لا يشغل^(٧).

(١) يمينه إن أطلق أو ذكر سبباً خفياً كسرقة ويبرأ لأنه أمين، وإن لم يحلف قضى عليه بالنكول. (كشاف القناع ٣ / ٣٤٢).

(٢) كتهب وحريق.

(٣) الظاهر؛ لعدم خفائه.

(٤) كعدم التعدي.

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٢٢): «وأجمعوا على أن للراهن أن يزيد المرتهن رهناً مع رهنه أو رهوناً».

وكذا نقل ابن القيم جواز الزيادة في الرهن اتفاقاً. (الفروسية ص ٨٠).

(٦) في حاشية العنقري ١٦٩/٢: «وتجوز الزيادة فيه... إلخ، واختار الشيخ

تقي الدين: جواز الزيادة في دينه، وعليه العمل، وهو قول مالك والشافعي، خط شيخنا عبد الله أبا بطين رحمه الله تعالى».

وحكى ابن القيم الخلاف في الزيادة في دين الرهن، ورجح الجواز

(الفروسية ص ٨٠-٨١).

(٧) أي فالرهون لا يرهن، فلا يجعل مرهوناً بالدينين جميعاً.

[١] في / س بلفظ: (أعاده).

[٢] في / ف بلفظ: (بالحادثة).

[٣] في / س بلفظ: (المشغول) بدون الواو.

وَإِنْ رَهَنْ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا أَنْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ

(وَإِنْ رَهَنْ) واحد (عند اثنين شيئاً) على دين مهما^(١) (فوفى أحدهما) انك في نصيبه؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كل واحد منهما النصف منفرداً^(٢)، ثم إن طلب المقاسمة أجيب^[١] إليها إن كان الرهن مكيلاً أو موزوناً^(٣).

(أو رهناه شيئاً)^(٤) فاستوفى من أحدهما انك [في]^[٢] نصيبه؛ لأن الراهن متعدد^(٥)، فلو رهن اثنان عبداً لهما عند اثنين [بألف]^[٣] فهذه أربعة عقود^(٦) [٤] ويصير كل ربع منه رهناً بمائتين وخمسين^(٧)، ومتى قضى بعض

- (١) في عقد واحد صح الرهن، وصار نصفه رهناً عند كل واحد منهما بدينه.
- (٢) أي بعقد دون الآخر، فيعطي من رهن عند اثنين بعقد واحد حكمه.
- (٣) في كشف القناع ٣ / ٣٤٢: «وإلا بأن كان مما تنقصه القسمة فلا يجيبه المرتهن، لما عليه الضرر، ويقر في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة حتى يوفى دينه دفعة للضرر».
- (٤) أي أو رهن اثنان واحداً شيئاً بما يصح رهنه.
- (٥) فتعلق على كل منهما بنصيبه كتعدد العقد (كشف القناع ٣ / ٣٤٢).
- (٦) وذلك كأن يرهن زيد وعمرو عبداً مثلاً بألف عند بكر وخالد، فيكون زيد قد عقد عقدين لكونه رهن عند بكر وخالد، وعمرو كذلك فهذه أربعة عقود (حاشية ابن قاسم ٥ / ٧٥).
- (٧) في كشف القناع ٣ / ٣٤٢: «فمتى قضى في شيء انك من الرهن بقدر ذلك ذكره القاضي».

[١] في/م بلفظ: (أجبت).

[٢] ساقط من/م، ف.

[٣] ساقط من/س.

[٤] ساقط من/س.

وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ، وَفِي بَيْعِهِ بَاعَهُ

دينه [١] أو أبرئ منه وبيعه رهن أو كفيل فعما نواه (١)، فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء (٢).

(ومتى حل الدين) لزم الراهن الإيفاء كالدين الذي لا رهن به [٢] (٣)،
(و) إن امتنع من وفائه فإن كان الراهن أذن للمرتهن (٤) أو العدل) الذي تحت يده الرهن (في بيعه باعه) (٥) لأنه مأذون له فيه، فلا يحتاج لتجديد

(١) في كشف القناع ٣/ ٣٤١: «لأن التعيين في ذلك له فينصرف إلى ما عينه ممن عليه مائتان بأحدهما رهن أو كفيل فوفى منهما مائة، أو أبرئ منها، فإن نوى القاضي أو المبرئ المائة بها الرهن أو الكفيل وقع عنها وانفك الرهن وبرئ الكفيل، وإن نوى الآخر وقع عنها والرهن أو الكفيل بحاله والقول قوله أي القاضي، أو المبرئ في النية واللفظ؛ لأنه أدرى بما صدر منه».

(٢) في كشف القناع ٣/ ٣٤٢: «فإن أطلق ولم يعين إحدى المائتين بلفظه ولا نيته حال القضاء أو الإبراء صرفه بعد ذلك إلى أيهما شاء؛ لأن له ذلك في الابتداء فكان له بعده كما لو كان له مالان حاضر وغائب فأدى قدر زكاة أحدهما كان له صرفه إلى أيهما شاء».

(٣) على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

(٤) أي في بيع الرهن، ولم يرجع عن إذنه باعه ووفى الدين؛ لأنه وكيل ربه.

(٥) لأن هذا هو المقصود من الرهن وقد باعه بإذن صاحبه في قضاء دينه فصح البيع كما في غير الرهن (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٤٤٥).

[١] ساقط من / ش.

[٢] في / س بلفظ: (له).

وَوَفَاءَ الدَّيْنِ وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ عَلَى وَقَائِهِ، أَوْ بَيْعَ الرِّهْنِ،

إذن من الراهن^١، وإن كان البائع العدل اعتبر إذن المرتهن^(٢) أيضاً (ووفاء الدين) لأنه المقصود بالبيع^(٣)، وإن فضل من^[٢] ثمنه شيء فلمالكة^(٤)، وإن بقي [منه]^[٣] شيء فعلى الراهن^(٥) (وإلا) يأذن في البيع ولم يوف (أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن)؛ لأن هذا شأن الحاكم،

(١) إذا الأصل بقاء الإذن (كشف القناع ٣ / ٣٤٣).

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٤٦٢: «فإن عزل الراهن العدل أو المرتهن عن البيع صح ولم يملك البيع، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينعزل؛ لأن وكالته صارت من حقوق الرهن، فلم يكن للراهن إسقاطه كسائر حقوقه. قال ابن أبي موسى: ويتوجه لنا مثل ذلك فإن أحمد منع الحيلة، وهذا يفتح باب الحيلة للراهن، فإنه يشترط ذلك للمرتهن؛ ليجيبه إليه، ثم يعزله».

وقال ابن رجب في القاعدة (٦٠): «ويتخرج وجه ثالث بالفرق بين أن يوجد حاكم يأمر بالبيع أو لا».

(٢) لأن الحق له فلم يجز حتى يأذن في البيع، وإن باع العدل الرهن ثم ظهر المبيع مستحقاً رجع المشتري على الراهن إن أعلمه العدل لأنه وكيل، وإلا على الوكيل (حاشية ابن قاسم ٥ / ٧٧).

(٣) ويحرم مطله.

(٤) لأنه ماله، وإنما البيع لوفاء دينه.

(٥) يؤديه إلى المرتهن كسائر الديون المرسلة.

[١] في / س بلفظ: (الرهن).

[٢] في / ط بلفظ: (عن).

[٣] ساقط من / س.

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ.

فإن امتنع حبسه أو عزره حتى يفعل^(١)، (فإن لم يفعل) أي أصر على الامتناع أو كان غائباً أو تغيب (باعه الحاكم ووفى دينه)^(٢)؛ لأنه حق تعين^[١] عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وليس للمرتهن بيعه إلا بإذن ربه أو

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: للمرتهن مطالبة الراهن بدينه، وأن يطالبه بحبسه لدينه؛ لأن حقه باق بعد الرهن، والرهن لزيادة التوثيق والصيانة فلا تمتنع به المطالبة والحبس جزاء الظلم وحبسه القاضي إن ظهر مطله، ولا يبيع القاضي المرهون؛ لأنه نوع حجر، وفي الحجر إهدار أهليته فلا يجوز، ولكنه يديم الحبس عليه حتى يبيعه دفعاً للظلم.

وعند المالكية: لا يضرب ولا يحبس، ولا يهدد بهما، بل يقتصر الحاكم على بيع المرهون وأداء الدين من ثمنه.

(حاشية ابن عابدين ٩٥/٥ - ٣١٠، وشرح الزرقاني ١٥٣/٥، ونهاية المحتاج ٢٧٤/٤، وكشاف القناع ٣/٣٤٢).

(٢) لتعيينه طريقاً لأداء الواجب.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٨: «إذا كان أذن له في بيعه جاز، وإلا باع الحاكم إن أمكن ووفاه حقه منه، ومن العلماء من يقول: إذا تعذر ذلك دفعه إلى ثقة يبيعه، ويحتاط بالإشهاد على ذلك، ويستوفي حقه منه».

وفي الاختيارات ص (١٣٤): «وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمن عليه، أو يمشي معه هو أو وكيله».

[١] في/س بلفظ: (يتعين).

.....

الحاكم^(١).

* * *

(١) وهذا باتفاق الفقهاء أن المرتهن لا يملك بيع الرهن للاستيفاء عند حلول الأجل إلا بإذن الراهن؛ لأن الثابت للمرتهن هو ملك الحبس، وأما ملك العين فهو باق في ملكية الراهن، والبيع تمليك فلا يملكه المرتهن من غير إذن الراهن.

(بدائع الصنائع ٦/١٤٦، والمدونة ٥/٣٠٤، والتفريع ٢/٢٦٥، والأم ٣/١٧٢، والمحزر ١/٣٣٧).

* * *

فصل

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ

فصل (١)

(ويكون) الرهن (عند من اتفقا عليه) (٢)، فإذا [١] اتفقا أن يكون تحت [يد] [٢] جائز التصرف صح (٣) وقام قبضه مقام قبض المرتهن، ولا يجوز

(١) فيمن يكون الرهن عنده.

(٢) لأن الحق لا يعدوهما.

(٣) جمهور أهل العلم: صحة وضع الرهن تحت يد عدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وهذا يشمل قبض المرتهن وقبض العدل، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المسلمون على شروطهم» واتفاق الراهن والمرتهن على وضعه في يد عدل اشتراط فيما بينهم، وجواز النيابة في الحقوق، ولأن قبض العدل برضا المرتهن فيكون قبضاً له. وعند ابن حزم: لا يصح وضع الرهن في يد عدل؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

والنبي ﷺ أقبض الدرع من له دين.

ونوقش: بأن فعل النبي ﷺ إنما هو جار على الأصل وهو أن الرهن يكون مقبوضاً عند المرتهن، ولا دلالة في ذلك على عدم جواز وضعه عند غير المرتهن، وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(الهداية ٤/١٤١، والإشراف ٥/٢، وحلية العلماء ٤/٤١٣، ومغني

المحتاج ٢/١٣٣، والمبدع ٤/٢٣٠، والمحلى ٨/٨٨).

[١] في/س، م، ف بلفظ: (فإن).

[٢] ساقط من/ف.

.....

تحت يد صبي أو عبد بغير إذن سيده^(١)، أو مكاتب بغير جعل إلا بإذن سيده^(٢)، وإن شرط جعله بيد اثنين لم ينفرد أحدهما بحفظه^(٣).

وليس للراهن ولا للمرتهن - إذا لم يتفقا - ولا للحاكم نقله عن يد العدل

= وتقدم جوائز التصرفات في أول كتاب البيع.

وسواء كان مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى؛ لأنه جاز

توكيله في غير الرهن فجاز توكيله فيه (المغني ٦ / ٤٧١).

(١) في كشف القناع ٣ / ٣٤٣: «فإن فعلاً أي جعلاه تحت يد صبي أو نحوه فقبضه وعدمه سواء لا أثر له، ولا عبداً بغير إذن سيده؛ لأن منفعه لسيده فلا يجوز تضييعها في الحفظ من غير إذنه».

(٢) لأنه ليس له التبرع بمنفعه، وإن كان بجعل جاز؛ لأن له الكسب بغير إذن سيده (المصدر السابق).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن المترهين لم يرضيا إلا بحفظ العدل أو العدول فلم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف كالأوصياء.

وعند أبي حنيفة: إن كان الرهن مما يقسم لا يملك الانفراد بالحفظ؛ لعدم مشقة حفظه وذلك بتقسيمه وجعل كل قسم عند واحد.

وإن كان مما لا يقسم فله الانفراد بالتصرف للمشقة في اجتماع العدول على حفظه في جميع الأوقات.

وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: أن له الانفراد بالتصرف مطلقاً؛ للمشقة.

(الفتاوى الهندية ٥ / ٤٤٤، والمهذب ١ / ٣١٧، وحلية العلماء

٤ / ٤٢٩، وغاية المنتهى ٢ / ٩٣).

.....

وإن أذنا له في البيع لم يبيع إلا بنقد البلد

إلا أن تتغير حاله^(١)، وللوكيل^[١] رده عليهما لا على أحدهما^(٢).

(وإن^[٢] أذنا له في البيع)^(٣) أي بيع الرهن (لم يبيع إلا بنقد البلد) لأن الحظ فيه لرواجه^(٤).

(١) في كشف القناع ٣/ ٣٤٥: «فإن تغير حال العدل بفسق أو ضعف أو حدثت عداوة بينه وبينهما، أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده - له - ذلك لدعاء الحاجة إليه ويضعانه في يد من اتفقا عليه، فإن اختلفا فيمن يضعانه عنده وضعه الحاكم عند عدل قطعاً للنزاع، وإن اختلفا في تغير حاله - أي العدل - بحث الحاكم عن حاله وعمل بما ظهر له؛ لأنه محل اجتهاد، وهكذا لو كان الرهن في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده إلى الحاكم ليضعه في يد عدل لدعاء الحاجة إلى ذلك».

(٢) لأنه أمين متطوع بالحفظ فلم يلزمه المقام عليه، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن امتنعا ولم يجد حاكماً فتركه عند عدل لم يضمن.

(٣) باتفاق الفقهاء أن العدل لا يملك بيع الرهن للوفاء إلا بإذن الراهن سواء كان هذا الإذن عند العقد أو بعده (المصادر السابقة).

لأن الراهن إذا أذن للعدل في بيع الرهن صار وكيلاً في بيعه فيملك البيع.

(٤) إن عين للعدل نقداً معيناً وجب عليه البيع به؛ لأنه وكيل في البيع والوكيل يتقيد بما قيده به الموكل.

فإن لم يعين للعدل نقد فالمذهب: يلزمه البيع بنقد البلد، فإن تعدد باع بالغالب فإن تساوت باع بجنس الدين فإن لم يكن جنس الدين باع بما يراه أصلح، فإن تردد عينه الحاكم؛ لأن هذا هو الأحظ للمتعاقدين. و صوب المرادوي: أنه مع التساوي يبيع بما يراه أصلح.

[١] في / ف بلفظ: (ولا للوكيل).

[٢] في / س بلفظ: (وإلى).

فإن تعدد باع بجنس الدين^(١)، فإن عدم فيما ظنه أصلح^(٢)، فإن تساوت، عينه^[١] حاكم^(٣)، وإن عينا نقداً تعين ولم تجز مخالفتهما^[٢٢]^(٤)، فإن اختلفا لم يقبل قول واحد منهما ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد^(٥)، سواء كان من جنس الحق، أو لم يكن، وافق قول أحدهما

= وعند الشافعية: يبيع بنقد البلد، فإن تعدد فيما هو أنفع للراهن، فإن تساوت فيما هو من جنس الدين، فإن لم يكن فيما شاء؛ لأن البيع بما هو أنفع للراهن عند التعدد لا يضر المرتهن. وعند أبي حنيفة: يملك البيع بأي ثمن كان، ومن أي جنس كان؛ لأن الإذن بالبيع مطلقاً فيشمل البيع بأي ثمن.

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وهو نقد البلد. (بدائع الصنائع ٦ / ١٤٩، والمهذب ١ / ٤٢٦، وروضة الطالبين ٤ / ٩١، والمغني ٦ / ٤٧٥، والفروع ٤ / ٢٢٦، والمبدع ٤ / ٢٣٢، والإنصاف ٥ / ١٦٣).

(٤) أي نفاقه، وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط والمنع من البيع بدون ثمن المثل، أو نساء كما يأتي في الوكالة (المغني ٦ / ٤٧٥).

(١) لأنه أقرب إلى وفاء الحق.

(٢) لأن الغرض تحصيل الحظ.

(٣) لأنه محل اجتهاد وهو أعرف بالأحظ.

(٤) لأنه وكيل، والحق لهما.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لأن لكل واحد منهما فيه حقاً للراهن ملك الثمن، وللمرتهن حق الوثيقة واستيفاء حقه.

وقال ابن قدامة: «والأولى أن يبيعه بما يرى الحظ فيه».

(المغني ٦ / ٤٧٥، والمبدع ٤ / ٢٣٢، والإنصاف ٥ / ١٦٣).

[١] في/ س بلفظ: (عنه).

[٢] في/ س بلفظ: (مخالفتها).

وَإِنْ قَبِضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفَعَ
الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ ضَمَنَ.

أو لا (١).

(وإن) باع بإذنها و (قبض الثمن فتلف في يده) من غير تفريط (فمن
ضمان الراهن)؛ لأن الثمن في يد العدل أمانة فهو كالوكيل (٢).

(وإن ادعى) العدل (دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره ولا بينة) للعدل
بدفعه للمرتهن (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن ضمن) العدل؛ لأنه
فرط حيث لم يشهد^[١] (٣)، ولأنه إنما أذن له في قضاء مبرئ ولم يحصل

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٤٥٦: «إذا خرج المبيع مستحقاً فالعهدة
على الراهن دون العدل إذا أعلم المشتري أنه وكيل وهكذا كل وكيل باع مال
غيره... ولا شيء على العدل.

فإن قيل: لم لا يرجع المشتري على العدل لأنه قبض الثمن بغير حق؟
قلنا: لأنه سلمه إليه على أنه أمين في قبضه يسلمه إلى المرتهن فلذلك لم
يجب الضمان عليه، وأما المرتهن فقد بان له أن عقد الرهن كان فاسداً، فإن
كان مشروطاً في بيع ثبت له الخيار فيه وإلا سقط حقه... فإن كان المشتري
رده بعيب لم يرجع على المرتهن؛ لأنه قبض الثمن بحق ولا على العدل لأنه
أمين ويرجع على الراهن.

فأما إن كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري أنه وكيل كان للمشتري
الرجوع عليه ويرجع على الراهن إن أقر بذلك أو قامت به بينة، وإن أنكر
ذلك، فالقول قول العدل مع يمينه... اهـ.

(٢) والأمين لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

[١] في / ف بزيادة لفظ: (به).

كوكيل

فيرجع المرتهن على راهنه^(١)، ثم هو على العدل^(٢)، وإن كان القضاء ببينة لم يضمن لعدم تفريطه سواء كانت البينة قائمة أو معدومة^(٣)، كما لو كان بحضرة الراهن؛ لأنه لا يعد مفراطاً (كوكيل) في قضاء الدين، فحكمه العدل فيما تقدم^(٤)؛ لأنه [في]^[١] معناه.

= وقيل: يصدق العدل مع يمينه على راهنه ولا يصدق على المرتهن وهذا مذهب الشافعي، اختاره القاضي؛ لأن العدل وكيل الراهن في دفع الثمن إلى المرتهن، وليس بوكيل للمرتهن في ذلك، إنما هو وكيله في الحفظ فقط، فلم يقبل قوله عليه فيما ليس بوكيل له فيه.

وقيل: يقبل قوله على المرتهن في إسقاط الضمان عن نفسه، ولا يقبل في نفي الضمان عن غيره، ذكره الشريف أبو جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه أمين فقبل قوله في إسقاط الضمان عن نفسه كالمودع يدعي رد العارية.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٤٥٨، ٤٥٩).

(١) بعد اليمين.

(٢) لتفريط العدل، وللمرتهن الرجوع على أيهما شاء بعد حلفه، وإن رجع على العدل لم يرجع العدل على أحد؛ لأنه يقر ببراءة ذمة الراهن، ويدعي أن المرتهن ظلمه (كشاف القناع ٣ / ٣٤٨).

(٣) أي سواء كانت البينة حاضرة أو غائبة، حية أو ميتة، إن صدقه الراهن في ذلك، فإن لم يصدقه فقوله؛ لأن الأصل عدم ذلك.

(٤) من رجوع المرتهن على الراهن والراهن على العدل، فكذلك يرجع صاحب الدين على الموكل والموكل على الوكيل إذا لم يقض الدين بحضوره أو بحضور البينة.

[١] ساقط من/ ف.

وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنِ، أَوْ إِذَا جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا

(وإن شرط أن لا يبيعه)^(١) المرتهن (إذا حل الدين) ففاسد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد^(٢) كشرطه أن لا يستوفي الدين من [ثمنه]^[١] أو لا يباع ما خيف تلفه^(٣)، (أو) شرط (إن جاءه)^[٢] بحقه في وقت كذا وإلا

(١) قال ابن قدامة في المغني ٦ / ٥٠٥: «الشروط في الرهن قسمان: صحيح، وفاسد، فالصحيح مثل: أن يشترط كونه على يدي عدل أو عدلين أو أكثر، أو أن يبيعه العدل عند حلول الحق ولا نعلم في صحته خلافاً . .

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهو أن يشترط ما ينافي مقتضى الرهن نحو أن لا يباع الرهن عند حلول الحق، أو أن لا يستوفي الدين من ثمنه، أو ألا يباع ما خيف تلفه، أو يبيع الرهن بأي ثمن كان، أو أن لا يبيعه إلا بما يرضيه، فهذه شروط فاسدة لمنافاتها مقتضى العقد، فإن المقصود مع الوفاء بهذه الشروط مفقود، وكذلك إن شرط الخيار للراهن، أو أن لا يكون العقد لازماً في حقه، أو توقيت الرهن . . . فهذه كلها فاسدة؛ لأن منها ما ينافي مقتضى العقد، ومنها ما لا يقتضيه العقد ولا هو من مصلحته» .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢ / ٤٦٤: «اعلم أن كل شرط وافق مقتضى العقد إذا وجد لم يؤثر في العقد وإن لم يقتضه العقد كالمحرم والمجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه ونحوه، أو نافي العقد كعدم بيعه عند الحل أو جاء بحقه في محله وإلا فالرهن له فالشرط فاسد، وفي صحة الرهن روايتان: إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وهو المذهب» اهـ.

(٢) إذ مقتضى العقد أن الراهن إذا لم يوف الدين يبيع الرهن، ووفى الدين من ثمنه .

(٣) كبطيخ .

[١] ساقط من/ ف .

[٢] في/ س بلفظ: (جاء) بدون الهاء .

فَالرَّهْنُ لَهُ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحَدَهُ

فالرهن له) أي للمرتهن بدينه (لم يصح الشرط وحده)^(١) لقوله عليه السلام: «لا يغلُق الرهن» رواه الأثرم^(٢)، وفسره الإمام بذلك^(٣)، ويصح الرهن للخبر^(٤).

(١) وهذا هو غلق الرهن على المذهب.

قال ابن قدامة في المغني ٥٠٧/٦: «روي ذلك عن ابن عمر وشريح والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافاً...».

وفي نيل الأوطار ٥/٢٣٦: «وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتكم بما لك فالرهن لك... وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المغني ٥٠٧/٦: «قلت: - أي الأثرم - لأحمد ما معنى قوله: «لا يغلُق الرهن» قال: لا يدفع رهناً إلى رجل ويقول: إن جئتك بالدرهم إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك، قال ابن المنذر: هذا معنى قوله: «لا يغلُق الرهن» عند مالك والثوري وأحمد» اهـ.

(٤) فنفي غلق الرهن دون أصله فدل على صحته.

ولأن الراهن رضي برهنه مع هذا الشرط فمع بطلانه أولى أن يرضى به، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أن الرهن يبطل؛ لأنه علق البيع على شرط، والبيع المعلق بشرط لا يصح (المصدر السابق).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١١/٢٥٠: «وقال الشيخ تقي الدين: لا يبطل الثاني - أي الشرط - وإن لم يأت صارا له، وفعله الإمام قاله في الفائق».

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدَّهُ

(ويقبل قول راهن في قدر الدين) بأن قال المرتهن: هو رهن بألف، وقال الراهن: بل بمائة فقط^(١)، (و) يقبل قوله أيضاً في قدر (الرهن)، فإذا قال المرتهن: رهتني هذا العبد والأمة، وقال الراهن: بل العبد وحده، فقوله لأنه منكر^(٢).

(و) يقبل قوله^(١) أيضاً في (رده) بأن [قال]^[٢] المرتهن: رددته إليك وأنكر الراهن فقوله؛ لأن الأصل معه^(٣).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول الحنفية والشافعية؛ لأن الراهن منكر للزيادة التي يدعيها المرتهن، والقول قول المنكر.

وقال شيخ الإسلام: «القول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو قول مالك والحسن وقتادة» (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٨/١٢).

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٩ / ٢٨٢٧: «وهو الراجح في الدليل؛ لأن الله جعل الرهن بدلاً من الكتاب والشهود فكأنه الناطق بقدر الحق، وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا بدلاً من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥٢٦/٦: «ولا نعلم في هذا خلافاً» ما لم يكن هناك بينة، أو قرينة كما تقدم في قدر الدين.

(٣) وهو قبض المرتهن للرهن.

[١] في / م بلفظ: (قواين).

[٢] ساقط من / ف.

وَفِي كَوْنِهِ عَصِيرًا لَا خَمْرًا، وَإِنْ أَقْرَأَهُ مَلِكٌ غَيْرَهُ، أَوْ أَنَّهُ جَنِي عَلَى نَفْسِهِ

والمرتهن قبض العين لمنفعته فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر، (و) يقبل قوله أيضاً (في كونه عصيراً لا خمرًا) في عقد شرط فيه^(١) بأن قال: بعثك كذا بكذا على أن ترهنني هذا العصير وقبل على ذلك وأقبضه له، ثم قال المرتهن: كان خمرًا فلي فسخ البيع، وقال الراهن: بل كان عصيراً فلا فسخ، فقوله؛ لأن الأصل السلامة^(٢).

(وإن أقر) الراهن (أنه) أي أن الرهن (ملك غيره^[١])^(٣)، قبل على نفسه دون المرتهن^(٤)، فيلزمه رده للمقر له إذا انفك الرهن، (أو) أقر (أنه) أي أن الرهن (جني قبل) إقرار الراهن (على نفسه)^(٥) لا على المرتهن إن

(١) أي رهن العصير في الثمن المؤجل.

(٢) في كشاف القناع ٣ / ٣٥٣: «أو قال الراهن: أقبضتك عصيراً في عقد شرط فيه رهنه بأن باعه بشرط أن يرهنه هذا العصير وأقبضه إياه ثم وجده خمرًا، فقال الراهن: أقبضتك عصيراً وتخمر عندك فلا فسخ لك؛ لأنني وفيت بالشرط، فقال المرتهن: بل أقبضتني خمرًا فلي الفسخ لعدم الوفاء بالشرط فقول الراهن».

(٣) بأن باعه أو وهبه أو غصبه قبل الرهن.

(٤) إذ لا عذر لمن أقر، ولا يقبل إقراره على المرتهن؛ لأنه متهم في حقه، وقول الإنسان على غيره غير مقبول (كشاف القناع ٣ / ٣٥٤).

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢ / ٤٨٨: «وجملته أنه إذا أقر الراهن أن العبد كان جني قبل رهنه فكذبه المرتهن وولي الجناية لم يسمع قوله، وإن صدقه وولي الجناية وحده قبل إقراره على نفسه دون المرتهن ويلزمه أرش الجناية؛ لأنه حال بين المجني عليه وبين رقبة الجاني بفعله فأشبهه ما لو جنى

[١] في / م، ف بلفظ: (غير) دون الهاء.

وَحَكَمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهَنُ.

كذبه لأنه متهم في حقه^(١)، وقول الغير على غيره غير مقبول^(٢)، (وحكم بإقراره بعد فكه) أي فك الرهن^(٣) بوفاء الدين أو الإبراء^[١] منه (إلا أن يصدقه المرتهن) فيبطل الرهن لوجود المقتضى السالم عن المعارض^(٤) ويسلم للمقر به^(٥).

* * *

= عليه، وإن كان معسراً فمتى انفك الرهن كان المجني عليه أحق برقبته وعلى المرتهن اليمين أنه لا يعلم ذلك فإن نكل قضى عليه .
وفيه وجه آخر: أنه يقبل إقرار الراهن؛ لأنه غير متهم لكونه يقر بما يخرج الرهن من ملكه وعليه اليمين؛ لأنه يبطل بإقراره حق المرتهن فيه» .
(١) ليبطل بإقراره حق المرتهن .
(٢) فلا يخرج من الرهن، ولا يزول شيء من أحكام الرهن .
(٣) فيأخذ مشتر وموهوب له ومغصوب منه الرهن إذا انفك لزوال المعارض، ومجني عليه يأخذ الأرش أو يسلم له الجاني .
(٤) في كشف القناع ٣/ ٣٥٤: «ويلزم المرتهن اليمين إذا طلب منه أنه يعلم صدق ذلك الذي أقربه الراهن، فإن نكل المرتهن عن اليمين قضى عليه بالنكول» .
(٥) أي بالرهن إن صدقه .

* * *

[١] في/ م، ف بلفظ: (والإبراء).

فصل

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبُ مَا

فصل (١)

(وللمرتتهن أن يركب) من الرهن (ما يركب، و) أن (يحلِبُ^[١] ما

(١) في الانتفاع بالرهن، وانتفاع المرتتهن بالرهن له حالتان:

الأولى: أن يكون بإذن الراهن فيجوز إذا لم يكن سببه القرض؛ لأنه ملك الراهن ومن ملك شيئاً ملك تملكه.

وأما إذا كان سببه القرض فلا يجوز؛ إذ كل قرض جر نفعاً فهو رباً (المبسوط ٢١/ ١٠٦، والشرح الكبير للدردير ٣/ ٢٤٦، وتكملة المجموع ١٣/ ٢٤٣، والفروع ٤/ ٢٢٥).

الثانية: أن لا يكون بإذن الراهن، فأقسام:

الأول: أن يكون حيواناً محلوباً أو مركوباً.

فالمذهب: أن المرتتهن يملك الانتفاع بالمرهون بقدر النفقة متحرياً العدل؛ لما استدل به المؤلف من الحديث.

ونوقش: بأنه منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه...» متفق عليه.

وأجيب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن فحديث ابن عمر عام، وحديث «الرهن يركب بنفقته» خاص، فيخصص بجواز الانتفاع بلا إذن بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ونوقش أيضاً: بأنه مجمل؛ لأن فاعل الركوب والحلب لم يتعين.

[١] في/م، ف بزيادة لفظ: (لقد).

وأجيب : بعدم التسليم فلا إجمال في الحديث ، فالقرينة تدل على أن المراد المرتهن ، أما الراهن فانتفاعه بالمرهون لكونه مالكا لا لأجل النفقة ، وقد جاء في اللفظ الآخر : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » . ونوقش أيضاً : بأنه خلاف القياس لما في ذلك من التجويز لغير المالك أن يشرب ويركب بغير إذن المالك ، ولما في ذلك من التضمنين بالنفقة لا بالقيمة .

وأجاب ابن القيم : بأن ليس مخالفاً للقياس بل موافق له ؛ لأن مقتضى العدل والقياس ومصصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ؛ لأن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً فله أن يرجع ببذله (معالم السنن ٣ / ١٦١ ، وعمدة القارئ ١٠ / ٣٩٩ ، وفتح الباري ٥ / ١٤٤ ، وإعلام الموقعين ٢ / ٤٢ ، ونيل الأوطار ٣ / ٢٣٤) .

وعند جمهور أهل العلم : أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالركوب والمحلوب بلا إذن ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يلغق الرهن له غنمه وعليه غرمه » تقدم تخريجه قريباً .

وأجاب ابن قدامة : بأننا نقول بموجبه ، ولكن للمرتهن ولاية صرفها أي غنمه إلى نفقته ؛ لثبوت يده عليه فهو كالثائب عن المالك في ذلك . وأيضاً : هو عام خص منه الركوب والمحلوب .

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه » متفق عليه .

ونوقش : بأنه عام خص منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة .

يُحَلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ، بِإِذْنٍ.

يحلَب بقدر نفقته) متحريراً للعدل^(١) (بلا إذن) راهن؛ لقوله عليه السلام: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، [١] ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً^[١]»، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» رواه البخاري^(٢).

وتسترضع الأمة بقدر نفقتها وما عدا ذلك من الرهن لا ينتفع به إلا بإذن مالكة^(٣).

= (المبسوط ٢١/ ١٠٦، والإشراف ٧/ ٢، والأم ٣/ ١٧٠، والمبدع ٤/ ٢٣٩، ومجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦١، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٢، ٢٤، ٣٩٢، ٣٩٣).

(١) فيكون انتفاع العدل بقدر نفقته، فإن كانت النفقة أكثر من الانتفاع رجع على الراهن، وإن كان النفع أكثر فالفاضل للراهن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٦ - الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب، أبو داود ٣/ ٧٩٥ - ٧٩٨ - البيوع - باب في الرهن - ح ٣٥٢٦، الترمذي ٣/ ٥٤٦ - البيوع - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن - ح ١٢٥٤، ابن ماجه ٢/ ٨١٦ - الرهن - باب الرهن مركوب ومحلوب - ح ٢٤٤٠، أحمد ٢/ ٤٧٢، ابن أبي شيبة ٧/ ٣٢٦ - البيوع - ح ٣٣٢٨، ١٤/ ١٨٠ - ح ١٨٠٠٣، الدارقطني ٣/ ٣٤ - البيوع - ح ١٣٤، البيهقي ٦/ ٣٨، البغوي في شرح السنة ٨/ ١٨٣ - ح ٢١٣١ - من حديث أبي هريرة.

(٣) القسم الثاني من أقسام الانتفاع بالرهون: أن يكون حيواناً غير مركوب ولا محلوب.

فجمهور أهل العلم: أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن إذا كان عبداً أو أمة في العمل والخدمة.

= لكن استثنى المؤلف استرضاع الأمة بقدر نفقتها قياساً على المحلوب.

[١-١] ساقط من /م، ف.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الرَّاهِنِ .

(وإن أنفق على) الحيوان (الرهن^[١]) بغير إذن الراهن مع إمكانه) أي^[٢] إمكان استئذانه (لم يرجع على الراهن) ، ولو نوى الرجوع لأنه متبرع أو مفرط حيث لم يستأذن المالك مع قدرته عليه^(١) .

= واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم: «لا يغلُق الرهن له غنمه وعليه غرمه» ولأن منافع الرهن ملك للراهن فلم يجز أخذها بغير إذنه كغير الرهن . وعن الإمام أحمد: أن المرتهن يملك الانتفاع بالرهن إذا كان عبداً أو أمة ويستخدمهما بقدر النفقة إذا امتنع الراهن من الإنفاق عليهما، قياساً على الانتفاع بالمحلوب والمركوب بقدر النفقة . (المصادر السابقة) .
القسم الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان غير حيوان .
فباتفاق الأئمة لا يملك المرتهن الانتفاع بالرهن بلا إذن الراهن . (المصادر السابقة) .

قال ابن رشد في المقدمات ٢ / ٣٧٠: «وأجمع أهل العلم على أن المرتهن ليس له الانتفاع بشيء من الرهن فيما سوى الحيوان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» متفق عليه .

ولما تقدم من أدلة الجمهور للمسألة السابقة .

(١) في الإنصاف مع الشرح ١٢ / ٩٢: «وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع إمكانه فلا يخلو: إما أن ينوي الرجوع أو لا، فإن لم ينو الرجوع فهو متبرع بلا نزاع أعلمه .

= وإن نوى الرجوع فهو متبرع على الصحيح من المذهب .

[١] ساقط من/م، ف .

[٢] في/س بلفظ: (إلى) .

وَإِنْ تَعَذَّرَ رَجَعَ، وَلَوْ

(وَإِنْ تَعَذَّرَ) استثناءه^(١) وأنفق بنية الرجوع (رجع) على الراهن (ولو

= وحكى جماعة رواية أنه كإذنه أو إذن حاكم، قال المصنف - ابن قدامة - يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه، قال الشارح: وهذا أقيس إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم». قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٤٨: «... فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما: أن كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك، وإن أداه بغير إذنه، مثل من قضى دين غيره بغير إذنه، سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه، أو أداه عنه بلا ضمان.

وكذلك من افتك أسيراً من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتكه به، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه، مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمها، لا سيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مرتهاً أو مستأجراً، أو كان مؤتمناً عليها مثل المودع، ومثل راد العبد الأبق، ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فأمر بإيتاء الأجر بمجرد إرضاعهن، ولم يشترط عقد استئجار ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر، بل لما كان إرضاع الطفل واجباً على أبيه، فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها... وأبو حنيفة يقول ذلك في الأم، وإن كان لا يقول برجوع المؤدي للدين، وخالفه صاحباه».

(١) إما لغيبته أو تواريه ونحو ذلك، وهذا هو المذهب.

قال في الإفصاح ١/٣٦٨: «واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة الراهن إذا كان الرهن محلوباً أو مركوباً، فقال أبو حنيفة والشافعي: يكون المنفق عليه متطوعاً إن لم يأذن له الحاكم.

وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ الْحَاكِمَ كَذَا وَدَيْعَةً وَعَارِيَةً وَدَوَابَّ مُسْتَأْجِرَةً هَرَبَ رَبُّهَا، وَلَوْ
خَرَبَ الرَّهْنَ فَعَمَرَهُ بِإِذْنِ

لم يستأذن الحاكم) لاحتياجه لحراسة^[١] حقه^(١)، (وكذا ودیعة وعاریة
ودواب مستأجرة هرب ربها)^(٢) فله الرجوع إذا أنفق^[٢] على ذلك بنية
الرجوع عند تعذر إذن مالکها^(٣) بالأقل مما أنفق أو نفقة المثل^(٤).

(ولو خرب الرهن) إن كان داراً (فعمره) المرتهن (بلا إذن) الراهن

وقال أحمد: لا يكون متطوعاً، وإن لم يأذن له الحاكم، وتكون النفقة
ديناً على الرهن، وللمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره.

وقال مالك: إن أشهد على الإنفاق استحقه، وإن لم يشهد ولم يرفع
إلى الحاكم كان متطوعاً.

وفي ص (٣٦٩): «وأجمعوا على أنه إذا أنفق المرتهن بإذن الحاكم أو
غيره مع غيبة الراهن أو امتناعه كان ديناً للمنفق على الراهن».

(١) وتقدم النقل عن شيخ الإسلام أن المحققين من الأصحاب سوا بين الإذن
وعدمه، فهنا أولى.

(٢) أي حكمها حكم الرهن فيما سبق؛ لأنها أمانة في يده فينفق عليها من هي
بيده عند عدم مالکها أو تعذر استئذانه لوجوب حفظ النفس.

(٣) لأنه قام عنه بواجب هو محتاج إليه لحرمة حقه.

(٤) في كشاف القناع ٣ / ٣٥٦: «فإن كانت نفقة مثله خمسة وأنفق أربعة رجع
بالأربعة؛ لأنها التي أنفقها، وإن كانت بالعكس رجع بالأربعة أيضاً؛ لأن
الزائد على نفقة المثل تبرع».

[١] في/م، ف، ط بلفظ: (لحراسته).

[٢] في/ ف بلفظ: (نفق).

رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطَّ .

([رجع] [١] بآلته فقط)^(١) ؛ لأنها ملكه لا بما يحفظ به مالية الدار^(٢) ، وأجرة المَعْمَرِينَ ؛ لأن العمارة ليست واجبة^[٢] على الراهن ، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها بخلاف نفقة الحيوان لحرمة في نفسه^(٣) .

وإن^(٤) جنى الرهن ووجب مال^(٥) خير سيده بين فدائه وبيعه وتسليمه

(١) كخشب وحجارة ، ونحوه (حاشية العنقري ٢ / ١٧٦) ، وفي المطلع ص (٢٥٢) : «المراد بها الأتقاض» .

وفي كشاف القناع ٣ / ٣٥٦ : «لكن له أي المرتهن أخذ أعيان آله ؛ لأنها عين ماله لم تخرج عن ملكه ، وكذا مستأجر ومستعير ووديع» .

(٢) كثمن ماء ، وطين ، وإسمنت ، وجص .

(٣) وعدم بقائه بدون النفقة .

(٤) وهذا هو المذهب : أنه لا يرجع إلا بأعيان آله إذا عمر المرتهن الدار بلا إذن الراهن .

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢ / ٥٠٠ : «وجزم القاضي في الخلاف الكبير أنه يرجع بجميع ما عمر في الدار ؛ لأنه من مصلحة الرهن ، وجزم به في النوادر ، وقاله الشيخ تقي الدين في من عمر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه فيأخذ من مغله .

وقال ابن عقيل : ويحتمل عندي أنه يرجع بما يحفظ أصل مالية الدار لحفظ وثيقته» .

وقال ابن رجب في القاعدة (٧٥) : «ولو قيل : إن كانت الدار بعدما خرب منها تحرز قيمة الدين المرهون به لم يرجع ، وإن كانت دون حقه أو وفق حقه ويخشى من تداعيتها للخراب شيئًا فشيئًا حتى تنقص عن مقدار الحق فله أن يعمر ويرجع لكان متجهًا» اهـ .

(٥) في كشاف القناع ٣ / ٣٥٥ : «وإن جنى الرهن كالعبد جنابة موجبة للمال =

[١] ساقط من/ ف .

[٢] في/ س بلفظ : (واجبه) بدون الباء .

إلى ولي الجناية^(١) [١] فيملكه^(٢)، فإن فداه فهو رهن بحاله، وإن باعه أو سلمه في الجناية بطل الرهن^(٣)، وإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقية رهن^(٤)، وإن جُنِّي عليه فالخصم سيده^(٥)، فإن أخذ الأرش كان رهنًا^(٦).

= كالخطأ وشبه العمد على بدن أو مال تستغرق جنايته قيمته تعلق أرشها برقبة الجاني وقدمت على حق المرتهن.

قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه؛ لأنها مقدمة على حق المالك، والمالك أقوى من الرهن فأولى أن يقدم على الرهن.

(١) في كشاف القناع ٣/٣٥٧: «لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته، وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها؛ لأن ما يدفعه عوضاً عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته كما لو أتلفه، ويبقى الرهن بحاله؛ لأن حق المرتهن قائم لوجوب سببه».

(٢) لاختصاص حق الجناية بالعين فقدم على المرتهن.

(٣) لاستقرار كونه عوضاً عن الجناية، فبطل كونه محلاً للرهن كما لو تلف أو بان مستحقاً.

(٤) أي بيع من العبد بقدر الأرش، وباقي العبد رهن؛ لزوال المعارض، فإن تعذر بيع بعضه بيع كله للضرورة، وكذا إن نقصت قيمته بتشقص، ويكون باقي ثمنه رهنًا مكانه.

(٥) في كشاف القناع ٣/٣٥٨: «وإن جُنِّي عليه أي المرهون جناية موجبة للخصاص أو غيره - أي مال -، فالخصم سيده؛ لأنه المالك والأرش الواجب بالجناية ملكه، وإنما للمرتهن فيه حق الوثيقة، فإن أضر السيد المطالبة لغيبة أو عذر من نحو مرض أو غيره فللمرتهن المطالبة؛ لأن حقه متعلق بموجبها».

(٦) مكان العبد.

[١] في / ف بزيادة لفظ: (بطل).

.....

وإن اقتص فعليه^[١] قيمة أقل العبدین الجاني والمجني عليه قيمة تكون
رهنًا مكانه^{(١)[٢]}.

* * *

(١) في كشف القناع ٣ / ٣٥٨ : «فإن اقتص سيد المرهون من الجاني عليه في نفس أو دونها فعليه قيمة أقلهما تجعل رهنًا مكانه ؛ لأنه أ تلف مالا استحق بسبب إتلاف الرهن فغرم قيمته كما لو كانت الجناية موجبة للمال وإنما وجب أقل القيمتين ؛ لأن حق المرتهن تعلق بالمالية، والواجب من المال هو أقل القيمتين، فعلى هذا لو كان الرهن يساوي عشرة والجاني خمسة، أو بالعكس لم يكن عليه إلا الخمسة، أو عفا السيد عن الجاني على مال فعليه - أي السيد - قيمة أقلهما أي الجاني والمجني عليه».

* * *

[١] في / س بلفظ : (عليه).

[٢] في / م بلفظ : (كانه).

ومعناه شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه^(١) وما قد يجب^{(٢)(٣)}، ويصح بلفظ ضمين.....

= غارم» ويأتي تخريجه قريباً.

ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبي ﷺ « أتى بجنابة ليصلي عليها، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير. قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه» رواه البخاري.

والإجماع منعقد عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض فروعه. (المبسوط ١٩ / ١٦١، وبداية المجتهد ٢ / ٢٩١، والمغني ٧ / ٧١).

(١) أي كضمن مبيع، أو قرض، أو قيمة متلف مع بقائه مضمون عنه، فلا يسقط بالضمان.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣ / ٩٣٦: «يصح ضمان ما لا يجب كقوله: ما أعطيته فلاناً فهو علي عند الأكثرين كما دل عليه القرآن قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾، والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعو إليه الحاجة والضرورة».

لكن لا يصح ضمان مسلم جزية ولو بعد الحول؛ لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار عن المضمون عنه. (كشاف القناع ٣ / ٣٦٣).

وكجعل على عمل، وكضمان نفقة زوجة يومها، أو مستقبلاً.

(٣) وعرفه الحنفية بأنه: «ضم ذمة الكفيل - أي الضامن - إلى ذمة الأصيل في المطالبة».

وعرفه المالكية بأنه: «ضم الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين».

وعرفه الشافعية بأنه: «التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو

عليه، أو عين مضمونة».

وكفيل^(١) وقبيل وحميل وزعيم، وتحملت دينك أو ضمنته أو هو عندي ونحو ذلك^(٢)، وبإشارة مفهومة من آخرس^(٣).

= وعرفه ابن قدامة بأنه: «ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتها جميعاً». (البحر الرائق ٦/٣٢١، وبلغته المحتاج ٢/١٥٥، وزاد المحتاج ٢/٢٢٣، والمغني ٧/٧١).

وعند الظاهرية أن الضمان ليس ضم ذمة إلى ذمة، وإنما هو نقل الحق من ذمة إلى ذمة كالحوالة، قال ابن حزم في المحلى ٨/٥٢٧: «قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا، كما قلنا من أن الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه، ولا سبيل للمضمون له إليه أبداً، وإنما حقه عند الضامن أنصفه أو لم ينصفه رويانا من طريق ابن أبي شيبه... عن الحسن ومحمد بن سيرين قالاً جميعاً: الكفالة والحوالة سواء».

(١) فالكفيل هو الضامن (المصباح ٢/٥٣٦).

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٣٢): «وقياس المذهب: أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، وتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن».

لأن الشارع لم يحد بذلك بحد، فيرجع إلى العرف كالحرز والقصد. (٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٢٠: «وإذا فهمت إشارة الآخرس صح ضمانه؛ لأنه يصح بيعه وإقراره وتبرعه أشبه الناطق ولا يثبت الضمان بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجرية قلم، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال، ومن لا تفهم إشارته لا يصح ضمانه؛ لأنه لا يدري بضمانه، وكذلك سائر تصرفاته».

وفي الإنصاف: «دخل في عموم كلام المصنف صحة ضمان المريض =

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ

(ولا يصح) الضمان (إلا من جائز التصرف)^(١)؛ لأنه إيجاب مال، فلا يصح من صغير^(٢) ولا سفیه^(٣)، ويصح من مفلس^(٤)؛ لأنه تصرف في

= وهو صحيح، فيصح ضمانه بلا نزاع، لكن إن مات في مرضه حسب ما ضمنه من دينه».

(١) يشترط في الضامن أن يكون أهلاً للتبرع باتفاق الأئمة؛ لأن الضمان من التبرعات، فلا يصح ضمان المجنون أو المعتوه، أو غير المميز.

(٢) الصبي المميز، جمهور العلماء: على عدم صحة كفالاته.

وقال ابن عابدين: إذا استدان له وليه، وأمره أن يكفل المال عنه صح، ويكون إذناً في الأداء.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: «وخرج أصحابنا صحته على الروايتين في صحة إقراره وتصرفه بإذن وليه، ولا يصح هذا الجمع؛ لأن هذا التزام مال لا فائدة له فيه فلم يصح، كالتبرع والنذر بخلاف البيع».

(٣) المحجور عليه لسفه لا تصح كفالاته عند جمهور أهل العلم؛ لأنه إيجاب مال فلم يصح منه كالبيع والشراء.

وقال القاضي أبو يعلى: يصح ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأن من أصلنا أن إقراره صحيح يتبع به بعد فك الحجر عنه كذلك ضمانه.

ونوقش: بالفرق إذ الإقرار إخبار بحق سابق بخلاف كفالاته.

(٤) المحجور عليه لفلس عند الشافعية والحنابلة يصح ضمانه ويتبع به بعد فك الحجر عنه؛ لأنه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته فهو كتصرف الرهن فيما عدا الرهن.

(انظر: فتح القدير ٢٩٨/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٨٣/٥، وحاشية

الدسوقي ٣٣٣/٣، وتحفة المحتاج ٢١٧/٥، والشرقاوي على التحرير

١٠٢/٢، والقليوبي وعميرة ٣٢٥/٢، والشرح الكبير مع الإنصاف

٢٠/١٣، وكشاف القناع ٣/٣٥٤).

ذمته ، ومن قن ومكاتب بإذن سيدهما^(١) ، ويؤخذ مما بيد مكاتب^(٢) وما ضمنه قن من سيده^(٣) .

= مسألة : وعند جمهور العلماء : لا فرق بين المرأة والرجل في الكفالة ؛ لصحة تصرفات المرأة المالية .

وعند المالكية : أن ضمان المرأة إذا كانت ذات زوج ينفذ في حدود ثلثها .

واستدل المالكية : لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لا يجوز للمرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » رواه الخمسة إلا الترمذي . قال الخطابي في معالم السنن ٣ / ١٧٤ : « هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء : تصدقن . فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن زوجها » اهـ .

أو يقال : بأن هذا في المال الذي أعطاها لمصلحته ؛ كمال لتجمل به . وأما المرأة غير الزوج عند المالكية فكالرجل . (المصادر السابقة) .

(١) أي يصح الضمان من قن ومكاتب بإذن سيدهما ؛ كما لو أذن لهما في التصرف ؛ لأن الحجر عليهما لحقه ، فإذا أذن انفك ، ولا يصح بدون إذن سيدهما ؛ لأنه تبرع ، ولو كان مأذوناً لهما في التجارة ؛ لأن الضمان عقد يتضمن إيجاب مال فلم يصح بغير إذن السيد .

(٢) أي يؤخذ ما ضمنه مكاتب بإذن سيده مما بيد المكاتب .

(٣) في كشف القناع ٣ / ٣٦٦ : « يصح ضمان العبد بإذن سيده ، ويتعلق بذمة السيد » .

فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ

(ولرب الحق مطالبة من شاء منهما) ^(١) أي من المضمون والضامن (في الحياة والموت)؛ لأن الحق ثابت في ذمتها فملك مطالبه من شاء منهما لحديث: «الزعيم غارم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه ^(٢).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف . وعند المالكية: لا يطالب الضامن إذا تيسر الأخذ من المدين، إلا بالشرط؛ لأنه وثيقة فلا يستوفى الحق منها إلا مع تعذر استيفائه من الأصل . ولأن الضامن فرع، فلا يصر إليه إلا عند تعذر الأصل كالتراب مع الماء، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٤١١، ٤١٢ حكى الخلاف في الضمان هل استيثاق بمنزلة الرهن، أو تعدد لمحل الحق؟ فعلى القول بأنه استيثاق قال: ليس له مطالبة الضامن إلا عند تعذر مطالبة المضمون، وعلى القول: بأنه لتعدد محل الحق فللغريم مطالبة من شاء منهما، وقوى بأنه استيثاق، وقال: «والضامن لم يوضع لتعدد محل الحق، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من الهلاك، ويرجع إليه عند تعذر الاستيفاء، ولم ينصب الضامن نفسه لأن يطالبه المضمون له مع وجود الأصل ويسرته... والناس يستقبحون هذا، ويعدون فاعله متعدياً، ولا يعذرونه بالمطالبة إلا إذا تعذر عليه مطالبة الأصل...» .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٨٢٤-٨٢٥- البيوع- باب في تضمين العارية- ح ٣٥٦٥، الترمذي ٣/ ٥٥٦- البيوع- باب ما جاء في أن العارية مؤداة- ح ١٢٦٥، ٤/ ٤٣٣- الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث- ح ٢١٢٠، ابن ماجه ٢/ ٨٠٤- الصدقات- باب الكفالة- ح ٢٤٠٥، أحمد ٥/ ٢٦٧، الطيالسي ص ١٥٤- ح ١١٢٨، عبد الرزاق ٩/ ٤٨- ٤٩- ح ١٦٣٠٨، ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٥- ح ٦٠٣، ابن الجارود في المتقى ص ٣٤٠- ح ١٠٢٣، الدارقطني ٣/ ٤١- البيوع ح ١٦٦، الطبراني في الكبير ٨/ ١٦٠، ١٦٢- =

فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَظْمُونِ عَنْهُ بَرَّتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ لَأَعْكَسُهُ

(فإن برئت ذمة المضمون عنه) من الدين المضمون بإبراء أو قضاء أو حوالة ونحوها^(١) (برئت ذمة الضامن) لأنه تبع له^(٢) (لا عكسه^[١])،

= ح ٧٦١٥، ٧٦٢١، القضاعي في الشهاب ١/ ٦٤ - ح ٥٠، البيهقي ٦/ ٧٢، ٨٨، البغوي في شرح السنة ٨/ ٢٢٥ - ح ٢١٦٢ - من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة .
والحديث حسنه الترمذي والبغوي، ولا يضر اختلاط إسماعيل بن عياش الحمصي؛ لأنه قد روى الحديث عن شرحيل بن مسلم الخولاني الشامي، وهو أعلم الناس بحديث الشام. قال يحيى بن معين: خلط في حديثه عن أهل العراق، وليس أحد أعلم منه بحديث الشام، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح، وقال دحيم: هو عن الشاميين غاية، وخلط عن المدنيين. انظر: الكواكب النيرات ص ١٠٢ - ١٠٣.

(١) كان زال العقد الذي وجب بتقاييل أو غيره. (حاشية العنقري ٢/ ١٨٢).
(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١١: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع، ولأنه وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن».
وفي حاشية العنقري ٢/ ١٨٢: «فائدتان: الأولى: إذا كان لإنسان دين وضمنه آخر، وأبرأ صاحب الدين غريمه لجهالة سقوطه عن الضامن فلا يبرأ، صرح به ابن عطوه... قال ابن قدامة: من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافة لم يسقط حقه. اهـ».

وقال ابن عبد الهادي: من جعل له شيء في مقابلة براءة أو إقرار فلم يكن يبطل الإقرار والبراءة، ويرجع بذلك باتفاق الأئمة. اهـ.
الثانية: لو قال المضمون له للضامن: وهبتك الحق فهو لك فيرجع على المضمون عنه على الصحيح من المذهب، وقيل: بل هو إبراء فلا رجوع» اهـ.

[١] في/ ف بلفظ: (لا عكس).

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا

فلا يبرأ المضمون ببراءة الضامن لأن الأصل لا يبرأ ببراءة التبع^(١)، وإذا تعدد الضامن لم يبرأ أحدهم بإبراء الآخر ويبرأون بإبراء المضمون [عنه]^[١](٢).

(ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه^(٤) ولا) معرفته للمضمون

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١١/١٣: «ولأنه وثيقة انحلت من غير استيفاء الدين منها، فلم تبرأ ذمة الأصل كالرهن إذا انفسخ من غير استيفاء، وأيهما قضى الحق برثا جميعاً من المضمون له؛ لأنه حق واحد فإذا استوفي مرة زال تعلقه بهما، كما لو استوفي الحق الذي به رهن، وإن أحال أحدهم الغريم برثا جميعاً؛ لأن الحوالة كالقضاء».

وفي الإنصاف: «وإن برئ الضامن أو أقر ببراءته لم يبرأ المضمون عنه بلا نزاع».

(٢) لأنهم غير فروعه، فلم يبرءوا ببراءته، وإن ضمن كل واحد منهم جميعه، برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم.

(٣) لأنهم فروعه، وتقدم قريباً النقل عن صاحب الشرح الكبير أنه لا خلاف فيه؛ لأنه وثيقة فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء.

لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم أول الباب، وفيه قول أبي قتادة: «صل عليه يا رسول الله وعلي دينه» رواه البخاري.

فالنبي ﷺ أقر الضمان من غير أن يسأل الضامن هل يعرف المضمون عنه أم لا، ولأن الضمان تبرع بالتزام مال فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر.

وعند أبي حنيفة: يشترط معرفة المضمون عنه للضمان إذا كان الضمان معلقاً أو مضافاً، أما إذا كان الضمان منجزاً فلا يشترط معرفته، وعلى هذا لو =

[١] ساقط من/ ف.

(له) ^(١)؛ لأنه لا يعتبر رضاهما ^(٢)، فكذا معرفتهما (بل) يعتبر (رضي

= قال شخص لآخر: ما بايعت أحداً من الناس أو ما أقرضت أحداً من الناس فأنا كفيل فلا تصح، ولو قال لشخص: كفلت لك بمالك على فلان، أو فلان صحت، ويكون للكفيل حق تعيين المضمون عنه منهما؛ لأنه الملتزم بالدين. (بدائع الصنائع ٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٠٧/٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٣٤، ومنح الجليل ٣/٢٥٢، ومغني المحتاج ٢/٢٠٠، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٤، وكشاف القناع ٣/٣٥٤).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية، فلو قال: أنا ضامن الدين الذي على زيد للناس، وهو لا يعرف عين من له الدين صح الضمان؛ لحديث أبي قتادة السابق، فقد ضمن دين الميت دون أن يعرف الميت.

وعند الحنفية والشافعية: يشترط كون المضمون له معلوماً للضامن، فلو قال: أنا ضامن ما يحصل من هذا الدلال من ضرر على الناس لم يصح؛ لتفاوت الناس في استيفاء حقوقهم تشديداً أو تسهيلاً، وليعلم الضامن هل المضمون له أهل لإسداء الجميل إليه أو لا؟. (المصادر السابقة).

(٢) باتفاق الأئمة الأربعة: عدم اشتراط رضا المضمون عنه، بل تصح مع كراهته لذلك ففي حديث سلمة بن الأكوع أقر النبي ﷺ ضمان أبي قتادة دين الميت، والميت لا يتأتى منه رضا ولا إذن، ولأن الضمان التزام المطالبة وهذا الالتزام تصرف في حق نفسه، وفيه نفع للطالب، ولا ضرر فيه على المطلوب، ولأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز فالتزامه أولى. ويترتب على ذلك صحة الضمان إذا كان المضمون عنه صبيّاً أو مجنوناً، أو غائباً. (المصادر السابقة).

وأما المضمون له فالجمهور لا يشترط رضاه؛ لما تقدم في حديث سلمة أن أبا قتادة ضمن الميت دون أن يعرفه أو يطلب قبوله، ولأنه التزام لا =

الضَّامِنُ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ، إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ

الضامن) ^(١) لأن الضمان تبرع ^[١] بالتزام الحق فاعتبر له الرضي كالتبرع بالأعيان.

(ويصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم) ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وهو غير معلوم لأنه يختلف.

= معاوضة فيه، بل تبرع من الكفيل فاعتبر رضاه وحده.

وعند أبي حنيفة: لا يتم الضمان إلا بقبول المضمون له؛ لأن الضمان عقد يملك به المضمون له حق مطالبة الكفيل، ولا يملك الإنسان حقاً رغم أنه فكانت كالبيع تفيد ملكاً فلا تتحقق إلا بإيجاب وقبول. (المصادر السابقة).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢١/١٣: «لا يصح الضمان إلا برضا الضامن، فإن أكره عليه لم يصح؛ لأنه التزام مال فلم يصح بغير رضا الملتزم كالنذر».

(٢) كأن يقول: أنا ضامن لك ما أعطيت فلاناً، أو ما يقربه لك ونحو ذلك، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والمالكية؛ لما استدل به المؤلف، ولأنه التزام حق في الذمة من غير معاوضة فصح في المجهول كالنذر والإقرار. وعند الشافعية: لا يصح ضمان المجهول؛ لأنه إثبات مال في الذمة بعقد لأدمي فلم يجز مع الجهالة كالثمن في البيع.

ونوقش: بالفرق فالضمان من عقود التبرعات، وليس من عقود المعاوضات كالبيع. (المصادر السابقة).

وفي كشف القناع ٣/٣٦٨: «ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس؛ لأن أبا قتادة ضمن دين الميت، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء... ولما أخبر أبو قتادة النبي ﷺ بوفاء الدينارين قال: «الآن بردت عليه جلده» رواه أحمد، ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقط قبل القضاء كالرهن» اهـ.

[١] في / س بلفظ: (يتزع).

العَوَارِي وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَقْبُوضِ بِسُومٍ

(و) يصح أيضاً ضمان ما يؤول إلى الوجوب^(١) كـ (العواري والمغضوب والمقبوض بسوم)^(٢) إن ساومه وقطع

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤ / ١٣ : «يصح ضمان ما لم يجب، فلو قال: ما أعطيت فلاناً فهو عليّ صحّ، والخلاف في هذه المسألة كالتّي قبلها - ضمان المجهول - ودليل القولين ما ذكرنا . . . وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله: ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه، وسلم أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل، وما وجب شيء بعد» .

(٢) المذهب، وهو قول الجمهور: صحة ضمان الأعيان المضمونة؛ لأنها مضمونة على من هي في يده فصح ضمانها كالحقوق الثابتة في الذمة . والقول الثاني للشافعي: لا يصح ضمانها؛ لأنها غير ثابتة في الذمة، وإنما يضمن ما يثبت في الذمة، ووصفنا لها بالضمان إنما معناه أنه يلزمه قيمتها عند التلف، والقيمة مجهولة .

ونوقش: أن قولهم: الأعيان لا تثبت في الذمة، أن المراد في ضمان الأعيان ضمان استنقاذها وردّها، والتزام تحصيلها، أو قيمتها عند تلفها، وهذا مما يصح ضمانه كعهدة المبيع .

(فتح القدير ٣١٢ / ٦، والفتاوى الهندية ٥٤ / ٣، وحاشية الدسوقي ٣٣٤ / ٣، ونهاية المحتاج ٤٤١ / ٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦ / ١٣) .

و ضمان العين المضمونة عند الحنفية والحنابلة: يكون بتسليمها ما دامت قائمة، وإن هلكت فبرد المثل إن كانت مثلية، أو القيمة إن كانت متقومة .

وعند المالكية: إذا ضمن تلف العين إذا تلفت بتعد أو تفريط التزم برد المثل أو دفع القيمة، وإذا ضمن تسليمها بذاتها لم يلزمه شيء .

وعند الشافعية على القول بصحة ضمان العين يلتزم بتسليمها إن كانت =

وَعَهْدَةُ مَبِيعٍ

ثمنه^(١) أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده^(٢)، وإن أخذه ليريه أهله بلا مساومة ولا قطع ثمن فغير مضمون^(٣).

(و) يصح ضمان (عهدة مبيع)^(٤) بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع

= قائمة فإن هلكت ففيه وجهان: أحدهما: يجب الضمان. وفي الآخر: لا يجب الضمان. (المصادر السابقة).

(١) وذلك بأن يساوم إنساناً على عين، ويقطع ثمنها، ثم يأخذها ليربها أهله، فإن رضوها أخذها، وإلا ردها لربها فإذا قبضها ضمنها إذا تلفت فصح ضمانها؛ لكونها مقبوضة على وجه البدل وال عوض.

فالمذهب: يضمن المتلف مطلقاً وإن لم يتعد أو يفرط.

والأقرب: أن حكم المقبوض بسوم مع قطع الثمن حكم الأمانة؛ لأنه قبضه بإذن مالكة، ويأتي حكم ضمان الأمانات وأن الضمان للتعدي والتفريط فيها.

(٢) أي أو ساومه بدون قطع الثمن، وحكم هذه المسألة كالمسألة السابقة.

(٣) أي إذا تلف بغير تفريط؛ لأنه غير مقبوض على وجه العوض؛ لعدم السوم، فحكم ضمانه حكم ضمان الأمانة ويأتي.

(٤) في المطلاع ص (٢٤٩): «قال الجوهري: العهدة كتاب الشراء، ويقال: عهدته على فلان، أي ما أدرك فيه من درك فإصلاحه عليه».

واتفق الأئمة - من حيث الجملة - على صحة الضمان بالدرك؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيماً أو ناقصاً.

لكن عند الشافعية: لا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض الثمن؛ لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بعد قبضه.

=

أورد بعيب^(١)، أو الأرش إن خرج معيباً^(٢)، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه^(٣)، أو إن ظهر به عيب أو استحق^(٤) فيصح لدعاء الحاجة إليه^(٥).
 وألفاظ ضمان العهدة^(٦): ضمنت عهده أو دركه^[١] ونحوها^(٧).

ويصح أيضاً ضمان^[٢] ما يجب^(٨) بأن يضمن^[٢] ما يلزمه من دين أو ما

= (فتح القدير ٦ / ٢٩٨، وبداية المجتهد ٢ / ٢٩٤، والشرقاوي على التحرير ٢ / ١٢١، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠١، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٩ / ١٣).

- (١) أي أن يضمن للمشتري الثمن إن ظهر المبيع مستحقاً لغير بائع، أو رد المبيع على بائع بعيب أو غيره.
- (٢) أي بأن يضمن الأرش للمشتري - على القول به - إن خرج المبيع معيباً، واختار مشتر إمساهه مع العيب، والرجوع بالأرش.
- (٣) أي أو يضمن للبائع الثمن قبل تسليمه.
- (٤) أي أو يضمن للبائع الثمن إن ظهر به عيب أو استحق للبائع قبل تسليمه.
- (٥) لأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة التي شرع البيع من أجلها.
- (٦) أي ضمان عهد المبيع عن البائع للمشتري، وعن المشتري للبائع... وضمنان العهدة في الموضوعين هو ضمان الثمن أو بعضه عن أحدهما - أي البائع والمشتري كما تقدم - للآخر، وأصل العهدة هو الكتاب الذي تكتب فيه الوثيقة للبيع، ويذكر فيه الثمن، ثم عبر به عن الثمن الذي يضمنه. (الإنصاف مع الشرح ١٣ / ٣٠).
- (٧) كضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت الثمن. (المصدر السابق).

(٨) وتقدم قريباً الإشارة إلى خلاف العلماء في هذه المسألة.

[١] في / س بلفظ: (دركته).

[٢-٢] ساقط من / م، ف.

لَا ضَمَانَ الْأَمَانَاتِ كَوَدِيعَةٍ بَلِ التَّعَدِي فِيهَا .

يدانيته^[١] زيد لعمر و نحوه^(١)، وللضامن إبطاله قبل وجوبه^(٢)، (لا ضمان الأمانات كوديعه^[٢]) ومال شركة وعين مؤجرة^(٣)؛ لأنها^[٣] غير مضمونة على صاحب اليد فكذا ضامنه .

(بل) يصح ضمان (التعدي فيها) أي في الأمانات لأنها حيثئذ تكون مضمونة على من هي بيده كالمغصوب^(٤)، وإن قضى الضامن الدين بنية

(١) كما يقضي به عليه، أو ما تقوم به البينة، أو ما يقر لك به، . . . ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة قاله شيخ الإسلام . (كشاف القناع ٣/٣٦٧).

(٢) أي إبطال ما يجب قبل وجوبه على المضمون عنه .

(٣) ومضاربة، وعين مدفوعة إلى قصار وخياط .

(٤) وهذا هو المذهب: أن الأمانات لا يصح ضمانها، بل يصح ضمان التعدي فيها؛ لما علل به المؤلف، وهذا ضمان ما يجب، وقد تقدم جوازه على المذهب .

وعند الحنفية: أن الأمانة تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يجب على صاحب اليد تسليمه بمعنى أنه ملتزم أن يسعى إلى تسليمه إلى مالكة كالعارية في يد المستعير، وكالعين المستأجرة في يد المستأجر؛ فهذا يصح الضمان بتسليمه؛ لوجوب التسليم على صاحب اليد، فإذا تلف لا يلزم الضامن شيء لكونه أمانة، والأمانة إذا هلكت تهلك مجاناً .

الثاني: لا يجب على صاحب اليد تسليمه، بل على المالك أن يسعى إلى ذلك كالودائع وأموال المضاربة، فهذا يجوز ضمانه بتسليمه فقط دون

[١] في / س، م، ف بلفظ: (يدانيته).

[٢] في / ف بلفظ: (لوديعه).

[٣] في / س بزيادة لفظ: (في الأمانات).

الرجوع رجوع وإلا فلا^(١).

= قيمته إذ ليس شيء منهما مضموناً أو واجباً على صاحب اليد، ولا ضمان إلا بما هو واجب.

وعند المالكية: عدم صحة ضمان الودائع والعارية ومال القراض على أنها إذا تلفت أتى بعينها، ولكن يصح الضمان على أنها إذا تلفت بتعد أو تقصير التزم بدفع القيمة أو رد المثل؛ لأنها كفالة معلقة على ثبوت الدين وهي جائزة عندهم.

وعند الشافعية: أن العين إذا لم تكن مضمونة على من هي في يده كالوديعة والمال في يد الشريك، والوكيل، والوصي فلا يصح ضمانها؛ لأن الواجب فيها التخلية دون الرد.

(فتح القدير ٣١٢/٦، ومواهب الجليل ٩٨/٥، ونهاية المحتاج ٤٤١/٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣٦/١٣).

(١) باتفاق الأئمة أن الضامن إذا أدى ما على المضمون بنية التبرع لم يملك الرجوع.

وإذا أدى الضامن عن المضمون بنية الرجوع على المدين فله أحوال: الأولى: أن يكون الضامن ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه كذلك، فله

الرجوع.

الثانية: أن يكون الضامن ضمن بإذن المدين، ثم أوفاه بدون إذنه فله الرجوع على المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأن الإذن في الضمان يتضمن الإذن في الأداء عرفاً.

وعند بعض الشافعية: لا يرجع؛ لأن الغرم حصل بغير إذن.

الثالثة: أن يكون الضامن بدون إذن المدين، وأدى الدين بإذن المدين فله الرجوع، وهذا هو المذهب ومذهب المالكية؛ لأن إذن المدين بالوفاء يدل على =

وكذا كفيل^[١] وكل مؤدٍ عن^[٢] غيره ديناً واجباً^(١) غير [نحو]^[٣] زكاة .

* * *

= أنه أراد أن يقوم الضامن عنه فيه .
وعند الحنفية والمصحح عند الشافعية : لا يرجع ؛ لأن الغرم بالضمان
ولم يأذن فيه .

الرابعة : أن يكون الضمان والأداء بدون إذن المدين :
فالمذهب ، وهو ظاهر قول المالكية : أنه يرجع ؛ لأنه أداء مبرئ من دين
واجب فكان من ضمان من هو عليه .

وعند الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أنه لا يرجع ؛ لأن صلاة
النبي ﷺ على الميت المدين بعد ضمان دينه تدل على أن ذمته برئت من الدين ،
ولو كان للضامن حق الرجوع ما برئت ذمة الميت . (المصادر السابقة) .
(١) في حاشية العنقري ١٨٥ / ٢ : «قوله : غير نحو زكاة ، أي كندر و كفارة ،
وكل ما افتقر إلى نية ، فلا رجوع له ولو نوى الرجوع ؛ لأنه لا يبرأ المدفوع
عنه بذلك لعدم النية» .

وهذا بناء على عدم صحة التصرف الفضولي فيما تشترط له النية من
زكاة ونحوها ، وعلى القول بصحة التصرف الفضولي ينفذ بالإجازة ،
ويرجع على المدفوع عنه ، والله أعلم .
وانظر : عند قول المؤلف في الرهن : «وإن أنفق على الرهن بغير إذن
الراهن» .

* * *

[١] في / م بلفظ : (الكفيل) .

[٢] في / ف بلفظ : (مودع) .

[٣] ساقط من / ش .

فصل في الكفالة

فصل في الكفالة^(١)

وهي التزام رشيد^(٢) إحضار^[١] من عليه حق مالي لربه^(٣)، وتنعقد بما

(١) في المطلع ص (٢٤٩): «الكفالة مصدر كفّل به كفلاً، وكفُولاً، وكفالة، وكفّلته وكفّلت عنه: تحملت، وقرئ شاذاً ﴿وكفّلها زكرياء﴾ بكسر الفاء». وفي المصباح ٢ / ٥٣٦: «... قال ابن الأنباري: تكفّلت بالمال: التزمت به، وألزمته نفسي... وقال ابن الأعرابي: وكافل أيضاً مثل: ضمين، وضامن، وفرق الليث بينهما، فقال: الكفيل: الضامن، والكافل: هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه».

وثبوت الكفالة في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾. ومن السنة: عموم قوله ﷺ: «الزعيم غارم» وتقدم تخريجه في الضمان.

ولأن الحاجة داعية إلى الاستيثاق بضمان المال أو البدن، وضمان المال يتمتع منه كثير من الناس، فلو تجز الكفالة بالنفس لأدى إلى الحرج، وعدم المعاملات المحتاج إليها. (كشاف القناع ٣ / ٣٧٤).

(٢) يأتي تفسير الرشيد في باب الحجر. ولو مفلساً، أو مكاتباً أو قناً بإذن السيد. (كشاف القناع ٣ / ٣٧٥، وحاشية العنقري ٢ / ١٨٦).

(٣) من دين، أو عارية، ونحوهما. فالضمان للحق، والكفالة إحضار بدن من عليه الحق.

[١] في م بلفظ: (احسنار).

وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ وَبِإِدْنٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ،

ينعقد به ضمان^(١)، وإن ضمن^[١] معرفته أخذ به^(٢).

(وتصح الكفالة بـ) بدن^[٢] (كل) إنسان عنده (عين مضمونة)^(٣) كعارية^(٤) ليردها أو بدلها^(٥).

(و) تصح أيضاً (ببدن من عليه دين)^(٦) ولو جهله الكفيل لأن كلاً

(١) في حاشية العنقري ١٨٦/٢: «أي من الألفاظ السابقة كلها نحو أنا ضمين ببذنه، وزعيم به، وبحث مرعي مشروطاً بإضافة ذلك لإحضار المكفول، فأفهم أنه لو قال: ضمته ونحوه لم يصح، وهو ظاهر مما تقدم».

(٢) وفي حاشية العنقري ١٨٧/٢: «وفي شرح المحرر للشيخ تقي الدين: ضمان المعرفة معناه: إني أعرفك من هو؟ وأين هو؟ فإن لم يعرفه ضمن، وإن عرفه فليس عليه أن يحضره، وقال ابن عقيل بعد حكايته نص الإمام: هذا يعطي أن أحمد جعل ضمان المعرفة توثقة لمن له المال فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت؛ لأنك لا تعرفه، ولا يمكنك إحضار من لا تعرفه فأحضره لك متى أردت، فصار كقوله: تكفلت ببذنه».

(٣) فأخرج الأمانات كالوديعة، والشركة، والمضاربة، فلا تصح الكفالة بها كما تقدم في الضمان، إلا إن كفله بشرط التعدي أو التفريط، فيصح. (كشاف القناع ٣/٣٧٦).

(٤) وغصب.

(٥) إن كانت باقية، أو بدلها إن كانت تالفة.

(٦) باتفاق الأئمة: صحة كفالة بدن من عليه دين. (المصادر السابقة).

وفي كشاف القناع ٣/٣٧٦: «وتصح الكفالة ببذن من عليه دين لازم أو يؤول إلى اللزوم... ويصح ضمانه معلوماً كان الدين أو مجهولاً؛ إذا كان =

[١] في/ س بلفظ: (ضمان).

[٢] في/ ف بلفظ: (يبدل).

لَا حَدَّ وَلَا قِصَاصَ

منهما حق مالي، فصحت الكفالة به كالضمان، و (لا) تصح بيدن من عليه (حد) لله تعالى كالزنا، أو لآدمي كالقذف لحديث عمرو بن [١] شعيب عن [أبيه] [٢] عن جده مرفوعاً «لا كفالة في حد» (١).

(ولا) بيدن من عليه (قصاص) (٢)؛ لأنه لا يمكن استيفاءه من غير

= يؤول إلى العلم من كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم، واحترز به عن الأب فلا تصح كفالته لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه بغير النفقة الواجبة . . . ولو كان من عليه الدين محبوساً؛ لكون المحبوس يمكن تسليمه بأمر الحاكم».

(١) أخرجه الإسماعيلي في المعجم ١ / ٤١٣، وابن عدي في الضعفاء ٥ / ١٦٨١، البيهقي ٦ / ٧٧ - الضمان - باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق، الخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٣٩١ - من طريق بقية بن الوليد عن عمر بن أبي عمرو الكلاعي الدمشقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والإسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وقد تفرد بالحديث عن عمر الكلاعي، وهو من مشايخ بقية المجهولين، ورواياته منكرة، قال ذلك البيهقي في السنن، والحافظ ابن حجر في التقريب ص (٤١٦).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف. لكن عند المالكية: يصح التزام طلب من عليه حد أو قصاص والدلالة عليه، دون إحضاره.

وفي قول عندهم: يصح التزام إحضاره. وعند الحنفية: لا تجوز كفالة من عليه حد خالص لله كحد الزنا وشرب الخمر؛ لأنها تندرى بالشبهات، وأما الكفالة بيدن من عليه حد فيه حق للعبد، أو قصاص، فتصح إن طابت نفس المطلوب؛ لأنه أمكن ترتيب =

[١] في / ط بزيادة لفظ: (عمرو).

[٢] ساقط من / م، ف.

الجاني ولا بزوجة^(١) وشاهد^(٢) ولا بمجهول^(٣) أو^[١] إلى أجل مجهول^(٤)،
ويصح إذا قدم الحاج فأنا كفيل^[٢] يزيد شهراً^(٥).

= موجه وهو تسليم النفس، وأما إذا لم تطب نفس المطلوب فلا تجوز عند أبي حنيفة، فلا يجبر على إعطاء كفيل بنفسه يحضره في مجلس القضاء، وتجوز عند الصحابين.

وعند الشافعية: تصح ببدن من عليه عقوبة آدمي كالقصاص وحد القذف، ولا تصح ببدن من عليه حد الله كالزنا والخمر.

(بدائع الصنائع ٨/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/٣٤٤، والمواق ١٠٥/٥، وروضة الطالبين ٤/٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤/٤٣١، ومطالب أولي النهى ٣/٣١٦).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٦٣: «ولا تصح ببدن من عليه حد أو قصاص، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح، واختاره في الفائق». وانظر: الآثار في أول الفصل.

(١) لزوجها.

(٢) لأن الذي عليهما ليس بمالي، ولا يمكن استيفاؤه من الكفيل. (كشاف القناع ٣/٣٧٦).

(٣) لأنه لا يمكن تسليمه.

(٤) لأنه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه. (المصدر السابق).

(٥) لأنها جمعت تعليقاً وتوقيتاً وكلاهما صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع. (المصدر السابق).

وكذا يصح إلى الحصاد والجذاذ؛ لأنه تبرع من غير عوض جعل له أجل لا يمنع من حصول المقصود منه، وأولى من السلم إلى الحصاد ونحوه.

[١] في / ف بلفظ: (ولا إلى مجهول).

[٢] في / س بلفظ: (يوي).

وَيُعْتَبَرُ رِضَى الْكَفِيلِ، لَمْ يَكْفُورِ بِهِ فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتْ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى،

(ويعتبر رضى الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه^(١)، (لا) رضى (مكفول به)^(٢) أوله كالضمان^(٣)، (فإن مات)^(٤) المكفول برئ الكفيل؛ لأن الحضور سقط عنه^(٥)، (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل

(١) كالضامن باتفاق الأئمة كما تقدم في الضمان .

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٧٠ : «ولا يصح إلا برضا الكفيل بلا نزاع، وفي رضا المكفول به، وهو المكفول عنه وجهان : أحدهما : يعتبر رضاه - لأن مقصودها إحضاره، فإذا تكفل بغير إذنه لم يلزمه الحضور معه . . .

والوجه الثاني : لا يعتبر رضاه - كالضامن - وهو المذهب على ما اصطلاحناه» اهـ .

(٣) تقدم في الضمان : أنه لا يعتبر رضا المضمون له عند جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٧٠ : «ولا يعتبر رضا المكفول له؛ لأنها وثيقة له لا قبض فيها، فصحت من غير رضاه كالشهادة، ولأنها التزام حق من غير عوض، فلم يعتبر رضاه فيها كالنذر» .

(٤) شرع المؤلف رحمه الله في بيان ما يبرأ به الكفيل .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٤، والتاج والإكليل ٥ / ١٠٥، وتحفة المحتاج ٥ / ٢٥٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٧٨ .

وفي كشاف القناع : «سواء توانى الكفيل في تسليمه حتى مات أو لا . . . ولو قال الكفيل : إن عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت الكفيل، ولزمه ما عليه» .

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٧٥ : «إذا مات المكفول به برئ =

أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِيءَ الْكَفِيلِ.

المطالبة^(١) برئ الكفيل؛ لأن^[١] تلفها بمنزلة موت المكفول به، فإن تلفت بفعل آدمي فعلى المتلف بدلها ولم يبرأ الكفيل^(٢).

(أو سلم) المكفول (نفسه^(٣) برئ الكفيل)؛ لأن الأصيل^[٢] أدى ما على الكفيل أشبه ما لو قضى المضمون عنه الدين^(٤)، وكذا يبرأ الكفيل إذا أسلم^[٣] المكفول بمحل العقد وقد حل الأجل أو لا^[٤] بلا ضرر^(٥) في قبضه

= الكفيل على الصحيح من المذهب وقيل: لا يبرأ مطلقاً فيلزمه الدين . . . واختاره الشيخ تقي الدين ذكره عنه في الفائق. وقيل: إن توانى في تسليمه حتى مات لم يبرأ، وإلا برئ[»] اهـ.

(١) لا بعد طلبه بها.

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٧٦: «وأما إذا تلفت العين بفعل الله تعالى، فالصحيح من المذهب: أن الكفيل يبرأ. جزم به في الهداية، والمذهب والمستوعب . . .

وقيل: لا يبرأ، وأطلقهما في الفروع[»] اهـ.

(٣) لرب الحق في محل التسليم وأجله.

(٤) فيبرأ الكفيل براءة المكفول.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٧٨: «وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله، فإن الكفيل يبرأ قولاً واحداً».

(٥) فإن حصل ضرر لغيبة حجة، أو لم يكن يوم مجلس الحاكم، أو الدين مؤجل لا يمكن اقتضاؤه منه، ونحوه لم يبرأ الكفيل، وإن أحضره بعد حلول الأجل برئ مطلقاً.

[١] في / ف بلفظ: (لتلفها)، وفي / س بلفظ: (لأنها).

[٢] في / س، ف بلفظ: (الأصل).

[٣] في / ط، ه، م، ف بلفظ: (سلم).

[٤] في / س بلفظ: (أو بلا ضرر).

وليس [ثم] ^[١] يد حائلة ظالمة ^(١)، وإن تعذر إحضار المكفول مع حياته ^(٢) أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، ضمن ما عليه ^(٣) ^(٤) إن لم يشترط

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٧١: «ومتى أحضر المكفول به وسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر. وإذا أحضر المكفول به وسلمه بعد حلول الأجل برئ على الصحيح من المذهب. وعنه - أي الإمام أحمد - لا يبرأ حتى يتبرأ منه، قال ابن أبي موسى: لا يبرأ حتى يقول: برئت إليك منه...»

وقال بعض الأصحاب منهم المصنف - ابن قدامة - والشارح: إذا امتنع من تسلمه أشهد على امتناعه رجلين وبرئ، وقال القاضي: يرفعه إلى الحاكم فيسلمه إليه، فإن لم يجد حاكماً أشهد شاهدين على إحضاره وامتناع المكفول له من قبوله.

تنبيه: حكم ما إذا أحضره قبل حلول الأجل ولا ضرر في قبضه حكم ما إذا أحضره بعد حلول الأجل خلافاً ومذهباً على ما تقدم.

فائدة: يتعين إحضاره مكان العقد على الصحيح من المذهب.

وقيل: يتعين فيه إن حصل ضرر في غيره، وإلا فلا.

وقيل: يبرأ ببقية البلد اختاره القاضي وأصحابه.

قال الشيخ تقي الدين: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه برئ، ولا يلزمه إحضاره عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من الإخراج ليحاكم غريمه ثم يرده. هذا مذهب الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما اهـ.

(٢) بأن اختفى أو غاب وغير ذلك.

(٣) في كشف القناع ٣ / ٣٧٩: «فإن المكفول به غائباً غيبة تُعلم غير منقطعة، بأن غاب بموضع معلوم أمهل الكفيل بقدر ما يمضي إلى محل المكفول به ويحضره».

(٤) أي ضمن ما عليه من الدين أو عوض العين، وكذا إن امتنع الكفيل من =

.....

البراءة منه^(١)، ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر^(٢)، وإن سلم نفسه براء^(٣).

* * *

= إحضاره لزمه ما عليه، أو لم يعلم خبره؛ لقوله ﷺ: «الزعيم غارم» تقدم تخريجه في الضمان.

(١) أي من الدين عند تعذر إحضار المكفول؛ لعموم قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

(٢) في كشف القناع ٣/ ٣٨١: «لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء، فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما».

(٣) في كشف القناع ٣/ ٣٨١: «لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله، وهو إحضار نفسه فبرئت ذمتها، وإن كفل واحد غريمًا لاثنين فأبرأ الكفيل أحدهما لم يبرأ الآخر؛ لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين».

* * *

باب الحوالة

باب الحوالة

مشتقة من التحول^(١)؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى،

(١) الحوالة لغة: اسم من أحال غريمه إذا أبعده عن نفسه ووجهه إلى غريم آخر، أو من حول الشيء تحويلاً إذا نقله من موضع إلى آخر. (لسان العرب ١١/١٩٠، والمصباح ١/١٩٠).

وفي المغرب ص (١٣٤): «أصل التركيب دال على الزوال والنقل». وفي المطلع ص (٢٤٩): «قال ابن فارس: هي من قولك: تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا، فكذلك الحق تحول من ذمة إلى ذمة، وقال صاحب المستوعب: الحوالة مشتقة من التحول؛ لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه».

وفي الاصطلاح: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. وهذا باتفاق الفقهاء إلا ما حكى عن محمد بن الحسن: أنها نقل المطالبة مع بقاء الدين.

(رد المحتار ٤/٢٨٨، ومنح الجليل ٣/٢٨٨، وأسنى المطالب ٢/٢٣٠، وشرح المنتهى ٢/٢٥٦، وكشاف القناع ٣/٣٧٠).

وهي ثابتة بالسنة والإجماع والنظر:

أما السنة: فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». متفق عليه، ولأحمد: «ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل».

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ

وتنعقد بـ: «أحلتك وأتبعتك بدينك على فلان ونحوه»^(١).

(ولا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر)^(٢)؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً^(٣)، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط^(٤)، فلا تصح على مال كتابة^(٥)،

= لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في الذمة، وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق.

(١) في كشف القناع ٣/ ٣٨٣: «وتصح الحوالة بلفظها كأحلتك بدينك على فلان، أو معناها الخاص كاتبعتك بدينك على فلان ونحوه لدلالته على المقصود».

(٢) والمراد بالمستقر: الدين الذي لا يتطرق إليه فسخ بتلف مقابله، أو فواته بأي سبب كان.

(٣) سواء رضي المحال عليه أو لا، فسخ العقد أو لا.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية: أن الدين غير المستقر في الذمة نوعان:

الأول: ما يحتمل أن يتطرق إليه الانفساخ بسبب تعذر حصوله لانقطاعه وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم، وهذا الدين لا تصح الحوالة عليه في الأصح عندهم.

الثاني: ما يحتمل أن يتطرق إليه الانفساخ بسبب تلف مقابله كالمهر قبل الدخول وقبل الموت، والأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل مضي المدة، والضمن قبل قبض المبيع وما شاكل ذلك فهذه ديون غير مستقرة تصح الحوالة عليها.

(٥) أي فلا تصح حوالة سيد على مال الكتابة؛ لعدم استقراره، فللعبد أن يمتنع من أدائه ويعجز نفسه، وتصح على غير مال الكتابة، كبديل فرض وضمن مبيع لاستقراره.

أو سلم^(١) أو صدق قبل دخول^(٢) أو ثمن مدة خيار ونحوها^(٣).

وإن أحاله^[١] على من لا دين عليه فهي وكالة^(٤)، والحوالة على ماله في

(١) أي لا تصح الحوالة على مسلم فيه؛ لعدم استقراره. وتقدم في آخر باب السلم.

(٢) أي لا تصح الحوالة على صدق قبل الدخول ونحوه مما يقرر الصداق؛ لعدم استقراره، وتصح بعد الدخول.

(٣) في كشف القناع ٣ / ٣٨٤: «أو أحال البائع بثمن المبيع على المشتري في مدة الخيار أي خيار المجلس أو الشرط».

وفي حاشية العنقري ٢ / ١٩١: «ونحوها كأجرة قبل استيفاء المنافع إن كانت على عمل، وقبل فراغ المدة إن كانت على مدة».

وعند الشافعية: يشترط أن يكون المحال عليه لازماً، وأرادوا به ما لا يدخله خيار، وألحقوا باللازم ما كان آيلاً إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار؛ لأنه يؤول إلى اللزوم بنفسه والخيار عارض، فيعطى حكم اللزوم. (فتح العزيز ١٠ / ٣٤١، وأسنى المطالب ٤ / ٢٣٠).

(٤) فالمذهب، وهو قول الجمهور: يشترط في المحال عليه أن يكون ديناً ثابتاً في ذمة المحال عليه، فلا تصح الحوالة عندهم على عين سواء أكانت أمانة أم مضمونة.

فإن أحاله على من لا دين عليه فهو وكالة بالاقتراض على المذهب. وعند المالكية: كفالة.

وعند الشافعية: قضاء لدين الغير إن تطوع المحال عليه بالأداء. وأما الحنفية: فلا يشترط عندهم في المحال عليه أن يكون ديناً، فيصح أن يكون ديناً أو عيناً.

(تبين الحقائق ٤ / ١٧٣، وشرح الخرشبي ٦ / ١٧، وأسنى المطالب ٢ / ٢٣١، وكشف القناع ٣ / ٣٧٢).

[١] في / م، س، ف: (أحال).

وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمَحَالِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ جِنْسًا

الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء^(١).

(ولا يعتبر استقرار المحال^(٢) فيه)^(٣)، فإن أحال المكاتب سيده^(٤) أو الزوج زوجته^(٥) صح لأن له تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(ويشترط) أيضاً للحوالة (اتفاق الدينين) أي تماثلهما (جنسًا) كدنانير بدنانير أو دراهم بدراهم، فإن أحال من عليه ذهب بفضة أو عكسه

(١) مثاله: حوالة ناظر وقف بعض المستحقين على من عنده شيء من ريع الوقف كأجرة وخراج فإنه إذن في الاستيفاء وليس حوالة، فله اختيار الرجوع ومطالبة الناظر.

(٢) في بعض المطبوعات بلفظ: (المحال به).

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية، يشترط أن يكون لازماً، واللازم عند الحنفية: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وعند الشافعية: اللازم ما لا يدخله خيار، وأحقوا باللازم ما كان آيلاً للزوم كالثمن في مدة الخيار (المصادر السابقة).

(٤) صحت الحوالة بمال المكاتب على المذهب، وبرئت ذمة المكاتب بالحوالة، ويكون ذلك بمنزلة القبض.

(٥) في كشاف القناع ٣/ ٣٨٤: «أو أحال الزوج امرأته بالصداق قبل الدخول، أو أحال المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح ذلك؛ لأن المدين له تسليم الدين قبل استقراره، وحوالته به تقوم مقام تسليمه».

وَوَصَفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا .

لم يصح^(١) .

(ووصفًا) كصحاح بصحاح أو مضروبة^[١] بمثلها، فإن اختلفا لم يصح، (ووقتًا) أي حلولاً أو تأجيلاً أجلاً واحداً، فلو كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر والآخر بعد شهرين [لم تصح^٢]، (وقدراً) فلا يصح بخمسة على ستة لأنها إرفاق كالقرض فلو

(١) فالمذهب، ومذهب الشافعية: يشترط تساوي الدينين في الجنس والصفة. وعند بعض الشافعية: لا يشترط التساوي في الصفة إذا كان التفاوت لمصلحة المحال؛ لأن المحيل متبرع بالزيادة على سبيل إحسان القضاء. وعند الحنفية: لا تشترط المماثلة بالكلية.

جاء في أسنى المطالب ٢ / ٢٣١: «لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق كما في القرض»، وفي شرح المنتهى ٢ / ٢٥٦: «لأنها عقد إرفاق كالقرض فلو جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل فتخرج عن موضوعها».

وعند المالكية: يمنع التحول على الأعلى صفة قولاً واحداً، وأما التحول على الأدنى صفة ففيه خلاف عندهم بين الجواز والمنع. ومحل المنع عندهم: إذا لم يحصل القبض بين المحال والمحال عليه قبل التفرق. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية يشترط التساوي في الحلول والأجل؛ للتعليل المتقدم. (المصادر السابقة). وعند المالكية: يشترط أن يكون المحال عليه حالاً، ولا يشترط حلول المحال به. (الخرشي على خليل ٤ / ٢٣٤).

[١] في / هـ، س بلفظ: (مصريه).

[٢] ساقط من / س.

وَإِذَا صَحَّتْ نُقِلَ الْحَقُّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَبَرِيَ الْمُحِيلُ.

جوزت مع الاختلاف لصار المطلوب فيها الفضل فتخرج عن موضوعها .

(ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحوالة، فلو أحال^[١] بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت^(١) لاتفاق ما وقعت فيه^[٢] الحوالة، والفاضل باق بحاله لربه .

(وإذا صحت) الحوالة بأن اجتمعت شروطها (نقل الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل)^(٢) بمجرد الحوالة، فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف، وتقدم عن الحنفية: عدم اشتراط التماثل .
وعند المالكية: يمنع التحول على الأكثر قدراً قولاً واحداً، وأما التحول على الأقل قدراً ففيه خلاف عندهم بين الصحة وعدمها .
ومحل المنع عند المالكية إذا لم يحصل قبض بين المحال والمحال عليه قبل التفرق .

ولا خلاف عند المالكية في صحة الحوالة مع التفاوت في القدر إذا وقعت بلفظ الإبراء من الزيادة والحوالة بالباقي كما لو قال الدائن: بألف أبرأتك من ثلاثمائة، وأحلني على مدينتك فلان بالباقي .

(شرح الخرشي ٤ / ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٤ / ٤١٢، والجيرمي على المنهج ٣ / ٢٢، والإنصاف ٥ / ٢٢٧) .

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لقوله ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» . متفق عليه، وهذا من غير فصل بين توى وغيره، ولا يوجد مخصص لهذا العموم .

ولما ورد أن حَزَنًا جد سعيد بن المسيب كان له على علي رضي الله عنه =

[١] في / ف بلفظ: (حاله)، وفي / م بلفظ: (احال) .

[٢] في / س بلفظ: (في) .

.....

بحال، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها^[١]، وإن تراضى المحتال والمحال عليه على خير من الحق أو دونه في

= دين فأحاله به، فمات المحال عليه فأخبره، فقال: اخترت علينا أبعدك الله». رواه ابن حزم ١٠٩/٨.

وعند المالكية: بمجرد الحوالة يتحول الدين إلى ذمة المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل نهائياً، فلا رجوع على المحال بسبب فلس المحال عليه، ولو كان هذا الفليس قائماً عند الحوالة ولا بجحده للدين بعد الحوالة، إلا إذا شرط المحال الرجوع عند العجز عن الوصول إلى الحق فله شرطه؛ إذ المسلمون عند شروطهم، وكذا إذا غر المحيل المحال بأن علم أو ظن ظناً قوياً فقرر المحال عليه فكتمه عن المحال؛ لأنه بمنزلة البائع يدلس عيب المبيع.

وعند الحنفية: للمحال الرجوع على المحيل في حالة التوى، والتوى: عجز المحال من الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه؛ كموت المحال عليه، أو جحده، أو تفليس القاضي له؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه في المحال عليه إذا مات مفلساً: «أنه يعود الدين إلى ذمة المحيل، وقال: ليس على مال امرئ مسلم توى». رواه البيهقي ٧١/٦، وضعفه.

وعللوها: أن المقصود بالحوالة أن ينوب الثاني عن الأول في الإيفاء، لا مجرد نقل الوجوب من ذمة إلى ذمة، إذ الذم لا تتفاوت في أصل الوجوب، هذا ما تعارفه الناس، وما تعارفوه فهو كالمشروط، نظير ذلك أن يهلك المبيع قبل قبضه، أو يخرج مستحقاً، أو به عيب.

(فتح القدير ٤٤٨/٥، وتبيين الحقائق ١٧٢/٤، وشرح الخرشبي ٢٣٦/٤، ومغني المحتاج ١٩٦/٢، والإنصاف ٢٢٩/٥).

(١) في كشف القناع ٣/٣٨٦: «فلا رجوع له على المحيل، ولو مات المحال عليه، أو أفلس، أو جحد بعد ذلك»، ويأتي قول المؤلف: «وإن كان المحال عليه مفلساً...».

[١] في / ف بلفظ: (غيرهما).

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ

الصفة أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه^[١] جاز^(١).

(ويعتبر) لصحة الحوالة (رضاه) أي المحيل؛ لأن الحق عليه فلا يلزمه أدائه من جهة الدين على المحال عليه، ويعتبر أيضاً علم المال^(٢)، وأن يكون مما يثبت مثله في الذمة^(٣) بالإتلاف من^[٢] الأثمان والحبوب ونحوها^(٤).

(١) وقد نص على ذلك الحنفية والحنابلة، وإن كان العوضان يجري بينهما ربا النسبته وجب التقابض في المجلس.
(انظر: المبسوط ٤٧/٢٠، والفروع ٦٢٦/٢، ومطالب أولي النهى ٣٢٥/٣).

(٢) وهذا هو المذهب، وقول للحنفية، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولأنه مخير في قضاء الدين فلا تتعين عليه جهة قهراً.
وعند الحنفية في قول لهم: أنه لا يشترط رضى المحيل؛ لعدم ضرر المحيل.

(انظر: فتح القدير ٤٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٨٩/٤، والخرشي على خليل ٢٣٢/٤، ومغني المحتاج ١٩٢/٢، وكشاف القناع ٣٨٦/٣).
(٣) لا خلاف بين الفقهاء في صحة الحوالة بالدين، أو الحوالة عليه إن كان مثلياً، وعند جمهور أهل العلم: تصح الحوالة بالدين القيمي، أو الحوالة عليه إذا كان يضبط بالصفة كالمسلم فيه؛ لأن ماله صفة ضابطة اكتفي بذلك.
وعند بعض الشافعية: يشترط كون المحال، أو المحال عليه مثلياً.
وعند بعض الشافعية أيضاً: اشتراط الثمنية.

(بداية المجتهد ٢٩٩/٢، ونهاية المحتاج ٤١١/٤، ومغني المحتاج ١٩٤/٢، وكشاف القناع ٣٨٦/٣).
(٤) مما يصح السلم فيه كالمعدود والمزروع.

[١] في / س بلفظ: (عرضه).

[٢] في / س بلفظ: (ومن).

لَا رِضًا الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضًا الْمُحْتَالَ عَلَيَّ مَلِيءٍ.

(ولا) يعتبر (رضا المحال عليه)؛ لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله^[١] وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه^(١).

(ولا رضا المحتال) إن أحيل^[٢] (على ملىء)^(٢) ويجبر على اتباعه

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه لا يشترط رضا المحال عليه؛ لما عُلل به المؤلف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع». متفق عليه، ولم يقل ﷺ: «على ملىء راض».

وعند الحنفية: يشترط رضا المحال عليه؛ لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقاً وعنفاً، ويسراً وعسراً، فلا يلزم من ذلك بما لم يلتزمه. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب: أنه لا يعتبر رضا المحال إذا أحيل على ملىء؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيل فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلاً في إيفائه.

وعند جمهور أهل العلم: اشتراط رضا المحال؛ لأن الدين حقه فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذم تتفاوت يساراً وإعساراً، وبذلاً ومطلاً، وتتأثر بذلك قيمة الدين، ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه.

واشترط أبو حنيفة: أن يكون رضا المحال في مجلس العقد، فلو كان =

[١] في/ ف بلفظ: (وبوكيل).

[٢] في/ س بلفظ: (أحله).

لحديث أبي هريرة يرفعه: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع». متفق عليه، وفي لفظ: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل»^(١).

والمليء: القادر بماله وقوله وبدنه^[١]، فما له القدرة على الوفاء، وقوله أن لا يكون^[٢] مماطلاً، وبدنه إمكان حضوره، إلى مجلس الحاكم، قاله

= غائباً عن مجلس العقد وبلغه خبر الحوالة فأجازها لم تنفذ؛ لأنها لم تنعقد أصلاً، إذ إن رضا المحال عنده ركن، وعند أبي يوسف ليس بشرط. (فتح القدير ٤٤٤/٥، وشرح الخرشني على مختصر خليل ٢٣٢/٤، والمهذب ١/٣٣٧، والفروع ٣/٦٢٦، وقواعد ابن رجب ص ٣٢، والإنصاف ٥/٢٢٨).

والمذهب وهو قول للمالكية: يشترط ملاءة المحال عليه إذا أجزر المحال على الحوالة.

ولم يشترط الحنفية والشافعية: ملاءة المحال عليه، وتقدم أنهم يشترطون رضا المحال. (المصادر السابقة).

(١) اللفظ الأول أخرجه البخاري ٣/٥٥-الحوالة-باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، وباب إذا حال على مليء فليس له رد، مسلم ٣/١١٩٧-المساقاة-ح ٣٣.

وأما اللفظ الثاني: «من أحيل بحقه على مليء فليحتل» فأخرجه أحمد ٢/٤٦٣، ابن أبي شيبة ٧/٧٩-البيوع-باب في مطل الغني ودفعه-ح ٢٤٤٥، البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٣٩، البيهقي ٦/٧٠-الحوالة-باب من أحيل على مليء فليتبع.

[١] في / س بلفظ: (وبدوته).

[٢] في / ف بلفظ: (أن يكون).

وَإِنْ كَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِي رَجَعَ بِهِ

الزرركشي^(١).

(وإن كان) المحال عليه (مفلساً^(٢) ولم يكن) المحتال (رضي) بالحوالة عليه^(٣) (رجع به) أي بدينه على المحيل^(٤)؛ لأن الفليس عيب ولم يرض به فاستحق الرجوع كالمبيع المعيب^(٥)، فإن رضي بالحوالة عليه فلا رجوع له إن^[١] لم يشترط الملاءة لتفريطه^(٦).

(١) وتبعه أكثر الأصحاب، وعلى هذا:

فلا يصح أن يحيل ولد على أبيه إلا برضا الأب؛ لأنه لا يملك مطالبة أبيه، قال ابن نصر الله: هذه المسألة لم يذكرها أحد ممن تقدم من الأصحاب، وظاهره صحة الحوالة على أمه ولو بغير رضاها.

وأيضاً: لا يلزم قبول الحوالة على أبيه.

ولا يلزم قبول الحوالة على من في غير بلده.

ولا يلزم قبول الحوالة على ذي شوكة. (مطالب أولي النهي ٣ / ٣٢٧).

ومتى لم يكن المحال عليه قادراً بماله، وقوله، وبدنه لم يلزم الاحتيال

عليه؛ لما في ذلك من الضرر على المحال.

(٢) أي غير قادر على الوفاء بماله، أو كان ماطلاً، أو بان ميتاً.

(٣) أي على المحال عليه لفلسه، أو موته، أو جحده، أو مطله.

(٤) ولا يجبر على اتباعه؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بالحوالة على مليء. (المغني

٦٢ / ٧).

(٥) وفي المغني ٦٢ / ٧: «أما إذا لم يرض المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه

مفلساً أو ميتاً رجع على المحيل بغير خلاف».

(٦) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ١٠٦: «لورضي بالحوالة ولم يشترط

اليسار وجهله، أو ظنه مليئاً فبان مفلساً برئ المحيل على الصحيح من

المذهب، ويحتمل أن يرجع وهو رواية عن أحمد» اهـ.

[١] في / س بلفظ: (لأن لم).

وَمَنْ أَحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ أَحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حِوَالَةَ، وَإِذَا فَسَخَ الْبَيْعَ لَمْ

(ومن أحيل بثمن مبيع) بأن أحال^[١] المشتري البائع به على من له عليه دين فبان البيع باطلاً فلا حوالة^(١)، (أو أحيل به) أي بالثمن (عليه) بأن أحال البائع على المشتري بدينه بالثمن (فبان البيع باطلاً) بأن بان^[٢] المبيع مستحقاً أو حرماً أو خمرأ (فلا حوالة)^(٢)؛ لظهور أن لا ثمن على المشتري لبطلان البيع.

والحوالة فرع على لزوم الثمن^(٣) ويبقى الحق على ما كان عليه أو لا^(٤).
(وإذا فسخ البيع) بتقاييل أو خيار عيب أو نحوه^(٥) (لم

= وفي الشرح الكبير: «ويحتمل أن يرجع؛ لأن الفليس عيب في الذمة، فأشبه ما لو اشترى شيئاً يظنه سليماً فبان معيباً».

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ١٠٧: «بلا نزاع».

(٢) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ١٠٧: «بلا نزاع».

(٣) فيبطل لبطلان أصله.

(٤) فيرجع مشتر على من كان دينه عليه في المسألة الأولى، وعلى محال عليه في الثانية لا على بائع؛ لأن الحوالة لما بطلت وجب الحق على ما كان بإلغاء الحوالة.

(٥) في كشاف القناع ٣ / ٣٨٨: «وإن فسخ البيع بعيب أو تدليس ونحوه، أو إقالة، أو خيار، أو انفسخ النكاح بعد الحوالة بالصداق بما يسقطه أو ينصفه ونحوه كإجارة بعد الحوالة بإجارتها بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل الحوالة».

[١] في / ف بلفظ: (حال).

[٢] في / ف بلفظ: (كان).

تَبْطُلُ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.

تبطل (١) الحوالة؛ لأن عقد البيع لم يرتفع فلم يسقط الثمن فلم تبطل الحوالة، وللمشتري الرجوع على البائع؛ لأنه لما رد العوض [١] استحق الرجوع بالعوض (٢).

(ولهما أن يحيلَا) (٣) أي للبائع أن يحيل المشتري على [من] [٢] أحاله المشتري عليه في الصورة [الأولى] [٢] (٤)، وللمشتري أن يحيل المحتال عليه على البائع في الثانية (٥).

(١) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/١٠٩: «إما أن يكون بعد قبض المحتال مال الحوالة، أو قبله، فإن كان بعد القبض لم تبطل الحوالة قولاً واحداً... وإن كان قبل القبض لم تبطل الحوالة أيضاً على الصحيح من المذهب سواء أحيل على المشتري بثمن المبيع، أو أحال به كما لو أعطى البائع بالثمن عرضاً...»

وفي الشرح الكبير: لأن المشتري عوّض البائع عما في ذمته ما له في ذمة المحال عليه ونقل حقه نقلاً صحيحاً.

وقال القاضي: تبطل الحوالة، ويعود المشتري إلى ذمة المحال عليه، ويرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه؛ لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ فيجب أن تبطل الحوالة لذهاب حقه من المال المحال به» اهـ.

(٢) والرجوع في عينه متعذر للزوم الحوالة فوجب في بدله، وإذا لزم البدل وجب على البائع؛ لأنه هو الذي انتفع بمبدله.

(٣) أي في صورة فسخ البيع. (حاشية العنقري ٢/١٩٥).

(٤) وهي ما إذا كان المشتري أحال البائع؛ لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشتري، فصحت الحوالة عليه كسائر الحقوق. (المصدر السابق).

(٥) وهي ما إذا كان البائع أحال المشتري بالثمن لاستقرار الدين عليه كما تقدم. (المصدر السابق).

[١] في / هـ بلفظ: (المعوض).

[٢] ساقط من / س.

وإذا اختلفا فقال: أحلتك، قال: بل وكلتني، أو بالعكس^(١)، فقول مدعي الوكالة^(٢)، [١] وإن اتفقا على أحلتك أو أحلتك بديني وادعى أحدهما إرادة الوكالة^[١] صدق^(٣)، وإن اتفقا على أحلتك بدينك، فقول مدعي الحوالة^(٤).
وإذا طالب الدائن المدين، فقال: أحلت فلاناً الغائب، وأنكر رب المال، قبل قوله مع يمينه ويعمل بالبينة^(٥).

* * *

- (١) بأن قال: وكلتك، فقال: بل أحلتني.
(٢) هذا هو المذهب؛ لأنه يدعي بقاء الحق على ما كان، وينكر انتقاله، والأصل معه. واختار القاضي: أن القول قول مدعي الحوالة.
وإن كان لأحدهما بيعة حكم بها؛ لأن اختلافهما في اللفظ، وهو مما يمكن إقامة البيعة عليه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/١١٢).
(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن الأصل بقاء حق المحيل على المحال عليه، والمحتمل يدعي نقله، والمحيل ينكره.
والوجه الثاني: أن القول قول مدعي الحوالة صوبه المرادوي؛ لأن الظاهر معه، فإن اللفظ حقيقة في الحوالة دون الوكالة فيجب حمل اللفظ على ظاهره. (المصدر السابق).
(٤) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/١١٩: «وإن قال: أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وجهاً واحداً، يعني إذا اتفقا على ذلك، وادعى أحدهم أنه أريد به الوكالة وأنكر الآخر، فالقول قول مدعي الحوالة لا أعلم فيه خلافاً، وقطع به الأصحاب».
وفي الشرح الكبير: «لأن الحوالة بدينه لا تحتل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها».

(٥) أي إن أقامها من قال: أحلت علي فلاناً.

باب الصلح

باب الصلح (١)

هو لغة: قطع المنازعة، وشرعاً: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين (٢).

(١) وأحكام الجوار.

والصلح: اسم مصدر صالحه مصالحة وصلاحاً، وهو التوفيق، كما يطلق ويراد به السلم وإنهاء الخصومة والحرب، كما يطلق ويراد به التثام شعب القوم المتصدع.

والإصلاح: مصدر أصلح، وهو خلاف الإفساد، يقال: أصلح الشيء أزال فساده.

والمصالحة: مصدر صالح، وهي ضد المخاصمة، وهي: المسالمة والمصافاة بعد المنازعة.

(المطلع ص (٢٥٠)، والمصباح المنير ١/١٣٢، وطلبية الطلبة ص (٢٩٢)، والمعجم الوسيط ١/٥٣٩).

(٢) وعند الحنفية كما في الدر المختار ٨/٢٢٩: «عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة».

وعند المالكية كما في شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٩: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه».

وعند الشافعية كما في روضة الطالبين ٣/٤٢٧: «العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين».

والصلح مشروع في الكتاب والسنة والإجماع :
 أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا
 فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .
 وقوله تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بَصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
 إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ .

ومن السنة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «الصلح جائز
 بين المسلمين» .

وفي رواية : «إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» . يأتي تخريجه أول
 الفصل القادم .

وأصلح النبي ﷺ بين بني عمرو بن عوف . رواه البخاري .
 وعليه بوب البخاري : باب ما جاء في الإصلاح بين الناس .
 وقال عمر رضي الله عنه : «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل
 القضاء يحدث بين الناس الضغائن» . رواه البيهقي ١٠٩/٦ ، لكنه منقطع .
 والإجماع منعقد على مشروعية الصلح في الجملة ، وقد حكاها غير
 واحد من العلماء .

(انظر : المبسوط ١٣٤/٢٠ ، وبدائع الصنائع ٤٠/٦ ، ومغني المحتاج
 ١٦١/٣ ، وكشاف القناع ٣٧٨/٣) .

ومع اتفاق العلماء على مشروعية الصلح في الجملة إلا أن عرض
 الصلح على الخصوم له أحوال :
 الأولى : يشرع عرض الصلح على الخصوم إذا لم يتبين وجه الحق في
 القضية على القاضي ، زاد بعض العلماء : ولم يتمكن من مشاوره غيره ولم
 يوجد قاض غيره .

الثانية : يشرع عرض الصلح على الخصوم ولو تبين وجه الحق إذا كانت
 بين ذوي رحم أو ذوي فضل ، أو خشي فتنة من فصل الخصومة بالقضاء .

الثالثة : من تدخل للإصلاح أو اختاره الخصوم للإصلاح فهذا يبحث عن =

والصلح في الأموال قسمان^(١): على إقرار^[١] وهو المشار إليه بقوله:

= طريق للإصلاح بغض النظر تبين له الحكم أم لا لأنه مصلح، وليس بقاض .
الرابعة: في غير ما تقدم من الحالات وقد تبين وجه الحق في القضية:
فجمهور أهل العلم: أن القاضي لا يعرض الصلح إلا برضا الخصوم؛
لقوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ ﴾ فوصف الله جنس الصلح بأنه خير، ولا
يكون خيراً إلا إذا لم يتبين وجه الحق، أو برضاهم إذا تبين .
وعند الشافعية: يجوز عرض الصلح على الخصوم مطلقاً تبين وجه
الحق أم لا .

واستدلوا: بقصة الزبير بن العوام مع صاحبه الأنصاري، رواه
البخاري . حيث عرض النبي ﷺ الصلح أولاً مع علمه بالخصم، وكذا قصة
كعب بن مالك مع ابن أبي حدرد . متفق عليه .
ونوقش: بأن الخصوم من أهل الفضل .

(شرح تحفة الحكام ١/٢٦، وتبصرة الحكام ١/٤٣، وآداب القاضي
لابن القاص ١/١٩٥، وشرح المنتهى ٣/٥١٨).

(١) فالمقصود بهذا الباب صلح الأموال، وإلا فالصلح أنواع:

- ١- بين المسلمين وأهل الحرب وتقدم في الجهاد .
- ٢- صلح بين أهل العدل والبغي ويأتي في قتال أهل البغي .
- ٣- صلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما ويأتي في باب عشرة النساء .
- ٤- صلح بين متخاصمين في غير مال .
- ٥- صلح في الأموال وهو المقصود هنا .
والحقوق نوعان :

حقوق الله كالصلاة والزكاة والحدود وغيرها، فلا مدخل للصلح بينهما .
وحقوق للآدمي فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة على
ما يأتي . (إعلام الموقعين ١/١٠٨) .

[١] في / ش بلفظ: (الإقرار) .

إِذَا أَقْرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ صَحَّ

(إذا أقر له^(١) بدین أو عين فأسقط) عنه من الدين بعضه (أو وهب^(١)) من العين (البعض وترك الباقي)، أي^(٢) لم يبرئ منه ولم يهبه (صح)؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما [لا يمنع]^(٣) من استيفائه؛ لأنه ﷺ كلم غرماء جابر ليضعوا عنه^(٢).

ومحل^(٤) صحة ذلك إن لم يكن بلفظ الصلح^(٣)، فإن وقع بلفظه لم

(١) فصلح الإقرار جائز باتفاق الأئمة.

والقسم الثاني: الصلح عن إنكار.

وقيل: القسم الثالث: الصلح عن سكوت، ويأتي.

(٢) أي من الدين الذي كان على أبيه.

والحديث أخرجه البخاري ٢١/٣ - البيوع - باب الكيل على البائع والمعطى، ٣/٨٤، ٨٦ - الاستقراض - باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر، وباب الشفاعة في وضع الدين، ٣/١٣٨ - الهبة - باب إذا وهب ديناً على رجل ٣/١٧١ - الصلح - باب الصلح بين الغرماء، ٣/١٩٩ - الوصايا - باب قضاء الوصي ديون الميت، ٤/١٧٢ - المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام، ٥/٣٢ - المغازي - باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾ ، أحمد ٣/٣١٣، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٩١.

(٣) وصلح الإقرار ينقسم إلى قسمين:

الأول: صلح عن أعيان، وهو نوعان:

الأول: أن يكون الصلح على العين المدعاة (على جنس الحق) كأن =

[١] في / م، ف بلفظ: (رهن).

[٢] في / س بلفظ: (إن).

[٣] ساقط من / ف، وفي / س بلفظ: (لم يمنع).

[٤] في / س بلفظ: (ومحله).

= يدعي عليه عيناً فيقر المدعى عليه ثم يصلحه على بعضها كنصفها أو ثلثها . . .
 فالمذهب يصح بشرط أن لا يكون ذلك بلفظ الصلح، أو يشترطه بأن
 يقول المقر له أبرأتك، أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا من العين، أو يمنعه
 حقه إلا بالإبراء أو الهبة، وأن يكون من جائز التبرع؛ لما علل به المؤلف .
 وعند أكثر العلماء: يصح الصلح سواء كان بلفظ الهبة أو بلفظ الصلح؛
 لأن الخاصية التي يفترق إليها لفظ الصلح وهي سبق الخصومة قد حصلت .
 (درر الأحكام ٣٩٠/٤، والخرشني على خليل ٣/٦، والمهذب ٣٤٠/١،
 ونهاية المحتاج ٣٧٢/٤، والمبدع ٢٧٩/٤، وشرح المنتهى ٢٦٠/٢).

النوع الثاني: أن يكون الصلح على غير العين المدعاة (على غير جنس
 الحق)، كأن يدعي عليه داراً فيقر المدعى عليه، ثم يصلحه على ثوب أو دار
 أخرى، وهذا جائز باتفاق الأئمة ويعتبر بيعاً تشترط فيه شروط البيع وإن عقد
 بلفظ الصلح؛ لأنه مبادلة مال بمال وتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب
 وحق الشفعة والمنع من التصرف قبل القبض .

ولو صالحه عن العين المدعاة على منفعة أخرى كما إذا ادعى على رجل
 شيئاً فأقر به، ثم صالحه على سكنى داره أو ركوب دابته فلا خلاف بين
 الفقهاء في جواز هذا الصلح وأنه إجارة تترتب عليه أحكام الإجارة؛ لأن
 العبرة بالمعاني فوجب حمل الصلح على الإجارة لوجود معنى الإجارة وهو
 تمليك المنافع بعوض . (المصادر السابقة).

القسم الثاني: صلح عن ديون وهو نوعان:
 النوع الأول: صلح الإسقاط، وذلك أن يدعي عليه ديناً فيقر له به،
 فيسقط عنه بعضه .

فالمذهب: أنه يصح بشرط أن لا يكون بلفظ الصلح، أو يشترطه بأن
 يقول المقر له: أبرأتك أو وهبتك بشرط أن تعطيني كذا من الدين أو يمنعه حقه =

إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ

يصح لأنه صالح عن بعض ماله ببعض فهو هضم للحق، ومحله أيضاً (إن لم يكن شرطاه) بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني أو تعوضني كذا ويقبل على ذلك فلا يصح^(١)؛ لأنه يقتضي المعاوضة فكأنه عاوض بعض حقه ببعض، واسم «يكن» ضمير الشأن^(٢)، وفي بعض

= إلا بالإسقاط، وأن يكون من جائز التبرع؛ لما علل به المؤلف. وعند جمهور أهل العلم: أن هذا صلح جائز؛ إذ هو أخذ لبعض حقه، وإسقاط للبعض الآخر.

ونص الشافعية: أنه يصح بلفظ الصلح.

(البحر الرائق ٧/٢٥٩، ومواهب الجليل ٥/٨٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٤، والمبدع ٤/٢٧٩، وشرح المنتهى ٢/٢٦٠).

والنوع الثاني: صلح المعاوضة، وهو الذي يكون على غير الدين المدعى، بأن يقر له بدين في ذمته ثم يتفقان على تعويضه عنه، ويأتي آخر الفصل. (المصادر السابقة).

(١) في كشف القناع ٣/٣٩١: «ويصح ما ذكر من الإبراء والهبة إن لم يكن بشرط مثل أن يقول: أبرأتك أو وهبتك على أن تعطيني الباقي، فإن فعل ذلك لم يصح؛ لما يأتي في الهبة من أنه لا يصح تعليقها ولا تعليق الإبراء بشرط، أو يمنعه أي لا يصح الإبراء والهبة إذا منعه المقر حقه بدون الإبراء أو الهبة فلا يصح لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولا يصح ما ذكر من الإبراء والهبة».

(٢) أي في قول الماتن: «إن لم يكن شرطاه».

وضمير الشأن فيهما عني به المبرئ أو الموهوب، ومعنى كونه لا يصلح بلفظ الصلح أو الشرط المذكور أن رب الحق له المطالبة بجميع الحق بعد وقوع ذلك، ولا يصح في حقه.

وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ

النسخ: إن لم يكن شرطاً، أي بشرط، ومحلّه أيضاً أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل لأنه أكل لمال^[١] الغير بالباطل^(١).

(و) محلّه أيضاً أن لا يكون ممن (لا يصح^[٢] تبرعه) كمكاتب وناظر وقف وولي صغير ومجنون لأنه تبرع، وهؤلاء لا يملكونه^(٢) إلا إن أنكر من عليه الحق ولا بينة^(٣)؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه^(٤).

(١) ومتى اصطلاحاً ثم بعد ذلك ظهرت بينة فاختر شيخ الإسلام نقض الصلح؛ لأنه إنما صالح مكرهاً في الحقيقة إذ لو علم البينة لم يسمح بشيء من حقه.

(٢) في كشاف القناع ٣/٣٩٢: «كالوكيل في استيفاء الحقوق لأنه تبرع».

(٣) لمدعيه؛ فيصح الصلح.

(٤) في حاشية العنقري ٢/١٩٧: «قال بعض المحققين: انظر لو ادعى ولي صغير حقاً له وأقام به شاهداً واحداً، أو ادعى عليه وأقام المدعي شاهداً واحداً هل يجوز للولي المصالحة له أو عنه إذا رآه مصلحة أم لا؟ ومال إلى الجواز لمصلحة، أقول: هذا منه قصور إذ عبارة الإقناع ناطقة بأن له المصالحة في المسألة الثانية؛ لأن البينة قد تمت وهي الشاهد واليمين.

وأما المسألة الأولى فلا يخلو إما أن يكون التصرف من الولي أو لا، فإن كان منه توجهت اليمين إليه وحلف ولم يصلح قطعاً، وإن كان من غيره كمورثه توجهت اليمين إلى المولى عليه ويحلف إذا بلغ، ولا يصح الصلح إلا إن خيف من التأخير الفوات، فيتوجه القول بما مال إليه، وفي كلام شيخ الإسلام ما يرشد إلى ذلك» اهـ.

[١] في / س، ف بلفظ: (المال).

[٢] في / س بلفظ: (يصلح).

وَأَنْ وَضَعَ بَعْضَ الدِّينِ الْحَالَ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطْ .

(وإن وضع) رب دين (بعض^[١] الدين [الحال]^[٢] وأجل^[٣] باقيه صح الإسقاط فقط)؛ لأنه أسقط عن طيب نفسه ولا مانع من صحته، ولم يصح التأجيل لأن الحال لا يتأجل^(١).

وكذا لو صالحه عن^[٤] مائة صحاح بخمسين مكسرة فهو إبراء من الخمسين ووعد في الأخرى^(٢) ما لم يقع بلفظ الصلح فلا يصح^(٣) كما تقدم.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف. وعند الحنفية والمالكية: يصح الإسقاط والتأجيل، واختاره شيخ الإسلام، قال ابن القيم: «وهو الصواب بناء على صحة تأجيل القرض والعارية». وقد تقدم ذلك في باب القرض. (البحر الرائق ٧/ ٢٥٩، والتاج والإكليل ٥/ ٨٢، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٦، والمبدع ٤/ ٢٨٠، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠).

(٢) والوعد لا يلزم الوفاء به، لكن يكره ترك الوفاء، وهذا هو المذهب. (شرح المنتهى ٣/ ٤٥٦).

وعند شيخ الإسلام يجب الوفاء بالوعد. (الاختيارات ص ٣٣١).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن لفظ الصلح يقتضي المعاوضة، وتقدم قريباً الصحة بلفظ الصلح.

[١] لفظ: «بعض» مكرر من/ م، ف.

[٢] ساقط من/ س.

[٣] في/ م، ف بلفظ: (أو أجل).

[٤] في/ ظ بلفظ: (على).

وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً

(وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً) لم يصح^(١) في غير الكتابة^(٢)؛

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعلل الشافعية: أنه ترك بعض المقدار ليحصل الحلول في الباقي، والصفة بانفرادها لا تقابل بعوض، ولأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها بالمؤجل، وإذا لم يحصل ما ترك من القدر لأجله لم يصح الترك. وعن الإمام أحمد وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يصح.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧١: «لأن هذا عكس الربا، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً فإن الربا زيادة، وهي متفية هاهنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تربى وأما أن تقضى، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح».

(تبيين الحقائق ٥/ ٤٣، والزرقاني على خليل ٦/ ٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٦، والمبدع ٤/ ٢٧٩، والاختيارات ص ١٣٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٧١).

(٢) فالمذهب ومذهب الحنفية؛ لا يصح الصلح عن دين مؤجل ببعضه حالاً إلا في دين الكتابة.

وعلل الحنفية؛ لأن معنى الإرفاق بين المكاتب وسيدته أظهر من معنى المعاوضة، فلا يكون هذا من مقابلة الأجل ببعض المال. وعلل الحنابلة: أن الربا لا يجري بين السيد ورقيقه. (المصادر السابقة).

أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقْرَّ لَهُ بَيْتٌ فَصَالِحُهُ عَلَى سُكْنَاهُ، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً

لأنه يبذل القدر الذي يعطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته^[١]، وبيع الملول والتأجيل لا يجوز.

(أو بالعكس) بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً لم يصح إن كان بلفظ الصلح كما تقدم،^[٢] فإن كان بلفظ الإبراء ونحوه صح الإسقاط دون التأجيل وتقدم^(١) [٢]، (أو أقر له بيت) ادعاه (فصالحه على سكناه) ولو مدة معينة كسنة^(٢)، (أو) على أن (يبنى له [فوقه]^[٣] غرفة)^(٣)، أو صالحه على بعضه^[٤] لم يصح الصلح^(٤)؛ لأنه صالحه عن ملكه أو منفعته، وإن

(١) قريباً وأن مذهب الحنفية والمالكية صحة الإسقاط والتأجيل، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم.
(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه صالحه عن ملكه على منفعة ملكه، فكأنه ابتاع داره بمنفعتها، وهو لا يجوز.

وعند الشافعية في الأصح: يجوز ويعتبر إعارة وتثبت فيه أحكامها.

(المهذب ١/ ٢٤٠، والمبدع ٤/ ٢٨١، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦١).

وتقدم قريباً ما لو صالحه عن العين المدعاة على منفعة عين أخرى.

(٣) أي أو صالح صاحب بيت أقر له به المدعي عليه أن يبنى له فوقه غرفة لم يصح لأنه صالح عن ماله على ماله.

(٤) أي أو صالحه عن بيت أقر له به على بعضه لم يصح الصلح، وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف. (كشاف القناع ٣/ ٣٩٣).

وتقدم أنه إذا صالح عن العين المدعاة ببعضها صح الصلح.

[١] في / س بلفظ: (الذمة).

[٢-٢] ساقط من / ف.

[٣] ساقط من / ف.

[٤] في / س بلفظ: (بعض).

أَوْ صَالِحٌ مُكَلَّفًا لِيَقْرَ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لَتَقْرَ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بِعَوْضٍ لَمْ يَصِحَّ.

فعل ذلك كان تبرعاً متى شاء أخرجه^(١)، وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح رجع عليه بأجرة ما سكن وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنه^[١] أخذه بعقد فاسد^(٢)، (أو صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية) [أي]^[٢] بأنه مملوكه لم يصح، (أو) صالح^[٣] (امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح) الصلح^(٣)؛ لأن ذلك [صلح]^[٤] يحل حراماً^(٤)؛ لأن

(١) كالعارية. (المصدر السابق).

(٢) في كشف القناع ٣/ ٣٩٣: «وإن أعطاه بعض داره بناء على هذا الصلح لم يلزم الإعطاء لترتبه على الصلح الفاسد فمتى شاء المقر له انتزعه منه، وإن فعل المقر له ذلك أي ما ذكر بأن أسكنه البيت أو أعطاه بعضه أو بنى له فوقه غرفة على سبيل المصالحة معتقداً أن ذلك وجب عليه بالصلح رجع المقر له عليه أي على المقر بأجرة ما سكن. . . وإن بنى المقر فوق البيت غرفة بناء على السطح أجبر أي المقر على نقضها؛ لأنه وضعها بغير حق، وأجبر أيضاً على أداء أجرة السطح مدة مقامه في يده؛ لأنه بيده بعقد فاسد، وله أي المقر أخذ آلتها التي بنى بها الغرفة لبقائها في ملكه، وإن اتفقا على أن يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز» اهـ.

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ١٣ / ١٣٦: «قوله: وإن صالح إنساناً ليقر له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح بلا نزاع أعلمه».

(٤) ويأتي قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

[١] في/ س بلفظ: (لأن).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣] في/ ف بزيادة لفظ: (أو).

[٤] ساقط من/ ف.

وَأَنْ بَدَلَاهُمَا لَهُ صَلَاحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ، وَإِنْ قَالَ: أَقْرَ لِي بَدِينِي وَأَعْطَيْتُكَ مِنْهُ كَذًا فَفَعَلَ، صَحَّ الْإِقْرَارُ لَا الصَّلَاحَ.

إرقاق النفس وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز، (وإن بدلاهما) أي دفع المدعي عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية عوضاً (له) أي للمدعي (صلحاً عن دعواه صح) ^(١)؛ لأنه ^[١]يجوز أن يعتق عبده، ويفارق امرأته بعوض، ومن علم بكذب دعواه لم يبيح له أخذ ^[٢]العوض؛ لأنه أكل لمال الغير بالباطل.

(وإن قال: أقر [لي] ^[٣]بديني وأعطيتك منه كذا ففعل) أي فأقر ^[٤]بالدين (صح الإقرار) ^(٢)؛ لأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره و(لا) يصح (الصلح)؛ لأنه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق فلم يحل له أخذ العوض عليه، فإن أخذ شيئاً رده ^(٣)، وإن صالحه عن الحق بغير جنسه ^(٤)،

(١) أي الصلح قطعاً للخصومة وإزالة للشر عنه، ليقر أنها غير زوجته، أو ليقر لها بالطلاق.

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ١٣٧: «ومتى صالحته على ذلك، ثم ثبتت الزوجية بإقرارها أو بيئته، فإن قلنا: الصلح باطل، فالنكاح باق بحاله؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق، أو خلع، وإن قلنا: هو صحيح احتمال ذلك أيضاً لما ذكرنا، واحتمل أن تبين منه بأخذ العوض».

(٢) لوجوبه عليه، فلا يجوز أن يعتاض عنه.

(٣) لأنه تبين كذبه بإقراره، فأخذ له من أكل أموال الناس بالباطل.

(٤) وهذا هو النوع الثاني من قسمي الإقرار، وهو أن يكون الصلح على غير العين أو الدين المدعاة (على غير جنس الحق).

[١] في / س بلفظ: (لا يجوز).

[٢] في / س بلفظ: (آخر).

[٣] ساقط من / ط، س، هـ.

[٤] في / س بلفظ: (أي أقر).

كما لو اعترف له بعين أو دين^[١] فعوضه عنه ما يجوز تعويضه^(١) فإن كان بنقد عن نقد، فصرف^(٢)، وإن [كان]^[٢] يعرض^[٣] فبيع يعتبر له ما يعتبر فيه^(٣) ويصح بلفظ صلح^(٤) وما يؤدي معناه^(٥).

وإن كان بمنفعة كسكنى دار فإجارة^(٦)، وإن^[٤] صالحت المعترفة بدين

(١) خرج ما لا يجوز تعويضه كالكلب.

(٢) مثل أن يقر له بمائة درهم فيصالحه عنها بعشرة دنانير مثلاً أو بالعكس، فهذا صرف يشترط له شروط الصرف من التقابض في المجلس ونحوه، وهذا باتفاق الأئمة.

(تحفة الفقهاء ٤٢٤/٣، ومجمع الأنهر ٣١٥/٢، ومواهب الجليل ٨١/٥، والخرشي على خليل ٣/٦، والمهذب ١/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٣٧٣/٤، وشرح المنتهى ٢/٢٦٢).

(٣) أي وإن كان الصلح بعرض، بأن يقر له بعرض كثوب فيصالحه عن العرض بنقد، أو يقر له بنقد فيصالحه عن النقد بعرض كثوب فبيع له أحكام البيع باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٤) في حاشية العنقري ٣/١٩٩: «أي يصح الصلح عن مقر به على غير جنسه بلفظ الصلح بخلاف النوع الأول، والفرق: أن المعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة لا بغيره».

(٥) كلفظ هبة وبيع. (حاشية العنقري ٢/٢٠٠).

(٦) يثبت لها حكم سائر الإجازات باتفاق الأئمة، وتقدم ذلك عند قول المؤلف: «إذا أقر له بدين أو عين فأسقط... إن لم يكن بلفظ الصلح».

[١] في / ظ بلفظ: (بدين أو عين).

[٢] ساقط من / م.

[٣] في / س، ظ بلفظ: (بعوض).

[٤] لفظ: (وإن) مكرر في / ف.

أو عين بتزويج نفسها صح ويكون صداقاً^(١)، وإن صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض لأنه بيع دين بدين^(٢).

وإن صالح عن دين بغير جنسه جاز مطلقاً^(٣)، وبجنسه لا يجوز بأقل أو أكثر على وجه المعاوضة^(٤)، ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من

(١) في كشف القناع ٣/ ٣٩٥: «لأن عقد التزويج يقتضي عوضاً، فإذا جعلت ذلك عوضاً عن الحق الذي عليها صح كغيره، ويكون عقد النكاح من الولي بحضرة شاهدي عدل على ما يأتي تفصيله في النكاح ولم ينبهوا عليه لظهوره».

(٢) إذا أقر له بدين في الذمة من نحو قرض أو قيمة متلف فصالحه على موصوف في الذمة من غير جنسه بأن صالحه عن دينار في الذمة بقمح في الذمة، فجمهور أهل العلم وهو المذهب: صحة هذا الصلح، لكن لا يجوز التفرق قبل القبض؛ لما علل به المؤلف.

وعند الشافعية: يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين، وفي الأصح: لا يشترط القبض إلا إذا كانا ربويين.
(تبيين الحقائق ٥/ ٤٢، والتاج والإكليل ٥/ ٨١، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٥، والمبدع ٤/ ٢٨٤).

(٣) في حاشية العنقري ٢/ ٢٠٠: «قوله: مطلقاً: أي بأقل أو أكثر أو مساوٍ، لكن إن اشتركا في علة ربا اشترط القبض قبل التفرق».

(٤) في حاشية العنقري ٢/ ٢٠٠: «وبجنسه... إلخ، كقفيز بر بير أقل منه أو أكثر؛ لإفضائه إلى ربا الفضل، فإن كان بأقل على وجه الإبراء أو الهبة صح، لا بلفظ الصلح».

دين، أو عين^[١] بمعلوم^(١)، فإن لم يتعذر علمه فكبراءة من مجهول^(٢).

* * *

(١) في حاشية العنقري ٢/٢٠٠: «أما الدين فكأن يكون بينهما معاملة أو حساب مضى عليه زمن طويل، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه، وأما العين فكقفيز حنطة وقفيز شعير اختلطتا وطحنا.

قوله: بمعلوم: أي من نقد أو نسيئة، فإن قيل: إذا كان العوض نسيئة يكون بيع دين بدين؟ قلت: الأمر كذلك لكن ظاهر كلامهم أن ما هنا مستثنى» اهـ.

وفي كشف القناع ٣/٣٩٦: «ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول كالعناق والطلاق، ولو قيل بعدم جوازه لأفضى إلى ضياع الحق، والبيع قد يصح في المجهول في الجملة كأساسات الحيطان».

(٢) في كشف القناع ٣/٣٩٦: «فإن أمكن معرفته أي المجهول ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه منها ولم يعرف كميته لم يصح الصلح في ظاهر نصوصه، وهذا ظاهر ما جزم به في الإرشاد وقطع به الشيخان والشرح؛ لعدم الحاجة إليها، وقدم في الفروع والمبدع واقتصر عليه في التنقيح والمنتهى: أنه كبراءة من مجهول، أي إن قلنا بصحة البراءة من المجهول، قال في التلخيص: وقد نزل أصحابنا الصلح عن المجهول المقربه بمعلوم منزلة الإبراء من المجهول فيصح على المشهور لقطع النزاع، وظاهر هذا: لا فرق بين الدين والعين» اهـ.

* * *

[١] في جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ: (وعين).

فصل

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَعِينَ أَوْ دِينَ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحٌّ.

فصل (١)

القسم الثاني: صلح على إنكار^(٢)، وقد ذكره بقوله: (ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت^(٣)، أو أنكر وهو يجهله^[١]) أي يجهل ما ادعى به عليه (ثم صالح) عنه (بمال) حال أو مؤجل (صح)^(٤) الصلح لعموم

(١) أي في بيان القسم الثاني من قسمي الصلح على مال، وما يتعلق به.

(٢) وهو جائز عند جمهور أهل العلم، وهو المذهب، ويأتي.

(٣) وهو يجهل المدعى عليه به، ثم يصلحه على مال فيصح الصلح، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ للأدلة الواردة في صحة سكوت الإنكار كما يأتي.

وعند الشافعية وابن حزم: لا يصح الصلح على السكوت؛ لأن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً ولم يوجد في موضع السكوت، إذ الساكت يعد منكراً حكماً.

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: صحة صلح الإنكار؛ لما استدل به المؤلف، ولعموم أدلة الأمر بالصلح كما تقدم في أول الباب.

ولأن الصلح إنما شرع للحاجة إلى قطع الخصومة، وهذا متحقق عند الإنكار، قال ابن قدامة في المغني ٦/٧: «وكذلك إذا حل مع اعتراف =

[١] في / س بلفظ: (يجهلهما).

قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم^(١).

ومن ادعي عليه بوديعة أو تفريط فيها أو إقراض^[١] فأنكر وصالح على مال فهو جائز. ذكره في «الشرح»^(٢) وغيره.

= الغريم فلأن يحل مع جرده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أولى». وعند الشافعية وابن حزم: لا يصح الصلح على الإنكار؛ لأن المدعي إن كان كاذباً فقد استحل مال المدعى عليه وهو حرام، وإن كان صادقاً فقد حرم على نفسه ماله الحلال؛ لأنه يستحق جميع ما يدعيه، فدخل في قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً».

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠: «قول من منع الصلح على الإنكار: إنه يتضمن المعاوضة عما لا تصح المعاوضة عليه، فجوابه: أنه افتداء لنفسه من الدعوى واليمين، وتكليف إقامة البينة، وليس هذا مخالفاً لقواعد الشرع، بل حكمة الشرع وأصوله تقتضي ذلك». وبالقياس على ما لو أنكر الزوج الخلع ثم تصالح مع زوجته على شيء فلا يصح، وعلى ما لو أنكر السيد الكتابة ثم تصالح مع عبده على شيء فلا يصح.

(تحفة الفقهاء ٣/ ٤١٨، والإشراف ٢/ ١٧، وشرح الخرشبي ٦/ ٤، والأم ٣/ ٢٢١، والمهذب ١/ ٣٤٠، والمبدع ٤/ ٢٨٥، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٣).

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني، وقد تقدم تخريجهما، عند الكلام على حديث: «المسلمون على شروطهم».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/ ١٥٥.

[١] في / ط، هـ بلفظ: (قراض)، وفي / م بلفظ: (اقراض)، وفي / ز، ف بلفظ: (قرض).

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ؛ لِأَنَّهُ يَرِدُ مَعِيبَةً وَيَفْسَخُ الصَّلْحَ وَيؤْخَذُ مِنْهُ بِشَفْعَةٍ،
وَلِلْآخِرِ

(وهو) أي صلح الإنكار (للمدعي بيع^(١) لأنه) يعتقده عوضاً عن ماله،
فلزمه حكم اعتقاده، (يرد معيبه) أي معيب ما أخذه من العوض^(٢).

(ويفسخ الصلح) كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً، (ويؤخذ منه)
العوض إن^[١] كان شقصاً (بشفعة)؛ لأنه بيع^(٣)، وإن صالح ببعض عين
المدى به فهو فيه كمنكر^(٤).

(و) الصلح (للاخر) المنكر (إبراء)^(٥)؛ لأنه دفع المال افتداء ليمينه

(١) له أحكام البيع.

(٢) أي يرد المدعي معيب ما أخذه من العوض صلحاً عما ادعاه بعيب يجده في
العوض كما يرد المبيع بذلك.

(٣) فيعطى أحكام البيع؛ لكونه أخذ الشقص عوضاً فكما لو اشتراه.

(٤) في كشف القناع ٣/٣٩٨: «ولو دفع المدعى عليه المنكر إلى المدعي ما ادعاه
أو بعضه مصالحاً به كان المدعي فيه كالمنكر، ولم يثبت فيه حكم البيع ولا
الشفعة؛ لأن المدعي يعتقد أنه أخذ ماله أو بعضه مسترجعاً له ممن هو عنده،
فلم يكن بيعاً كاسترجاع العين المغصوبة».

(٥) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: فصلح الإنكار في حق المدعي بيع،
وفي حق المدعي عليه إبراء؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية: فقال ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٩٤: «وأما الصلح
على الإنكار فالمشهور فيه عن مالك وأصحابه أنه يراعى فيه من الصحة ما
يراعى في البيوع».

(مجمع الأنهر ٢/٣٠٨، والبحر الرائق ٧/٢٥٦، وبداية المجتهد
٢/٢٩٤، والمبدع ٤/٢٨٦، وشرح المنتهى ٢/٢٦٤).

إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ حَرَامًا.

وإزالة للضرر عنه^(١) لا عوضاً عن حق يعتقده^(٢)، (فلا رد) لما صالح عنه بعيب يجده فيه (ولا شفعة) فيه؛ لاعتقاده أنه ليس بعوض^(٣).

(وإن كذب أحدهما) في دعواه أو إنكاره وعلم بكذب نفسه (لم يصح) الصلح (في حقه باطناً)^(٤)؛ لأنه عالم بالحق قادر على إيصاله لمستحقه غير^[١] معتقد أنه محق^(٥).

(وما أخذه حرام) عليه لأنه أكل للمال بالباطل^(٦)، وإن صالح عن

(١) وقطعاً للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل وحضور مجلس الحاكم.
(٢) أي حتى يثبت له حكم البيع، بل يعتقد أن لا حق عليه، وإنما دفع الشر عن نفسه بما بذله. (حاشية ابن قاسم ١٤٤/٥).

(٣) لاعتقاده على ملكه لم يزل. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/١٥٤).
(٤) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/١٥٤: «لأن المدعي إن كان كاذباً فما يأخذه أكل للمال بالباطل أخذه بشره وظلمه لا عوضاً عن حق... وإن كان المدعى عليه يعلم صدق المدعي وجحده لينتقص حقه أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق وأكل مال بالباطل فيكون حراماً والصلح باطل، وأما الظاهر لنا فهو الصحة؛ لأننا لا نعلم باطن الحال إنما ينبي الأمر على الظاهر، والظاهر من حال المسلمين الصحة».

(٥) لأن من شروط صحة الصلح كما تقدم أن يعتقد المدعي حقيقة ما ادعاه، والمدعى عليه عكسه.

(٦) أي وما أخذه مدع عالم كذب نفسه مما صولح به، أو مدعى عليه ما انتقصه من الحق بجحده فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.

[١] في / ف بلفظ: (غيره).

وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنِ حُدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ

المنكر أجنبي بغير إذنه صح^(١)، ولم يرجع عليه^(٢)، ويصح الصلح عن قصاص^(٣) وسكنى دار^(٤) وعيب^(٥) بقليل وكثير.

(ولا يصح) الصلح (بعوض عن حد سرقة وقذف) أو

(١) أي الصلح سواء كان المدعى به ديناً أو عيباً، وكله في الصلح عنه، لفعل علي وأبي قتادة حيث قضيا الدين عن الميت، وأقرهما النبي ﷺ؛ ولأنه قصد براءته وقطع الخصومة عنه أشبه ما لو قضى دينه. (كشاف القناع ٣/٣٨٦، وشرح المنتهى ٢/٢٦٤).

(٢) لأنه أدى عنه ما لم يلزمه فكان متبرعاً كما لو تصدق عنه، فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح أو الأداء عنه رجع عليه إن نوى الرجوع. (المصادر السابقة). وانظر ما تقدم في آخر الرهن.

(٣) باتفاق الأئمة، وسواء كان العوض مالياً أو غير مالي؛ لأن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هذبة بن خشرم سبع ديات ولم يقبلها.

ولأن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس، واستئصال كل ما من شأنه إثارة الفتن والأحقاد، وهذا يحصل بالصلح بين الجاني وأولياء المجني عليه.

(بدائع الصنائع ٧/٢٥٠، ودرر الحكام ٢/٩٤، ومغني المحتاج ٤/٤٩، وشرح المنتهى ٢/٢٦٤).

(٤) أي ويصح الصلح عن سكنى دار ونحوها كأن يبيع زيد على عمر داره، ويشترط سكنها سنة فيصالحه عنها.

(٥) أي يصح الصلح عن عيب في المبيع أو عوضه بقليل أو كثير، من نقد أو عرض، مؤجل أو حال.

وَلَا حَقَّ شَفَعَةٍ

غيرهما^(١)؛ لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه، (ولا) عن (حق شفعة) أو خيار^(٢) لأنهما لم يشرعا لاستفادة مال، وإنما شرع الخيار للنظر في الأخط والشفقة لإزالة الضرر بالشركة^(٣).

(١) كزنا وشرب ليطلقه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ١٠٨: «الحقوق نوعان: حق لله، وحق للآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وربّه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين فهي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة».

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ١٣/ ١٦٤: «وإن صالح سارقاً وكذا شارباً ليطلقه، أو شاهداً ليحكم شهادته، أو لثلاث يشهد عليه، أو ليشهد بالزور، أو شفيعاً عن شفيعته، أو مقدوقاً عن حده لم يصح الصلح بلا نزاع، وكذا لو صالحه بعوض عن خيار».

وانظر أيضاً: (بدائع الصنائع ٦/ ٤٨، والمبدع ٤/ ٢٩٠، وشرح المنتهى ٢/ ٢٦٦).

وفي القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص (٦٩): «فيصلح الصلح مع الإقرار بالحق ومع إنكاره، . . . وكذلك على الصحيح حق الشفعة وخيار الشرط لعموم هذا الحديث».

(٣) وفي كشف القناع ٣/ ٤٠١: «فإذا رضي بالعوض تبيننا أن لا ضرر فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه، نقل ابن منصور: الشفعة لا تباع ولا توهب، وأما الخلع فهو معاوضة عما ملكه بعوض، وهاهنا بخلافه».

وَتَرَكَ شَهَادَةً، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ

(و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل^(١)، (وتسقط الشفعة) إذا صالح عنها لرضاه يتركها ويرد العوض، (و) كذا حكم (الحد) والخيار^(٢)، وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً صح لدعاء الحاجة إليه^(٣).

(١) بلا نزاع كما تقدم النقل عن الإنصاف.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وفي الإنصاف مع الشرح ١٦٥ / ١٣: «وقيل: لا تسقط أي الشفعة - اختاره القاضي وابن عقيل... ويأتي ذلك أيضاً في كلام المصنف في باب الشفعة في الشرط الثالث...»

وأما سقوط حد القذف فأطلق المصنف فيه وجهين... وهما مبنيان عند أكثر الأصحاب على أن حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي؟ وفيه روايتان... فإن قلنا: هو حق لله لم يسقط وإلا سقط.

والصحيح من المذهب: أنه حق للآدمي فيسقط الحد هنا.

(٣) فالمذهب، وهو مقتضى قول الحنفية والشافعية: أن الشخص يمنع من إجراء الماء في أرض غيره سواء كان جاراً أم لا لضرورة أم لا إلا بإذن؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». متفق عليه، فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بمال الغير إلا بإذن.

ولأن إجراء الماء في أرض الجار كالحمل على بهيمته فلم يجوز إلا بإذن، وفي رواية عن الإمام مالك وأحمد واختاره شيخ الإسلام: يجوز إجراء الماء في أرض الجار إذا كان المجري محتاجاً، ولم يكن في إجراءاته ضرر على صاحب الأرض، فإن امتنع أجبر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار»، فمنع الجار من الانتفاع بملك جاره مع حاجته ضرر عليه، ولإجبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمد بن مسلمة على =

.....

فإن كان بعوض مع بقاء ملكه فإجارة وإلا فبيع^(١)، ولا يشترط في الإجارة هنا بيان المدة للحاجة^(٢)، ويجوز شراء ممر في ملكه وموضع في

= إجراء الماء في أرضه لجاره الضحاك بن خليفة». رواه مالك في الموطأ بسند صحيح.

ولأن المجاورة توجب لكل من الجارين من الحق ما لا يجب للأجنبي، فيباح الانتفاع بملك الجار الخالي عن ضرر الجار، وهذا هو الأقرب.

(الخراج لأبي يوسف ص (١٠٠)، والمدونة ٤/ ٣٧٥، والمتقى للباجي ٦/ ٤٦، وروضة الطالبين ٤/ ٢٢١، والفروع ٤/ ٢٧٢، والإنصاف ٥/ ٢٤٨، ومجموع الفتاوى ٣٠/ ١٦).

(١) ويشترط في هذا الصلح:

١- أن يكون السطح معلوماً إما بالمشاهدة أو معرفة المساحة؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح وكبره، ولا ضبطه بغير ذلك.

٢- يشترط معرفة الموضع الذي يجري منه الماء إلى السطح أو إلى الأرض دفعاً للجهالة. (المغني ٧/ ٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٢).

(٢) وهذا هو المذهب، لدعاء الحاجة إلى ذلك.

وعند الشافعية: يشترط بيان قدر المدة إن كانت الإجارة مقدره بها.

(المصادر السابقة للشافعية والحنابلة).

مسألة: وإذا كان السطح الذي يجري عليه الماء مستأجراً أو عارية مع إنسان لم يجز أن يصلح على إجراء الماء عليه؛ لأنه يتضرر بذلك، ولم يؤذن له فيه.

وأما الأرض المستأجرة أو المعارة فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون فيها ساقية محفورة فيجوز للمستعير أو المستأجر أن =

.....

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ

حائط يجعله باباً، أو بقعة يحفرها بئراً وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً^(١)، ويصح فعله صلحاً أبداً، أو إجارة مدة معلومة^(٢).

(وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره) الخاص به أو المشترك (أو) حصل غصن شجرته في (قراره) أي قرار غيره الخاص أو المشترك أي في أرضه وطالبه بإزالة ذلك (أزاله) وجوباً^(٣)، إما بقطعه أو ليه إلى ناحية

= يصلح جار الأرض على إجراء الماء في الساقية؛ لعدم الضرر؛ بشرط أن يكون هذا الصلح في مدة لا تتجاوز الإجارة أو الإغارة.

الثانية: أن لا يكون ثمة ساقية فعند الشافعية والحنبلة: لا يجوز.

وذكر ابن قدامة احتمالاً بالجواز إذا لم يحتج إلى الحفر ولم يكن ضرر.

(المصادر السابقة).

(١) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ١٧٤: «ويجوز أن يشتري ممرأ في دار، وموضعاً في حائطه يفتحه باباً، وبقعة يحفرها بئراً، وعلو بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً بلا نزاع».

وفي كشاف القناع ٣ / ٤٠٣: «لأن ذلك نفع مقصود فجاز بيعه كالدور... ومعنى موصوفاً أي معلوماً».

(٢) في كشاف القناع ٣ / ٤٠٣: «ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً أي مؤبداً وهو في معنى البيع، وفعله إجارة معلومة؛ لأن ما جاز بيعه جازت إجارته».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه يلزم صاحب الأغصان إزالتها إذا طلب الجار ذلك؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». متفق عليه، فانتفاع الإنسان بجال غيره لا يحل إلا بطيب نفس صاحبه، ومن ذلك إخراج الأغصان إلى ملك الجار.

=

فَإِنْ أَبَى لَوَاهُ إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ

أخرى^(١)، (فإن أبى) مالك الغصن إزالته (لواه) مالك^[١] الهواء، (إن أمكن وإلا) يمكن (فله قطعه)^(٢)؛ لأنه أخلى ملكه الواجب إخلاؤه ولا

= ولأن الهواء ملك لصاحب القرار فوجب إزالة ما يشغله من ملك غيره كالقرار.

وذهب ابن الماجشون من المالكية: إلى أنه إن كان الجدار سابقاً على هذه الأغصان فتقطع، وإن كانت هذه الأغصان سابقة على الجدار لا تقطع؛ لأن الباني بقرب الشجرة قد أخذ من حريمها، وهو يعلم أن من شأن الشجرة الانتشار.

ونوقش: بأن حريم الشجرة إنما يكون في داخل ملك صاحبها، أما إذا تعدى إلى ملك غيره فلا حق له في ذلك، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(المبسوط ٢٠ / ١٥٩، والشرح الكبير وحاشيته ٣ / ٣٧٠، ومواهب الجليل ٥ / ١٦٥، والأم ١ / ٣٤٣، والمهذب ١ / ٣٣٥، وروضة الطالبين ٤ / ٢٢٣، والمحزر ١ / ٣٤٣، والفروع ٤ / ٢٧٦، والإنصاف ٥ / ٢٥٢).
(١) وسواء أحدث ضرراً أو لا؛ ليخلي ملك الغير الواجب إخلاؤه؛ لأن الهواء ملك لصاحب القرار.

ويضمن ما تلف بالغصن بعد الطلب بإزالته؛ لصيرورته متعدياً بإبقائه، ويأتي قريباً. (تصحیح الفروع ٤ / ٢٧٦).

(٢) في كشف القناع ٣ / ٤٠٤: «فإن أمكنه رب الهواء إزالتها أي الأغصان بلا إتلاف لها ولا قطع من غير مشقة ولا غرامة مثل أن يلويها ونحوه لم يجز له إتلافها كالبهيمة الصائلة إذا اندفعت بدون القتل، فإن أتلفها في هذه الحالة غرمها لتعديه بها، وإن لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه فله ذلك ولا شيء عليه كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل» اهـ.

[١] في / س بزيادة: لفظ: (في).

يفتقر إلى حاكم^(١)، ولا يجبر المالك على الإزالة لأنه ليس من فعله^(٢)، وإن أتلفه مالك الهواء مع إمكان إيه ضمنه^(٣)، وإن صالحه على بقاء الغصن بعوض لم يجز^(٤)، [وإن]^[١] اتفقا على أن الثمرة بينهما ونحوه صح

(١) أي لا يفتر إن أمكن إيه بلا مشقة أو قطعه إلى حكم حاكم .
(٢) كما لو لم يكن في ملكه، وعلى هذا لا يضمن ما تلف بها، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح».

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن يجبر على إزالته، ويضمن ما تلف به إذا أمر بإزالته فلم يفعل بناء على ما إذا مال حائطه إلى ملك غيره على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، وصححه في تصحيح الفروع.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ١٧٦، والفروع مع تصحيحه ٢٧٦ / ٤).

(٣) كما تقدم قريباً.

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن الأغصان إن كانت رطبة فتزيد وتتغير، وإن كانت يابسة فتتنقص، وربما ذهبت كلها فكيف يصلح على شيء غير منضبط؟!

وعلى الحنفية: بأن هذا تمليك جزء من الهواء بعوض، وهو غير معلوم في نفسه، إذ إن السعف يطول بمضي الوقت.

وعند الشافعية: تصح المصالحة بعوض عن الأغصان بشرط أن تكون يابسة، وأن تكون معتمدة على جدار الجار؛ لأن الأغصان إن كانت يابسة فالزيادة فيها تكون مأمونة؛ ولا يصح الصلح على غير ذلك.

ولأنها إذا لم تعتمد على جدار الجار يلزمه منه أفراد الهواء بالعقد، والهواء لا يفرد بعقد.

وعند بعض الشافعية، وبه قال ابن عقيل: يجوز المصالحة عن الأغصان =

[١] ساقط من/س.

جائزاً^(١)، وكذا حكم عرق شجرة حصل في أرض غيره^(١).

= بعوض مطلقاً، قال ابن قدامة: «اللائق بمذهب أحمد صحته»؛ لأن الحاجة داعية إلى الصلح عن هذه الأغصان لكثرتها في الأملاك المتجاورة، وفي القلع إتلاف وضرر.

ولأن الزيادة المتجددة في الأغصان الرطبة معفو عنها فهي كالسمن الحادث في المستأجر للركوب، والمستأجر للغرفة يتجدد له الأولاد.

(المبسوط ١٥٩/٢٠، وروضة الطالبين ٢٢٣/٤، والهداية لأبي الخطاب ١٦١/١، والمغني ١٨/٧، والكافي لابن قدامة ٢١١/٢).

(١) في كشف القناع ٤٠٥/٣: «وإن اتفقا أي رب الهواء والأغصان على أن الثمرة أي ثمرة الأغصان الحاصلة بهواء الجار لصاحب الهواء أو أن الثمر بينهما جاز الصلح؛ لأنه أسهل من القطع، ولم يلزم الصلح فلكل منهما إيظاله متى شاء؛ لأنه مجرد إباحة من كل منهما لصاحبه... وفي المبهج في الأطعمة: ثمرة غصن في هواء طريق عام للمسلمين، ومعناه لابن القيم في إعلام الموقعين» اهـ.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور: أن العروق الحاصلة في ملك الجار تلحق بالأغصان في المنع منها؛ لما تقدم من أدلة المنع في الأغصان. وعند المالكية: أن حكم العروق حكم الأغصان في المنع منها إذا حصل بها ضرر، فإن لم يكن ضرر فلا منع منها؛ لأن الغالب في العروق عدم الضرر لحصولها تحت الأرض.

ونوقش: بأن حصول العروق في ملك الجار يعد تصرفاً في ملك الغير وهو ممنوع مطلقاً حصل ضرر أم لا، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.

(الفتاوى الهندية ٤٠١/٥، والمعيار المغرب ٤٧/٩، ومغني المحتاج ١٩٢/٢، وقواعد ابن رجب ص (٢٠٤)).

ويجري فيها ما يجري في الأغصان من صلح وغيره كما تقدم.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتُحُ الأَبْوَابِ لِلإِسْتِطْرَاقِ، لِأَخْرَاجِ رُوشِ وَسَابَاطِ
وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ

(ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق) ^(١)؛ لأنه لم يتعين له مالك ولا ضرر فيه على المجتازين.

و(لا) يجوز (إخراج روش) ^(٢) على أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط، (و) لا إخراج (ساباط) ^(٣)، وهو المستوفي للطريق كله على جدارين.

(و) لا إخراج [دكة] ^(٤) بفتح الدال، وهي الدكان، والمصطبة بكسر الميم، (و) لا إخراج] ^(١) (ميزاب) ^(٥) ولو لم يضر بالمارة إلا أن يأذن

- (١) بالاتفاق، وعليه عمل المسلمين، ولأن الحق فيه لجميع المسلمين، وهو من جملتهم، ويأتي حكم إخراج الباب في الطريق الخاص.
- (٢) وعبر بعض العلماء بجناح، وهو: ما يوضع على أطراف خشب أو أحجار أو غيرها مدفونة في الحائط، وأطرافها خارجة إلى الطريق.
- (٣) في المصباح ١ / ٢٦٤: «السباط: سقيفة تحتها ممر نافذ، والجمع سوابيط».
- (٤) في المصباح ١ / ١٩٨: «الدكة: المكان المرتفع يجلس عليه، وهو المسطبة معرب، والجمع دكك مثل: قصعة وقصع، والدكان قيل: معرب، ويطلق على الحانوت، وعلى الدكة التي يقعد عليها».
- (٥) إذا أراد أحد أن يخرج إلى الطريق العام جناحاً أو ميزاباً، أو نحو ذلك فلهذه المسألة حالتان:

الأولى: أن يكون في الإخراج ضرر على المارة، فيجب منع ذلك؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقد اختلف الفقهاء في تقدير الضرر.

فعند المالكية: لا بد أن يرفع بناءه رفعاً بيناً يجاور رأس المار راكباً.

وعند الشافعية والحنابلة: يرجع إلى حال الطريق، فإن كان ضيقاً لا تمر فيه

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مُشْتَرَكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ

إمام^[١] أو نائبه ولا ضرر لأنه نائب المسلمين فجرى مجرى إذنهم .

القوافل والفوارس، فيرجع الجناح ونحوه، بحيث يمر المار تحته منتصبًا، وإن كانت القوافل والفوارس تمر فيه فلا بد من رفعه عاليًا بمقدار ما يمر فيه المحمل - وهو مجلس الهودج - مع الكنيسة - وهي شيء يشبه الهودج، وصفته أن يغرز في المحمل قضبان ويلقى عليها ثوب يستظل به الراكب فوفاة على البعير .
الحال الثانية: ألا يكون هناك ضرر:

فالمذهب: لا يجوز إخراج الجناح والسباط ونحوها مطلقًا أذن الإمام أم لا وإن لم يكن ضرر؛ لأن إخراج الجناح ونحوه بناء في ملك غير بلا إذنه فلم يجز، فكما لو أخرج ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله .
ونوقش: بعدم التسليم بكونه بناء في ملك الغير، فإنه واحد من العامة وهم أهل الطريق .

وعللوا أيضًا: أن الإحداث في الطريق العام ينتج عنه أضرار كثيرة متوقعة منها: إظلام الطريق وسده، وربما سقط على المارة . . . إلخ .
ونوقش: بأنها أضرار غير محققة الوقوع .

وعند الحنفية: إن أذن الإمام جاز الإخراج مطلقًا، فإن كان بغير إذن الإمام فيشترط عدم الضرر، ولكل واحد من أهل الخصومة ولو ذمياً منعه ومطالبته بنقضه أضر أو لا؛ لأن وضع الجناح بلا إذن الإمام افتيات عليه، فجاز لكل واحد أن ينكر عليه .

ونوقش: بأنه ليس افتياتاً على الإمام؛ لأنه مأذون له شرعاً كالمروور فيه .
وعللوا أيضًا: أن المطالب بالمنع له حق المرور فكان له حق المنع كما في الملك المشترك .

ونوقش: بعدم التسليم، فليس له حق المنع إلا مع الضرر للإذن في ذلك شرعاً .

وعند المالكية والشافعية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم: أنه يجوز للإنسان أن يخرج الجناح ونحوه إلى الطريق العام أذن الإمام أو لا ما لم يكن ضرر؛ لما روى عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان للعباس ميزاب =

[١] في / س بلفظ: (الإمام).

(ولا يفعل ذلك) أي لا يخرج روشناً ولا ساباطاً ولا دكة ولا ميزاباً
(في ملك جار ودرب مشترك) غير نافذ (بلا إذن المستحق) ^(١) [أي] ^(١)
الجار أو أهل الدرب؛ لأن المنع لحق المستحق ^(٢)، فإذا رضي بإسقاطه جاز.

= على طريق عمر بن الخطاب... وفيه: فأمر بقلعه... فأناه العباس فقال:
والله إنه للموضع الذي وضعه النبي ﷺ... رواه أحمد والحاكم
والبيهقي، وإسناده ضعيف. (انظر: التلخيص ٤٥/٣).
ولاتفاق الناس على إشراع الأجنحة والميازيب في جميع الأعصار من
غير إنكار، قال شيخ الإسلام: «إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو
السنة».

ولأن الحاجة تدعو إلى إخراج الأجنحة والميازيب ونحوها فإنه لا يمكن
رد مائه إلى داره، وهذا أقرب الأقوال.

(الدر المختار مع حاشيته ٥٩٢/٦، والتاج والإكليل ١٧٢/٥،
المهذب ١/٣٣٤، وحلية العلماء ١١/٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى
ص (٢٢٦)، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧/٣، وقواعد ابن رجب ص
(٢٠٤)، والإنصاف ٥/٢٥٥).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز لأحد من أهل
الطريق إخراج جناح أو ساباط ونحوها إلا بإذن أهل الطريق؛ لأن إخراج
الجناح ونحوه بناء على هواء ملك معينين، وليس له التصرف بلا رضاهم.

وعند المالكية: يجوز إحداث الجناح ونحوه إذا لم يكن ضرر ببقية
الشركاء؛ لأن كل واحد من أهل الطريق الخاص له الارتفاق بقرار الطريق
بالمرور فليكن له الارتفاق بإخراج الجناح ونحوه.

ونوقش: بوجود الفرق، فإن الاستطراق لا يدوم بخلاف إخراج الجناح
ونحوه، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور. (المصادر السابقة).

(٢) وإن صالح عنه بعوض جاز؛ لأنه حق للمالكة الخاص فجاز أخذ العوض عنه،
لكن يشترط معرفة مقدار العلو ونحو ذلك.

[ويجوز]^[١] نقل باب في درب غير نافذ إلى أوله بلا ضرر لا إلى داخل
إن لم يأذن من فوقه ويكون إعارة^(١)،

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكون الباب المراد تحويله أو إحداثه أقرب إلى أول الطريق
من باب القديم.

فالمذهب، وهو مذهب الحنفية: الجواز بشرط عدم الإضرار بأهل
الطريق كأن يقابل باباً لجاره أو يلاصقه فيضيق عليه؛ لأنه يترك بعض حقه في
الاستطراق فإن له الاستطراق إلى آخر الدرب فجاز.

وعند الشافعية: لا يجوز إلا بإذن الشركاء، ولو سد الباب الأصلي ثم
أراد فتح باب آخر جاز بلا إذن؛ لأن انضمام الباب الثاني إلى الأول يورث
الزحمة وكثرة وقوف الدواب فيتضرر بذلك أصحاب الطريق.
الثانية: أن يكون الباب المراد تحويله أو إحداثه أقرب إلى آخر الطريق من
بابه الأصلي.

فالمذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: لا يجوز إلا بإذن الشركاء؛
لأنه قدمه إلى موضع ليس له الاستطراق فيه.
وفي قول للحنفية وآخر للحنابلة: يجوز بلا إذن الشركاء بشرط عدم
الضرر؛ لأن من حقه جعل الباب ابتداء في أي موضع شاء، فتركه في موضع
لا يسقط حقه.

(فتاوى قاضي خان ٣/١١٧، وتبصرة الأحكام ٢/٢٥٦، ومواهب
الجليل ٥/١٦٧، ومغني المحتاج ٢/١٨٥، والفروع ٤/٢٧٩، ومجموع
الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٠/١١).

مسألة: يجوز لكل واحد من أصحاب الطريق الخاص فتح باب فيه،
لكن هل يجوز لغير أهله فتح باب فيه إذا كان حائطه ملاصقاً للطريق
الخاص؟

[١] ساقط من/م، ف.

وحرّم أن يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام ورحى وتنور، وله منعه^(١)،

= فالمذهب، وهو قول الجمهور: المنع من ذلك إلا بإذن أهله؛ لأنه إذا فتح باباً بغير رضاهم صار شريكاً لهم بغير حق. وفي قول عند المالكية: يجوز بلا إذن بشرط عدم الضرر (المصادر السابقة).

وعند جمهور أهل العلم: يجوز فتح الباب للارتفاق به في الاستضاءة ونحوها خلافاً للمصحح عند الحنفية. (المصادر السابقة). ويكون إعاره بكونها لازمة إن أذنوا له، فإن سده ثم أراد فتحه لم يملكه إلا بإذن متجدد.

(١) فالمذهب ومذهب المالكية: أن الجار ليس له أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر جاره ضرراً معتبراً، وللجار منعه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار».

وعند متأخري الحنفية: أن الجار يمنع من الضرر الفاحش أو البين، دون ما عداه من الضرر فلا يمنع منه؛ لأن القياس أن للمالك أن يتصرف في ملكه لكن منع من الضرر الفاحش استحساناً.

وعند متقدمي الحنفية، وبه قال الشافعية وابن حزم: أن الإنسان لا يمنع من التصرف في ملكه ولو أضر بجاره؛ لعدم ورود نص يقيد تصرفات المالك إذا كانت في خالص ملكه.

ونوقش بالمنع لورود النص كما في حديث أبي سعيد. ولأن الجار إذا منع من التصرف في ملكه لئلا يضر الجيران فهو من أعظم الضرر، والضرر لا يزال بالضرر، وكما لو خبز أو طبخ في داره. ونوقش: بأن تصرف الجار لم يبق في دائرة ملكه، بل تعدت إلى جاره، وأما ما يحصل من دخان الطبخ والخبز فقياس مع الفارق إذ ضرره يسير تدخله المسامحة، وعلى هذا فالأقرب قول الحنابلة.

وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبَةٍ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ
التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ،

كدق وسقي يتعدى^(١)، وحرّم أن يتصرف في جدار جاره مشترك بفتح
طاق^(٢) أو ضرب وتد^(٣) ونحوه^(٤) إلا بإذنه^[١].

(وليس له وضع خشبة على حائط جاره) أو حائط مشترك (إلا عند
الضرورة) فيجوز (إذا^[٢] لم يمكنه التسقيف إلا به) ولا ضرر^(٥)؛ لحديث

(بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٤، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٠، وروضة الطالبين
= ٥ / ٢٨٥، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٣٧، والمغني ٧ / ٥٢، والمحلى ٨ / ٢٤١).

وأما الضرر القديم فلا يمنع منه وعليه جمهور أهل العلم خلافاً لتأخري
الحنفية؛ لأن قدم الضرر يدل على أنه مستحق فلا يمنع منه، فجرى مجرى
اليد الثابتة.

(المصادر السابقة، ومغني المحتاج ٢ / ١٨٨، ومجموع فتاوى شيخ
الإسلام ٣٠ / ٧).

(١) أي وله منعه مما ذكر، كما له منعه من دق نحو حدادة، وسقي يتعدى ضرره
إلى حائط جاره، وكذا حفر كنيف إلى جنب حائط جاره، وحفر بئر ينقطع
بها ماء بئرته ونحو ذلك.

(٢) الطوق: ما عطف من الأبنية، وكالمحراب، وكذا فتح روزنة بلا إذن مالكة
أو شريكه؛ لأن انتفاع بملك غير بما له قيمة.

(٣) ما يغرّز في الأرض أو الحائط من خشب وغيره.

(٤) كجعل رف بلا إذن شريكه، وإن صالحه على ذلك بعوض جاز.

(٥) فالمذهب: أن للجار أن يضع خشبة على جدار جاره ويجبره الحاكم على
ذلك بشرطين:

١- أن يكون لضرورة بأن لا يمكن التسقيف بدونه.

[١] في/ م، ف بلفظ: (إلا بإذنه).

[٢] في/ ف بلفظ: (إن).

٢- أن لا يحصل ضرر على جدار الجار كتهدمه ووهنه، ولا يشترط إذن الجار؛ لما استدل به المؤلف.

ولأن هذا انتفاع بحائط الجار على وجه لا يضر به أشبه الاستناد إليه والاستغلال به.

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد: أن الجار ليس له وضع خشبة على جدار جاره إلا بإذن جاره ورضاه، وإن امتنع لم يجبر لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام». متفق عليه.

ونوقش: بتخصيص حديث أبي هريرة من هذا الحديث. واستدلوا أيضاً: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره...» الحديث.

فالنهي في الحديث للاستحباب لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «مالي أراكم عنها معرضين». فيدل على أن العمل في ذلك العصر خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة؛ لأن هذا الأمر لو كان واجباً لما جهل الصحابة تأويله وما أعرضوا عن أبي هريرة لما حدثهم به.

ونوقش: بما ذكر ابن حجر: «وما أدري من أين له - أي المخالف - أن المعرضين كانوا صحابة... ولم لا يجوز أن يكون الذي يخاطبهم أبو هريرة غير فقهاء بل هو المتعين».

ولأن وضع الخشب على جدار الجار انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجوز كزراعته في ملكه وبنائه في أرضه.

ونوقش: بالفرق، فوضع الخشب تدعو الحاجة إليه بلا ضرر بخلاف الزراعة والبناء.

وذهب بعض أهل العلم: أن للجار وضع الخشب مع الحاجة لكن لا بد =

وكذلك المسجد وغيره،

أبي هريرة يرفعه: «لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره». ثم يقول أبو هريرة: «مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرmin بها بين أكتافكم». متفق عليه^(١).

(وكذلك) حائط (المسجد وغيره) كحائط نحو يتيم^[١]، فيجوز لجاره وضع خشبة عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به بلا ضرر^(٢) لما تقدم^(٣).

= من الاستئذان ولا يملك المنع من الاستئذان ويملكه مع عدمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم أخاه أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه...». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ٨٨/١٩.

(فتاوى قاضي خان ٣/١٠٨، والمنتقى ٦/٤٣، والتاج والإكليل ٥/١٧٤، والمهذب ١/٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/١٨٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٣/٢٠، وفتح الباري ٥/١١٠، ونيل الأوطار ٦/٣٥٨).

(١) أخرجه البخاري ٣/١٠٢ - المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره، مسلم ٣/١٢٣٠ - المساقاة - ح ١٣٦.

(٢) أي وكجدار الجار حائط المسجد واليتيم ونحوه كمجنون ومكاتب ووقف ليس له وضع خشبة، على حائطه إلا إذا لم يمكن جاره تسقيفه إلا بوضع خشبه عليه بلا ضرر كالطلق.

(٣) من الدليل أو التعليل على جوازه بشرطه، وإن خيف سقوط الحائط بعد وضع الخشب لزم إزالته، وإن صالح عن شيء مما تقدم بعوض جاز. وفي كشف القناع ٣/٤١١: «وله الاستناد إلى جدار جاره أو المشترك، وإسناد شيء لا يضر، والجلوس في ظله، ونظره في ضوء سراج به إلا إذن؛ لأن هذا لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

[١] في / س بلفظ: (يتم).

وَإِذَا انْهَدِمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعَمَّرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ
أَجْبَرَ عَلَيْهِ.

(وإذا انهدم جدارهما) المشترك أو سقفهما (أو خيف ضرره) بسقوطه
(فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه) إن امتنع^(١)؛ لقوله ﷺ

= قال الشيخ: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها
عقد البيع ولا عقد إجارة اتفاقاً.

(١) وهذا هو المذهب، وهو رواية عن الإمام مالك، وقول الشافعي في القديم؛
لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار».

ولأن عمارة الحائط فيها إنفاق مشترك يزول به الضرر عنهما فيجبر عليه
كالإنفاق على العبد، وكما يجبر على القسمة.

وفي رواية عن مالك وهو قول الشافعي الجديد: أنه لا يجبر؛ لأن
عمارة الحائط المشترك إنفاق على ملك لو انفرد به لم يجب، فإذا اشتركا لم
يجب كزراعة الأرض.

وعند الحنفية: إن كان الجدار عليه حمولة من بناء أو جذوع أجبر
الشريك على البناء مع شريكه لأن ترك البناء يلحق الضرر بالشريك بتعطيل
منافع الحائط، وإن لم يكن عليه بناء أو جذوع لم يجبر إذا كانت العرصة التي
عليها الجدار عريضة يمكن قسمها لعدم الضرر، فإن لم يمكن قسمها أجبر.

(المبسوط ٩٣/١٧، والكافي لابن عبد البر ص ٤٩١، ومواهب الجليل
١٥٠/٥، والمهذب ٣٣٦/١، وحلية العلماء ١٩/٥، والشرح الكبير
لابن قدامة ٢٢/٣، والكافي لابن عبد البر ٢/٢١٥).

مسألة: وإذا انهدم الجدار بفعل أحد الشريكين، فله حالتان:

الأولى: أن يكون الهدم لغير ضرورة، فجمهور أهل العلم وهو
المذهب: أنه يجبر على إعادته؛ لأنه هدم ملك غيره بلا موجب.

وعند الشافعية: يلزمه غرامة نقضه ولا يلزمه إعادة البناء؛ لأن الجدار =

.....

[١٧]: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). فإن أبي أخذ حاكم من ماله وأنفق

= ليس مثلياً فلا يجبر على إعادته. (المصادر السابقة).
 الثانية: أن يكون لضرورة كخوف سقوطه، فالمذهب: أن الممتنع يجبر
 على البناء مع شريكه.
 وعند الحنفية والشافعية: لا يجبر شريكه على البناء معه. (المصادر
 السابقة).

(١) الحديث ورد مرسلًا، وروي موصولًا.
 فالمرسل أخرجه مالك ٧٤٥/٢ - الأفضية - ح ٣١، البيهقي ٧٠/٦ -
 الخوالة - باب لا ضرر ولا ضرار - من طريق عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
 مرسلًا، وإسناده صحيح عن مالك.
 وأما الموصول فروي من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس،
 وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله،
 وعائشة.

فحديث عبادة رواه ابن ماجه في سننه، وحديث ابن عباس رواه
 عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده، ورواه ابن ماجه في السنن
 والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه، وحديث أبي سعيد رواه
 الحاكم في المستدرک وصححه، كما رواه الدارقطني وابن عبد البر، وحديث
 أبي هريرة رواه الدارقطني في سننه، وحديث ثعلبة بن مالك وجابر بن
 عبد الله رواهما الطبراني في معجمه، وحديث عائشة رواه الدارقطني في
 سننه والطبراني في المعجم الأوسط. ذكر هذه الأحاديث بطرقها الزيلعي في
 نصب الرأية ٣٨٤/٤ - ٣٨٦.

ولا يخلو واحد منها من مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض، فيقوى
 الحديث ويصح.

[١٧] ساقط من / ف.

وَكَذَا النَّهْرُ وَالِدُولَابُ وَالْقَنَاةُ.

عليه^(١)، [١] وإن بناه شريك شركة بنية رجوع^[٢] رجوع^(٢).

(وكذا النهر والدولاب والقناة) المشتركة^[٣] إذا احتاجت لعمارة^(٣)، ولا يمنع شريك من عمارة^(٤)، فإن فعل فالماء^[٤] على الشركة، وإن أعطي

- (١) بقدر حصته، أو باع من عرض الممتنع وأنفق، وإن تعذر افترض عليه.
 (٢) بقدر حصته؛ لأنه قام عنه بالواجب، وكذا إن كان بإذن الحاكم أو الشريك.
 (وانظر: آخر الرهن تقريباً).
 (٣) أي وكالجدار المشترك على ما تقدم النهر والدولاب تديره الدواب، والقناة وهي أبيار متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض إذا احتاجت إلى عمارة أو كرى، أو تنظيف أو إصلاح يجبر الممتنع، والنفقة على حسب ملكهم فيه.
 (٤) في كشف القناع ٤١٥/٣: «وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته إذا أرادها كالحائط فإن عمره أحدهم، فالماء بينهم على الشركة ولا يختص به المعمر؛ لأن الماء ينبع من ملكيهما، وإنما أثر أحدهما في نقل الطين منه، وليس له فيه عين مال، والحكم في الرجوع بالنفقة كما تقدم في الحائط، فإن كان بعض الشركاء في النهر أقرب إلى أوله من بعض الشركاء اشترك الكل في تنظيف النهر ونحوه وفي إصلاحه حتى يصلوا إلى الأول، ثم إذا وصلوا إلى الأول فلا شيء على الأول؛ لأنها استحقاقه؛ لأنه لا حق له فيما وراء ذلك، ويشترك الباقيون حتى يصلوا إلى الثاني ثم لا شيء عليه ويشترك من بعد الثاني إلى أن ينتهوا إلى الثالث ثم لا شيء عليه، وهكذا كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء؛ لأنه لا ملك له فيما وراء موضعه».

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ظ بلفظ: (الرجوع).

[٣] في/ ظ بلفظ: (المشترك).

[٤] في/ م بلفظ: (فالمال).

.....

قدم قناتهم أو نحوها لمن يعمرها وله منها جزء معلوم صح (١).

ومن له علو [لم] [١] يلزمه عمارة سفله [٢] إذا انهدم، بل يجبر عليه مالكة (٢)، ويلزم الأعلى سترة تمنع مشارفة الأسفل (٣)، فإن استويا

(١) أي وإن أعطى قوم قناتهم ونحوها كنههم وبثهم لمن يعمرها سواء عجزوا عن عمارتها أو لا بجزء معلوم كنصف وثلث وربع صح كغزل لمن ينسجه بسهم منه.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لأن ترك بناء السفلى إضرار بصاحب العلو فيجبر على البناء كما يجبر على القسمة للجدار إذا طلبها أحدهما، وعلى التقض إذا خيف سقوطه عليهما؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ونوقش: لا يسلم بأن ترك البناء إضرار بصاحب العلو فإن الضرر حصل بانهدامه، وإنما ترك البناء ترك لما يحصل به النفع، والضرر بالإلزام بالبناء وقد لا ينتفع به، والضرر لا يزال بالضرر.

وعند الحنفية والجديد عند الشافعية: لا يجبر صاحب السفلى على إعادة البناء؛ لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه، ولأنه غير متعد، وكما لا يجبر على زرع الأرض المشتركة لما فيه من الضرر عليه بتكليفه العمارة، وهذا هو الأقرب.

(فتح القدير ٣٢٢/٧، ومواهب الجليل ١٤٧/٥، وروضة الطالبين ٢١٦/٤، والمغني ٤٨/٧).

(٣) فيلزم الأعلى البناء، وسد الطاقات والكوى التي في ملكه، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا ضرر ولا ضرار»، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح».

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ س، م بلفظ: (أسفله).

اشتركا^(١).

* * *

= رواه البخاري ومسلم .

فالإشراف على الجار يتبع عنه كشفه، والاطلاع على حرمت بيته فأشبهه ما لو اطلع عليه من خصاص بابه .

وعند أكثر الشافعية وابن حزم: أن الجار لا يمنع من اتخاذ ما يشرف على جاره من كوى وأبواب وغيرها .

أما الاطلاع نفسه فمحرم لما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واستدلوا: بما رواه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة، ثم قال: هل ترون ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر». رواه البخاري .

فالنبي ﷺ أشرف على بيوت المدينة، فيدل ذلك على جواز اتخاذ الغرفة المشرفة على الجار، وعلى الجار ستر نفسه، إذا لم يأمن على نفسه . (فتح الباري ١١٦/٥).

ونوقش: بأن هذا أمر عارض .

وعللوا: بأن إشراف الجار على جاره تصرف في خالص ملكه، والإنسان لا يمنع من ذلك .

ونوقش: بأنه لا يمنع من التصرف في ملكه إلا إذا ترتب عليه ضرر لحديث أبي سعيد، وعلى هذا فالأقرب قول المذهب .

(المبسوط ١٥ / ٢١، وتبصرة الحكام ٣٧٩/٢، ونهاية المحتاج ٤٠٤/٤، ومغني المحتاج ١٨٦/٢، والشرح الكبير لابن قدامة ٢٥/٣، والإنصاف ٢٦١/٥).

(١) أي فإن استويا في العلو اشتركا في بناء السترة .

باب الحجر

باب الحجر (١)

وهو في اللغة: التضييق والمنع، ومنه سمي الحرام والعقل [١] حجراً (٢).
وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله (٣)، وهو ضربان: حجر لحق

(١) أي هذا باب يذكر فيه أحكام الحجر على الشخص لحق غيره، أو لحق نفسه،
ومن لا حجر عليه، وما يتعلق بذلك.

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ وقوله تعالى:
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾.

ويأتي أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه.

وقال ابن المنذر في الإجماع ص ١٢٥: «وأجمعوا أن الحجر يجب على
كل مضيع ماله، من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر فقالا: لا يحجر على
الحر البالغ».

(٢) أي سمي الحرام حجراً كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ أي
حراماً محرماً؛ لأنه ممنوع منه.

وسمي العقل حجراً كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي
حِجْرٍ﴾ أي عقل؛ لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما يقبح، وتضر عاقبته.
(انظر: المطلاع ص ٢٥٤).

(٣) أو في ماله وذمته.

وفي المطلاع ص (٢٥٤): «وهو أنواع: أحدها: الحجر على الصبي،
والثاني: على المجنون، والثالث: على السفیه، والرابع: على المفلس بحق
الغرماء، والخامس: الحجر على المريض في التبرع لوارث، أو لأجنبي بزيادة =

[١] في/ ف بلفظ: (الفعل).

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرْمٌ

الغير كعلى مفلس^(١)، [وحجر] لحق نفسه كعلى نحو، صغير^(٢).

(ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه^(٣) لم يطالب^(٤) به وحرّم

= على الثلث، والسادس: الحجر على المكاتب والعبد لحق سيدهما،
والسابع: الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن، والثامن: المرتد يحجر
عليه لحق المسلمين».

والمراد هنا: الحجر على المفلس، وعلى نحو صغير كما سيأتي، وغيره
يذكر في مواضعه.

(١) المفلس: من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وسمي مفلساً؛ لأنه لا مال
له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال.

والمراد به هنا: من دينه أكثر من ماله، فهو من لا يفي ماله بدينه.
(انظر: حاشية العدوي ٢٦٢/٥، وتحفة المحتاج ١١٩/٥، والمطلع
ص ٢٥٤).

(٢) وسفيه، ومجنون، والحجر عليهم أعم، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ولا
ذمهم قبل الإذن.

(٣) شرع المؤلف رحمه الله في ذكر أحوال المدين، وله أربعة أحوال:
الحال الأولى: المعسر، وهو من لا شيء عنده.

(٤) للآية الآتية، فيجب إنظاره، وفي إنظار المعسر فضل كبير فقد ورد من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أنظر معسراً أو وضع
عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة». رواه مسلم.

وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنظر
معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله». رواه مسلم.
ويسن إبرائه، وهو أفضل من الإنظار.

حبسه^(١) وملازمته لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾^(٢).
فإن ادعى العسرة ودينه عن عوض كثمن وقرض أو لا^(٣)، وعرف له

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم؛ للآية التي أوردها المؤلف، فإذا وجب إنظاره حرم حبسه، ولما يأتي من قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، فوصف الغني بالظلم، فدل على عدم ظلم المعسر، فلا يحبس.
ولما يأتي من قوله ﷺ: «مطل الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته». والمعسر غير واجد، فلا تحل عقوبته.

وذهب بعض السلف كابن عباس، وشريح، وإبراهيم النخعي إلى جواز حبسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ والدين من الأمانات فإذا لم يؤده استحق العقوبة وهي الحبس.
ونوقش: أن المراد الأعيان الموجودة في يد الشخص، أو الديون التي يقدر على أدائها. وعلى هذا يترجح قول جمهور أهل العلم.
(انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣، وفتح القدير ٦/٢٧٩، والشرح الكبير وحاشيته ٣/٢٥٠، والمهذب ١/٣٢٠، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٣، وكشاف القناع ٣/٤٠٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/٤٣٩، وفتح الباري ٥/٦٢، ونيل الأوطار ٥/٢٧١).

مسألة:

عند الحنفية: يجوز للغريم ملازمة المدين المعسر، وذلك بأن يدور معه أينما دار.

وعند جمهور أهل العلم: لا يجوز للغريم ملازمة المعسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. (المصادر السابقة).
(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٠).

(٣) أي أو لم يكن عن عوض، بل كان عن أرش جنائية، وقيمة متلف، أو كان مهراً أو ضماناً، أو كفالة، أو عوض خلع، ونحو ذلك.

.....
 مال سابق الغالب بقاؤه^(١).

أو كان أقر بالملاءة حبس^(٢)، إن لم يقم بينة تخبر باطن حاله^(٣)،

(١) إما لكون الدين ثبت عن معاوضة كئمن مبيع وقرض، أو عرف له أصل مال سوى هذا، فالقول قول غريمه مع يمينه، فإذا حلف أنه ذو مال حبس حتى تشهد بينة بإعساره. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٢٣٧).

(٢) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٢٣٧: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين؛ منهم مالك والشافعي وأبو عبيد والنعمان... وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال عبيد الله بن جعفر والليث بن سعد، وتأتي الأدلة على حبسه عند قول المؤلف: حبس بطلب ربه ذلك...».

ولو ادعى الخصم الفلس، وقال المدعي: معه مال وسأل تفتيشه، فالذهب وهو قول عند المالكية: أنه يجب على الحاكم تفتيشه. والقول الثاني عند المالكية: أنه لا يجاب إلى تفتيشه إلا إن كان أمراً خفيفاً كتفتيش كفه أو جيبه ونحو ذلك.

واستظهر ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٧) وجوب التفتيش، واستدل بقول علي رضي الله عنه للظعينة: «لتخرجن الكتاب، أو لنجردنك»، وكانت أسرى قريظة يدعون عدم البلوغ، فيكشف عن مآزرهم.

(حاشية الدسوقي ٣ / ٢٥٢، والخرشي على خليل ٥ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٠٨).

(٣) ويعتبر للينة أمران:

الأول: العدد، فجمهور أهل العلم: أنه لا بد من ذكرين حرين عدلين.

وعند الشافعية وجه: أنه يثبت بالشاهد واليمين.

وآخر: أنه يثبت بالشاهد والمرأتين.

وتسمع قبل حبس وبعده^(١)، وإلا حلف وخلي سبيله^(٢).

= وعن الإمام أحمد: أنه لا بد من ثلاثة؛ لحديث قبيصة رضي الله عنه، وفيه قول النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش». رواه مسلم، وصوبه ابن القيم، وقال: إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسألة، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء الدين أولى...، وليس الإعسار من الأمور الخفية التي تقوى فيها التهمة فروعها فيها الزيادة في البينة.
(البهجة ١/١١١، وفتح العزيز ١٠/٢٣١، وكشاف القناع ٤١٠/٣).

والثاني: الخبرة الباطنة، ويكون بأمر ثلاثة: الجوار، والمعاملة والمخالطة، والمرافقة في السفر. (حاشية قليوبي ٢/٢٩٢).
لأن الإعسار من الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا المخالط.
(١) وهذا قول الشافعية والحنابلة؛ لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة، جاز سماعها في الحال.

وعند الحنفية وبه قال الإمام مالك: لا تقبل بينة الإعسار قبل الحبس.
(المصادر السابقة، وفتح القدير ٦/٣٨٠، والكفاية على الهداية ٣٨٠/٦).

(٢) أي وإن لم يكن دينه عن عوض كصداق، ولم يعرف له مال سابق، أو عرف والغالب ذهابه، أو لم يقر أنه مليء وادعى الإعسار حلف ولم يحبس؛ لأن الأصل عدم المال، وهذا هو المذهب.
وقال في الترغيب: يحبس إلى ظهور إعساره.

قال ابن القيم: والذي يدل عليه الكتاب والسنة، وقواعد الشرع: أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقريئة أنه قادر بماطل... فإن الحبس =

وَمَنْ لَهُ مَالُهُ قَدَرَ دَيْنَهُ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ

(ومن ماله^[١] قدر دينه لم يحجر عليه)^(١)؛ لعدم الحاجة إلى الحجر عليه^(٢).

(وأمر) أي ووجب على الحاكم أمره (بوفائه) بطلب غريمه^(٣)؛
لحديث: «مطل الغني ظلم»^{(٤)(٥)}، ولا يترخص من سافر قبله^(٦)، ولغريم

= عقوبة، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، ولا تسوغ بالشبهة، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشرع».

(المغني ٦/ ٥٨٧، والإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٢٤٢، والطرق الحكمية ص ٧٥).

(١) وهذا هو الحال الثانية من أحوال المدين.

والحال الثالثة: أن يكون ماله أكثر من دينه، وحكم هاتين الحاليتين واحد.

(٢) يجب عليه دفعه إلى مالكة بطلبه، وإن طلب الإمهال بقدر ما يتمكن من الوفاء أمهل بالاتفاق. (الفروع ٣/ ٢٩٤). لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته، أو بكفيل.

(٣) إذا كان حالاً، وعلم قدرته عليه، أو جهل حاله لتعيينه عليه.

(٤) لأنه منع أداء ما استحق عليه أداؤه، وهو حرام مع التمكن ويفسق بمطله، ويتحقق مطله بطلبه.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) أي ولا يجوز أن يقصر ونحوه من سافر قبل وفاء غريمه وبعد الطلب؛ لأنه سفر معصية، والمذهب: عدم الترخص في سفر المعصية، وتقدم حكم الترخص في سفر المعصية في / باب صلاة الجمعة / فصل القصر. وظاهره: ولو كان السفر قصيراً.

[١] في / م، ف بلفظ: (ومن له).

من أراد سفرًا منعه من غير جهاد متعين حتى يوثق برهن محرز^[١] أو كفيل
مليء^(١).

(١) لسفر المدين أربعة أحوال:

الأول: أن يكون سفره وعودته قبل حلول أجل الدين، والسفر غير
مخوف، فليس للغريم منع المدين من السفر باتفاق الأئمة.

الثاني: أن يكون سفره وعودته قبل حلول الأجل، والسفر مخوف،
فالمذهب: أن للمدين منع الغريم من السفر إلا أن يأتي المدين بضمين، أو
رهن؛ لأنه لا يأمن أن يموت، فيضيع حقه.

وعند الشافعية: أن المدين لا يملك المنع من سفر الدائن، ولو كان السفر
مخوفًا؛ لأنه لا حق على الدائن قبل حلول الأجل.

الثالث: أن يكون السفر قبل حلول الأجل، ولا يعود إلا بعد حلوله.

فعند المالكية والحنابلة: منع المدين من السفر إلا أن يأتي بضمين أو رهن؛
لأن هذا السفر يعود بالضرر على الغريم، لما فيه من تأخير حقه عن محله.

وعند الحنفية والشافعية: عدم جواز منع المدين من السفر، لكن للغريم
أن يخرج مع المدين حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره؛ لأنه ليس
له مطالبته بالدين قبل حلول الأجل، فليس له منعه من السفر.

الحال الرابعة: أن يكون سفره بعد حلول الأجل، وقبل قضاء الدين،
فإن كان المدين موسرًا، فباتفاق الأئمة: أن للغريم منع المدين من السفر حتى
يوفي دينه.

وإن كان معسرًا فالمذهب: أن للغريم منع المدين من السفر حتى يقيم
كفيلًا بدينه؛ لأنه قد يوسر في البلد الذي سافر إليه، فإذا كان ثمَّ كفيل طالبه
بإحضاره.

وعند المالكية والشافعية: عدم جواز منع المدين من السفر؛ لقوله
تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فإذا لم يجز له مطالبته لم =

[١] في جميع النسخ ما عدا/ م بلفظ: (بحرز).

فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ بَطَلَبَ رَبَّهُ

(فإن أبي) القادر وفاء الدين الحال (حبس بطلب ربه) ذلك لحديث: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١)،

= يجر أن يمنعه.

وعند أبي حنيفة: أنه يجوز للغريم ملازمة المعسر، فيدور معه حيث دار.

(بدائع الصنائع ١٧٣/٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٣٦/٣، ونهاية المحتاج ٥٣/٨، وكشاف القناع ٤٠٥/٣).

(١) أخرجه أبو داود ٤٥/٤-٤٦-الأقضية-باب في الحبس في الدين وغيره-ح ٣٦٢٨، النسائي ٣١٦/٧-٣١٧-البيوع-باب مطل الغني-ح ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ابن ماجه ٨١١/٢-الصدقات-باب الحبس في الدين-ح ٤٧٢٧، أحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨، ٣٨٩، الطحاوي في مشكل الآثار ٤١٣/١، ٤١٤، ابن حبان كما في الإحسان ٧/٢٧٣-ح ٥٠٦٦، الطبراني في الكبير ٧/٣٨٠-ح ٧٢٤٩، الحاكم ٤/١٠٢-الأحكام، البيهقي ٦/٥١-التفليس-باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله-من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، واللفظ للإمام أحمد في المسند في روايته عن وكيع. كما أخرجه البخاري معلقاً ٣/٨٥-الاستقراض-باب لصاحب الحق مقال.

الحديث حسن كما قال الحافظ في الفتح ٥/٦٢: «وصله أحمد وإسحاق في مسنديهما وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وإسناده حسن»، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٣/١٥٢: «أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح».

قال الإمام: قال وكيع: عرضه: شكواه^(١)، وعقوبته: حبسه^(٢).

(١) شكواه، الإخبار بسوء فعله، كأن يقول: مطلني، ظلمني، ونحو ذلك.
 (٢) قال ابن المنذر كما في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٢٣٧: «أكثر من نحفظ عنهم من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، منهم مالك والشافعي، وأبو عبيد، والنعمان... وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء، ولا يحبس، وبه قال عبد الله بن جعفر، والليث بن سعد».

ويرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه، وقدره.

ويشترط للحبس في الدين ما يلي:

١- أن يكون حالاً، فلا حبس في الدين المؤجل؛ لعدم الظلم.
 ٢- القدرة على قضاء الدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

٣- المظل؛ لقوله ﷺ: «مظل الغني ظلم». متفق عليه.

٤- أن لا يكون المدين والداً للدائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ إلا أن المالكية استثنوا الأجداد. والوجه الثاني عند الشافعية: أن الوالد يحبس بدين ولده؛ لحق الابن. وعند جمهور أهل العلم: يحبس الوالد إذا امتنع من الإنفاق على ولده بالضرورة حفظ النفس خلافاً للشافعية.

٥- طلب حبس المدين من الدائن؛ لأن الدين حقه، والحبس وسيلة للحصول على حقه، والوسائل لها أحكام المقاصد.

(بدائع الصنائع ٧ / ١٧٣، والمبسوط ٢٠ / ٩١، وشرح الخرشي ٥ / ٢٧٩، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٣٣، وحاشية الشرواني ٥ / ١٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٢٣٢، وكشاف القناع ٣ / ٤٠٨).

فَإِنْ أَصَرَ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ،

فإن أبي عزره مرة بعد أخرى [١] (١).

(فإن أصر) على عدم قضاء الدين (ولم يبيع [١] ماله باعه الحاكم وقضاه) لقيامه مقامه ودفعاً لضرر رب الدين [٣] بالتأخير (٢).

(١) فعند جمهور أهل العلم: جواز ضربه حتى يؤدي الحق الذي عليه؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: عدم جواز الضرب؛ لأن الضرب عقوبة زائدة عما جاء به الشرع.

واختلف القائلون بالضرب في مقداره:

فعند الحنابلة: أنه لا يزداد على أكثر التعزير وهو عشرة أسواط في كل يوم؛ لقوله ﷺ في حديث أبي بردة: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». متفق عليه.

وظاهر كلام المالكية وهو مذهب الشافعية؛ لكونه صائلاً في الامتناع عن أداء الحق. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال جمهور أهل العلم؛ لما يأتي أن النبي ﷺ «حجر على معاذ وباع ماله في دينه»، ولفعل عمر رضي الله عنه في مال الأسيفع. رواه مالك والبيهقي ٤٩/٦، لكنه ضعيف.

ولأن البيع واجب على المدين لإيفاء دينه حتى يحبس عليه، فإذا امتنع ناب القاضي منابه كما ينوب مناب المجبوب والعين إذا أيبا تسريح زوجتيهما.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز للحاكم بيع مال المدين، بل يحبس أبداً حتى يبيع ماله بنفسه؛ لأنها تجارة لا عن تراض فتبطل بالنص.

ونوقش: باستثناء بيع مال المدين من شرط التراضي؛ لما تقدم من أدلة =

[١] في / س بلفظ: (الآخرى).

[٢] في / م، ف بلفظ: (يمنع).

[٣] في / س بلفظ: (المال)، وفي / ف بلفظ: (لدين).

وَلَا يُطَالَبُ بِمَوْجَلٍ، وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ
بِسُؤَالِ غَرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ

(ولا يطالب) مدين (ب) دين (مؤجل)؛ لأنه لا يلزمه أدائه قبل
حلوله، ولا يحجر عليه من أجله^(١).

(ومن ماله لا يفي بما عليه) من الدين^(٢) (حالاً وجب) على الحاكم
الحجر [عليه]^[١] [بسؤال غرمائه] كلهم (أو بعضهم)^(٣)؛ لحديث كعب

= الجمهور، ولأن تصرف الحاكم في مال المفلس نوع حجر عليه، وهو ممنوع.
ونوقش بعدم التسليم كما سيأتي قريباً أن المدين يحجر عليه، وعلى هذا
فراجع قول جمهور أهل العلم.
(الفتاوى الهندية ٦١/٥، وشرح الخرشني ٢٦٨/٥، وفتح العزيز
٢١٦/١٠، وكشاف القناع ٤٢٠/٣).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف، ولأن
الأجل حق مقصود للمدين، فلا يفوت، ولا يسقط بفلسه كسائر حقوقه.
وعند المالكية: أن المؤجل يحل بتفليس المدين؛ لخراب ذمته في الحجر
كالموت.

ونوقش: بعدم تسليم الأصل، فالمؤجل لا يحل بالموت. (المصادر
السابقة).

(٢) وهذا هو الحال الرابع من أحوال المدين، وهو من دينه أكثر من ماله، وهو
الذي يحجر عليه.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية والشافعية؛ مشروعية الحجر على
المدين؛ لما استدلل به المؤلف، ولما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطب الناس، وقال: «ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته
أن يقال: سابق الحاج فادآن معرضاً، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه =

ابن مالك «أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله». رواه الخلال بإسناده (١).

مال فليحضر غداً، فإننا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه». رواه مالك وعبد الرزاق والدارقطني في العلل، والبيهقي في السنن لكنه ضعيف. ولأن مصلحة الناس تقتضي الحجر على المفلس إذ لو نفذت تصرفاته وإقراراته؛ لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين. وعند أبي حنيفة: لا يجوز الحجر بسبب الدين؛ لأن الحجر إهدار أهليته وإلحاقه بالبهائم، وذلك ضرر عظيم فلا يجوز لضرر خاص. ولأن المفلس لا يحجر عليه إذا كان الحجر لمصلحته فكذلك لا يحجر عليه لمصلحة غرمائه.

(تبيين الحقائق ١٩٢/٥، والفتاوى الهندية ٦١/٥، وشرح الخرشي على خليل ٢٦٣/٥، وشرح منح الجليل ١١٢/٣، وفتح العزيز ١٩٦/١٠، وكشاف القناع ٤٢٣/٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢٦٨/٨ - ح ١٥١٧٧، العقيلي في الضعفاء ٦٨/١، الدارقطني ٢٣١/٤، الحاكم ٥٨/٢ - البيوع، ١٠١/٤ - الأحكام، البيهقي ٤٨/٦ - التفليس - باب الحجر على المفلس - من طريق عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن أبيه موصولاً.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٨٤/٣، أبو داود في المراسيل ص ١٣١، الطبراني في الكبير ٣١/٢٠ - ح ٤٤، إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/٤١٦ - ٤١٧ - ح ١٣٨٩ - من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلأ.

الحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفيه نظر، والصواب أنه مرسل كما قال ابن حجر في النسخة المسندة من المطالب العالية: «هذا»

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ وَلَا يُنْفَذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ

(ويستحب إظهاره) أي إظهار [حجر]^[١] المفلس^(١) - وكذا السفه^(٢) -
ليعلم الناس بحاله^[٢]، فلا يعاملوه إلا على بصيرة، (ولا ينفذ تصرفه)^(٣)
أي المحجور عليه لفلس (في ماله) الموجود^(٤) والحادث بإرث أو^[٣]

= الحديث إسناده صحيح ولكنه مرسل»، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير
٣٧ / ٣ عن عبد الحق قوله: «المرسل أصح من المتصل»، وعن ابن الطلاع في
الأحكام: «هو حديث ثابت».

(١) ويشهد عليه؛ لانتشار ذلك، وربما عزل الحاكم، أو مات فيثبت الحجر عند
الآخر، فلا يحتاج إلى ابتداء حجر ثان.

(٢) يستحب إظهاره، والإشهاد عليه.

(٣) شرع المؤلف رحمه الله في بيان الأحكام المتعلقة بالحجر.

(٤) تصرفات المفلس في ماله الموجود لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون ذلك على جهة المعاوضة كالبيع والشراء والإجارة
ونحو ذلك، فإن كان قبل الحجر عليه، فباتفاق الأئمة على نفوذها؛ لأنه
رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره، ولأن سبب المنع الحجر، فلا
يتقدم سببه لكن عند المالكية: أن للغرماء منع المدين من البيع والشراء، ولو
لم يحجر عليه القاضي.

وإن كان بعد الحجر عليه: فجمهور أهل العلم على عدم صحة ونفوذ
التصرف في ماله؛ لأن حقوق الغرماء تعلقت بأعيان ماله، فلم يصح تصرفه
فيها كالمرهونة.

وعند متأخري الحنفية: جواز تصرف المحجور عليه إذا باع شيئاً من ماله
بثمن المثل؛ لعدم ضرر الغرماء.

وذهب خليل من المالكية: أن التصرف إذا وقع، فإنه لا يبطل، بل =

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ ف بلفظ: (ما بحاله).

[٣] في/ ف، ط بلفظ: (وغيره).

بَعْدَ الْحَجْرِ

غيره^(١) (بعد الحجر) بغير وصية.....

= يوقف على نظر الحاكم والغرماء.

(الفتاوى الهندية ٥/٦٢، وحاشية ابن عابدين ٦/١٥١، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣/٢٣٨، والأم ٣/١٨٦، ونهاية المحتاج ٤/٣١٥، وكشاف القناع ٣/٤١٢).

الثاني: أن يكون ذلك على جهة التبرع كالهبة، والصدقة، والعتق ونحو ذلك، فإن كان قبل الحجر عليه، فجمهور أهل العلم: جواز تصرفه؛ لأن الأصل جواز الأفعال حتى يقع الحجر، فلا يتقدم المسبب وهو المنع على السبب وهو الحجر.

وعند الإمام مالك، وهو رواية عن الإمام أحمد: عدم جواز تبرعه بشيء، إلا إذا كان مما يلزمه كنفقة الوالد والولد المعسرين، أو شيء جرت به العادة كالأضحية، ونفقة العيد والصدقة اليسيرة؛ لضرر المدين. وكذا عند شيخ الإسلام، فلا ينفذ عنده شيء من التبرعات كالصدقة، والهبة، والعتق، والوقف مع مطالبة الغرماء.

وإن كان تصرفه بعد الحجر، فباتفاق الأئمة: عدم جواز تصرفه؛ لإبطال حق الغرماء.

(الفتاوى الهندية ٥/٦٢، وبداية المجتهد ٢/٣٠٩، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٥، والمهذب ١/٣٢١، وقواعد ابن رجب ص ١٤، وكشاف القناع ٣/٤١١).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لأن مقصود الحجر إيصال الحقوق إلى مستحقها، وهذا لا يختص بالموجود.

وعند الحنفية والمالكية: أن الحجر يختص بالموجود؛ لأن الحجر على المفلس لقصر يده عن التصرف فيما عنده، فلا يتعدى إلى غيره كالراهن الحجر عليه في العين المرهونة لا يتعدى إلى غيرها. (المصادر السابقة).

وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ

أو تدبير^(١)، (ولا إقراره عليه) أي على ماله لأنه محجور عليه^(٢).

وأما تصرفه في ماله قبل الحجر عليه فصحيح^[١]؛ لأنه رشيد غير محجور عليه، لكن يحرم عليه الإضرار بغريمه^(٣)، (ومن باعه^(٤)) أو أقرضه

(١) لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت، وخروجه من الثلث بعد وفاء دينه.
(٢) كأن يقول لبعض ما بيده - مثلاً - : هذه وديعة، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن القاسم، وأشهب من المالكية؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله، فلم يقبل الإقرار عليه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٢٤٧).
وعند أبي حنيفة وابن حزم: قبول إقراره بناء على مذهبهما في عدم جواز الحجر عليه.

وعند أصبغ من المالكية يقبل قوله مطلقاً إذا أقر لمن لا يتهم عليه.
وعند خليل من المالكية: أنه يقبل قوله إن قامت بأصل ما أقر به بينة، وهذا إذا لم يكن صانعاً، فإن كان صانعاً قبل قوله في تعيين ما بيده لأربابه مع يمين المقر له، ولو متهماً عليه، ولا بينة.

وعند الشافعية: يقبل قوله قبل الحجر وبعده.
(المبسوط ٢٠ / ٨٩، والشرح الكبير وحاشيته ٣ / ٢٤١، والمنتقى ٥ / ٨٤، والمهذب ١ / ٣٢١، وتحفة المحتاج ٥ / ١٢٥).

(٣) استدراك من قوله: «وأما تصرفه في ماله...»، فعلى المذهب يصح مع الحرمة، وتقدم قريباً اختيار شيخ الإسلام وهو مذهب مالك: عدم نفوذ تبرعاته.

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف.
وعند الحنفية: أن صاحب المتاع أسوة الغرماء، فالكل يشترك في ثمن المتاع حسب الحصص.

وحملوا الحديث على أن المراد بالمال أو المتاع: الغصوب، والعواري، =

[١] في / ط بلفظ: (فيصح).

شيئاً^(١) قبل الحجر ووجده باقياً بحاله^(٢) ولم^[١] يأخذ شيئاً من ثمنه فهو

= والودائع ونحو ذلك .

ونوقش : بأنه صرف للحديث عن ظاهره بلا دليل ، إذ إن الغير ليس له حق في العين المغصوبة ونحوها حتى يقال : إن المغصوب منه أحق به من غيره ، ويرده أيضاً الروايات المصرحة بالبيع .

(الفتاوى الهندية ٦٤/٥ ، وشرح الخرشي على خليل ٢٨١/٥ ، وفتح العزيز ٢٠١/١٠ ، وكشاف القناع ٤١١/٣) .

(١) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي ؛ لقوله ﷺ : « من أدرك متاعه عند إنسان أفلس » . متفق عليه ، والمقرض قد أدرك متاعه عند المفلس .

والقول الثاني : أن هذا الحكم مختص بالبيع للروايات المصرحة بالبيع ، قال الشوكاني في النيل ٢٤٤/٥ : « لكنه لا يخفى أن التصريح بالبيع لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة ؛ لأنه إنما يدل على أن غير البيع بخلافه بمفهوم القلب ، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد » .

(٢) يشترط لرجوع من وجد عين ماله عند مفلس ستة شروط :

فالأول : أن تكون العين بحالها لم يتلف بعضها كانهدام بعض الدار ، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها كحنطة طحنت ، أو زرعت ، ونحو ذلك ، وهذا هو المذهب لقوله ﷺ في الحديث : « أدرك ماله بعينه » .

وعند الشافعي : أن البائع أولى بالعين بعد التغير والنقص .

الثاني : أن يكون البائع حياً ، فإن مات فهو أسوة الغرماء ، وهذا هو المذهب ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « وأيما امرئ هلك ، وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوة الغرماء » . رواه أبو داود وابن الجارود والدارقطني والبيهقي ، لكن صحح إرساله ، لكن له طرق أخرى يتقوى بها .

وعند الشافعي : أنه لا يشترط ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من أفلس

[٢] في / س بلفظ : (ولو لم) .

= أو مات، فأدرك رجل متاعه بعينه، فهو أحق به إلا أن يدعي الرجل وفاء له». رواه أبو داود وابن الجارود والدارقطني والحاكم، لكنه لا يثبت، عمر ابن خلدة مجهول العين.

الثالث: أن لا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً، وهذا هو المذهب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَوَجَدَ رَجُلًا عِنْدَهُ مَالَهُ، وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئاً». رواه أحمد، لكنه منقطع، الحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، لكن له طرق تقويه.

وعند الشافعي: له أن يرجع في قدر ما بقي من الثمن؛ لأنه سبب ترجع به العين كلها إلى العاقد، فجاز أن يرجع به بعضها كالفرقة قبل الدخول في النكاح.

الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كالسمن، وتعلم صنعة أو كتابة، وهذا هو المذهب؛ لأنها زيادة في ملك المفلس، فلم يستحق أخذها كالمفصلة. وعند الشافعي: له الرجوع لقوله ﷺ: «بعينه». وهذا أدرك ماله بعينه. وعند مالك: يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة، أو ثمنها الذي باعها به. والأقرب: أن البائع يستحق الرجوع، ويدفع قيمة الزيادة المتصلة، وتكون أسوة الغرماء.

وأما الزيادة المنفصلة، كالولد، والكسب، والثمرة ونحو ذلك فلا تمنع الرجوع.

الخامس: أن لا يتعلق بها حق الغير من شفعة، أو رهن ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس...». متفق عليه، وهذا لم يدرك متاعه عند المفلس، قال ابن قدامة: «ولا نعلم في هذا خلافاً».

السادس: أن تكون باقية في ملكه، فإن انتقلت عن ملكه ببيع، أو هبة، =

بَعْدَهُ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ وَإِلَّا فَلَا،

أحق به لقوله عليه السلام: «من أدرك متاعه عند إنسان أفلس فهو أحق به». متفق عليه، من حديث أبي هريرة^(١).

وكذا لو أقرضه أو باعه شيئاً (بعده) أي بعد الحجر عليه (رجع فيه) إذا وجده بعينه (إن جهل حجره)؛ لأنه معذور بجهل حاله^(٢)، (وإلا) يجهل الحجر عليه (فلا) رجوع له في عينه؛ لأنه دخل على بصيرة^(٣)، [ويرجع]^[١]

= أو وقف ونحو ذلك لم يملك الرجوع؛ لما تقدم في الشرط السابق.
(الخرشي على خليل ٢٨١/٥، وفتح العزيز ٢٠١/١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦٣/١٣، ونيل الأوطار ٢٤٢/٥).
وفي الإنصاف مع الشرح ٢٥٦/١٣: «وإن كان المبيع عينين كعبددين، أو ثوبين ونحوهما، فتلف أحدهما، أو نقص ونحوه رجوع في العين الأخرى على الصحيح من المذهب»، وفي الشرح: «فإن بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن لتركها لم يلزمه قبوله، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي.
وقال مالك: ليس له الرجوع؛ لأن الرجوع إنما جاز لدفع ما يلحقه من النقص في الثمن، فإذا بذل له بكماله لم يكن له الرجوع، ولنا الخبر الذي روينا».

(١) أخرجه البخاري ٨٦/٣ - الاستقراض - باب إذا وجد ماله عند مفلس، مسلم ١١٩٣/٣ - ١١٩٤ - المساقاة - ح ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥.

(٢) لعموم الخبر، ولا يعد مقصراً بعدم السؤال؛ لأن الغالب على الناس عدم الحجر.

(٣) أي بخراب ذمة المفلس، أشبه من اشترى معيماً يعلم عيبه.

[١] ساقط من/س.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقْرَبَ بَدَيْنٍ أَوْ جِنَايَةٍ تُوجِبُ قَوْدًا أَوْ مَالًا، صَحَّ

بشمن المبيع وبدل^[١] القرض إذا انفك حجره^(١).

(وإن تصرف) المفلس (في ذمته) بشراء أو ضمان أو نحوهما^(٢)، (أو أقر) المفلس (بدين أو) أقرب (جناية توجب قوداً أو مالاً، صح) تصرفه في ذمته وإقراره بذلك؛ لأنه أهل للتصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته^(٣)،

(١) هذا هو الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر، وهو انقطاع المطالبة، وإنما يرجع من باعه أو أقرضه ونحوه بشمن المبيع وبدل القرض إذا انفك حجره؛ لأنه أتلف ماله بمعاملته من لا شيء معه.

(٢) كقرض أو إجارة صح تصرفه، ويتبع بما لزمه من ذلك بعد فك الحجر عنه.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف.

وعند أبي حنيفة وابن حزم: صحة إقرار المحجور عليه بالدين، بناء على مذهبهما، وهو عدم جواز الحجر عليه، قال ابن حزم: «إقرار المفلس بالدين لازم مقبول، ويدخل مع الغرماء؛ لأن الإقرار واجب قبوله، وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة...».

وعند المالكية: يصح إقرار المدين بالدين بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الدين ثابتاً بالإقرار.

الثاني: أن يكون الإقرار لمن لا يتهم عليه، فلا يصح إقراره لابنه، أو أخيه، أو صديق ملاطف.

الثالث: أن يكون إقراره في المجلس الذي حجر عليه الحاكم فيه، أو قامت الغرماء عليه فيه، أو قريباً من ذلك عرفاً، وإن كان الدين ثابتاً بالبينة، فيشترط شرطان:

الأول: أن لا تكون الديون الثابتة تستغرق ما بيده من مال.

الثاني: أن تتقدم معاملة من المفلس للمقر له.

وعن الإمام مالك رحمه الله زيادة شرط: أن يحلف المقر له.

[١] في / ف بلفظ: (ويدخل).

وعند الشافعية: إن أقر بدين وجب قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف، فالأظهر قبوله في حق الغرماء فيزاحمهم. وإن كان وجوب الدين بعد الحجر فإن كان سببه معاملة، أو مطلقاً لم يقيد بشيء لم يقبل إقراره في حق الغرماء فلا يزاحمهم، وإن كان سببه الإتلاف، فيقبل إقراره، ويزاحم الغرماء. (المبسوط ٢٠ / ٨٩، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣ / ٢٤٠، والمنتقى ٥ / ٨٤، والمهذب ١ / ٣٢١، ونهاية المحتاج ٤ / ٣١٧، وكشاف القناع ٣ / ٤١١، والمحلى ٨ / ١٧٤، ٢٧٨).

مسألة:

في كشاف القناع ٣ / ٤٣٣: «ويجب على الحاكم أو أمينه أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم صالحين لمثله... (إن لم يكونا) أي المسكن والخادم (عين مال الغرماء، فإن كانا) عين مال الغرماء لم يترك للمفلس من مال الغرماء (شيء) بل من وجد عين ماله فهو أحق بها بالشروط السابقة، (ولو كان) المفلس (محتاجاً) إلى ذلك؛ لعموم ما سبق من الخبر (لكن إن كان له) أي المفلس (داران يستغني بإحدهما بيعت الأخرى) لعدم احتياجه إلى سكنها، (وإن كان له مسكن واسع عن سكني مثله، بيع) المسكن الواسع واشتري له مسكن مثله؛ لاندفاع حاجته به (ورد الفضل) من ثمنه على الغرماء جمعاً بين المصلحتين (وكذلك ثيابه) (إذا كانت رفيعة لا يلبس مثله مثلها) بيعت، واشتري له ما يلبسه مثله، (ورد الفضل على الغرماء، (وإن كانت) الثياب (إذا بيعت واشتري له كسوة لا يفضل عنها)، أي عن كسوة مثله (شيء) من ثمن الثياب الرفيعة تركت بحالها، إذ لا فائدة إذن في البيع والشراء.

بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ

(ويطالب به) أي بما لزمه من ثمن مبيع ونحوه^[١] وما أقر به (بعد فك الحجر عنه)؛ لأنه حق عليه، وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء، فإذا استوفى فقد^[٢] زال العارض.

(ويبيع^[٣] الحاكم ماله)^(١) أي مال المفلس الذي ليس من جنس الدين

= (وشرط) ترك (الخادم) له (أن لا يكون نفيساً) لا يصلح لمثله، وإلا بيع واشترى له ما يصلح لمثله إن كان مثله يخدم، ورد الفضل على الغرماء (ويترك) الحاكم للمفلس (أيضاً آلة حرفته) فلا يبيعهما لدعاء حاجته إليها كثيابه ومسكنه، (فإن لم يكن) المفلس (صاحب حرفة ترك) الحاكم (له) ما يتجر به لمؤنته) أي لتحصيل مؤنته، وفي الموز والتبصرة: وفرس يحتاج ركوبها، (وينفق) الحاكم (عليه) أي المفلس (وعلى من تلزمه نفقته) من زوجة وخادم وقريب؛ لأنهم يجرون مجرى نفسه (من ماله بالمعروف)؛ لقوله ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»، ولأن ملكه باق عليه قبل القسمة (وهو) أي المعروف (أدنى ما ينفق على مثله، وأدنى ما يسكنه مثله).

وقوله: (من مأكول ومشرب وكسوة)، بيان لما ينفق على مثله (إلى أن يفرغ من) قسمة ماله (بين غرمائه إن لم يكن له) أي المفلس، (كسب يفي بذلك)، أي بنفقته وكسوته، فأما إن كان يقدر على التكسب فنفقته في كسبه، فإنه لا حاجة في إخراج ماله مع غناه بكسبه، قال في المغني والشرح.

قال في الإنصاف: وهو قوي (وإن كان كسبه)، أي المفلس (دون نفقته) وكسوته (كملت من ماله)، كما لو لم يكن له كسب (ويجهز هو) أي المفلس، (ومن تلزمه مؤنته غير زوجته من ماله إن مات)، هو أو من تلزمه نفقته، كنفقته، وأما الزوجة فمؤنة تجهيزها في تركتها مطلقاً اهـ.

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ «لما حجر

[١] في / ظ بلفظ: (أو نحوه).

[٢] في / س بلفظ: (وقد).

[٣] في / ف بلفظ: (يبيع) بدون واو.

وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غَرْمَائِهِ،

بشمن مثله أو أكثر، (ويقسم ثمنه) فوراً (بقدر ديون غرمائه) (١) الحالة (٢)؛

= على معاذ باع ماله في دينه، وقسم ثمنه بين غرمائه. تقدم تخريجه قريباً، ولما تقدم عن عمر في مال الأسيفع.

ولأن البيع واجب على المدين لإيفاء دينه حتى يحبس عليه، فإذا امتنع عن البيع ناب القاضي منابه كما ينوب مناب الم محبوب والعين إذا أبا تسريح زوجتهما.

وعند أبي حنيفة: لا يجوز للحاكم بيع مال المدين، بل يحبس حتى يبيع ماله بنفسه ويوفي حقوق غرمائه، إلا أن يكون دينه دراهم وماله دنانير، أو بالعكس، فالقاضي يبيعه في دين المفلس استحساناً، والقياس يمنع ذلك. وعللوا: بأن تصرف الحاكم في مال المفلس نوع حصر عليه وهو ممنوع.

ونوقش بعدم التسليم كما تقدم قريباً. وأيضاً: فإن بيع مال المفلس من قبل الحاكم تجارة لا عن تراض فيكون باطلاً بالنص.

ونوقش بأن بيع مال المفلس مستثنى من اشتراط الرضا. (بدائع الصنائع ٧/ ١٧٤، وشرح الخرشي ٥/ ٢٦٨، وفتح العزيز ١٠/ ٢١٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٠).

(١) ولا فرق بين الديون القريبة والبعيدة، فلا يقدم أحد على أحد، وطريقة القسمة: أن تنسب الموجود من مال المفلس إلى مجموع الديون، وتعطي كل واحد من الغرماء بمقدار هذه النسبة.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين، ولآخر بثلاثة، ولآخر بخمسة، فمجموع الدين عشرة، ومال المدين خمسة، فنسبة الخمسة إلى العشرة النصف، فيعطي كل واحد من الغرماء نصف ماله من الدين، والله أعلم.

(٢) لا المؤجلة، فلا يشاركون ذوي الديون الحالة.

ولا يحلُّ مؤجلاً بفلسٍ

لأن هذا هو جل^[١] المقصود من الحجر عليه، وفي تأخيرها^[٢] مظل وهو ظلم لهم^(١).

(ولا يحل) دين (مؤجل بفلس)^(٢) مدين؛ لأن الأجل حق للمفلس

(١) هناك أمور ينبغي مراعاتها عند بيع مال المفلس، وقسمته على الغرماء:
أ- المبادرة إلى بيع المال وقسمته، لثلاث طول مدة الحجر، على أنه لا يفرط في الاستعجال، فبياع بثمان بخس.
ب- أن يبيع بحضور المفلس، أو وكيله؛ لكونه أطيب لنفسه، وأعرف بالمبيع.

ج- إحضار مستحقي البيع، ويقدم المرهون في حق المرتهن.
د- يباع من ماله أولاً ما يخشى عليه الفساد، ثم الحيوان لحاجته إلى النفقة، ثم المنقولات، ثم العقارات؛ لأنه لا يخشى عليها الهلاك والسرقة.
هـ- يشهر البيع؛ ليظهر الراغبون، ويبيع كل شيء في سوقه.
و- يجب أن يكون البيع بثمان المثل حالاً من نقد البلد.
ز- أن يكون البيع بالخيار للحاكم فيه ثلاثة أيام للاستقصاء في الثمن.
(شرح الخرشبي ٥ / ٢٦٩، وفتح العزيز ١٠ / ٢١٧، وكشاف القناع ٤٢١ / ٣).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لما علل به المؤلف، ولأنه يملك التصرف في الذمة فلم يحل عليه الدين كما لو لم يحجر عليه.
وعند المالكية: أن الدين المؤجل يحل بتفليس المدين، وذلك لخراب ذمته بالحجر كالموت.

قال ابن قدامة: «ولا نسلم أن الدين يحل بالموت فهو كمسألتنا، وإن سلّمنا فالفرق بينهما أن ذمة الميت قد خربت وبطلت بخلاف ذمة المفلس»، =

[١] في/م، ف بلفظ: (أجل).

[٢] في/م، ف بلفظ: (تأخير).

وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثِقَ وَرَثَتُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ

فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، (ولا) يحل مؤجل أيضاً (بموت) مدين^(١) (إن وثق ورثته برهن) يحرز^[١]^(٢) (أو كفيل ملىء) بأقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين^(٣)؛ لأن الأجل حق للميت فورث عنه كسائر حقوقه^(٤)، فإن لم يوثقوا حل^[٢] لغلبة الضرر^(٥).

= وعلى هذا فالراجح قول جمهور أهل العلم.

(الفتاوى الهندية ٥ / ٦٤، والشرح الكبير للدردير وحاشيته ٣ / ٢٣٩،

وروضة الطالبين ٤ / ١٢٨، والمغني ٦ / ٥٦٦).

(١) وفي الإفصاح ١ / ٣٧٢: «واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت؟ فقال

أحمد وحده: لا يحل بالموت في أظهر روايته إذا وثق الورثة، وقال

الباقون: يحل بالموت كالرواية الثانية عنه».

(٢) أي إن وثق الورثة أو غيرهم رب الدين برهن يحرز الأقل من الدين أو التركة

يثق به لوفاء حقه.

(٣) أي أو وثق الورثة «بكفيل ملىء بأقل الأمرين» متعلق «بوثق» من قيمة التركة

أو الدين؛ لأن الورثة قد لا يكونون أملياء، أو لا يرضى بهم الغريم، فيؤدي

إلى فوات حقه، ومثله إن لم يكن له ورثة.

(٤) فيبقى الدين في ذمة الميت، ويتعلق بعد موته بعين ماله، كتعلق حقوق

الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، وتختص أرباب الديون الحالة بالمال،

ولا يرجع رب المؤجل عليهم بعد حلوله، بل على من وثقه.

(٥) وكذا إن لم يكن ورثة؛ لثلا يضيع ويأخذه ربه كله، إن اتسعت التركة له، أو

يخاص به الغرماء، ولا يسقط منه شيء في مقابلة الأجل، وكذا حكم من

طراً عليه جنون.

[١] في/ ف، س بلفظ: (يجوز).

[٢] في/ س بلفظ: (أهل).

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ

(وإن ظهر غريم) ^(١) للمفلس (بعد القسمة) لماله لم تنقض ^(٢)،
و(رجع على الغرماء بقسطه) ^(٣)؛ لأنه لو كان حاضراً شاركهم، فكذا إذا
ظهر، وإن بقي على المفلس بقية، وله صنعة أجبر على التكسب ^(٤)؛ لوفائها

(١) دينه حال ليس مؤجلاً.

(٢) لأنهم لم يأخذوا زائداً على حقهم، وإنما تبين مزاحمتهم، وبه قال
الشافعي.

(٣) أي بقدر حصته.

مثال ذلك: رجل مدين لرجل بألفين ولآخر بثلاثة، فمجموع الدين
خمسة، وماله ألف، ونسبة الألف إلى الخمسة الخمس، فمن له ألفان أخذ
أربعمائة، ومن له ثلاثة أخذ ستمائة، فإذا ظهر غريم ثالث له خمسة آلاف،
فأصبحت نسبة مجموع الدين إلى المال: العشر، فمن له ألفان أخذ مائتين،
ومن له ثلاثة أخذ ثلاثمائة، ولصاحب الخمسة خمسمائة، فيرجع على
صاحب الألفين الذي أخذ أربعمائة أولاً بمائتين، وعلى صاحب الثلاثة
بثلاثمائة، والله أعلم.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن النبي ﷺ «باع سُرقاً في دينه، وكان سُرقٌ دخل
المدينة، وذكر أن وراءه مالا، فداينه الناس، فركبته الديون، ولم يكن وراءه
ماله فسماه سُرقاً، وباعه بخمسة أبعرة». رواه الدارقطني والبيهقي، والحر لا
يباع، فتبين أنه باع منافعه، لكن الحديث لا يثبت.

ولأن الإجارة عقد معاوضة، فجاز إجباره عليها كبيع ماله.

وعند مالك والشافعي والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يجبر
لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ولحديث أبي سعيد
رضي الله عنه «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال النبي ﷺ:
«تصدقوا عليه»، فتصدقوا عليه، فلم وفى دينه، فقال النبي ﷺ: «خذوا ما =

وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ.

كوقف وأم ولد يستغني عنهما^(١).

(ولا يفك حجره إلا حاكم) لأنه ثبت بحكمه فلا يزول إلا به^(٢)، وإن وقى ما عليه انفك الحجر بلا حاكم لزوال موجب^(٣).

* * *

= وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم.

ولأنه تكسب للمال، فلم يجبر عليه كقبول الهبة، والصدقة.

(شرح الخرشي على خليل ٥/٢٦٨، وفتح العزيز ١٠/٢١٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٣٩).

(١) أي كما يجبر على إيجار وقف عليه، وأم ولد يستغني عنهما للقدرة على الوفاء.

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن فراغ مال المفلس يحتاج إلى بحث فوقف على الحاكم.

وعند الحنفية والمالكية: أن الحجر على المدين يزول بقسمة ماله على غرمائه؛ لأن علة الحجر هي خوف إتلاف المال، فإذا زالت هذه العلة زال معلولها.

(العناية على الهداية ٧/٢٧١، وشرح الخرشي وحاشيته ٥/٢٦٩، والمهذب ١/٣٢٧، وكشاف القناع ٣/٤٢٩).

(٣) بكسر الجيم، أي الأثر الذي يوجب.

* * *

فصل

في المحجور عليه لحظه

وَيُحَجِّرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِحَظِهِمْ

فصل

في المحجور عليه لحظه^(١)(ويحجر على السفية^(٢) والصغير والمجنون لحظهم) إذ المصلحة تعود

(١) هذا هو القسم الثاني من قسمي الحجر، وهو حجر المحجور عليه لحظه نفسه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية، ولأن النبي ﷺ رد من أعتق عبداً له عن دبر لا مال له غيره. رواه البخاري.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١ / ٣٧٥: «اتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»، وقال ابن المنذر كما في الشرح مع الإنصاف ١٣ / : «أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً» ويأتي.

(٢) في اللغة ضد الحلم، وأصله الخفة والحركة، والسفه: نقص في العقل، وخفة في البدن، ومنه قيل: زمام سفية أي كثير الاضطراب، وثوب سفية: رديء النسج (المصباح المنير ١ / ٣٣٠، ومختار الصحاح ص ٢٠٢).

وفي الاصطلاح: فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فعند الحنفية: أن يخرج الإنسان بتصرفاته عن حد المألوف في عرف العقلاء، ويشمل الإسراف في المباحات والقربات، كالإسراف في الطعام =

عليهم بخلاف المفلس^(١)، والحجر عليهم عام في ذمتهم^[١] ومالهم^(٢)، ولا يحتاج لحاكم^(٣)، فلا يصح تصرفهم قبل

= والشراب والمركب، وفي الصدقات، ووجه البر مثل بناء المساجد والأوقاف ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

وعند المالكية: صرف المال في غير ما يراد له شرعاً؛ كصرفه في معصية، أو بغبن فاحش خارج العادة، أو في شهواته على خلاف عادة مثله، أو إتلافه هدرًا، وأما الصدقة بماله فلا يعد سفهًا.

وعند الشافعية: يكون بأحد أمرين: إما أن ينفقه في المعاصي، أو في مصلحة فيه ولا غرض مثل أن يشتري ما يساوي درهمًا بمائة درهم.

وأما صرف المال في الصدقة، أو في وجوه الخير كالعتق والمطاعم والمشارب التي لا تليق بحاله فليس بتبذير.

وعند الحنابلة: صرفه في محرم أو فيما لا فائدة فيه، أو في مباح قدرًا زائدًا على المصلحة أو في مباح ويضر بعياله، أو كان وحده ولم يثق بإيمانه، وليس صرفه في أبواب البر من الإسراف.

(حاشية ابن عابدين ١٢٩٨/٥، وتكملة البحر الرائق ٩٢/٨، ومنح الجليل ١٧٢/٣، والشرح الصغير ١٣٢/٢، والمجموع ٣٦٩/١٣، ونهاية المحتاج ٣٦١/٤).

(١) فالحجر عليه لحظ غيره، لا لنفسه.

(٢) بخلاف المفلس ففي ماله وذمته.

(٣) الحجر على الصغير والمجنون لا يحتاج إلى حاكم؛ لأن الجنون والصغر علة الحجر عليه، إلا إن بلغ عاقلًا ثم جن فيحتاج إلى حاكم على المذهب.

وأما السفه، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في اشتراط الحاكم للحجر =

[١] في/ ف بلفظ: (ذمتهم).

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا أَوْ قَرْضًا رَجَعَ بَعِيْنِهِ

الإذن^(١).

(ومن أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً) أو وديعة ونحوها^(٢) (رجع بعينه) إن بقي لأنه ماله^(٣).

= عليه على أقوال :

فالمذهب : أنه إذا بلغ رشيداً، ثم سفه لا يحجر عليه إلا الحاكم، وإن بلغ سفيهاً لا حاجة إلى حاكم.

والقول الثاني : أنه لا يعد محجوراً عليه إلا بحكم الحاكم، ولا يعد محجوراً عليه قبل ذلك، وهو قول المالكية والشافعية.

واستدلوا : بأن علياً رضي الله عنه «سأل عثمان أن يحجر على عبد الله ابن جعفر»، فدل على أنه لا يكون محجوراً عليه إلا بالحاكم، ولأن السفه يختلف فيحتاج إلى اجتهاد الحاكم كالفسخ بسبب العنة.

وعند محمد بن الحسن وابن القاسم من المالكية : أن السفه يعد محجوراً عليه بمجرد ظهور السفه، ولا حاجة إلى حكم حاكم.

واستدلوا : بحديث جابر «أن رجلاً أعتق عبداً ليس له مال غيره، فرده النبي ﷺ». رواه البخاري ولم يكن حجر عليه قبل ذلك.

وقياساً على الحجر على المجنون، فالمجنون يحجر عليه بنفس الجنون، ولا يتوقف على القضاء.

(حاشية الدسوقي ٣/٢٩٨، والمجموع ١٣/٣٧٩، والمغني في الشرح الكبير ٤/٥٢٥، وكشاف القناع ٣/٤٥٢).

(١) أي لا يصح تصرف الصبي والسفيه ونحوهما في أموالهم وذمهم قبل الإذن لهم؛ لأن تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم. أما المجنون فلا يصح تصرفه مطلقاً، ولو أذن له.

(٢) كعارية، ووديعة.

(٣) وتصرفهم فاسد، فهو باق على ملكه.

وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ
إِلَيْهِمْ

(وإن) تلف في أيديهم^(١)، أو (أتلّفوه لم يضمنوا)؛ لأنه سلطهم عليه^(٢) برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه^(٣)، (ويلزمهم أرش الجناية) إن جنوا^(٤)؛ لأنه لا تفريط من المجني عليه^(٥) والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(و) يلزمهم أيضاً (ضمان مال من لم يدفعه إليهم)^(٦)؛ لأنه لا تفريط من المالك^(٧) والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره^(٨).

(١) أي بنفسه كموت قن، وحيوان لم يضمنوا سواء كان بتعد منهم، أو تفريط أو لا.

(٢) فكان من ضمان مالكة، وليسوا من أهل الحفظ لعارية ونحوها. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٣٥٠).

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأن الحجر عليهم مظنة الشهرة.

وقيل: يضمن المجنون.

وقيل: يضمن السفية إذا جهل أنه محجور عليه.

واختار في الرعاية الضمان مطلقاً، واختاره ابن عقيل، قال المرادوي:

وهو الصواب كتصرف العبد بغير إذن سيده. (المصدر السابق).

(٤) أي على نفس، أو طرف، أو جرح على ما يأتي تفصيله في الجنائيات إن شاء الله تعالى.

(٥) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٣٥٠: «بلا نزاع».

(٦) إذا أتلّفوه، أو أتلّفوا شيئاً منه.

(٧) لحصوله في أيديهم بغير اختياره كالغصب والجناية.

(٨) أي إتلاف المال يستوي فيه الأهل للحفظ، وغير الأهل للحفظ كالصبي والمجنون والسفيه.

(وإن تم لصغير خمس عشرة سنة) حكم ببلوغه^(١) لما روى ابن عمر

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية؛ لما استدلل به المؤلف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي لفظ: «عرضت عليه يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فردني ولم يرن بلغت، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني». قال ابن حجر ٥/٢٧٩: «أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظه، وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتهى ما يخشى من تدليسه».

ولما روى أنس مرفوعاً: «إذا استكمل المولود خمسة عشرة كتب ما له، وما عليه، وأخذت منه الحدود». رواه البيهقي.

ولأنه الحد الذي يسهم له فيه في الجهاد ولمن حضر القتال.

وعند الحنفية ومالك وفي رواية عنه: يحصل ببلوغ السابعة عشرة، وعن أبي حنيفة: أن بلوغ الغلام بثمانية عشرة.

وعند أكثر المالكية: بلوغ الثامنة عشرة للغلام والجارية.

وعللوا: أن هذه السن لا يبلغها أحد إلا احتلم.

ولأن فيه ثبوت الحد وهو لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف فيما دون هذا.

وعند ابن حزم بإكمال تسعة عشر عاماً؛ لأن إكمال التسعة عشر إجماع

متيقن.

والأقرب: قول الشافعية والحنابلة، قال ابن العربي: «إذا لم يكن

حديث ابن عمر دليلاً في السن فكل عدد يذكره من السنين فإنه دعوى، =

أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ

قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». متفق عليه^(١).

(أو نبت حول قبله شعر خشن)^(٢)، حكم ببلوغه^(٣)؛ لأن سعد بن

= والسن التي أجازها رسول الله ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها».

(بدائع الصنائع ١٧١/٧، وتبيين الحقائق ٢٠٣/٥، وأحكام القرآن للقرطبي ٣٦/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣، والمهذب ٣٣٨/١، وكشاف القناع ٤٣٢/٣).

(١) أخرجه البخاري ١٥٨/٣ - الشهادات - باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٤٥/٥ - المغازي - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، مسلم ١٤٩٠/٣ - الإمارة - ح ٩١.

(٢) وهو أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، لا الزغب الضعيف، فلا اعتبار به فإنه ينبت في حق الصغير. (٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف.

ولما ورد أن عمر كتب إلى عامله: «أن لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى»، ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً، ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علماً على البلوغ كالاحتلام.

وعند الحنفية وقول للشافعية: أنه ليس من علامات البلوغ؛ لأنه نبات شعر فأشبه نبات شعر سائر البدن.

ونوقش: بالفرق لورود النص باعتبار شعر العانة دون غيره، وعلى هذا فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية. (المصادر السابقة).

أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدًا،

معاذ لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤثرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذرية، وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»^(١). متفق عليه^(٢).

(أو أنزل) حكم ببلوغه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾^(٤)، (أو عقل مجنون ورشداً) أي من بلغ وعقل^(٥).

(١) قيل: سميت بذلك؛ لأنها رقت بالنجوم.

(٢) أخرجه بنحوه البخاري ٢٨/٤ - الجهاد - باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٢٢٧/٤ - مناقب الأنصار - باب مناقب سعد بن معاذ ٥٠/٥ - المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ٧/١٣٥ - الاستئذان - باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، مسلم ٣/١٣٨٩ - الجهاد - ح ٦٤، ٦٥، ٦٦ - من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) وهذا بإجماع أهل العلم: أن البلوغ يحصل بالإنزال، ولا فرق بين الجارية والغلام، وهو خروج المني من قبله سواء كان يقظة أو مناماً بجماع أو احتلام أو غير ذلك. (المغني ٦/٥٩٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٥).

(٤) سورة النور، آية: (٥٩).

وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يحتلم». وقال ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، ثم ذكر أن بعضهم رواه مراسلاً، قال: وهذا أصح، وكذا قال الدارقطني في العلل.

(٥) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٣٥١: «إذا عقل المجنون ورشد انفك الحجر عنه، ولا يحتاج إلى حكم حاكم بغير خلاف».

أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ بِلا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ،

(أَوْ رَشَدَ سَفِيهٌ زَالَ حَجْرُهُمْ) لزوال علته^(١) [قال تعالى]^[١]: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) (بلا قضاء) حاكم لأنه ثبت بغير حكمه، فزال لزوال موجه بغير حكمه^(٣).

(وتزيد الجارية) على الذكر (في البلوغ بالحيض)^(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٥) رواه الترمذي وحسنه^(٦).

- (١) وهو الجنون، والسفه.
- (٢) سورة النساء، آية: ٦.
- (٣) وهذا هو المذهب؛ لأن السفه سبب الحجر وعلته، فيزول بزواله كما في حق الصغير والمجنون، لكن إن بلغ رشيد عاقل، ثم سفه، أو جن، فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا يفك الحجر عنه إلا الحاكم.
- وعند المالكية والشافعية: أنه لا يزول الحجر عن السفه إلا بحكم القاضي؛ لأنه ثبت بحكم الحاكم، فلا يزول إلا به كالحجر على المدين، ولأن الرشد يحتاج إلى اجتهاد في معرفته.
- (تبيين الحقائق ٥ / ١٩٤، والذخيرة ص ٣١٧، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٦٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٣٥١).
- (٤) وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم: أن الحيض علم على البلوغ؛ لما استدل به المؤلف. (المغني ٦ / ٥٩٩، وأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٣٥).
- (٥) وجه الدلالة: أنه ﷺ علق قبول صلاة الحائض بالخمار فدل على اعتباره.
- (٦) أخرجه أبو داود ١ / ٤٢١ - الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار - ح ٦٤١، الترمذي ٢ / ٢١٥ - الصلاة - ح ٣٧٧، ابن ماجه ١ / ٢١٥ - الطهارة - باب إذا حاضت المرأة لم تصل إلا بخمار - ح ٦٥٥، أحمد ٦ / ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩، ابن أبي شيبة ٢ / ٢٣٠ - الصلاة - باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها، =

وَإِنْ حَمَلَتْ حُكْمَ بِلُوغِهَا، وَلَا يَنْفَكُ الْحَجْرُ قَبْلَ شَرْوِطِهِ

(وإن حملت) الجارية (حكم ببلوغها) عند الحمل؛ لأنه دليل إنزالها؛ لأن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من مائهما^(١)، فإذا ولدت حكم ببلوغها من ستة أشهر لأنه اليقين^(٢).

(ولا ينفك الحجر) عنهم (قبل شروطه) السابقة^(٣) بحال ولو صار

= ابن خزيمة ١/ ٣٨٠ - ح ٧٧٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٠٦ - ١٠٧ - ح ١٧٠٨، ١٧٠٩، الحاكم ١/ ٢٥١ - الصلاة، ابن حزم في المحلى ١/ ٩٠، ٣/ ٢١٩، البيهقي ١/ ٢٣٣ - الصلاة - باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب، ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٦٨، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٣٦ - الصلاة - باب في كم تصلي المرأة - ح ٥٢٧ - من حديث عائشة. الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وحسنه الترمذي.

(١) قال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾.

وقوله ﷺ: «وإن غلب ماء المرأة أتت بإذن الله». رواه مسلم.

(٢) أي أقل مدة الحمل ستة إذا كانت توطأ؛ لأنه اليقين، وإلا فلا أكثر مدة الحمل منذ طلقت.

والصحيح من المذهب: أن الجارية إذا بلغت ورشدت دفع إليها مالها. وعن الإمام أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها إلا بعد رشدها حتى تتزوج وتلد، أو تقيم في بيت الزوج سنة.

قال القاضي: عندي إذا لم تتزوج يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال، قال المرادوي: وهو الصواب. (الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/ ٣٦٦).

(٣) أي ولا ينفك الحجر عن السفية، والصغير، والمجنون قبل شروطه السابقة، وهي البلوغ، أو العقل مع الرشد.

شَيْخًا (١).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، فلا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِهُمُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلْيُمْلَأْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ فأثبت الولاية على السفیه.

وعند أبي حنيفة: يسلم إليه ماله مطلقاً إذا بلغ خمساً وعشرين سنة بلغ رشيداً أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ فلم يشترط الله الرشد هنا، واشترط الله الرشد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فكان ذلك مستعملاً ما بين البلوغ وخمس وعشرين، فإذا بلغها ولم يؤنس منه الرشد دفع إليه ماله. ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ فدل على أنه إذا بلغ حد الكبر وهو خمس وعشرون سنة استحق له المال؛ لأنه مثله يكون جداً، ومحال أن يكون جداً، ولا يكون في حد الكبار.

قال ابن العربي: «الحكم بخمس وعشرين لا وجه له لاسيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص... ولا يشهد له معنى، والله سبحانه حرم إيتاءهم أموالهم إذا كانوا سفهاءً بآيتين، ولا شك أن الخاص مقدم على العام، فإن كان هذا الشرط مفقوداً بعد خمس وعشرين وجب أن لا يجوز دفع المال إليهم».

(أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٢، والمدونة ٢٢٠/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٠٩/١، والأم ١٩٤/٣، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٤، والمغني والشرح الكبير ٥١٢/٤).

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ، بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يَغْبِنُ غَالِبًا،

(والرشد: الصلاح في المال) لقول^[١] ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾^(١) أي: صلاحًا في أموالهم^(٢)، فعلى هذا يدفع إليه ماله^[٢]، [وإن كان]^[٣] مفسدًا لدينه^(٣)، ويؤنس رشده (بأن يتصرف مرارًا فلا يغبن) غبنًا فاحشًا^(٤) (غالبًا).

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ٢٥٢/٤، البيهقي في السنن الكبرى ٥٩/٦ - الحجر - باب الرشد هو الصلاح في الدين وإصلاح المال - من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده منقطع حيث إن عليًا لم يسمع التفسير من ابن عباس، قاله دحيم، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل.

انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١١٨، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص ٢٤٠، وعزاه السيوطي لابن المنذر، وابن أبي حاتم، انظر: الدر المنثور ١٢١/٢.

(٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدل به المؤلف. وعند الشافعية: الرشد: الصلاح في الدين والمال؛ لأن حفظه للمال لا يوثق به مع فسقه؛ لأنه لا يؤمن أن يدعوه الفسق إلى التبذير. (الذخيرة ص ٣١٤، وحاشية الدسوقي ٢٩٨/٣، ومغني المحتاج ١٧٠/٢).

(٤) قوله: «يؤنس» بالبناء للمفعول، أي يعلم رشده، بأن يتكرر منه البيع والشراء مرارًا، فلا يغبن غبنًا فاحشًا، والمرجع في ذلك إلى العرف. وقيده بالفاحش؛ لأن غير الفاحش كل يغبن به.

[١] في / ط بلفظ: (لقولة).

[٢] في / ش بلفظ: (مال).

[٣] ساقط من / ف.

أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ، حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلُ بَلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ

ولا يبذل ماله^(١) في حرام كخمر وآلات لهو^(٢)، (أو في غير فائدة) كغناء^(٣) ونقط^[١]^(٤)؛ لأن من صرف ماله في ذلك عد سفيهاً^(٥).

(ولا يدفع إليه) أي إلى الصغير^[٢] (حتى يختبر) ليعلم رُشده (قبل بلوغه بما يليق به)^(٦)؛ لقوله تعالى:

= وقوله: «مراراً» جمع مرة، فيصدق على ثلاث فأكثر، فلا يكفي مرة، ولا مرتان.

(١) يحتمل أن المراد به الجنس، فيشمل بعض المال، ويحتمل أن لا يراد به الجنس، فيشمل كل المال أو أكثره.

(٢) ونحو ذلك من المحرمات، إذ هو من إضاعة المال المنهي عنه كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». متفق عليه.

(٣) ولو كان مباحاً، كغناء مباح.

(٤) النقطة: هو ما يقدم إلى العروسين أو أحدهما من مال أو هدية (المعجم الوسيط ٢/٩٥٦).

(٥) بخلاف صرفه في البر، وتقدم الكلام عليه قريباً.

(٦) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٣٦٣: «ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر؛ لأنه إنما يعرف رُشده باختباره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي اختبروهم، واختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه فهو رشيد، وإن كان من أولاد الدهاقين والكبراء الذين يصابن أمثالهم عن الأسواق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، فإن صرفها في مصارفها، واستوفى على وكيله، واستقصى عليه دل على

[١] جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ: (نقط).

[٢] في/ ف بلفظ: (صغير).

وَوَلِيَهُمْ حَالِ الْحَجْرِ: الْأَبُ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ

﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى﴾^(١) الآية^(٢)، والاختبار^[١] يختص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة^(٣)، (ووليهم) أي ولي السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر^(٤)، والصغير والمجنون (حال^[٢] الحجر: الأب) الرشيد العدل ولو ظاهراً^(٥) لكمال شفقتة، (ثم وصيّه)؛ لأنه نائبه ولو بجعل، وثم متبرع، (ثم

= رشه، والمرأة يفوض إليها ما يفوض إلى ربة البيت من استئجار الغزلات، وتوكيلها في شراء الكتان، وأشبه ذلك، فإن وجدت ضابطة لما بيدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة».

(١) سورة النساء، آية: (٦).

(٢) ظاهر الآية: أن ابتلاءهم قبل البلوغ؛ لأن الله تعالى سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ، ومد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ ﴿حَتَّى﴾ فدل على أنه قبله، ولأن تأخيرهم إلى البلوغ يفضي إلى الحجر على البالغ الرشيد.

(٣) أي والاختبار فيما تقدم ونحوه يختص بالمراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة، وإلا أدى إلى ضياع المال، والشارح دفع ما يتبادر من قول الماتن: «قبل» فإن يشمل القليل والكثير، والكثير غير مراد، ولو قال: «قبيل» بالتصغير لأشعر بذلك، ويبيح الاختبار وشراؤه وغيره صحيح للأمر به.

(٤) بخلاف من رشد، ثم عاوده السفه، فلا ينظر في ماله إلا الحاكم كما يأتي.

(٥) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٣٦٨: «يستحق الأب الولاية على الصغير والمجنون بلا نزاع، لكن بشرط أن يكون رشيداً، ويكفي كونه مستور الحال على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط عدالته ظاهراً وباطناً».

(٥) فلا يحتاج إلى تعديل حاكم.

[١] في / ط بلفظ: (الاخبار)، وفي / م، ف بلفظ: (الاختبار).

[٢] في / ط بلفظ: (حاله).

الحاكم

الحاكم^(١)؛ لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم، ومن فك عنه الحجر فسفّه، أعيد عليه^(٢)، ولا ينظر في ماله إلا الحاكم^(٣)، كمن جن

(١) في الإنصاف أيضاً: «ظاهر قوله: ثم لوصيه، ثم للحاكم: أن الجد والأب وسائر العصبات ليس لهم ولاية، وهو المذهب... وعنه- أي الإمام أحمد- أن للجد ولاية، قال في الفائق وهو المختار، فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع، ويقدم على الوصي على الصحيح. وذكر القاضي: أن للأب ولاية.

وقيل: لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة، اختاره الشيخ تقي الدين. قلت: الذي يظهر حيث قلنا: للأب والعصبة ولاية أنهم كالجد في التقديم على الحاكم وعلى الوصي على الصحيح».

لكن قال شيخ الإسلام كما في: «لا يجوز أن يولى على مال اليتيم إلا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه، أميناً، والواجب إذا لم يكن بهذه الصفة أن يستبدل به، ولا يستحق الأجرة المسماة، لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣ / ٣٦٩: «يشترط في الحاكم ما يشترط في الأب، فإن لم يكن كذلك، أو لم يوجد حاكم فأمين يقوم به، اختاره الشيخ تقي، وقال: الحاكم العاجز كالعدم».

قال أحمد: حكامنا اليوم لا يجوز أن يقدم إلى أحد منهم، ولا يدفع إليه شيء، فكلامهم محمول على حاكم أهل، قال في الغاية ٢ / ١٣٧: «وهذا ينفعك في كل موضع فاعتمده».

(٢) في الإنصاف مع الشرح ١٣ / ٣٩١: «بلا نزاع».

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم.

وعند المالكية: إذا كان قريب البلوغ فأبوه، فإن زاد على عام بعد البلوغ

فالحاكم.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ وَلِيَّهُ إِلَّا بِالْأَحْظِ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

بعد بلوغ ورشد^(١).

(ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ)^(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٣) والسفيه والمجنون في معناه^(٤).

= وعن الشافعي: يستحب للحاكم أن يرد أمره بعد الحجر عليه إلى أبيه أو جده، فإن لم يكن فلعصباته لشفقتهم.
وقال بعض الحنابلة: ينظر فيه الحاكم، أو أبوه.
(حاشية ابن عابدين ١٢٧/٥، ومنح الجليل ١٧٢/٣، والأم ١٩٥/٣، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٤، والإنصاف مع الشرح ٣٩٠/١٣).
(١) وهذا هو المذهب: أن وليه الحاكم.

والقول الثاني: أنه أبوه، ذكره في الرعاية الكبرى.
ونقل المروزي - عن الإمام أحمد - أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف، أو كان يضيع ماله في الفساد. (الإنصاف مع الشرح ٣٩١/١٣).
(٢) وهذه قاعدة في التصرف في مال المحجور عليه مأخوذة من الآية الكريمة، ومفهومه: أن ما لا حظ له فيه ليس له التصرف به كالتبرعات من هبة، أو عتق، أو محاباة ونحو ذلك، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن. (المصدر السابق).

وينفق عليه من ماله بالمعروف بغير إذن حاكم، وله خلط نفقة موليه بماله إذا كان أرفق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْرُؤْهُمْ ﴾.
(٣) سورة الأنعام، آية: (١٥٢)، وسورة الإسراء، آية: (٣٤).
(٤) أي في معنى اليتيم، إذ النص ورد فيه، فألحق به غيره بالقياس.

وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَّانًا

(ويتاجر) ولي المحجور عليه^(١) (له مجاناً) أي إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم؛ لأنه نماء ماله فلا يستحقه غيره إلا بعقد، ولا يعقد الولي لنفسه^(٢).

(١) استحباباً؛ لما ورد أن عمر رضي الله عنه قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة». رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأبو عبيد والدارقطني والبيهقي ١٠٧/٤ وقال: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه» ولما استدل به المؤلف.

وقد روي مرفوعاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنس رضي الله عنهم، ولا يثبت.

(٢) وهذا هو المذهب، وهو مذهب المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وظاهر قول الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة: أن الولي إذا ضارب بمال الصغير أو المجنون استحق جزءاً من الربح حسب ما عقد مع نفسه؛ لأن الولي يملك دفع مال الصغير أو المجنون إلى غيره مضاربة بجزء من ربحه فكذلك يملك أخذه بذلك.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العقد مع النفس محل للتهمة بالمحاباة فلا يصح بخلاف العقد مع غيرها.

(الفتاوى البزازية ٦/٤٤٥، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٣٣، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥٢١، والفروع ٤/٣٢١، والمبدع ٤/٣٣٨).

قال شيخ الإسلام: «ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بماله، وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلح كما يقوله الشافعي، بل مذهب أحمد أنه يقرع، فمن قرع حلف وأخذ».

وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بجزءٍ مِنَ الرَّبْحِ

(وله دفع ماله) لمن^[١] يتجر فيه (مضاربة بجزء) معلوم (من الربح) للعامل^(١)؛ لأن عائشة أبضعت مال محمد ابن أبي بكر رضي الله عنهم^(٢)، ولأن الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته، وله البيع نساء^(٣) والقراض

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم، بشرط كون العامل أميناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ودفع مال اليتيم مضاربة قربان له بالتي هي أحسن. ولقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ ودفعه مضاربة إصلاح لليتيم.

ولما تقدم من قول عمر رضي الله عنه: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة»، ولأن دفع مال الصغير والمجنون مضاربة أحفظ له لتكون نفقته من فاضل ربحه كما يفعله البالغون العقلاء.

وعن الإمام أحمد: أن الولي لا يملك دفع مال الصغير أو المجنون إلى غيره مضاربة؛ لأنه إنما جعل في يده ليحفظه فلا يملك دفعه إلى غيره مضاربة. (المصادر السابقة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٦/٤ - ح ٦٩٨٣، الشافعي في مسنده ص ٢٠٤، أبو عبيد في الأموال ص ٤٥٦، ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٩/٣ - الزكاة - باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ابن زنجويه في الأموال ٩٩٢/٣ - وأسانيدهم صحيحة.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم: أن الولي يملك بيع مال الصبي والمجنون نسيئة إذا كان فيه غبطة ومصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ وبيعه نسيئة إذا كان فيه مصلحة إصلاح.

ولأن البيع نسيئة قد يكون أكثر ثمناً وأنفع؛ لأن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن فيملكه الولي.

[١] في / س بلفظ: (لم).

برهن (١) وإيداعه (٢)،

= وعند الحنفية: أن الولي يملك البيع إذا لم يخف جحوداً أو إنكاراً، ولم يكن الأجل بعيداً بحيث لا يباع هذا المال إلا به؛ لأن الولي يملك الاتجار بمال الصغير والمجنون والبيع نسيئة من عادة التجار وعملهم فيملكه إذا لم يخف جحوداً أو كان الأجل بعيداً. (المصادر السابقة).

(١) فالمذهب ومذهب المالكية وقول عند الشافعية: أن الولي يملك إقراض مال الصغير أو المجنون للمصلحة أو الحاجة كخوف نهب أو حريق أو غرق. واشتراط الشافعية والحنابلة: أن يكون المقرض ثقة مليئاً، وعند الحنابلة: أن يكون برهن خلافاً للشافعية؛ لأن إقراض ماله عند المصلحة والحاجة فيه حظ له.

وعند الحنفية، وقول للشافعية: أن القاضي يملكه مطلقاً؛ لأن القاضي ينشغل عن مال الصغير والمجنون فملك إقراضه. وأما غير القاضي فلا يملكه إلا عند الحاجة كخوف نهب، للخط في ذلك. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، وهو قول الشافعية: أن الوصي يملك إيداع مال الصغير والمجنون بشرطين: أن تكون هناك حاجة إلى الإيداع كالخوف على المال من نهب أو حريق، وأن يكون الإيداع عند ثقة. وإلا فلا يملك الإيداع؛ لأن في إيداعه إخراجاً من يده فلا يملكه الحاجة ولثقة.

وعند الحنفية: يملك الإيداع مطلقاً؛ لأنه قد يعجز عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله فيودعه عند غيره.

(المبسوط ٢٨/٢٨، وبدائع الصنائع ٥/ ١٥٤، والقوانين الفقهية ص (٣٢٧)، والمهذب ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٢٢، والفروع ٤/ ٣٢٠، والمبدع ٤/ ٣٣٩).

.....

وشراء العقار^(١) وبناءه لمصلحة، وشراء الأضحية لموسر^(٢)، وتركه في المكتب بأجرة^(٣)، ولا يبيع عقاره إلا للضرورة أو غبطة^(٤).

(١) باتفاق الأئمة لما في ذلك من المصلحة؛ لكن اشترط الشافعية أن يكون من مأمون، ولم يكن في موضع قد أشرف على الخراب. (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، وهو مذهب المالكية؛ لأن التضحية له جبر لقلبه كالثياب الحسنة إذ هو يوم عيد وفرح، واستحباب التوسعة فيه.

وعند الشافعية: أنه لا يملك التضحية عنه؛ لأن الأضحية تبرع، والولي ممنوع من التبرع كالهدية.

ونوقش: بأن الأضحية وإن كان فيها شيء من التبرع، لكن لمصلحة المحجور عليه.

(مجمع الضمانات ص (٣٩٧)، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٣٤، والمجموع ٨ / ٤٢٥، والشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٥٢٣، والمحزر ١ / ٣٤٧).

(٣) وهذا باتفاق الأئمة: أن الولي يملك الاستئجار لتعليم الصغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ وهذا من الإصلاح، ولأن تعليم الصغير من مصالحه فجرى مجرى نفقته لمأكوله وملبوسه. (المصادر السابقة).

(٤) فالمذهب وهو قول جمهور أهل العلم: أن الولي يملك بيع العقار إذا كان هناك مصلحة.

وبه قال شيخ الإسلام، جاء في مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٣١: «بيع العقار ليس للوصي أن يفعله إلا الحاجة أو مصلحة بينة»؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، وهذا من الإصلاح.

ولشراء النبي ﷺ مسجد المدينة من اليتيمين، فبدل على جواز بيع عقار اليتيم وإن لم يكن محتاجاً للنفقة إذا كان هناك مصلحة، وهنا مصلحة عامة =

وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الْأَقْلَ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ

(ويأكل الولي الفقير من مال موليه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (الأقل من كفايته أو أجرته)^(١) أي أجره عمله لأنه

= للمسلمين، وهي بناء المسجد.

وعند متأخري الحنفية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة: أن الولي لا يملك البيع إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون محتاجاً إلى البيع لنفقة أو قضاء دين ونحو ذلك.
الثانية: أن يكون يبيعه غبطة، وهي أن يبذل في بيعه زيادة كثيرة على ثمنه؛ لأن العقار أنفع وأسلم مما عداه فلا يملك الولي بيعه إلا في الحالتين السابقتين، ولأن في بيعه من غير حاجة وغبطة تفويتاً للحظ الحاصل به. (المصادر السابقة).

(١) إذا كان الولي فقيراً فله الأكل من مال الصغير والمجنون، وإن كان غنياً فليس له الأكل خلافاً لابن عقيل رحمه الله تعالى.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت». رواه ابن حزم في المحلى ٨ / ٣٢٤. واختلف العلماء في مقدار ما يأكله الفقير:

فالمذهب وهو قول أكثر الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أن الولي يأكل الأقل من أجره مثله، أو قدر كفايته؛ لما علل به المؤلف.

وعند بعض الحنابلة: أن الولي يأكل بقدر عمله؛ لأن الأكل لأجل العمل فيقدر بقدره.

ونوقش: بعدم التسليم بل الأكل لأجل الحاجة والعمل.

وعند بعض الشافعية: يأكل بقدر كفايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف قدر كفايته.

=

يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، [فلم]^[١] يجوز أن يأخذ إلا ما وجد فيه (مجاناً) (١) فلا يلزمه عوضه إذا أيسر لأنه عوض عن عمله فهو فيه كالأجير

= ونوقش: بأن استحقاق الأكل لأجل العمل والحاجة جميعاً فيأكل الأقل، وعلى هذا فالأقرب القول الأول.
(روضة الطالبين ٤/١٩٠، والشرح الكبير لابن قدامة ٤/٥٣١، والاختيارات الفقهية ص ١٣٨، وقواعد ابن رجب ص (١٣٠)، والإنصاف ٥/٣٣٨).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وما ترتب على المأذون غير مضمون.
ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «إني فقير ليس شيء ولي يتيم»، قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متائل». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «والي اليتيم إذا كان محتاجاً يأكل بالمعروف؛ لقيامه بماله». رواه ابن جرير.

ولأن الإجماع قائم على أن الإمام الناظر على المسلمين لا يجب عليه عوض ما أكل بالمعروف فالولي كذلك، ولأن أكله عوض في مقابل عمله.
وعند أبي يوسف من الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد: أن أكله علي سبيل القرض لا الإباحة فيلزمه عوضه إذا أيسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، والمال في يد الولي أمانة فلا حاجة للإشهاد، وإنما الإشهاد عند الأخذ قرضاً ليأكل منه.

ونوقش: بأن الإشهاد احتياطاً، وبعداً عن التهمة مع كونه أمانة، ما ورد قريباً من قول عمر: «إني أنزلت مال الله تعالى . . .» .

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فِكِّ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ

والمضارب^[١].

(ويقبل قول الولي) بيمينه^(١) (والحاكم) بغير يمين (بعد فك الحجر في النفقة)^(٢) وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفاً^(٣)، ولو قال: أنفقت عليك

= ونوقش: بأن هذا ورع من عمر رضي الله عنه.
وعلّلوا: بأن أكل الولي للحاجة فيضمنه كالمضطر.
ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ المضطر لم يأكله عوضاً عن شيء بخلاف الولي، وعلى هذا فالأقرب قول جمهور العلماء.
(بدائع الصنائع ٥ / ١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٢٦، وأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٤٢، والمذهب ١٠ / ٣٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٥٣١).

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤٠٦: «إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي والمجنون أو على ماله أو عقاره بالمعروف من ماله، أو ادعى أنه باع عقاره لحظه، أو بناه لمصلحته، أو أنه تلف قبول قوله.

وقال أصحاب الشافعي: لا يمضي الحاكم بيع الأمين والوصي حتى يثبت عنده الحظ بينة، ولا يقبل قولهما في ذلك، ويقبل قول الأب والجد.

ولنا: أن من جاز له بيع العقار، وشراؤه لليتيم يجب أن يقبل قوله في الحظ كالأب والجد؛ ولأنه يقبل قوله في عدم التفريط فيما تصرف فيه من غير العقار فيقبل قوله في العقار كالأب».

(٢) لعدم التهمة. (كشاف القناع ٣ /) .

وفي حاشية العنقري ٢ / ٢٣٦: «وبحث مرعي بأن الأب كالحاكم، وهو ظاهر، إلا أن ظاهر كلامهم يخالفه».

(٣) في حاشية العنقري ٢ / ٢٣٦: «وقال في مختصر التحرير وشرحه: ومن أدلة الفقه تحكيم العادة، وهو معنى قول الفقهاء: إن العادة محكمة أي =

[١] لفظ: (المضارب) مكرر في / ف.

وَفِي وُجُودِ الضَّرُورَةِ وَالْغِبْطَةِ وَالتَّلْفِ وَ

منذ سنتين، فقال: منذ سنة، قدم قول الصبي^(١)؛ لأن الأصل موافقته، قاله في «المبدع»^(٢).

(و) يقبل قول الولي أيضاً (في وجود الضرورة والغبطة)^(٣) إذا باع عقاره وادعاهما، ثم أنكره^(٤)، (و) يقبل قول الولي أيضاً في (التلف)^(٥) وعدم التفريط لأنه أمين، [والأصل براءته]^[١]^(٦)، (و) يقبل قوله أيضاً في

= معمول بها شرعاً؛ لحديث يروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». رواه أحمد. ولقول ابن عطية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ أن معنى العرف: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة، قال ابن ظفر في الينبوع: ما عرفه العقلاء بأنه حسن، وأقرهم الشارع عليه، ثم ساق جملاً من الأحاديث استدلالاً على ذلك وأمثله، ثم قال: وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر.

(١) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤٠٦: «لأن الأصل حياة والده، واختلافهما في أمر ليس الوصي أميناً فيه فقدم قول من يوافق قوله الأصل.»
(٢)

(٣) في كشف القناع ٣ / ٤٥٦: «ومصلحة اقتضت بيع عقار المحجور، فعلم منه: أنه لا يعتبر ثبوت ذلك عند الحاكم لكنه أحوط دفعاً للثمة.»

(٤) أي ادعى الولي الضرورة والغبطة المقتضية لبيع العقار، ثم أنكره الصبي.

(٥) أي تلف مال المحجور عليه أو بعضه، لكن بيمينه.

(٦) في الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٤٠٦: «ومتى زال الحجر فادعي على الولي تعدياً أو ما يوجب ضماناً فالقول قول الولي بلا نزاع. جزم به =

[١] في / ف بلفظ: (والإبراء به).

دفع المال

(دفع المال) ^(١) إليه بعد رشده لأنه أمين ^[١]، وإن كان بجعل لم يقبل قوله في دفع المال ^(٢)؛ لأنه قبضه لنفعه ^[٢] كالمرتهن.

ولولي مميز وسيده أن يأذن له في التجارة ^(٣) فينفك عنه الحجر في قدر ما

= الأصحاب، منهم صاحب الفروع، وقال: ما لم تخالفه عادة وعرف، ويحلف غير الحاكم على الصحيح من المذهب». (١) وهذا هو المذهب؛ لأنه أمين.

وقال ابن قدامة: «ويحتمل أن القول قول الصبي؛ لأن الأصل معه، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾، فمن ترك الإشهاد فقد فرط فلزمه الضمان.

والأول: المذهب، وكذا الحكم في المجنون والسفيه» اهـ.

وفي قواعد ابن رجب: ويحتمل أن لا يقبل قوله - أي الولي - إلا ببينة، وقواه في الإنصاف.

(الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤٠٧، وقواعد ابن رجب، القاعدة ((٤٤)).

(٢) في كشف القناع ٣ / ٤٥٦: «وإلا يكن الولي متبرعاً بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفع المال إليه بل قول اليتيم؛ لأن الولي قبض المال لحظه، فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير». وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني في المذهب: يقبل قوله مطلقاً، وهو ظاهر كلام المصنف - أي ابن قدامة - وجماعة، (الإنصاف مع الشرح ١٣ / ٤٠٧).

(٣) أي لولي حر مميز، وسيد قن مميز أن يأذن لموليه وقنه المميز في التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾، ولأنه عاقل محجور عليه فصح تصرفه بإذن وليه =

[١] ساقط من/س.

[٢] في/ف بلفظ: (النفقة).

وَمَا اسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا

أذن له فيه^(١) (وما استدان العبد لزِم سيده) أداؤه (إن أذن له) في استدانته ببيع أو قرض؛ لأنه غر الناس بمعاملته^(٢)، (وإلا) يكن استدان بإذن

= وسيده كالعبد الكبير والسفيه، وأما المجنون والطفل فلا يصح تصرفهما مطلقاً.

(١) وفي حاشية العنقري ٢ / ٢٣٧: «قال في المنتهى: ويتقيد فكٌ بقدر ونوع، قال في شرحه: بأن قال له وليه أو سيده: اتجر في مائة دينار فما دون فلا يتجاوزها، أو قال له: اتجر في البر فقط فلا يتعداه؛ لأنه يتصرف بالإذن من جهة آدمي فوجب أن يتقيد بما أذن له فيه.

فائدتان: الأولى: قال في المنتهى: ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم مأذوناً. اهـ.

قال في حاشيته: وقال أبو حنيفة في العبد: يصير مأذوناً له، وقال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع: أنه لا يكون إذناً، ولا يصح التصرف، لكن يكون تغريراً فيكون ضامناً، بحيث إنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان، فإن ترك الواجب عندنا كفعل المحرم، كما تقول فيمن قدر على إنجاء إنسان من هلكة بل الضمان هنا أقوى.

الثانية: هل للصبي المأذون له أن يوكل؟ قال في الكافي: هو كالوكيل، قلت: لو قيل بعدم جوازه مطلقاً لكان متجهاً» اهـ.

(٢) العبد قسمان:

الأول: أن يكون مأذوناً له في التصرف أو في الاستدانة، فما يلزمه من الدين هل يتعلق برقبته أو ذمة سيده؟ على روايتين:

الأولى: يتعلق برقبته، وهو ظاهر قول أبي حنيفة؛ لأنه قال: يباع إذا طالب الغرماء ببيعه، وهذا معناه أنه يتعلق برقبته؛ لأنه دين ثبت برضا من له

ففي رقبته

سيده^(١)، (ف) ما استدانه (في رقبته)^(٢) يخير سيده بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه ولو أعتقه^(٣)، وإن كانت العين باقية ردت

= الدين فيباع فيه كما لو رهنه .

والثانية: يتعلق بذمة السيد، وهو الذي ذكره الخرقى - وفي الإنصاف: وهو الصحيح من المذهب - فعلى هذه الرواية يلزمه جميع ما ادان، وقال مالك والشافعي: إن كان في يده مال قضيت ديونه منه، وإن لم يكن في يده شيء تعلق بذمته يتبع به إذا أعتق وأيسر؛ لأنه دين ثبت برضا من له الدين أشبه غير المأذون .

ووجه قول الخرقى: أنه إذا أذن له في التجارة فقد أغرى الناس بمعاملته .

(١) وهذا هو القسم الثاني: وهو العبد المحجور عليه فما لزمه من الدين بغير رضا سيده مثل أن يقترض ويشتري شيئاً في ذمته ففيه روايتان: إحداهما: يتعلق برقبته . اختارها الخرقى وأبو بكر؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده فتعلق برقبته كالاتلاف، وفي الإنصاف: وهذا هو المذهب .

والثانية: يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه منصرف في ذمته بغير إذن سيده فتعلق بذمته كعوض الخلع من الأمة، وكالحر . (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤١٧) .

(٢) في حاشية العنقري ٢ / ٢٣٨: «قوله في رقبته: أي إذا لم يأذن له السيد، ظاهره: علم معاملة أو لا هذا من المفردات . وعنه: يتعلق بذمته يتبع به بعد عتقه .

وعنه: إن علم معاملة فلا شيء له، وصوبها الشيخ تقي الدين «اهـ» .

(٣) في حاشية العنقري ٢ / ٢٣٨: «قوله: ولو أعتقه؛ ظاهره: أنه مخير فيما ذكره وهو غير مراد؛ لأنه إذا أعتقه لا يمكن تسليمه بل يلزمه الذي عليه قبل العتق، وهو أقل الأمرين من قيمته أو البدل ففي العبارة إبهام .

كَاسْتِيدَاعِهِ وَأَرَشِ جِنَايَتِهِ وَقِيَمَةِ مُتْلَفِهِ

لربها^(١)، (كاستيداعه) أي أخذه وديعة فيتلفها^(٢)، (وأرش جنايته وقيمة متلفه) فيتعلق ذلك كله برقبته^(٣)، ويخير سيده كما تقدم^(٤).

ولا يتبرع المأذون [له]^[١] بدراهم ولا كسوة بل بإهداء مأكول وإعارة دابة

فائدة:

قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى: دين العبد على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق بذمة السيد، وهي الديون التي أذن له فيها، وقسم يتعلق برقبته وهي ديون غير مأذون فيها ثبتت بينة أو إقرار.

وقسم يتعلق بذمة العبد، وهو ما لم يثبت بغير إقرار العبد فقط» اهـ.

(حاشية العنقري ٢/٢٣٨).

(١) حيث أمكن أخذه لها؛ لبقاء ملكه عليها؛ لفساد العقد.

(٢) فيتعلق برقبته.

(٣) سواء كان مأذوناً له في التجارة أو لا، إذ الإذن في التجارة لا يتضمن الإذن في الجنايات والإتلافات. (كشاف القناع ٣/٤٥٩).

(٤) أي بين بيعه وفدائه بالأقل من قيمته أو دينه، أو تسليمه إن لم يعتقه (حاشية العنقري ٢/٢٣٨).

فإذا بيع وكان ثمنه أقل مما عليه فليس لرب الدين ونحوه إلا ذلك؛ لأن العبد هو الجاني، فلم يجب على غيره شيء، وإن كان ثمنه أكثر فالفضل للسيد، وإن اختار فداء لزمه أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته؛ لأن أرش الجناية إن كان أكثر فلا يتعلق بغير العبد الجاني لعدم الجناية من غيره، وإنما تجب قيمته، وإن كان أقل لم يجب بالجناية إلا هو.

(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤١٩).

[١] ساقط من/س، م، ف، هـ.

.....

وعمل دعوة بلا إسراف^(١)، ولغير المأذون له الصدقة من قوته بنحو رغيف إذا لم يضره^(٢)، وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك^(٣) ما لم تضطرب

(١) في كشاف القناع ٣ / ٤٦٠: «ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم ولا بكسوة ثياب ونحوها كفرس وحمار؛ لأن ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه كغير المأذون له، وظاهره: ولو قل. قاله في المبدع، ويجوز له أي للمأذون له هدية مأكول، وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه كإعارة ثوبه بلا إسراف؛ لأنه ﷺ «كان يجيب دعوة المملوك»، ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن.

وقال في النهاية: الأظهر: أنه لا يجوز؛ لأنه تبرع بماله فلم يجز كنيكاحه وكما كتب في الأصح».

(٢) لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه. (المصدر السابق).

(٣) أي برغيف ونحوه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً». متفق عليه.

ولحديث أسماء رضي الله عنها: «أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ قال: «أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك» متفق عليه، ولأن العادة السماح بذلك وطيب النفس به وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: لا يجوز؛ لحديث جابر مرفوعاً: «إن دمءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام». متفق عليه، ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه». رواه أحمد والدارقطني.

.....

.....
 العادة^(١) أو يكن^[١] بخيلاً وتشك^[٢] في رضاه^(٢).

* * *

= قال ابن قدامة: «والصحيح الأول؛ لأن الأحاديث فيه خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه». (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٣٢/١٣).

(١) في حاشية العنقري ٢ / ٣٣٩: «قوله: ما تضطرب العادة أي تختلف». وفيه أيضاً: قوله: ما لم تضطرب العادة نحو أن يكون بعض يمنع وبعض لا يمنع».

(٢) وفي كشف القناع ٣ / ٤٦٠: «فإن كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلामه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو كزوجته يجوز له الصدقة بنحو رغيغف من ماله ما لم يمنع أو يكن بخيلاً أو يضطرب عرف ويشك في رضاه».

* * *

[١] في / س بلفظ: (أو لم يكن).

[٢] في / هـ، س بلفظ: (وتشك).

باب الوكالة

الوكالة

باب الوكالة

(الوكالة) بفتح الواو وكسرها: التفويض^(١)، تقول: وكلت أمري إلى الله، [أي: ^[١] فوضته إليه .

واصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله^(٢)

(١) الوكالة: اسم مصدر من التوكيل وقد وردت بفتح الواو وكسرها، ولها عدة معان في اللغة فمنها: الحفظ، والتفويض، والاعتماد، والقيام بأمر الغير. (لسان العرب ٣/ ٩٧٧، ٦/ ١٣٦).

(٢) ومن تعاريف الحنفية كما في حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٠: «إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم».

ومن تعاريف المالكية كما في مواهب الجليل ٥/ ١٨١: «نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته».

ومن تعاريف الشافعية كما في حاشية البجيرري ٣/ ٤٧: «تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته».

والوكالة جائزة بالكتاب كما في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾، وقال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي﴾.

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ =

تَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ

النيابة^(١).

(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن) ك: افعل كذا أو أذنت لك في فعله ونحوه^(٢).

= يتقاضاه فأغظ، فهم به أصحابه فقال رسول الله ﷺ: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، أعطوه سناً مثل سنه...». رواه مسلم.

ووكل عروة بن الجعد في شراء الشاة، وكان يأمر بإقامة الحدود.

والإجماع منعقد على جواز الوكالة، وقد نقله غير واحد من العلماء.

(انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤/٨، وبداية المجتهد ٢/٢٠١،

وتكملة المجموع ١٣/٥٣٨، والمغني ٧/١٩٧).

والحاجة داعية إليها؛ إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

(١) وفي كشف القناع ٣/٤٦١: «وهذا التعريف باعتبار الغالب، أو المراد جائز

التصرف في ذلك الفعل الذي وكل فيه وإن لم يكن مطلق التصرف فلا يرد

صحة توكيل نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده».

وأركانها: الموكل والوكيل والموكل فيه، والصيغة.

(٢) في كشف القناع ٣/٤٦١: «وتصح الوكالة أي إيجابها بكل قول يدل على

الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك في كذا، أو أذنت لك فيه أو بعه

أو أعتقه أو كاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي أو جعلتك نائباً عني؛ لأنه لفظ

دال على الإذن فصح كلفظها الصريح».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٢/٤٣٧: «ظاهر كلام المصنف وغيره عدم

صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل».

وفي الفروع ٤/٣٤٠: «ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال

كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ-ابن قدامة- فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط

وهو أظهر كالقبول».

وتصح مؤقتة^(١) ومعلقة بشرط^(٢) كوصية وإباحة أكل وولاية قضاء وإمارة.

قال شيخ الإسلام كما في القواعد النورانية ص (٧٧): «وهذه القاعدة الجامعة من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب، وذلك أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وقال: ﴿وَأَنكحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾... إلى غير ذلك من الآيات فإن الدلالة فيها من وجوه: أحدها: أنه اكتفى بالتراضي في البيع... ولم يشترط لفظاً معيناً ولا فعلاً معيناً.

الثاني: أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية، وكل اسم فلا بد له من حد... وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس... اهـ. وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧، ٣٨٨.

(١) كانت وكيلي شهراً، ونحو ذلك.

قال في الإنصاف ٥/ ٣٥٣: «بلا نزاع أعلمه».

(٢) فلو قال الموكل: إذا دخل رمضان، أو قدم زيد فافعل كذا صح، وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة...». رواه البخاري، ولأن التوكيل إطلاق للتصرف، والإطلاقات مما تحتمل التعليق بالشرط.

وعند الشافعية: لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط؛ لأن الاشتراط يحتوي على الجهالة، وذلك مناف للعقود فإن الموكل لا يدري هل يتحقق ما اشترطه أم لا؟

ونوقش: بأن الغالب وقوع الشرط فلا أثر للجهالة، وعلى هذا =

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاحِي، بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍ عَلَيْهِ

(ويصح القبول على الفور والتراخي) بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت^(١) (بكل قول أو فعل دال عليه)^(٢) أي [دال]^[١] على القبول؛ لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلهم

= فالأقرب: قول الحنفية والحنابلة، ولأن الأصل في المعاملات الحل. (البحر الرائق ٧/ ١٣٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٧، والمغني ٧/ ٢٠٤). واختار ابن القيم: صحة تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولايات بالشرط كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز... قال: «وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، وتعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف...».

(انظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، و٤/ ١٠٢، ١٠٣، وإغاثة اللهفان ٢/ ١٥).

(١) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما استدل به المؤلف، ولأن التوكيل إذن في التصرف، وهذا الإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة. وعند المالكية: المرجع في ذلك العرف السائد. وعند بعض الشافعية: على الفور قياساً على البيع. ونوقش: بأن البيع من عقود المعاوضات، أما الوكالة فالأصل فيها التبرع.

(البحر الرائق ٧/ ١٣٩، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٠، وتكملة المجموع ١٣/ ٥٤٩، والمغني ٧/ ٢٠٤).

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ١٢/ ٢٣٨: «بلا نزاع أعلمه، وكذا كل فعل يدل عليه الصحيح من المذهب...، وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل» اهـ. ويدخل بالفعل الكتابة والإشارة المفهومة.

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا / ش.

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ فَلَهُ التَّوَكِيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ

وكان متراخياً^[١] عن توكيله إياهم^[٢] (١)، قاله في «المبدع»^(٢)، ويعتبر تعيين الوكيل^(٣) (ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه، (والتوكل فيه)^(٤) أي جاز أن يستنيب غيره [وأن ينوب عن غيره]^[٣]؛ لانتفاء المفسدة، والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي.

ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه أو

(١) كقبض الزكاة وإقامة الحدود.

(٢) ٣٥٥ / ٤.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لأن الوكالة عقد تترتب عليه آثاره في الالتزامات والحقوق فاقتضى تعيين الوكيل.

وعند الشافعية: أن الوكيل المجهول إذا كان تابعاً لمعلوم صح توكيله نحو أن يقول: وكلتك في بيع فرسي وكل مسلم، فقله: «وكل مسلم» مجهول إلا أن الوكيل المخاطب معلوم، فيصح تصرف كل مسلم.

(المبسوط ٧٣ / ١٩، وتكملة ابن عابدين ٧ / ٢٦٧، ومواهب الجليل ٥ / ١٨٢، وشرح منهج الطلاب ٣ / ٥٦، ونيل المآرب ١ / ١٥١).

وهل يشترط علم الوكيل بالوكالة لصحة تصرفه؟ جمهور أهل العلم: لا يشترط، فإن تصرف ثم علم أنه وكيل صح.

وعند الحنفية: يشترط علمه بالوكالة، فتصرفه قبل العلم تصرف فضولي لا بد له من إجازة لاحقة. (المصادر السابقة).

(٤) لأن النائب فرع عن المستنيب.

[١] في / ف بلفظ: (تراخيا).

[٢] في / م، ف بلفظ: (إياه).

[٣] ساقط من / س.

وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ مِنَ الْعُقُودِ

طلاق من يتزوجها لم يصح^(١)، ويصح توكيل امرأة طلاق نفسها وغيرها^(٢)، وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له^(٣) وغني لفقير في قبول زكاة^(٤)، وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي^(٥).

(ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود)؛ لأنه ﷺ وكل عروة ابن الجعد في الشراء^(٦)، وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة

(١) في كشف القناع ٣ / ٤٦٣ : «وإن قال : إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها لم يصح بخلاف إن اشتريت فلاناً فقد وكلتك في عتقه لصحة تعليق العتق على الملك بخلاف تعليق طلاق المرأة على نكاحها».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية؛ لأن النبي ﷺ خير نساءه، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ولا مانع منه.

وعند بعض الشافعية : لا يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها، ويصح توكيلها في طلاق نفسها؛ لعدم ملكها للطلاق، وجواز وكالتها في طلاق نفسها للحاجة.

(تبيين الحقائق ٤ / ٢٥٧، وتكملة المجموع ١٣ / ٥٤٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤٤٢).

(٣) الوكالة في إيجاب النكاح وقبوله جائز باتفاق الفقهاء. (المصادر السابقة).

(٤) أو كفارة أو نذر.

(٥) في كشف القناع ٣ / ٤٦٣ : «وسوى قبول نكاح أخته ونحوها كعمته من أبيه أو جده ونحوه لأجنبي»، ويأتي بيانه في عقد النكاح.

(٦) «فقد أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة...».

الحديث أخرجه البخاري ٤ / ١٨٧ - المناقب - باب رقم (٢٨)، أبو داود =

وَالْفُسُوحُ وَالْعِتْقُ وَالطَّلَاقُ

والإبراء ونحوها في معناه^(١)، (والفسوخ) كاخلع والإقالة (والعتق والطلاق)؛ لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق

= ٣/٦٧٧، ٦٧٩ - البيوع - باب في المضارب يخالف - ح ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، الترمذي ٣/٥٥٠ - البيوع - ح ١٢٥٨، ابن ماجه ٢/٨٠٣ - الصدقات - باب الأمين يتجر فيه فيربح - ح ٢٤٠٢، أحمد ٤/٣٧٥، ٣٧٦، الحميدي ٢/٣٧٣ - ح ٨٤٣، الدارقطني ٣/١٠ - البيوع - ح ٣٠، الطبراني في الكبير ١٧/١٥٨، ١٦٠ - ح ٤١٢، ٤٢١.

(١) في الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٤٤٣: «وجملة ذلك أن التوكيل يجوز في البيع والشراء، ومطالبة الحقوق، والعتق، والطلاق حاضراً كان الموكل أو غائباً، وقد ذكرنا الدليل على ذلك من الآية والخبر والحاجة تدعو إليه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق... وكذلك يجوز التوكيل في الحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والصلح والهبة والصدقة والوصية والفسخ والإبراء؛ لأنها في معنى البيع للحاجة في التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه ولا نعلم فيه خلافاً».

وعند جمهور أهل العلم: تصح الوكالة في المطالبة بالحقوق رضي الخصم بالوكيل أم لم يرض؛ لأن المطالبة بالحقوق تجوز فيه، فلصاحبها الاستنابة بغير رضا خصمه.

وعند أبي حنيفة: لا بد لصحة الوكالة في المطالبة بالحقوق من رضا الخصم بالتوكيل، إلا إذا كان الموكل مريضاً أو قاصداً للسفر أو امرأة مخدرة ففي هذه الأحوال ينتفى اشتراط رضا الخصم؛ لأن التوكيل حوالة، والحوالة لا تكون إلا برضا المحال عليه.

ونوقش: بعدم تسليم كون الكفالة.

وَالرُّجْعَةَ وَتَمَلَّكَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ، لَا الظَّهَارِ وَاللِّعَانَ
وَالْأَيْمَانَ

الأولى^(١)، (والرجعة^(٢)) وتملك المباحات من الصيد والحشيش
ونحوه) كإحياء الموات^(٣)؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز
كالابتیاع^(٤)، (لا الظهار)؛ لأنه قول منكر وزور^(٥)، (واللعان
والأيمان) والنذور والقسامة^(٦) والقسم بين الزوجات^(٧) والشهادة^(٨)

= وعلى هذا فالأقرب: قول جمهور أهل العلم، ولم يرد عن الصحابة
اشترط رضا الخصم.

(تبيين الحقائق ٤/٢٥٥، ومواهب الجليل ٥/٢٠١، وتكملة المجموع
١٣/٥٤٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤٤٣).

- (١) لأن الحاجة تدعو إليه أشبه البيع. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣/٤٤٤).
(٢) فإذا صح في ابتداء النكاح فاستدامته من باب أولى.
(٣) واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش.

وهذا هو الصحيح من المذهب، وهو مذهب المالكية، وقول عند
الشافعية، لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية: لا يصح، وقال المرادوي: «والنفس تميل إلى ذلك؛ لأن
الموكل لا يملكه عند الوكالة وهو من المباحات فمن استولى عليه ملكه».

(تبيين الحقائق ٤/٢٥٧، ومواهب الجليل ٥/١٩٤، ومغني المحتاج
٢/٢٢١، والإنصاف مع الشرح ١٣/٤٤٥).

(٤) والاتهاب. (الإنصاف مع الشرح ١٣/٤٤٥).

(٥) فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه (المصدر السابق).

(٦) وكذا الإيلاء؛ لأنها تتعلق بعين الخالف والناذر أشبهت العبادات البدنية.

(٧) لأنه يتعلق ببدن الزوج لأمر يختص به ولا يوجد في غيره.

(٨) بأن يقول: اشهد عني؛ لتعلقها بعين الشاهد؛ لأنها خبر عما رآه أو سمعه،
ولا يتحقق ذلك في نائبه، فإن فعل كان شاهداً على شهادته.

وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ

والرضاع^(١) والالتقاط^(٢) والاعتنام^(٣) والغصب والجنابة فلا تدخلها النياية^(٤).

(و) تصح الوكالة أيضاً (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات)^(٥) كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها^(٦)، وكذا حج وعمرة على ما سبق^[١].

(١) بأن تقول امرأة لامرأة: أرضعي عني؛ لأنه يختص بالرضعة والمرتضع لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها.

(٢) فإذا التقط كان أحق به، وفي كشف القناع ٣ / ٤٦٤: «ويصح التوكيل في تلك المباحات... بخلاف الالتقاط فإن الغلب الائتمان».

(٣) لعدم قبول النيابة فيه. (المصدر السابق).

(٤) لأن ذلك محرم وكذا كل محرم؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه فلم تجز النيابة فيه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤٤٥).

(٥) فالعبادات ثلاثة أقسام:

الأول: مالية كتفرقة صدقته وزكاته وكفارته فتصح الوكالة فيها؛

لدخول النيابة فيها.

الثاني: المركبة من المال والبدن كالحج والعمرة فتصح النيابة فيها كما

تقدم في كتاب المناسك.

الثالث: العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام فلا تصح الوكالة

فيها؛ لعدم صحة النيابة فيها.

(٦) فقد بعث ﷺ معاذاً إلى اليمن في كتاب الزكاة.

[١] في / س بلفظ: (إليه).

والحدود في إثباتها واستيفائها

وأما العبادات البدنية المحضة^(١) كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث^(٢) فلا يجوز التوكيل فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج^(٣).

(و) تصح في (الحدود في إثباتها واستيفائها)^(٤)؛ لقوله ﷺ: «واغد

(١) التي لا تتعلق بالمال.

(٢) وكالاتكاف وتجديد الوضوء.

وفي كشف القناع ٤٦٥/٣: «وعلم من قوله: «من حدث» أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة، ويصح أيضاً أن ينوي رفع الحدث ويستناب من يصب له الماء، أو يغسل له أعضائه».

(٣) في كشف القناع ٤٦٥/٣: «والحاصل: أن الحقوق ثلاثة أنواع: نوع تصح فيه الوكالة مطلقاً، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدمي.

ونوع: لا تصح فيه الوكالة مطلقاً كالصلاة والظهار.

ونوع: تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرة».

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية؛ لما استدلل به المؤلف، وأمر ﷺ برجم ماعز فرجموه، ووكل عثمان علياً في جلد الوليد بن عقبة في الشرب، ولأن الحاجة تدعو إليه إذ الإمام لا يمكنه تولى ذلك بنفسه.

وعند الحنفية: يصح التوكيل في الحدود التي تحتاج إلى إقامة دعوى كحد القذف والسرقة، ويشترط حال الاستيفاء حضور الموكل دون الإثبات؛ لأن الحدود لا تثبت إلا بالبينة أو الإقرار دون الحاجة إلى الخصومة فلا يتناولها التوكيل.

ويشترط حضور الموكل حال الاستيفاء؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وعند الشافعية: عدم صحة التوكيل في إثبات الحدود إلا حد القذف،

ويصح التوكيل في الاستيفاء.

=

يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت». متفق عليه^(١).

= لأن الحدود حق لله عز وجل تدرأ بالشبهات فلا توكيل فيها، بخلاف حد القذف فهو حق للآدمي.

ويصح التوكيل في الاستيفاء لوروده في السنة عن النبي ﷺ. (بدائع الصنائع ٢١/٩، ومواهب الجليل ١٨١/٥، وتكملة المجموع ٥٤١/١٣، والمغني ٧/٢٠٠).

وأما القصاص: فجمهور أهل العلم: صحة الوكالة في إثبات القصاص واستيفائه، لكن عند الشافعية: يشترط حضور الموكل عند الاستيفاء؛ لأن القصاص حق للآدمي فجازت الوكالة فيه.

وعند الحنفية: يصح في الإثبات، ولا يصح في الاستيفاء؛ لاحتمال العفو عن الجاني. (المصادر السابقة).

(١) أخرجه البخاري ٦٥/٣ - الوكالة - باب الوكالة في الحدود، ١٦٧/٣ - الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ١٧٦/٣ - الشروط - باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ٢١٩/٧ - الأيمان - باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ٨/٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٤ - الحدود - باب الاعتراف بالزنا، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه، ٨/١٢٠ - الأحكام - باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور، ٨/١٣٥ - أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، مسلم ٣/١٣٢٤، ١٣٢٥ - الحدود - ح ٢٥ - من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه)^(١) إذا كان يتولاه مثله^(٢) ولم يعجزه^(٣)؛ لأنه [لم]^[١] يأذن

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (١٦٠): «وأجمعوا على أن الوكيل إذا أراد أن يوكل وقد جعل إليه الموكل ذلك في كتاب الوكالة أن له أن يوكل غيره»، وكذلك إذا نهاه عن التوكيل فليس له أن يوكل.

قال ابن قدامة في المغني ٧/٢٠٧: «لا نعلم فيه خلافاً».

وأما مع الإطلاق، فالمذهب وهو قول الجمهور: أنه لا يملك التوكيل فيما وكل فيه إلا إذا كان يعجز عن القيام به، أو لا يليق به مباشرة بنفسه؛ لأن الموكل قد رضي بتصرف الوكيل، ولم يرض بتصرف غيره، فلا يملك توكيل غيره كالمودع لا يودع، ولأن توكيل الموكل فيما لا يليق به أو ما لا يستطيع القيام به إنما يقصد منه الاستنابة فيه فصح التوكيل فيه.

وعند الحنفية: ليس له أن يوكل إلا بالإذن إلا في ثلاث مسائل:

١- إذا وكل شخصاً في دفع زكاته، فللوكيل أن يوكل.

٢- إذا وكل من يقبض دينه، فللوكيل أن يوكل أحداً من عياله.

٣- إذا وكل من يبيع سلعة فوكل الوكيل من يذهب إلى موكله ليعلم منه تقدير الثمن؛ لأن الموكل قد فوض إلى الموكل التصرف دون التوكيل؛ لأنه إنما رضي برأيه دون بقية الآراء.

ونوقش: بالتسليم إلا إذا دلت القرينة كما لو كان مثله لا يباشره أو يعجز عنه، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(المبسوط ١٩/٣٢، والشرح الصغير ٢/١٨٥، والمهذب ١/٣٥٨،

وقواعد ابن رجب ص (١٢٤)، والمبدع ٤/٣٦٠).

(٢) كالأعمال الدنيئة في حق أشرف الناس.

(٣) لكثرتة.

[١] ساقط من / ش.

إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ، وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ

له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله، (إلا أن يجعل إليه)^(١) بأن يأذن له في التوكيل أو يقول^[١]: اصنع ما شئت^(٢)، ويصح توكيل عبد بإذن سيده^(٣).

(والوكالة عقد جائز)^(٤)؛ لأنها من جهة الموكل إذن^(٥)، ومن جهة

(١) إجماعاً (الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠)).

(٢) لأنه لفظ عام فيدخل في عمومه التوكيل.

(٣) لأن المنع لحق السيد فجاز مع إذنه، ولا يجوز مع عدم الإذن؛ لأن منافعه لسيده، إلا ما يملكه وحده كالطلاق.

(٤) في الإنصاف مع الشرح ١٣ / ٤٦٦: «بلا نزاع أعلمه، فلو قال: وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك انعزل بقوله: عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك، وتسمى الوكالة الدورية وهو فسخ معلق بشرط. قاله في الفروع.

والصحيح من المذهب: صحتها... قال في التلخيص: قياس المذهب: صحة الوكالة الدورية بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا وكذلك فسخها، وقال الشيخ تقي الدين: لا تصح؛ لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها، ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة.

وجواز الوكالة ما لم يترتب على فسخها ضرر.

فتلزم عند الحنفية في ثلاثة مواضع، وعند المالكية في ثلاثة مواضع، وعند الشافعية في موضعين.

(بدائع الصنائع ٦ / ٣٧، ومواهب الجليل ٥ / ٢١٤، ونهاية المحتاج

٥٢ / ٥).

(٥) كالإذن في أكل طعامه. (الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٤٦٧).

[١] في/م، ف بلفظ: (ويقول).

وَتَبْطُلُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ

الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم فلكل واحد منهما فسخها، (وتبطل بفسخ^(١) أحدهما وموته)^(٢) وجنونه المطبق^(٣)؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها، وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها^(٤)، أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره بطلت^(٥).

(و) تبطل أيضاً بـ (عزل الوكيل)^(٦) ولو قبل علمه^(٧)؛ لأنه رفع عقد

(١) باتفاق الأئمة. (المصادر السابقة).

(٢) باتفاق الأئمة؛ لعدم الأهلية. (المصادر السابقة).

وهل يشترط علم الوكيل بموت الموكل؛ لعدم صحة تصرفاته، يأتي.

(٣) باتفاق الأئمة؛ لعدم الأهلية. (المصادر السابقة).

وعند الشافعية: لا يشترط أن يكون مطبقاً، بل مطلق الجنون مفقود للأهلية.

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٤٦٨: «لكن وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقداً جائزاً غيرها كالشركة والمضاربة فإنها لا تنفسخ بموته؛ لأنه متصرف على غيره، قطع به في القاعدة الحادية والستين».

(٤) بطلت وكالته؛ لأنه دليل رجوعه ورغبته فيها واختيار إمساكها، لا بقبلتها على الصحيح من المذهب كما لا تصح الرجعة بها.

(٥) للدلالة على الرجوع.

(٦) باتفاق الفقهاء. (المصادر السابقة).

(٧) وهذا هو المذهب، وهو قول عند المالكية؛ لما علل به المؤلف.

وعند الحنفية والشافعية: لا ينعزل الوكيل إلا بالعلم، واختاره شيخ الإسلام.

(بدائع الصنائع ٦ / ٣٧-٣٩، ومواهب الجليل ٥ / ٢١٤، ونهاية =

وَبِحَجْرِ السَّفِيهِ

لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه^[١] كالطلاق، ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا بينة^(١).

(و) تبطل أيضاً (بحجر السفية)^(٢) لزوال أهلية التصرف^(٣)، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها^(٤).

= المحتاج ٥/٥٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/٤٧٨، ومجموع الفتاوى ٣٠/٦١.

وفي المغني ٧/٢٣٤: «والثانية: لا ينزل، نص عليه أحمد في رواية جعفر ابن محمد لما في ذلك من الضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطله، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري أو الطعام فيأكله أو غير ذلك فيتصرف فيه المشتري فيجب ضمانه فيتضرر المشتري والوكيل؛ ولأنه يتصرف بأمر الموكل فلا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه كالفسخ، فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم صح تصرفه».

(١) تشهد بالعزل قبل؛ لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة ونحوهما، وبراءة ذمة الوكيل والشريك ونحوهما من ضمان ما أذن له فيه، بعد الوقت الذي ادعى الموكل عزله فيه، واختار شيخ الإسلام: عدم الضمان. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/٤٧٨).

(٢) في التصرفات المالية وكيلاً كان أو موكلاً حيث اعتبر رشده، ويأتي في باب الحجر.

(٣) بخلاف ما لا ينافيه كالطلاق.

(٤) في كشف القناع ٣/٤٦٨: «وتبطل الوكالة أيضاً بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة».

[١] في/ ف بلفظ: (عمله).

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ

(ومن وكل في بيع أو شراء لم يبيع ولم يشتتر من نفسه)؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه ولأنه تلحقه تهمة.

(و) لا من (ولده) ووالده وزوجته ومكاتبه^[١] وسائر من لا تقبل شهادته له^(١)؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في

(١) فالمذهب، ومذهب الحنفية: أن الوكيل لا يملك البيع والشراء لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له إلا بإذن الموكل؛ لما علل به المؤلف.

ولأن الوكيل يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه بمقتضى عقد الوكالة أن يستقصي للموكل فيؤدي بيعه لنفسه وشراؤه منها إلى تضاد الغرضين.

وعند المالكية: أنه يملك ذلك بشرط عدم المحاباة؛ إلا أنهم استثنوا صغاره وسفهائه ورقيقه غير المأذون لهم بالتجارة فلا يملك البيع ولا الشراء منهم.

وعللوا: أن الوكيل ببيعه وشراؤه امتثل أمر الموكل من غير محذور، فصح كما لو كان من شخص أجنبي.

وأيضاً: لا تهمة في شراؤه أو بيعه ممن لا تقبل شهادته له؛ لأن الأملاك متباينة والأملاك منقطعة.

وعند الشافعية: أن الوكيل لا يملك البيع ولا الشراء لنفسه مطلقاً، ويملك البيع والشراء لمن لا تقبل شهادته له مطلقاً؛ لأنه يجمع في عقد الوكالة مع نفسه غرضان مضادان الاستقصاء للموكل والاسترخاء لنفسه، وهما متضادان؛ ولأن الوكيل يملك البيع على من لا تقبل شهادته لهم من ماله والشراء منهم له فكذلك يملك البيع عليهم من مال موكله والشراء لهم منه كالأجنبي.

(المبسوط ١٩ / ٢٣، وبدائع الصنائع ٦ / ٢٨، والإشراف ٥ / ٢٧، والشرح الصغير ٢ / ١٨٥، ومختصر المزني ٨ / ٢١٠، وحلية العلماء =

[١] في / س بلفظ: (مكاتب).

الثلث كتهمة في حق نفسه^(١)، وكذا حاكم وأمينه^(٢) وناظر وقف ووصي^(٣).

= ١٢٧/٥، والمهذب ١/ ٣٥٩، والمبدع ٤/ ٣٦٧، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٦٣.

والأقرب: الصحة مطلقاً ما لم تكن محاباة؛ لأن المنع من البيع للتهمة، وهذا منتف بعدم المحاباة.

وقد ورد عن الإمام أحمد أن الوكيل يملك البيع من نفسه إذا زاد على مبلغ المبيع في النداء وتولى النداء غيره. (كتاب الروايتين ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٥).

بل ذكر في الإنصاف احتمالاً عن الأزجي: «لا يعتبران؛ لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق، وربما زاد خيراً».

ويتولى طرفي العقد كتوكيله في البيع، وتوكيل آخر في الشراء، ولا يجوز للدلال أن يكون شريكاً فيمن يزيد من يغر علم البائع؛ لأنه يحب أن لا يزيد أحد فلا ينصح.

(١) بخلاف من تقبل شهادته له كأخيه وعمه، وفي الإنصاف ٥/ ٣٧٥: «وحيث حصلت تهمة لم ينصح».

(٢) وكالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو من لا تقبل شهادته حاكم وأمينه. (كشاف القناع ٣/ ٤٧٤).

وقال ابن رجب في القاعدة (٧٠): «يتوجه التفريق بين الحاكم وغيره فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن فتكون عامة بخلاف غيره».

(٣) وفي كشاف القناع ٣/ ٤٧٤: «فلا يبيع من مال الوقف ولا يشتري منه لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم...».

وأما إجارته فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع: إن كان الوقف على نفس الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره =

وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ وَلَا نَسَاءٍ، وَلَا بَغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ

ومضارب وشريك عنان ووجوه^(١)، (ولا يبيع) الوكيل (بعرض)^(٢) ولا نساء^(٣) ولا بغير نقد البلد؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجاً، فإن تساويا خير^(٤).

= ففيه تردد يحتتمل أوجهاً منها: الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا، والثاني: صح بأجرة المثل فقط، والثالث: لا تصح مطلقاً.
(١) وكذا عامل بيت المال ونحوه، والإجارة كالبيع فيما سبق؛ لأنها نوع منه. (المصدر السابق).

(٢) كثوب وسيارة، وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لأن أمر الموكل للوكيل مطلق، والمطلق يتقيد بالعرف، والعرف بالبيع بالنقود. وعند أبي حنيفة: يصح البيع بالعرض؛ لأنه إذا باع بالعرض أتى بمطلق البيع، إذ البيع مبادلة مال بمال. (المصادر السابقة).
ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور.

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم إلا بالإذن؛ لأن الأمر بالبيع مطلق والمطلق يتقيد بالعرف، والعرف بالبيع نقداً. وعند أبي حنيفة: يصح البيع نسيئة إلا إن نهى الموكل؛ لأن الأمر بالبيع مطلق فيشمل النقد والنسيئة.
ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور. (المصادر السابقة).

(٤) وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور؛ لما علل به المؤلف، ولأن إطلاق البيع ينصرف إلى نقد البلد.

وعند أبي حنيفة: يملك البيع بغير نقد البلد، ودليله ما تقدم في المسألة السابقة، وقد تقدمت مناقشته. (المصادر السابقة).

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونَ مَا قَدَرَ لَهُ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَرَهُ لَهُ صَحَّ وَضُمِنَ النِّقْصَ وَالزِّيَادَةَ

(وإن باع بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمن، (أو) باع بـ (دون ما قدره^[١] له) • الموكل صح، (أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) وكان لم يقدر له ثمنًا، (أو مما قدره له صح) الشراء؛ لأن من صح منه^[٢] ذلك بثمن مثله صح بغيره.

(وضمن النقص) في مسألة البيع، (و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء^(١)؛ لأنه.....

(١) وهذا هو المذهب، لكن في حال تقدير الثمن يضمن مطلقًا ولو مما يتغابن به الناس، وفي عدم تقدير الثمن لا يضمن ما يتغابن به الناس لمشقة الاحتراز عنه، واختاره شيخ الإسلام؛ لما علل به المؤلف. ولأن التوكيل في البيع والشراء توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقضى ثمن المثل.

وعند المالكية والشافعية وابن حزم: أن الوكيل لا يملك البيع ولا الشراء بدون ثمن المثل إذا كان مما لا يتغابن به الناس ولا يصح، ويملكه إذا كان مما يتغابن به الناس ويصح لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال ابن حزم: «فوجب من هذا أن أمره موكله بأن يبتاع له شيئًا بثمن مسمى أو يبيعه له فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بفلس لم يلزم الموكل ولم ينفذ البيع، فلو وكله على أن يبيع له أو يبتاع له فإن ابتاع له بما يساوي أو باع بذلك لزم وإلا فهو مردود».

ولأن البيع بغبن فاحش يبيع من وجه وهبة من وجه فلا يتناوله مطلق اسم البيع.

وعند أبي حنيفة: أن الوكيل يملك البيع بدون ثمن المثل، ولا يملك =

[١] في / م، ف بلفظ: (قدر).

[٢] في / س بلفظ: (عنه).

مفرط^(١)، والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين^(٢).

= الشراء بأكثر منه إذا كان مما لا يتغابن به الناس، ويمكله إذا كان مما يتغابن به؛ لأن التوكيل بالبيع مطلق فيدخل في ذلك البيع بغبن فاحش. ونوقش: بأن المطلق يتقيد بالعرف.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لما استدلوا به، والأصل صحة البيع. (بدائع الصنائع ٢٧/٦، وتبيين الحقائق ٢٧٠/٤، والمدونة ٢٤٤/٤، والتفريع ٣١٨/٢، ومختصر المزني ٢١٠/٨، والمهذب ٣٦١/١، وحلية العلماء ١٣٣/٥، والمغني ٢٤٧/٧، والفروع ٣٥٨/٤، والاختيارات الفقهية ص (١٤٠)).

(١) أي يترك الاحتياط وطلب الحظ ما لم يكن مما يتغابن بمثله كالدرهم في العشرة فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قدر الثمن؛ لعسر التحرز منه.

(٢) في الاختيارات ص (١٤٠): «قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي، والناظر على الوقف، وبيت المال، ونحو ذلك، وقال: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل. وأبين من هذا: الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع، أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت بخلافه، وهذا باب واسع، . . . وتضمنين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً، فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟» اهـ.

وإن باع بأزيد، أو قال بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً، أو اشترى بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما

وإن قال^[١]: بعه بدرهم^[٢] فباعه بدينار صح؛ لأنه زاده خيراً^(١)، (وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل صح^(٢)، (أو قال) الموكل: (بع بكذا مؤجلاً، فباع) الوكيل (به حالاً) صح^(٣)، (أو قال) الموكل: (اشترى بكذا حالاً، فاشترى به مؤجلاً)^(٤) ولا ضرر فيهما^[٣] أي فيما إذا باع

(١) ولأن من باع بدرهم رضي مكانه ديناراً.
(٢) سواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو لا؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره، ويدل لذلك: حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه فقد وكله النبي ﷺ «في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين». رواه البخاري، وكما لو اشتراه بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له.

(٣) ما لم يكن ضرر.
(٤) بأن قال: اشترى بمائة حالة، فاشترى بمائة مؤجلة، صح، وهذا المذهب، وهذا قول جمهور أهل العلم، لكن إن كان بأكثر من ثمن النقد أو تضرر الموكل بحفظ الثمن لم يصح؛ لما علل به المؤلف.
وأيضاً فإنه إذا اشترى بأكثر من ثمن النقد أو كان فيه ضرر كان مخالفاً لمقتضى الوكالة.

وعند المالكية: لا يملكه؛ لأن الموكل قصد بالتوكيل في الشراء نقداً أن لا يكون عليه دين وبالشراء نسيئة يكون الثمن عليه ديناً.
ونوقش: أنه يتمكن من إبراء ذمته بالوفاء، وعلى هذا فالأقرب قول جمهور العلماء.

(الفتاوى الهندية ٣ / ٥٧٤، والكافي لابن عبد البر ٢ / ٧٩٠، والمهذب ١ / ٣٦١، ومغني المحتاج ٢ / ٢٢٩، والكافي لابن قدامة ٢ / ٢٤٧).

[١] في / ط بلفظ: (قوله).

[٢] في / ف بلفظ: (بدرهم).

[٣] في / س بلفظ: (فيها).

صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

بالمؤجل^[١] حالاً أو اشترى بالحال مؤجلاً، (صح) لأنه زاده خيراً، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه^[٢] بأكثر منها، (وإلا فلا) أي وإن [لم يبيع]^[٣] أو يشتري بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة فباعه بتسعة حالة^(١)، أو باعه بعشرة حالة، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال^[٤]، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتره بأحد عشر مؤجلة^(٢) [أو بعشرة مؤجلة]^[٥] مع ضرر لم ينفذ تصرفه لمخالفته موكله^(٣)، وقدم في

(١) لم يصح لمخالفته لموكله وحصول ضرره.

(٢) لم يصح البيع؛ لما تقدم.

(٣) وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ١٣ / ٥٠٠: «إذا وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة، أو بدون ما عينه له لم ينفذ بيعه؛ لأنه خالف موكله لكونه إنما رضي بثمن النسيئة دون النقد، وإن باعها نقداً بمثل ثمنها نسيئة أو بما عينه من الثمن، فقال القاضي: يصح؛ لأنه زاده خيراً فهو كما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها، والأولى أن ينظر فيه فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح لما ذكرنا، وإن كان له غرض مثل أن يستضر بحفظ الثمن في الحال، أو يخالف عليه من التلف أو المتغلبين أو يتغير حاله إلى وقت الحلول، أو نحو ذلك فهو كمن لم يؤذن له؛ لأن حكم الإذن لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في المصلحة كالمندوب أو أكثر فيكون الحكم فيه ثابتاً بطريق التنبيه أو المماثلة، ومتى كان في المندوب به غرض صحيح لم يجز تفويته ولا ثبوت الحكم في غيره».

[١] في / ف بلفظ: (المؤجل).

[٢] في / م بلفظ: (فباع).

[٣] ساقط من / ف.

[٤] في بعض المطبوعات بزيادة عبارة: (أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشر مؤجلة).

[٥] ساقط من / ف.

«الفروع»^(١) أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في «المتهى»^(٢) و«التنقيح»^(٣) في مسألة البيع، وهو ظاهر «المتهى» أيضاً في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراءه بأكثر منه صحيح ويضمن^(٤).

* * *

- (١) أي مطلقاً ولو مع الضرر (الفروع ٤ / ٣٤١).
- (٢) ١٥٤ / ٢. ما لم ينهه، فإن نهاه لم يصح.
- (٣) ص ٢١٠.
- (٤) الوكيل النقص في مسألة البيع، والزيادة في مسألة الشراء، فدل كلامه أنه يرى الصحة ولو مع الضرر.

* * *

فصل

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلَهُ

فصل (١)

(وَإِنْ اشْتَرَى) الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل^(٢)، فليس له رده لدخوله على بصيرة، (إِنْ لَمْ يَرْضَ) به (موكّله)، فإن رضيه كان له لنيته بالشراء^(٣).

- (١) أي في بيان ما يلزم الموكل والوكيل من نحو رد معيب بعيب، وتسليم ثمن وإشهاد، وما يملك فعله، وغير ذلك. (حاشية ابن قاسم ٢٢٤/٥)
- (٢) ولم يلزم الموكل؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولا نزاع أنه ليس للوكيل شراء معيب. (المصدر السابق).
- (٣) وهذا هو المذهب، ومذهب المالكية والشافعية، لكن صرح المالكية: إن كان العيب يسيراً يلزم الموكل: أن الوكيل لا يملك شراء المعيب، فإن فعل وكان عالماً لم يلزم الموكل، وإنما يلزم الوكيل إلا إن رضي الموكل، وإن كان جاهلاً صح وله رده عند العلم بالعيب؛ لما علل به المؤلف، ولأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيب، ولذا جاز الرد بالعيب فلم يملك الوكيل شراء المعيب، ولأن الوكيل اشترى غير ما أذن له فلم يلزم الموكل إلا برضاه.
- وعلل المالكية بأن العيب اليسير يكثر وقوعه ويصعب التحرز منه، فلا يؤثر خاصة إذا كان في المبيع فيه مصلحة.

فإن جهل رده

وإن اشتراه بعين المال لم يصح^(١)، (فإن جهل) عيبه (رده)؛ لأنه قائم مقام الموكل^(٢)، وله أيضاً رده لأنه ملكه^(٣)، فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب لأن له حقاً فلا يسقط برضى غيره^(٤)، فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل لم يلزم الوكيل ذلك^(٥).

= وعند أبي حنيفة: لإطلاق الأمر بالشراء فيدخل في ذلك المعيب .
ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بالعرف، وعلى هذا فالأقرب قول الجمهور .

- (الفتاوى الهندية ٣/ ٥٧٥، والمدونة ٤/ ٢٤٤، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٧، ومختصر المزني ٨/ ٢١٠، وحلية العلماء ٥/ ١٣٠، والمهذب ١/ ٣٥٩، والفروع ٤/ ٣٥٥، والمبدع ٤/ ٣٧٣، والإنصاف ٥/ ٣٨٧).
- (١) في كشف القناع ٣/ ٣٧٨: «وإن اشترى الوكيل ما علم عيبه بعين المال الذي وكل في الشراء به فكشراء فضولي فلا يصح على المذهب» اهـ، وتقدم في أول كتاب البيع في شروط صحة البيع صحة التصرف الفضولي بالإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام رحمهما الله .
- (٢) ومثل ذلك خيار غبن وتدليس .
- (٣) وحقوق العقد متعلقة به . (كشف القناع ٣/ ٤٧٨).
- (٤) من أجل حصته من الربح، وإن رضي رب المال بالعيب ولم يرض هو به .
- (٥) في كشف القناع ٣/ ٤٧٨: «لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع، فإن أخره =

ووكيل البيع يُسلمه

وحقوق العقد كتسليم الثمن^(١) وقبض [المبيع^(٢)] والرد بالعيب^(٣) وضمنان الدرك تتعلق بالموكل^(٤).

(ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع^(٥)؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لأنه من تمامه.

= لذلك فله الرد، فلو أسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه البيع؛ لأن الحق له، وإلا بأن لم يرض به فله رده؛ لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله... فإن قال البائع للوكيل: موكلك قد رضي بالعيب، فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك لأنه الأصل».

(١) فلا يطالب الوكيل بالشراء في الثمن، بل يطالب به الموكل. (كشاف القناع ٤٧٢/٣).

(٢) فلا يطالب الوكيل بتسليم المبيع، بل يطالب به الموكل. (المصدر السابق).

(٣) فلو أبرأ الوكيل البائع من العيب لم يبرأ إلا بإبراء الموكل، ولو أبرأ المشتري الوكيل من العيب لم يبرأ الموكل.

(٤) أي التبعة كما لو خرج المبيع مستحقاً أو معيباً.

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم، خلافاً لبعض الشافعية؛ لما علل به المؤلف؛ ولأن الوكيل هو العاقد حقيقة وحكماً.

(تبيين الحقائق ٢٥٦/٤، وشرح منح الجليل ٣/٣٦٣، وروضة الطالبين

٣٠٨/٤، والمبدع ٣٧٦/٤).

[١] بداية الساقط من / م، ف.

ولا يقبض الثمن بغير قرينة

(ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن)^(١) بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض^[١] الثمن (بغير قرينة).

فإن دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائباً عن الموكل^(٢)، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له^[٢] كان إذنًا في قبضه.

فإن تركه ضمنه لأنه يعد مفرطاً، هذا المذهب عند الشيخين^(٤)، وقدم

(١) وهذا هو المذهب: أن الوكيل لا يقبض الثمن في البيع إلا بإذن الموكل؛ لما علل به المؤلف، ولأن الإذن في البيع ليس إذنًا في قبض الثمن من جهة النطق ولا من جهة العرف.

ونوقش: بعدم التسليم بل إذن من جهة العرف، إذ التوكيل المطلق في البيع يقتضي في العرف البيع التام ومنه قبض الثمن.

والقول الثاني في المذهب: أن الوكيل لا يملك قبض الثمن إلا بإذن أو قرينة؛ لأن القرينة تدل على الإذن.

وعند الحنفية والشافعية: يملك ذلك لما تقدم أن الوكيل هو العاقد حقيقة وحكمًا، ولأن العرف في المبيع تسليم المبيع وقبض الثمن فحملت الوكالة عليه، وهذا هو الأقرب. (المصادر السابقة).

(٢) فإن تركه عد مفرطاً.

(٣) وكذا لو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بآخر ولم يحضر الموكل.

(٤) الموفق والمجد، وصوبه المرادوي في الإنصاف ٥ / ٣٩١.

[١] نهاية الساقط من/م، ف.

[٢] ساقط من/س.

وَيُسَلِّمُ الْمُشْتَرِيَ الثَّمْنَ، فَلَوْ أَخْرَهُ بِلا عُدْرٍ تَلَفٍ ضَمِنَهُ،

في «التنقيح»^(١) وتبعه في «المنتهى»^(٢) : لا يقبضه إلا بإذنه^[١]، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

(ويسلم وكييل المشتري الثمن)^(٣)؛ لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع، ([فلو أخره])^[٢] أي آخر^[٣] تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير^(٤)، وليس لوكيل في بيع تقلبيه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن^(٥).

(١) ص (٢١١).

(٢) ٣٠٤/٢.

وقال في الإنصاف: هو المذهب. ٣٩١/٥.

وانظر: المحرر ٣٤٩/١، والمبدع ٣٧٦/٤، ومطالب أولي النهى ٤٧٦/٣.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم خلافاً لبعض الشافعية؛ لما علل به المؤلف، ولحديث عروة البارقي رضي الله عنه «حيث وكله النبي ﷺ في شراء شاة فأعطاه ديناراً فاشترى به وسلم الدينار للبائع». رواه البخاري، وأقره النبي ﷺ، ولما تقدم أن الوكيل عاقد حقيقة وحكماً. (المصادر السابقة).

(٤) فإن كان له عذر مثل أن يمتنع البائع من قبضه ونحو ذلك، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط.

(٥) أي وليس لوكيل في بيع إعطاؤه لمشتري ليقبله بما يغيب به عن الوكيل، وإنما يقبله بحضرة الوكيل، وذلك أن يقول المشتري: أريد أن أريه فلاناً، فإن غاب به عن الوكيل وتلف ضمنه الوكيل لتعديه بدفعه له.

[١] في/م، ف، ه بلفظ: (إاذن).

[٢] ساقط من/م، ه.

[٣] في/م بلفظ: (أخرها).

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ، فَبَاعَ صَاحِبًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ

(وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ) لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ يَمْلِكْهُ^(١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ وَلِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يَمْلِكُهُ^(٢).

(ف) لَوْ (بَاعَ) الْوَكِيلُ إِذَا بَيَعًا (صَاحِبًا) لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْ فِيهِ^(٣)، (أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)^(٤) لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ

(١) فِي كِشَافِ الْقِنَاعِ ٤٨٢ / ٣: «وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ كَشَرَطَهُ أَيُّ الْمُوَكَّلِ عَلَى وَكِيلٍ أَنْ لَا يَسْلُمَ الْمَبِيعَ تَشْبِيهِهُ لِلشَّرْطِ الْفَاسِدِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ... وَلَمْ يَمْلِكِ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ الْبَيْعَ».

(٢) أَيُّ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، فَالْوَكِيلُ أَوْلَى.

(٣) كَمَا لَوْ أْذِنَ لَهُ فِي شِرَاءِ خَمْرٍ فَاشْتَرَى خَلًّا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ.

(٤) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِمَا عَلَّلَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ، فَلَا مِنْ تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَصِحُّ الْوَكَاةُ الْمَطْلُوقَةُ كَقَوْلِهِ أَنْتَ وَكَيْلِي بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ صَاحِبًا وَيَكُونُ وَكَيْلًا فِي الْحِفْظِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَصِحُّ الْوَكَاةُ الْمَطْلُوقَةُ كَأَنْ يَقُولَ وَكَلْتُكَ وَكَاةً مَفْوضَةً، أَوْ وَكَلْتُكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي، وَيَنْفِذُ تَصَرُّفَهُ فِي كُلِّ مَا لَا يَضُرُّ بِالْمَالِ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَدُّقُ مِنْ مَالٍ مُوَكَّلَهُ أَوْ الْهَبَةُ، وَأَيْضًا يَسْتَثْنَى:

١ - طَلَاقُ زَوْجَةِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّوَكُّلِ.

٢ - بَيْعُ دَارِ السُّكْنَى الَّتِي يَقْتَنُهَا الْمُوَكَّلُ.

٣ - تَزْوِيجُ الْبِنْتِ الْبَكْرِ.

٤ - بَيْعُ الرَّقِيقِ الْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُوَكَّلِ.

(تَكْمَلَةٌ حَاشِيَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ ٥١٠ / ٧، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ١٩١ / ٥، وَنَهَايَةُ

الْمُحْتَاجِ ٢٥ / ٢٥، وَالْمَغْنَى ٢٠٥ / ٧).

أَوْ شِرَاءٍ مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا شَاءَ، وَلَمْ يُعَيَّنْ لَمْ يَصِحَّ

شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر، (أو) وكله في (شراء ما شاء^(١) أو عينًا بما شاء ولم يعين) نوعًا وثمانًا (لم يصح)^(٢)؛ [لأنه]^[١] يكثر فيه الغرر، وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح^(٣).

قال في «المبدع»^(٤) : وظاهر كلامهم في : بع من^(٥) مالي ما شئت، له

(١) لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه .
(٢) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٥٢٧ : «وإن قال : اشتر لي ما شئت، أو عبدًا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع والتمن، هذه إحدى الروايتين وهو المذهب اختاره القاضي وغيره . . .
وعنه : ما يدل على أنه الأصح، قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يجوز على ما قاله أحمد رحمه الله في رجلين : قال كل واحد منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك إنه جائز وأعجبه، وقال : هذا توكيل في كل شيء، وكذا قال ابن أبي موسى : إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتاعه له، وكان خصمًا فيما يدعيه لموكله ويدعي عليه بعد ثبوت وكالته منه .

وقيل : يكفي ذكر النوع فقط، اختاره القاضي .

وقيل : يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن» اهـ .

(٣) في كشف القناع ٣ / ٤٨٢ : «لأنه يعرف ماله فيقل الغرر»، وكذا لو وكله في قبض ديونه، أو الإبراء منها، أو ما شاء منها .

(٤) المبدع ج ٤ ص ٣٧٨ .

(٥) من : بيانية لا تبعيضية .

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ

بيع ماله كله .

(والوكيل في الخصومة لا يقبض) لأن الإذن لم يتناوله نطقًا ولا عرفًا؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض^(١)، (والعكس بالعكس).

(١) فالوكالة في الخصومة وكالة في إثبات الحق لا في قبضه .

وهذا هو المذهب، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لما علل به المؤلف .

وعند الحنفية: أن للوكيل في الخصومة قبض المال الذي يحكم به لموكله؛ ولأن المقصود من الخصومة استيفاء الحق إذ هي المقصودة لذاتها، ويدخل في ذلك القبض .

ولأن الخصومة لا تنتهي إلا بالقبض دفعًا لتوهم الإنكار، والمطل بعد الحكم .

واختار الموفق: أن له القبض إن دلت القرينة .

(تبيين الحقائق ٤/٢٧٨، ومواهب الجليل ٥/١٩٤، وتكملة المجموع ١٣/٥٥٨، والمغني ٧/٢١١).

وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣/٥٣١: «فائدتان: إحداهما: أفادنا المصنف رحمه الله صحة الوكالة في الوكالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه، لكن قال في الفنون: لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، واقتصر عليه في الفروع، وهذا مما لا شك فيه، قال في الفروع: وظاهره: يصح إذا لم يعلم ظلمه، فلو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع، قلت: وهو الصواب، قال: ومع الشك يتوجه احتمالان ولعل الجواز أولى كالظن في عدم ظلمه، فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البيئة .

وَأَقْبِضُ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ وَلَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَبْلَهُ

فالوكيل في القبض له الخصومة^(١)؛ لأنه لا يتوصل إليه^(٢) إلا بها، فهو إذن فيها عرفاً^(٣).

(و) إن قال الموكل: (أقبض حقي من زيد) ملكه من وكيله [لأنه قائم مقامه، و(لا يقبض من ورثته)؛ لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه]^[١] العرف^(٤)، (إلا أن يقول) الموكل للوكيل: اقبض حقي (الذي^[٢] قبله)،

= وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره» اهـ.

(١) ولا تلزمه، وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، ووجه عند الشافعية؛ لما علل به المؤلف.

وعند المالكية والوجه الآخر عند الشافعية: لأن القبض والخصومة معنيان مختلفان.

ونوقش: بالمنع؛ لأن القبض لا يتحقق إلا بالخصومة عند الإنكار أو المطل، وعلى هذا فالأقرب قول جمهور أهل العلم.

(بدائع الصنائع ٣٦/٦، ومواهب الجليل ١٨٢/٥، وتكملة المجموع ١٣/٥٥٨، والمغني ٧/٢١١).

(٢) فملكها لتثبيت ما وكل فيه.

(٣) وكما لو وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه.

(٤) لأن الوارث غير قائم مقام المورث في ذلك؛ لأن الحق انتقل إليه واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة. (كشاف القناع ٣/٤٨٣).

[١] ساقط من/ ف.

[٢] في/ م، ف بلفظ: (للذي).

وَلَا يَضْمَنُ وَكَيْلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ.

أو عليه^(١)، فله القبض وارثه^[١]؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً^(٢)، وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غداً^(٣).

(ولا يضمن وكيل) في (الإيداع إذا) أودع و(لم يشهد) وأنكر المودع لعدم الفائدة في الإشهاد^(٤)؛ لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف^(٥).

وأما الوكيل في قضاء الدين إذا كان بغير حضور الموكل ولم يشهد ضمن^(٦) إذا أنكر رب الدين^(٧)، وتقدم في الضمان^(٨).

* * *

(١) أي الذي من جهة زيد، أو على زيد مثلاً.

(٢) فشمّل القبض من الوارث. (كشاف القناع ٣/٤٨٣).

(٣) في كشاف القناع ٣/٤٨٣: «لتقييد الوكالة بزمن معين؛ لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته» ما لم تكن قرينة.

(٤) على الوديع، ولعل المراد: ما لم ينكر الورثة.

(٥) فلا يعد مفراطاً.

(٦) إذا لم يؤذن له في القضاء بغير إسهاد، وإن قضاه بحضرة الموكل لم يضمن؛ لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة. (حاشية ابن قاسم ٥/٢٣٢).

(٧) سواء صدقه الموكل في القضاء أو كذبه؛ لأنه إنما أذن في قضاء مبرئ ولم يوجد.

(٨) سبقة قلم، بل تقدم الكلام على قضاء العدل في باب الرهن في الفصل الذي بعد الباب. (حاشية العنقري ٢/٢٥٥).

[١] في / ظ بلفظ: (ورثته).

فصل

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ

فصل (١)

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ) (٢)؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهالك^[١] في يده كالهالك في يد المالك (٣)،

(١) أي فيما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه، وغير ذلك.
(٢) وهذا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لما علل به المؤلف، ولأن عقد الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان المطلق مناف لذلك.

ولأن يد الوكيل يد نيابة عن الموكل فهو بمنزلة الوديع، فيضمن بما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها، والوديع لا يضمن إلا بتعد أو تفريط.
(بدائع الصنائع ٦/ ٣٤، والتفريع ٢/ ٣١٦، والمهذب ١/ ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، والمبدع ٤/ ٣١٨، والإنصاف ٥/ ٣٩٦).
قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٤٠): «ولو عزل قبل علمه بالعزل، وقلنا: ينزل؛ لعدم تفريطه».

وفي الإنصاف مع الشرح ١٣/ ٥٣٨: «قال القاضي: إلا أن يدعي تلفاً بأمر ظاهر كالخريق والنهب ونحوهما فعليه إقامة البينة، ثم يكون القول قوله في تلفها»، ويأتي في كلام الشارح قريباً.

(٣) وفي كشف القناع ٣/ ٤٨٥: «وكذا أي كالوكيل في ذلك كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والمودع يقبل قولهم في التلف وعدم =

[١] في/ ش بلفظ: (الهالك).

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ

[ولو] [١] بجعل (١)، فإن فرط أو تعدى (٢) أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن (٣).

(ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيه) أي نفي التفريط ونحوه (٤)، (و) (في) (الهلاك مع يمينه) لأن الأصل براءة ذمته (٥)، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه (٦)، ثم يقبل قوله

= التفريط والتعدي» اهـ. لأنه لو كلف الضمان مع عذر لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعاء الحاجة إليها.

(١) أي ولو كان الوكيل المدعي للتلف ونحوه بجعل، بخلاف ادعاء الرد، ويأتي، واستحقاق الجعل للوكيل يكون بالشرط اللفظي والعرفي.

(٢) والتفريط: ترك ما يجب، مثل: أن يترك حفظ السلعة في حرز مثلها. والتعدي: فعل ما لا يجوز: مثل أن يستعمل السلعة.

(٣) فإن كان لعذر بأن لم يمكنه الرد حينئذ لحبس ونحوه فلا ضمان عليه.

(٤) كالتعدي.

(٥) فلا يكلف إقامة البينة؛ لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (١٤١): «الوكيل في الضبط مثل من وكل رجلاً ماله وما عليه كأهل الديوان قوله أولى بالقبول من وكيل التصرف؛ لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بماله وبما عليه، ونظيره إقرار كتاب الأموال وكتاب السلطان بما على بيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن وكالة أو ولاية».

(٦) وهذا استدراك من قول الماتن: «قبل قوله»؛ لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا يتعذر إقامة البينة عليه.

فيه (١).

وإن وكله في شراء شيء فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه ، قَبِلَ [قول] [١]
الوكيل (٢) ، وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل فقول وكيل
متطوع (٣) ، وإن كان بجعل فقول موكل (٤).

- (١) أي في أن العين تلفت في ذلك الأمر الظاهر الذي أقام به البينة .
(٢) في كشاف القناع ٣ / ٤٨٥ : «لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه» .
(٣) في كشاف القناع ٣ / ٤٨٥ : «لأنه قبل المال لنفع مالكة فقط فقبل قوله فيه
كالوصي والمودع المتبرع وكذا وصي وعامل وقف وناظره إذا كانوا متبرعين
فالقول قولهم بيمينهم» .
وفي الإنصاف مع الشرح ١٣ / ٥٤١ : «وقيل : لا يقبل قوله - أي الموكل -
إلا ببينة» ، وعلى هذا فيكون القول قول الوكيل مع يمينه لما يأتي من قوله ﷺ :
«البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» .
(٤) وفي الإنصاف مع الشرح الكبير ١٣ / ٥٤١ : «وإن كان بجعل فعلى
وجهين . . . أحدهما : يقبل قوله مع يمينه كالوصي نص عليه ، وهو المذهب ،
وصححه في التصحيح وجزم به في العمدة .
والوجه الثاني : لا يقبل قوله إلا ببينة ، اختاره ابن حامد وابن أبي موسى
والقاضي في المجرد وابن عقيل» .
وفي الشرح الكبير . «وإن كان بجعل ففيه وجهان : أحدهما : أن القول
قوله - أي الوكيل - كأول - أي إذا كان بغير جعل - .
والثاني : لا يقبل قوله ؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه فلم يقبل قوله في الرد
كالمتعير ، وسواء اختلفا في رد العين أو ثمنها» اهـ .
ولقوله ﷺ : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» . والوكيل
قد أقر بوصول المال ، وأنكر الموكل ، فالقول قوله بيمينه ؛ لأن الأصل عدم
الوصول .

وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز^(١) فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه^(٢) ولا يضمنه بتأخير^(٣)، ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه^(٤)،

(١) بأن أذن له الموكل أو دلت القرينة، وتقدم خلاف أهل العلم في قبض الوكيل للثمن.

(٢) كالوديعة.

(٣) في كشاف القناع ٤٨٧/٣: «فإن أصر الوكيل رده أي الثمن بعد طلبه مع إمكانه أي الرد، فتلف الثمن ضمنه الوكيل لتعديه بإمساكه بعد الطلب، وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه لأنه لا يعد مفرطاً، وإن طلب الموكل الثمن ووعده الوكيل رده، ثم ادعى الوكيل أنني كنت رددته قبل طلبه أو تلف قبل طلبه لم يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل ولو كان بيينة أقامها الوكيل؛ لأن وعده برده يتضمن تكذيبها، وإن صدقه الموكل برئ؛ لاعتراف رب الحق ببراءته، وإن لم يعده يرده لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله؛ لأنه صار كالغاصب، إلا أن يدعي الوكيل ذلك بيينة فيعمل بيئته، وإن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض بيينة، أو اعتراف، فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل ولو أقام بالرد أو التلف بيينة؛ لأنه كذبها بإنكار القبض، فإن كان جحوده بقوله: إنك لا تستحق علي شيئاً، أو بقوله: ما لك عندي شيء أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداءً سمع قوله في دعوى التلف أو الرد، إلا أن يدعي الوكيل رده أو تلفه بعد قوله ما لك عندي شيء فلا يسمع قوله، لكن في مسألة التلف يقبل قوله بيمينه بالنسبة لغرم البدل».

(٤) من بيع أو إجارة، أو قبض الثمن، أو تلفه ونحو ذلك.

وهذا هو المذهب؛ لأن الوكيل أمين في التصرف فكان القول قوله في صفة التصرف.

وَمَنْ ادَّعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو لَمْ يَلْزَمَهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ
وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه^[١])
[أي] [٢] عمراً (دفعه إن صدقه)^(١) [٣] لجواز أن ينكر زيد الوكالة فيستحق
الرجوع عليه^(٢)، (ولا) يلزمه (اليمين إن كذبه)^(٣) [٣]؛ لأنه لا يقضى^[٤]
عليه بالنكول فلا فائدة في لزوم تحليفه^(٤).

= وعند جمهور أهل العلم: أن القول قول الموكل؛ لأن الأمر مستفاد من
جهته فكان المعبر قوله.

وعن الإمام مالك: إن أدركت السلعة فلم تفت فالقول قول الموكل،
وإن فاتت فالقول قول الوكيل؛ لأن السلعة إذا فاتت لزم الوكيل الضمان
والأصل عدمه.

(المبسوط ٤٧/١٩، والمدونة ٢٥٥/٩، وبلغة السالك ١٧٨/٢، ونهاية
المحتاج ٥٩/٥، وكشاف القناع ٤٩٠/٣).

(١) وكذا لو ادعى أنه وصي أو أحييل عليه، ويأتي في كلام الشارح.
(٢) أي على عمرو؛ لأن تسليمه لا يبرئه إلا أن تقوم به بينة، فيلزمه التسليم
لزوال التبعة.

(٣) أي كذب المدين أو الوديع مدعي الوكالة. (كشاف القناع ٤٩٠/٣).

(٤) أي تحليف عمرو؛ إذ لا يلزمه الدفع ولو صدقه إلا بينة سواء كان الحق ديناً
أو وديعة أو غيرهما.

[١] في/ ف، س، م بلفظ: (يلزم).

[٢] ساقط من/ ف.

[٣-٣] ساقط من/ ف.

[٤] في/ س، ز بلفظ: (لأنه لا يقتضي)، وفي/ ف بلفظ: (لأنه يقتضي).

فَإِنْ دَفَعَهُ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ حَلْفَ وَضْمَنَهُ عَمْرُو، وَإِنْ كَانَ الْمُدْفُوعُ وَدِيعَةً
أَخَذَهَا

(فإن دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة حلف) ^(١)؛ لاحتمال صدق
الوكيل فيها (وضمنه عمرو) فيرجع عليه زيد لبقاء حقه في ذمته .
ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه ^(٢) أو تعديبه ^(٣)، لا إن ^[١]
صدقه وتلف بيده بلا تفريط ^(٤) .

(وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (ودبيعة أخذها) حيث

(١) في كشف القناع ٣/ ٤٩٠: «فإن دفع المدين أو الوديع إليه أي إلى مدعي
الوكالة فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف صاحب الحق أنه لم يوكله لأن
الأصل عدمه ورجع صاحب الحق على الدافع وحده بدينه إن كان ديناً؛ لأن
حقه في ذمته، ولم يبرأ بتسليمه إلى غير وكيله ويرجع على الوكيل بما دفع له
مع بقائه أو تعديبه في تلف أو تفريطه حتى تلف لاستقراره عليه بالتعدي وإن
لم يتعد الوكيل فيما قبضه مع تلفه بيد الوكيل لم يرجع الدافع على الوكيل
حيث صدقه على دعوى الوكالة . . .» .

(٢) صدقه أو لا، فرط أو لم يفرط .

(٣) أي ويرجع عمرو على الوكيل ببطل حقه مع تعديبه أو تفريطه في التلف؛
لأنه بمنزلة الغاصب .

(٤) في كشف القناع ٣/ ٤٩١: «وإن لم يتعد الوكيل فيما قبضه مع تلفه بيد
الوكيل لم يرجع الدافع على الوكيل حيث صدقه على دعوى الوكالة؛ لأنه
يدعي أن ما أخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع
على صاحبه بظلم غيره، وإن كان الدفع بغير تصديق رجح مطلقاً» .

[١] في / س بلفظ: (لأن).

فَإِنْ تَلَفَتْ ضَمَنْ أَيُّهُمَا شَاءَ .

وجدها^(١) لأنها عين حقه^(٢)، (فإن تلفت^[١] ضمن أيهما شاء)^(٣)؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض ما لا يستحقه، فإن ضمن الدافع لم يرجع على القابض إن صدقه، وإن ضمن القابض لم يرجع على الدافع^(٤)، وكدعوى^[٢] الوكالة دعوى^[٣] الحوالة والوصية^(٥).

وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع^[٤] إليه مع التصديق^(٦) واليمين

(١) أي وجد العين ربها بيد القابض أو غيره، وكذا عارية ومغصوب ونحو ذلك .

(٢) أي عين حق زيد دفعه عمرو إلى غير مستحقه .

(٣) حيث دفعها بغير إذن شرعي .

(٤) وفي كشاف القناع ٣ / ٤٩١ : «وإن ضمن رب الوديعة الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه لاعتراف الوكيل ببراءته وأن رب الحق ظلمه فلا يرجع بظلمه على غير من ظلمه، لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أي الوديعة أو فرط استقر الضمان عليه، ولو كان الدافع صدقه فإن ضمن رب الوديعة الوكيل لم يرجع على أحد بما غرمه، وإن ضمن رب الوديعة الدافع رجع الدافع على الوكيل» .

(٥) في كشاف القناع ٣ / ٤٩٤ : «فإن صدقه لم يلزمه الدفع إليه، وإن كذبه لم يستحلف إلى أن قال : وإن دفع المدعى عليه الحوالة للمدعي ما ادعاه بلا إثباتها ثم أنكرها رب الحق رجع على الغريم وهو على القابض مطلقاً صدقه أو لا؛ لأنه قبضه على أنه مضمون عليه» .

(٦) في حاشية العنقري ٢ / ٢٥٩ : «أي مع تصديق مدعي الإرث لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له أشبه المورث» .

[١] في / ف بلفظ : (فأتلفت) .

[٢] في / س بلفظ : (وكذا) .

[٣] في / س بلفظ : (ودعوى) .

[٤] في / س بلفظ : (الرافع) .

.....

مع الإنكار على نفي العلم^(١).

* * *

(١) في حاشية العنقري ٢/ ٢٥٩: «أي يلزم اليمين من عليه الحق مع إنكاره موت رب الحق أو إنكاره أن الطالب وارثه؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار ويحلف أنه لا يعلم صحة دعواه ونحوه.
خاتمة:

ومن أخبر بوكالة فظن صدق مخبره تصرف اعتماداً على غلبة ظنه، وإذا تصرف وأنكر المخبر عنه ضمن الوكيل ما فاته بتصرفه إن لم تثبت وكالته لتبين أنه تصرف بغير حق» اهـ.

* * *

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب البيع.....
٧	جائز بالكتاب والسنة والإجماع.....
٨	تعريف البيع.....
٩	صور البيع.....
١٠	معنى القبول والإيجاب.....
١١	يصح القبول قبل الإيجاب.....
١١	إذا تشاغلا بما يقطعه.....
١٢	الصيغة الفعلية للبيع.....
١٢	صور بيع المعاطاة.....
١٣	اختيار شيخ الإسلام صحة البيع بكل ما عده الناس بيعاً.....
١٤	شروط البيع.....
١٤	شرط التراضي في البيع.....
١٤	حكم العقد مع الإكراه.....
١٥	اختيار شيخ الإسلام في بيع المكره.....
١٥	حكم بيع الثلجثة.....
١٥	حكم بيع الهازل.....
١٦	شرط كون العاقد جائز التصرف.....
١٦	معنى الرشد.....
١٧	كون العين مباحة النفع.....
١٧	حكم بيع الكلب.....

- ١٨ حكم بيع البغل والحمار
- ١٨ حكم بيع الهر
- ١٨ طهارة جلد الميتة بالدبغ وحكم بيعه واختيار شيخ الإسلام
- ٢٠ حكم بيع السباع
- ٢٠ حكم بيع آلة اللهو
- ٢١ حكم بيع الحشرات
- ٢١ حكم بيع المصحف
- ٢٢ حكم إبدال المصحف بغيره
- ٢٢ شراء المصحف من الكافر
- ٢٣ حكم بيع الميتة
- ٢٣ حكم ما لا يسري فيه الدم
- ٢٤ حكم السرجين النجس
- ٢٤ رأي شيخ الإسلام في أجزاء الميتة
- ٢٥ حكم الأدهان النجسة والمتنجسة
- ٢٦ الاستصباح بالنجاسة في غير مسجد
- ٢٦ رأي شيخ الإسلام بالتداوي بالنجاسة
- ٢٦ رأي شيخ الإسلام بطهارة النجاسة بالاستحالة
- ٢٦ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في الانتفاع بالنجاسة
- ٢٧ كون البيع من مالك له أو من يقوم مقامه
- ٢٧ معنى السقمونيا
- ٢٨ حكم بيع ملك غيره
- ٢٨ حكم بيع الفضولي
- ٢٨ رأي شيخ الإسلام في بيع الفضولي
- ٢٩ حكم الشراء لغيره بغير إذنه
- ٣٠ حكم بيع ما فتح عنوة
- ٣١ حكم بيع المساكن مما فتح عنوة

- ٣١ رأي شيخ الإسلام في بيع ما فتح عنوة.
- ٣١ معنى وقف الأرض الخراجية عند شيخ الإسلام.
- ٣٢ حكم الأرض التي صلح أهلها عليها.
- ٣٢ معنى أليس وبانقيا وبني صلوبا.
- ٣٣ حكم الأرض التي أسلم أهلها عليها.
- ٣٣ حكم بيع رباع مكة.
- ٣٤ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في بيع رباع مكة.
- ٣٥ بيع نقع البئر.
- ٣٥ رأي شيخ الإسلام في بيع ماء البئر.
- ٣٥ أقسام المياه.
- ٣٦ الناس شركاء في ثلاثة.
- ٣٧ حكم بيع ما ينبت في أرضه.
- ٣٧ رأي شيخ الإسلام في بيع ماء العين في أرضه.
- ٣٧ رأي ابن القيم في بيع ما فضل عن حاجته من الماء.
- ٣٨ حكم الطير الذي عشش في أرضه.
- ٣٨ حكم دخول ملك الغير بغير إذنه.
- ٣٨ رأي شيخ الإسلام في حكم بيع الكلا ونحوه.
- ٣٨ رأي ابن القيم في دخول الأرض للغير بغير إذنه.
- ٣٩ كون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.
- ٣٩ الحكم إذا تعذر استئذان الغير.
- ٤٠ حكم بيع الآبق والشارد والطير في الهواء.
- ٤٠ حكم بيع الجمل الشارد.
- ٤٠ الراجح في بيع ما لم يقدر على تسليمه.
- ٤١ حكم بيع المغصوب من غير غاصبه.
- ٤١ إذا باعه على قادر على أخذه من غاصبه فعجز.

- ٤٢ أن يكون المعقود عليه معلوماً عند المتعاقدين.
- ٤٢ بماذا تحصل معرفة البيع.
- ٤٣ الاتفاق على جواز بيع ما رأياه.
- ٤٣ معنى بيع الأتمودج.
- ٤٣ الزمن الذي تمكن فيه رؤية المبيع.
- ٤٤ بيع الأعمى وشراؤه.
- ٤٤ حكم بيع ما لم يره.
- ٤٥ حكم بيع الحمل في البطن واللبن في الضرع.
- ٤٥ رأي شيخ الإسلام في بيع اللبن الموصوف في الذمة.
- ٤٥ بيع الحيوان الذي في ضرعه لبن.
- ٤٦ بيع المسك في فأرته.
- ٤٦ رأي ابن القيم في بيع المسك في فأرته.
- ٤٦ معنى فأرة المسك.
- ٤٦ بيع النوى في التمر والصوف على الظهر.
- ٤٧ حكم بيع المغيبات.
- ٤٧ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في حكم بيع المغيبات.
- ٤٧ حكم بيع الملامسة.
- ٤٨ حكم بيع المنابذة.
- ٤٨ معنى الملامسة والمنابذة.
- ٤٨ حكم بيع الحصاة.
- ٤٩ رأي الحنفية فيما إذا باع عبداً من عبيده.
- ٥٠ حكم الاستثناء في البيع.
- ٥٠ معنى الثنيا في البيع.
- ٥١ حكم استثناء الرأس والجلد والأطراف.
- ٥١ الراجع في مسألة الاستثناء.

- ٥٢ حكم استثناء الشحم والحمل.
- ٥٣ بيع ما مأكوله في جوفه كالرمان والبطيخ.
- ٥٤ بيع الباقلاء والبيض ونحوه.
- ٥٤ بيع الحب المشتد في سنبله.
- ٥٥ كون الثمن معلوماً للمتعاقدين.
- ٥٥ طريق معرفة الثمن.
- ٥٥ إذا كان أحدهما يجهل الثمن.
- ٥٦ رأي شيخ الإسلام في جهالة الثمن.
- ٥٦ حكم البيع بما ينقطع به السعر.
- ٥٦ رأي شيخ الإسلام بما ينقطع به السعر.
- ٥٧ حكم البيع بما يبيع به الناس.
- ٥٧ رأي شيخ الإسلام بالبيع بما يبيع به الناس.
- ٥٧ رأي ابن القيم بالبيع بما ينقطع به السعر.
- ٥٨ علم الثمن بالمشاهدة.
- ٥٨ إذا باع الثوب كل ذراع بدرهم.
- ٥٨ معنى الصنجة.
- ٥٨ معنى القفيز.
- ٥٩ إذا باع من الصبرة كل قفيز بدرهم.
- ٥٩ رأي ابن عقيل في البيع من الصبرة كل قفيز بدرهم.
- ٦٠ إذا باع معلوماً ومجهولاً يتعذر علمه.
- ٦٠ إذا باعه بمائة ورطل خمر.
- ٦١ مسائل تفريق الصفة.
- ٦١ إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره.
- ٦١ طريقة معرفة الثمن في تفريق الصفقة.
- ٦١ معنى الصفقة لغة واصطلاحاً.

- ٦٢ إذا باع عبده وعبده غيره بغير إذنه
- ٦٢ إذا باع عبداً وحرراً
- ٦٢ إذا باع خلاً وخرماً
- ٦٢ إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز وما لا يجوز
- ٦٢ إذا اشتملت الصفقة على ما لا قيمة له
- ٦٣ رأي شيخ الإسلام فيما إذا اشتملت الصفقة على ما لا قيمة له
- ٦٤ إذا باع عبده وعبده غيره بإذنه
- ٦٤ إذا جمع في سائر العقود بين ما يجوز وما لا يجوز
- ٦٥ البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني
- ٦٥ خلاف العلماء في صحة البيع بعد النداء الثاني
- ٦٥ الراجح من أقوال أهل العلم
- ٦٥ حكم البيع ممن لا تلزمه الجمعة بعد نداءها الثاني
- ٦٦ إذا وجبت الجمعة على أحد المتبايعين دون الثاني فما حكم البيع
- ٦٦ متى يكون النداء الثاني يوم الجمعة
- ٦٦ الحكمة من النهي عن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة
- ٦٧ حكم المساومة والمناذاة بعد النداء الثاني يوم الجمعة
- ٦٧ حكم البيع لحاجة كمن اضطر لطعام وستره
- ٦٨ حكم سائر العقود بعد النداء الثاني يوم الجمعة
- ٦٨ الراجح في سائر العقود
- ٦٨ رأي الحنفية في بيع العصير ممن يتخذه خمرأ
- ٦٩ اختيار شيخ الإسلام في ذلك
- ٦٩ رأي ابن القيم في ذلك
- ٧٠ بيع السلاح في الفتنة ولقطاع الطريق
- ٧١ بيع العبد المسلم للكافر
- ٧١ بيع الكافر للكافر
- ٧٢ إذا أسلم العبد في يد كافر

- ٧٢ إذا باعه بشرط الخيار.
- ٧٣ إذا جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف.
- ٧٣ رأي شيخ الإسلام فيما إذا جمع بين بيع وصرف.
- ٧٣ رأي شيخ الإسلام فيما إذا جمع مع البيع خلعاً بعوض واحد.
- ٧٤ صور البيع التي يجمع معها عقوداً أخرى كالإجارة ومثال ذلك.
- ٧٤ حكم البيع على بيع أخيه.
- ٧٤ النهي في البيع على بيع أخيه هل هو للتحريم أو للتنزيه.
- ٧٥ صور البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه.
- ٧٥ الراجح في خصوص النهي وعمومه هل يشمل المسلم والكافر أم لا.
- ٧٥ رأي شيخ الإسلام في الشراء على شراء أخيه.
- ٧٦ البيع على البيع زمن خيار المجلس وخيار الشرط.
- ٧٦ حكم السوم على سوم أخيه.
- ٧٧ رأي شيخ الإسلام في بيع المزايدة.
- ٧٧ حكم العقد في البيع على البيع والشراء على الشراء.
- ٧٨ بيع الحاضر للباد.
- ٧٨ المراد بالحاضر والبادي.
- ٧٨ الإجارة على إجارة غيره.
- ٧٩ شروط بيع الحاضر للباد.
- ٧٩ الحكمة من النهي عن بيع الحاضر للباد.
- ٨١ مسألة العينة.
- ٨١ صورتها وحكمها.
- ٨١ معنى العينة ولماذا سميت بذلك.
- ٨٢ دليل تحريم العينة.
- ٨٤ عكس مسألة العينة.
- ٨٤ صورة عكس مسألة العينة.

- ٨٤ الراجع في مسألة العينة.
- ٨٦ إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بعرض.
- ٨٦ الراجع فيما إذا باع السلعة بنقد ثم اشتراها بعرض.
- ٨٦ إذا اشترى المبيع بغير جنسه أو بعد تغير صفته.
- ٨٦ إذا اشترى المبيع من غير مشتريه.
- ٨٧ إذا اشترى السلعة من وارث المشتري.
- ٨٧ الراجع فيما إذا اشترى السلعة من غير المشتري.
- ٨٧ التحيل على مسألة العينة.
- ٨٨ مسألة التورق.
- ٨٨ معناها لغة واصطلاحاً.
- ٨٨ حكم مسألة التورق.
- ٨٩ خلاف العلماء في هذه المسألة.
- ٨٩ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في مسألة التورق.
- ٨٩ حكم التسعير.
- ٩٠ معنى التسعير لغة واصطلاحاً.
- ٩٠ خلاف العلماء في التسعير.
- ٩٠ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في التسعير.
- ٩١ الرأي الراجع في التسعير.
- ٩١ حكم الاحتكار.
- ٩١ معنى الاحتكار لغة.
- ٩٢ معنى الاحتكار في الاصطلاح.
- ٩٢ بم يكون الاحتكار.
- ٩٣ حكم الإسهاد في البيع.
- ٩٣ فائدة في حكم تمني الغلاء.
- ٩٥ باب الشروط في البيع.

- ٩٥ الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع
- ٩٦ رأي شيخ الإسلام فيما كان قبل العقد من الشروط
- ٩٦ ما وافق العقد من الشروط في البيع
- ٩٦ حكم الشرط المتأخر
- ٩٦ الراجح في الشرط المتأخر
- ٩٦ معنى مقتضى العقد
- ٩٧ شرط مقتضى العقد
- ٩٧ شرط ما كان من مصلحة العقد
- ٩٧ شرط الرهن والضامن
- ٩٧ رأي ابن القيم في الشرط الذي من مصلحة العقد
- ٩٨ حكم تأجيل الثمن
- ٩٨ حكم الجهالة اليسيرة في الأجل
- ٩٩ معنى الهملجة
- ٩٩ إذا شرط صفة فبان أعلى منها
- ١٠٠ إذا شرط نفعاً معلوماً في المبيع
- ١٠٠ نفقة المبيع المستثنى مدة الاستثناء
- ١٠١ حكم إجارة وإعارة ما استثنى
- ١٠٢ إذا شرط نفعاً معلوماً كحمل الخطب
- ١٠٢ خلاف العلماء في استثناء المنفعة
- ١٠٣ الراجح في اشتراط المنفعة مدة معلومة
- ١٠٣ اشتراط ما ليس في نفس المبيع
- ١٠٣ معنى جرزة حطب
- ١٠٤ إذا جمع بين شرطين في البيع
- ١٠٤ رأي شيخ الإسلام فيما إذا جمع بين شرطين في البيع
- ١٠٤ حكم البيع بشرط القرض

- ١٠٥ معنى الشرطين في البيع وحكهما
- ١٠٥ رأي ابن القيم في الشرطين في البيع
- ١٠٦ الشرط الفاسد في البيع
- ١٠٦ إذا اشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر
- ١٠٦ منافاة الشرط لمقتضى العقد
- ١٠٧ إذا شرط أن لا خسارة عليه
- ١٠٧ رأي ابن سعدي فيما إذا اشترط عقداً آخر
- ١٠٧ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في البيع والشرط
- ١٠٨ خلاف العلماء في البيع والشرط
- ١٠٩ صحة البيع وبطلان الشرط
- ١١٠ توضيح ابن القيم لمعنى ليس في كتاب الله
- ١١١ إذا باعه بشرط العتق
- ١١١ إذا باعه على أن ينقده الثمن بعد ثلاث ليال
- ١١٢ خلاف العلماء في تعليق عقد البيع بالشرط
- ١١٢ رأي شيخ الإسلام في تعليق عقد البيع بالشرط
- ١١٣ رأي ابن القيم في تعليق عقد البيع بالشرط
- ١١٣ تعليق العقد برضى شخص آخر
- ١١٤ إذا قال : إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك
- ١١٤ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ١١٥ إذا علقه على شرط - إن شاء الله -
- ١١٥ إذا علقه على شرط غير إن شاء الله
- ١١٥ بيع العربون
- ١١٥ معنى بيع العربون
- ١١٥ خلاف العلماء فيه
- ١١٦ الراجح في بيع العربون

- ١١٧ إذا باعه بشرط البراءة من كل عيب
- ١١٧ صور البراءة من العيب
- ١١٨ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في البراءة من العيب
- ١١٩ إذا باعه داراً على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل
- ١٢٠ حكم المقبوض بعقد فاسد
- ١٢٠ رأي شيخ الإسلام في العقد الفاسد
- ١٢١ باب الخيار
- ١٢١ خيار المجلس
- ١٢١ تعريف خيار المجلس
- ١٢٢ خلاف العلماء في خيار المجلس
- ١٢٢ بم يثبت خيار المجلس
- ١٢٣ رأي ابن القيم في خيار المجلس وحكمته
- ١٢٣ إذا تولى طرفي العقد فهل له الخيار
- ١٢٤ أقسام الصلح
- ١٢٤ أقسام القسمة
- ١٢٤ يثبت الخيار في الصلح والقسمة
- ١٢٥ الضابط في ثبوت خيار المجلس
- ١٢٥ العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس
- ١٢٦ معنى التفرق بالأبدان
- ١٢٦ إذا كان المتبايعان في سفينة
- ١٢٦ إذا أكره أحدهما على التفرق
- ١٢٧ إذا نفيا خيار المجلس أو أسقطاه
- ١٢٧ حكم التفرق من أجل الفسخ
- ١٢٨ إذا مضت مدة الخيار لزم البيع
- ١٢٨ هل يبطل الخيار بموت أحدهما

- ١٢٨ الراجح في ذلك
- ١٢٨ هل ينعقد البيع بالكتابة
- ١٢٩ خيار الشرط
- ١٢٩ دليل ثبوت خيار الشرط
- ١٢٩ مدة خيار الشرط ورأي شيخ الإسلام في ذلك
- ١٣٠ رأي الحنفية والشافعية والمالكية في مدة الخيار
- ١٣١ حكم اشتراط الخيار بعد لزوم العقد
- ١٣١ حكم اشتراط الخيار إلى أجل مجهول
- ١٣١ رأي شيخ الإسلام إذا أطلقا الخيار
- ١٣٢ ابتداء مدة الخيار وانتهائها
- ١٣٢ بم يثبت خيار الشرط
- ١٣٢ إذا مضت مدة الخيار لزم البيع
- ١٣٣ رأي شيخ الإسلام فيما يثبت فيه خيار الشرط
- ١٣٣ الراجح فيما يثبت فيه خيار الشرط
- ١٣٣ إذا اشترطا أو أحدهما مدة لا تلي العقد
- ١٣٤ العقود التي لا يثبت فيها خيار الشرط
- ١٣٤ إذا شرط أحدهما الخيار له دون صاحبه
- ١٣٤ يرى شيخ الإسلام صحة خيار الشرط في كل العقود
- ١٣٥ إذا شرطا الخيار إلى الغد أو الليل
- ١٣٥ من له الخيار له الفسخ دون حضور صاحبه ورضاه
- ١٣٥ الراجح فيما إذا شرطاه إلى الغد
- ١٣٥ رأي الحنفية في الفسخ دون حضور صاحبه
- ١٣٦ الملك مدة خيار المجلس وخيار الشرط
- ١٣٦ خلاف العلماء لمن الملك مدة الخيارين
- ١٣٧ لمن ناء المبيع المنفصل وكذا كسبه

- ١٣٧ معنى الخراج بالضمان
- ١٣٨ تصرف أحدهما بغير إذن الآخر من الخيار
- ١٣٨ نماء المبيع المتصل زمن الخيار لمن
- ١٣٨ خلاف العلماء في النماء المنفصل والمتصل
- ١٣٩ أنواع التصرف في المبيع زمن الخيارين
- ١٤٠ الراجع في التصرف في المبيع زمن الخيارين
- ١٤٠ عتق المبيع زمن الخيار
- ١٤١ هل التصرف في المبيع زمن الخيار لمن هو له يعتبر فسحاً
- ١٤١ إذا كان المبيع عبداً فللمن الخيار
- ١٤١ مبطلات الخيار
- ١٤٢ بطلان الخيار بموت أحدهما
- ١٤٢ خيار الغبن
- ١٤٢ الراجع في انتقال الخيار بموت أحدهما
- ١٤٢ تعريف الغبن لغة
- ١٤٣ تعريف الغبن في الاصطلاح
- ١٤٣ صور الغبن
- ١٤٤ تلقي الركبان
- ١٤٤ معنى تلقي الركبان
- ١٤٤ بم يكون التلقي للركبان
- ١٤٤ حكمة النهي عن تلقي الركبان
- ١٤٥ حكم تلقي الركبان
- ١٤٥ الخلاف في صحة العقد مع التلقي
- ١٤٥ من خرج لغير قصد التلقي فهل له الشراء
- ١٤٦ معنى النجش
- ١٤٦ هل يثبت الخيار في النجش

- ١٤٦ رأي شيخ الإسلام في النجش
- ١٤٧ المسترسل
- ١٤٧ معنى المسترسل
- ١٤٧ الراجع في معنى المسترسل
- ١٤٧ ثبوت الخيار للمسترسل
- ١٤٨ خيار التدليس
- ١٤٨ معنى التدليس ومثاله
- ١٤٨ أقسام التدليس
- ١٤٨ بم يكون التدليس
- ١٤٩ تصرية اللبن وجمع ماء الرحي وتسويد شعر الجارية
- ١٥٠ إذا باع المصرة فهل يثبت للمشتري الفسخ
- ١٥٠ هل يتعين التمر في حالة رد المصرة
- ١٥٠ رأي شيخ الإسلام فيما يرد مع المصرة
- ١٥١ خيار العيب
- ١٥١ دليل ثبوت خيار العيب
- ١٥٢ ضابط العيب الذي يرد به المبيع
- ١٥٣ أمثلة للعيوب التي يرد بها المبيع
- ١٥٤ هل الجار السوء عيب في الدار، ورأي شيخ الإسلام في ذلك
- ١٥٤ الكفر والثبوبة هل هما عيب أم لا
- ١٥٤ عدم الحيض هل هو عيب أم لا
- ١٥٥ إذا اشترى شيئاً وتبين عيبه فما الحكم
- ١٥٥ هل هناك فرق بين العيب الكثير والقليل
- ١٥٥ حد العيب الكثير
- ١٥٥ رأي شيخ الإسلام فيما إذا اشترى شيئاً وتبين عيبه
- ١٥٥ معنى الأرش

- ١٥٦ إذا اختلف المقومون للمبيع فما العمل.....
- ١٥٦ إذا أفضى أخذ الأرش إلى الربا فما الحكم.....
- ١٥٧ المواضع التي يتعين بها الأرش.....
- ١٥٧ إذا لم يعلم بالعيب حتى تغيرت صفة المبيع.....
- ١٥٨ إذا أخرج المبيع عن ملكه ثم علم بالعيب فما الحكم.....
- ١٥٨ الراجح أنه يتعين الأرش إذا علم بالعيب بعد زوال ملكه عنه.....
- ١٥٩ حالات ما لا يعلم عيبه بدون كسره.....
- ١٥٩ إذا اشترى ما لم يعلم عيبه [كجوز هند وبيض] إلا بكسره.....
- ١٦٠ خيار العيب على التراضي.....
- ١٦٠ الراجح في الرد هل هو على الفور أو التراخي.....
- ١٦١ إذا تصرف بالمبيع مع علمه بالعيب.....
- ١٦١ هل يقتفر فسخ المبيع بناء على العيب إلى حكم حاكم.....
- ١٦٢ إذا اختلفا عند من حدث العيب فمن يقبل قوله.....
- ١٦٢ إذا تلف المبيع من غير تعد ولا تفريط.....
- ١٦٢ رأي ابن القيم فيمن يقبل قوله في حدوث العيب.....
- ١٦٣ الراجح فيمن يقبل قوله في حدوث العيب.....
- ١٦٤ من يقبل قوله في المقبوض في الذمة وكذا عين ثم معين في عقد.....
- ١٦٤ مثال القابض في ثابت في ذمة.....
- ١٦٥ الخيار السادس خيار في البيع بتخيير الثمن.....
- ١٦٥ بيع المساومة والمراوحة.....
- ١٦٦ معنى التولية.....
- ١٦٦ معنى المراوحة.....
- ١٦٧ معنى المواضعة.....
- ١٦٧ معرفة رأس المال للمتبايعين.....
- ١٦٧ إذا بان رأس المال أقل.....

- ١٦٨ الأقرب فيما إذا تبين أن الثمن خلاف ما ذكر
- ١٦٨ إذا اشترى بثمان مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له
- ١٦٩ إذا لبس على المشتري في الثمن
- ١٧٠ هل يلزم الإخبار بالزيادة في الثمن والحط منه مدة الخيار
- ١٧١ ما يؤخذ أرساً لعيب أو لجناية هل يلزم الإخبار به
- ١٧٢ إذا كانت الزيادة والنقص بعد لزوم البيع
- ١٧٢ إذا أخبره بالحال - أي داخله فيه الزيادة والنقص
- ١٧٣ الخيار السابع خيار لاختلاف المتبايعين
- ١٧٣ إذا اختلفا في قدر الثمن
- ١٧٤ الرجح فيما إذا اختلفا في قدر الثمن
- ١٧٥ إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة باقية
- ١٧٥ إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة
- ١٧٥ إذا تحالفا فهل لهما الفسخ
- ١٧٦ خلاف العلماء فيما إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة تالفة
- ١٧٧ إذا اختلفا في صفة السلعة التالفة
- ١٧٧ إذا انفسخ العقد فهل يفسخ ظاهراً وباطناً
- ١٧٨ إذا اختلفا في أجل أو شرط
- ١٧٩ إذا اختلفا في عين المبيع
- ١٧٩ الرجح فيما إذا اختلفا في أجل
- ١٧٩ إذا اختلفا في اشتراط الخيار
- ١٨٠ إذا اختلفا في قدر المبيع
- ١٨٠ الرجح فيما إذا اختلفا في قدر المبيع
- ١٨٠ إذا اختلفا في صفة النقد بعد تسميته
- ١٨١ الرجح فيما إذا اختلفا في صفة النقد
- ١٨١ إذا اختلفا في البداء بتسليم الثمن والمثمن
- ١٨٢ الرجح في هذه المسألة

- ١٨٢ إذا اختلفا في البداية بتسليم الثمن وهو دين في الذمة.
- ١٨٢ خلاف العلماء في هذه المسألة.
- ١٨٣ الراجح في هذه المسألة.
- ١٨٤ هل يثبت الخيار لاختلاف صفة المبيع.
- ١٨٤ الخيار الثامن خيار لاختلاف صفة المبيع.
- ١٨٤ فائدة في احتمال زيادة خيارات أخرى.
- ١٨٥ لا يتصرف بالسلعة قبل قبضها.
- ١٨٥ ما يبيع بغير تقدير هل يصح بيعه قبل قبضه.
- ١٨٦ خلاف العلماء في بيع المبيع قبل قبضه.
- ١٨٧ الراجح في هذه المسألة هو رأي شيخ الإسلام وابن القيم.
- ١٨٧ المسائل المستثناة من عدم بيع المبيع قبل قبضه.
- ١٨٧ هل تجوز سائر التصرفات غير البيع في المبيع قبل قبضه.
- ١٨٨ إذا اشترى المكيل جزافاً فهل يتصرف فيه قبل قبضه.
- ١٨٨ علة بيع ما لم يقبض.
- ١٨٩ إذا تلف المبيع قبل قبضه فعلى من يكون ضمانه.
- ١٨٩ إذا تلف المبيع بأفة سماوية.
- ١٩٠ إذا أتلفه آدمي.
- ١٩٠ ما هو المثلي.
- ١٩٠ رأي ابن سعدي في المثلي.
- ١٩١ خلاف العلماء في ضمان ما تلف.
- ١٩١ التعيين يقوم مقام القبض في الدار والأرض والعبد.
- ١٩٢ جواز تصرف المشتري بالمبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً.
- ١٩٣ إذا تلف المبيع من غير المكيل والموزون فعلى من يكون ضمانه.
- ١٩٤ إذا منع البائع المشتري من القبض فعليه الضمان.
- ١٩٥ هل يكفي العد والذرع والكيل في القبض.
- ١٩٥ الراجح في هذه المسألة.

- ١٩٦ القبض في ما بيع صبرة.
- ١٩٧ القبض في بيع ما ينقل.
- ١٩٧ الراجع في هذه المسألة.
- ١٩٧ قبض الأثمان بم يكون.
- ١٩٧ الراجع في قبض الأثمان.
- ١٩٨ قبض المشاع وما يشترط له.
- ١٩٨ تعريف الإقالة لغة واصطلاحاً.
- ١٩٨ حكم الإقالة ودليلها.
- ١٩٩ هل الإقالة فسخ أو بيع.
- ٢٠٠ ما يبني على ذلك من الفوائد.
- ٢٠١ تنمة الفوائد.
- ٢٠٢ تنمة الفوائد.
- ٢٠٣ هل تجوز الإقالة بغير مثل الثمن.
- ٢٠٣ هل في الإقالة خيار.
- ٢٠٤ هل في الإقالة شفعة.
- ٢٠٤ هل يملك الوارث الإقالة.
- ٢٠٥ باب الربا والصرف.
- ٢٠٥ تعريف الربا لغة واصطلاحاً.
- ٢٠٦ تعريف الصرف ولم سمي بذلك.
- ٢٠٦ أنواع الربا.
- ٢٠٦ تعريف ربا الفضل.
- ٢٠٧ دليل تحريمه.
- ٢٠٨ القول بجوازه ودليله.
- ٢٠٩ الإجابة عن هذه الأدلة.
- ٢٠٩ هل يجري الربا في غير الأصناف الستة.

- ٢١٠ خلاف العلماء في ذلك.
- ٢١١ الإجابة عن أدلة تخصيصه في الستة.
- ٢١١ علة الربا في الأصناف الستة.
- ٢١١ رأي الحنفية والحنابلة.
- ٢١٢ دليلهم.
- ٢١٣ مناقشة الأدلة.
- ٢١٤ رأي المالكية والشافعية.
- ٢١٤ دليلهم.
- ٢١٤ رأي شيخ الإسلام في علة الربا.
- ٢١٤ رأي ابن القيم في علة الربا في الأثمان.
- ٢١٥ دليل القائلين بأن العلة مطلق الثمنية.
- ٢١٥ علة الربا في الأصناف الأربعة.
- ٢١٦ رأي الحنفية والحنابلة.
- ٢١٦ دليلهم.
- ٢١٦ رأي الشافعية.
- ٢١٧ دليلهم.
- ٢١٧ رأي المالكية ودليلهم.
- ٢١٨ رأي شيخ الإسلام ودليله.
- ٢١٨ الراجح في هذه المسألة.
- ٢١٩ هل يجري الربا في الماء.
- ٢٢٠ اشتراط الحلول والقبض فيما بيع بجنسه.
- ٢٢٠ المكيل يباع بجنسه كيلاً.
- ٢٢١ الموزون يباع بجنسه وزناً.
- ٢٢٢ رأي شيخ الإسلام فيما لا يختلف فيه الوزن والكيل.
- ٢٢٣ لا يباع المكيل والموزون بجنسه جزافاً.
- ٢٢٣ إذا اختلف الجنس جاز الكيل والوزن والجزاف.

- ٢٢٤ الضابط في بيع المكيل والموزون.
- ٢٢٤ تعريف الجنس ومثاله.
- ٢٢٥ فروع الأجناس أجناس.
- ٢٢٥ الجنس العام والجنس الخاص.
- ٢٢٦ أمثلة الأجناس [اللبن واللحم والبر].
- ٢٢٧ هل يباع الحيوان بجنسه.
- ٢٢٨ رأي شيخ الإسلام في بيع الحيوان بجنسه.
- ٢٢٩ بيع اللحم بحيوان من غير جنسه.
- ٢٢٩ بيع اللحم بحيوان من غير جنسه نسيئة.
- ٢٣٠ بيع النبيء بالمطبوخ.
- ٢٣٠ ما خرج عن القوت بالصنعة هل يباع بجنسه.
- ٢٣٠ رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة.
- ٢٣١ بيع عصير الربوي بأصله وخالصة بمشويه.
- ٢٣٢ بيع الرطب بالتمر.
- ٢٣٢ تعريف الحريرة والفالودج والسبنوسك.
- ٢٣٣ بيع دقيق الربوي بدقيقه.
- ٢٣٣ بيع مطبوخ الربوي بمطبوخه.
- ٢٣٤ بيع عصير الربوي بعصيره.
- ٢٣٤ بيع رطب الربوي برطبه.
- ٢٣٥ بيع المحاقلة حكمه وتعريفه.
- ٢٣٥ بيع المزابنة حكمه وتعريفه.
- ٢٣٦ بيع العرايا تعريفها ودليلها.
- ٢٣٦ خلاف العلماء في العرايا.
- ٢٣٧ شروط صحة العرايا.
- ٢٣٨ تنمة شروط العرايا.

- ٢٣٩ مسألة مد عجوة معناها وحكمها.
- ٢٣٩ رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة.
- ٢٤٠ الاستدلال لمسألة مد عجوة.
- ٢٤١ القول بجوازها ورأي شيخ الإسلام.
- ٢٤١ أثر الصياغة المباحة عند المبادلة.
- ٢٤١ مناقشة ابن القيم في التفريق بين الصنعة والصفة.
- ٢٤٢ إذا بيع الحلبي بغير الحلبي ورأي شيخ الإسلام وابن القيم.
- ٢٤٣ الراجح في هذه المسألة.
- ٢٤٤ بيع التمر بلا نوى بما فيه نوى.
- ٢٤٥ بيع النوى بتمر فيه نوى.
- ٢٤٥ مرد الكيل والوزن.
- ٢٤٦ خلاف العلماء في مرد الكيل والوزن.
- ٢٤٧ ما لا عرف له فالعمل فيه في موضعه.
- ٢٤٨ المائعات كاللبن والعسل والأدهان تلحق بالمكيلات.
- ٢٤٨ رأي شيخ الإسلام فيما لا يختلف وزناً وكيلاً من الربويات.
- ٢٤٩ ربا النسئثة تعريفه ودليله.
- ٢٥٠ صرف الفلوس النافقة ورأي شيخ الإسلام في ذلك.
- ٢٥١ إذا بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه اشترط الحلول والتقابض.
- ٢٥٢ إذا بيع مكيل بموزون جاز التفرق قبل القبض وجاز النساء.
- ٢٥٢ ما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء.
- ٢٥٢ الضابط في بيع الأعيان غير الربوية.
- ٢٥٣ الاستدلال لهذه المسألة.
- ٢٥٤ بيع الدين بالدين.
- ٢٥٥ من صور بيع الدين بالدين.
- ٢٥٧ إذا افترق المتصارفان قبل قبض الكل.
- ٢٥٧ تعريف الصرف لغة واصطلاحاً.

- ٢٥٨ هل يضر طول المجلس إذا كانا ضرين فيه .
- ٢٥٩ تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين .
- ٢٦٠ إذا وجدها مغصوبة .
- ٢٦٠ إذا وجدها - الدراهم - معيبة من جنسها .
- ٢٦١ هل يجوز الربا بين المسلم والحربي .
- ٢٦١ حكم الربا بين المسلمين بدار إسلام أو حرب .
- ٢٦٢ الربا بين السيد ورقيقه .
- ٢٦٢ إذا قضاه عن الدنانير دراهم .
- ٢٦٢ إذا صارفه بعين وذمة .
- ٢٦٣ باب بيع الأصول والثمار .
- ٢٦٣ المراد بالأصول والثمار .
- ٢٦٤ إذا باع داراً فماذا يشمل منها .
- ٢٦٤ معنى السلم والرف .
- ٢٦٥ معنى الخاوية والرحى .
- ٢٦٥ إذا كان في الأرض معادن .
- ٢٦٦ الشيء المودع في الأرض مثل الكنز والحبل والقفل .
- ٢٦٦ ما هو من مصالح الدار هل يدخل ضمن بيعها أو لا .
- ٢٦٧ إذا باع أرضاً فماذا يشمل مما فيها .
- ٢٦٨ إذا كان في الأرض زرع فلمن يكون .
- ٢٦٨ رأي الحنفية في ذلك .
- ٢٦٩ إذا كان الزرع يجز أو يلقط مراراً فلمن يكون .
- ٢٦٩ معنى القشاء .
- ٢٧٠ الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع لمن .
- ٢٧١ إذا باع قرية فماذا يشمل .
- ٢٧١ إذا بيعت الأرض وفيها بذر ولم يكن هناك شرط .
- ٢٧١ خلاف العلماء في هذه المسألة .

- ٢٧٣ إذا باع نخلاً لم يؤبر فلمن تكون الثمرة .
- ٢٧٣ معنى الطلع والتأبير .
- ٢٧٤ خلاف العلماء في النخل بعد ظهور ثمرته .
- ٢٧٤ الراجع في هذه المسألة .
- ٢٧٥ إذا باع نخلاً بعد أن تؤبر فلمن تكون الثمرة .
- ٢٧٥ إذا جرت العادة بأخذه بـسراً .
- ٢٧٦ إذا صالح بالنخل أو جعله أجرة، فهل تدخل الثمرة .
- ٢٧٦ هل للبائع إبقاء الثمرة على رءوس النخل إلى الجذاذ .
- ٢٧٧ إذا بيع شجر العنب والرمان بعد ظهور الثمرة .
- ٢٧٨ إذا باع المشمش والتفاح والورد والقطن فلمن تكون الثمرة .
- ٢٧٨ القطن نوعان .
- ٢٧٩ المعتبر في النخل التأبير وفي غيره بروز الثمرة .
- ٢٧٩ ما يبيع قبل ظهور الثمرة .
- ٢٨٠ إذا أبر نوع فهل يتبعه النوع الآخر .
- ٢٨٠ هل له السقي ولو تضرر الآخر .
- ٢٨١ حكم بيع الثمر قبل بدو صلاحه .
- ٢٨١ هل تباع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع أو بدونه .
- ٢٨١ الراجع في هذه المسألة .
- ٢٨٢ حكم بيع الزرع قبل اشتداد حبه .
- ٢٨٢ هل يباع حب الحنطة مع سنبله .
- ٢٨٢ الراجع في هذه المسألة .
- ٢٨٣ هل يباع البقل والقثاء دون أصله .
- ٢٨٣ حكم ما ظهر مما يتكرر جنيته كالحيار والباذنجان والبرسيم .
- ٢٨٤ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في هذه المسألة .
- ٢٨٤ حكم بيع الثمر مع أصوله والزرع مع أرضه .

- ٢٨٤ إذا أوصى شخص لرجل بثمره فيبيع هذه الثمرة على ورثة الموصي ...
- ٢٨٥ الراجح في هذه المسألة
- ٢٨٥ إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال
- ٢٨٦ إذا باع البقول جزء جزء أو القثاء لقطعة لقطعة
- ٢٨٦ هل يجوز بيع المعدوم من الثمار
- ٢٨٧ على من يكون الحصاد واللقاط
- ٢٨٧ إذا باع الثمرة مطلقاً قبل بدو صلاحها
- ٢٨٨ رأي الحنفية في هذه المسألة
- ٢٨٨ إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط البقاء
- ٢٨٩ إذا اشترى جزء أو لقطعة فتمتاً
- ٢٨٩ إذا اشترى زرعاً أخضر بشرط القطع فتركه
- ٢٩٠ رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٢٩٠ إذا اشترى ما بدا صلاحه فاشتبهه بآخر
- ٢٩١ إذا اشترى عريّة فأثمرت
- ٢٩١ هل هناك فرق بين تركه لغناه أو مع الحاجة إليه
- ٢٩٢ يعتبر لجواز البيع بدو صلاح البعض فقط
- ٢٩٢ رأي الحنفية في بيع الثمرة بشرط التبقية والراجح في ذلك
- ٢٩٣ هل يلزم البائع سقي ما اشترط بقاؤه إلى الجذاذ والحصاد
- ٢٩٣ هل هناك فرق في لزوم السقي بين تضرر الأصل وعدم تضرره
- ٢٩٤ إذا تلفت الثمرة بأفة سماوية فما الحكم
- ٢٩٤ أمثلة للآفة السماوية
- ٢٩٤ متى تكون الجائحة على البائع ومتى تكون على المشتري
- ٢٩٥ رأي الحنفية والشافعية في الجائحة
- ٢٩٦ رأي المالكية والحنابلة في الجائحة
- ٢٩٦ رأي شيخ الإسلام في الجائحة
- ٢٩٧ هل يوضع قليل الجائحة وكثيرها

- ٢٩٧ إذا كان التلف بفعل آدمي فعلى من يكون الضمان
- ٢٩٨ رأي جمهور العلماء في هذه المسألة
- ٢٩٩ شروط وضع الجوائح
- ٢٩٩ إذا بدا صلاح شجرة فهل يشمل سائر النوع
- ٣٠٠ علامة بدو صلاح الثمرة في النخل
- ٣٠٠ الراجح فيما إذا بدا صلاح شجرة فهل يشمل النوع
- ٣٠١ علامة بدو الصلاح في العنب
- ٣٠١ علامة بدو الصلاح في سائر الثمار
- ٣٠٢ إذا باع عبداً له مال فلمن يكون المال
- ٣٠٢ رأي ابن قدامة في المسألة
- ٣٠٣ إذا اشترط مال العبد ثم رده بإقالة
- ٣٠٣ إذا تلف مال الرقيق ورده بالعيب
- ٣٠٤ ماذا يشمل بيع الدابة
- ٣٠٤ بيع العبد هل يشمل ثيابه
- ٣٠٤ إذا باع حيواناً تبعه ماجرى به العرف
- ٣٠٥ باب السلم
- ٣٠٥ تعريفه لغة واصطلاحاً
- ٣٠٥ لماذا سمي بذلك
- ٣٠٦ دليل جواز السلم
- ٣٠٦ تعريفه عند الحنفية والمالكية والشافعية
- ٣٠٧ هل السلم وفق القياس أو على خلاف القياس
- ٣٠٧ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٣٠٨ ما يصح به من الألفاظ
- ٣٠٨ الفرق بين البيع والسلم
- ٣٠٩ الشرط الأول من شروط السلم (انضباط صفاته)
- ٣٠٩ الحكمة من السلم

- ٣١٠ هل يصح السلم في اللحم المطبوخ والمشوي
- ٣١٠ هل يصح السلم مما عمل بالنار كالخبز
- ٣١١ هل يصح السلم في الحيوان
- ٣١١ الراجع في ذلك
- ٣١١ أقسام المعدودات في باب السلم
- ٣١١ الراجع في ذلك
- ٣١٢ هل يصح السلم في الجلود والرؤوس
- ٣١٢ هل يصح السلم في المعدود المختلف
- ٣١٣ هل يصح السلم في الأواني
- ٣١٣ هل يصح السلم في الجواهر
- ٣١٣ الراجع في صحة السلم في الأواني
- ٣١٤ هل يصح السلم في الحيوان غير الحامل
- ٣١٤ هل يصح السلم في المغشوش
- ٣١٥ هل يصح السلم في الذي يجمع أخلاطاً كالغالية والمعاجية
- ٣١٥ رأي ابن حزم في السلم في الدنانير والدرهم
- ٣١٥ هل يصح السلم في الفلوس
- ٣١٦ هل يصح السلم في الثياب المنسوجة من نوعين
- ٣١٧ هل يصح السلم في الذي خلطه غير مقصود كالجن
- ٣١٧ الشرط الثاني من شروط السلم ذكر الجنس والنوع
- ٣١٨ ذكر ما يختلف به الثمن ظاهراً وباطناً
- ٣١٨ شرط الأردأ أو الأجود
- ٣١٩ إذا جاءه بأجود مما شرط فهل يلزمه قبوله
- ٣١٩ إذا جاءه به قبل محله فهل يلزمه قبوله
- ٣٢٠ الراجع في ذلك
- ٣٢٠ رأي الشافعية والمالكية في ذلك

- ٣٢١ إذا جاءه بأقل مما وصف فهل له أخذه وهل يجبر على ذلك
- ٣٢١ إذا جاءه بجنس آخر فهل يأخذه
- ٣٢١ إذا قبض المسلم فيه ووجد فيه عيباً
- ٣٢٢ الشرط الثالث من شروط السلم ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع
- ٣٢٢ لا بد أن يكون المعيار الذي يضبط به معلوماً
- ٣٢٣ رأي ابن حزم في التقدير بغير الكيل والوزن
- ٣٢٣ المراد بالصنجة
- ٣٢٣ الراجح التقدير بغير الوزن والكيل
- ٣٢٣ إذا كان المكيال معلوماً فهل يشترط التعيين
- ٣٢٤ إذا أسلم في المكيل وزناً والعكس
- ٣٢٤ الشرط الرابع من شروط السلم ذكر أجل معلوم
- ٣٢٤ هل يشترط في السلم أن يكون مؤجلاً
- ٣٢٤ رأي الشافعية في ذلك
- ٣٢٥ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٣٢٥ تقدير أدنى مدة للأجل في السلم
- ٣٢٥ رأي الحنفية والمالكية في ذلك
- ٣٢٦ رأي ابن حزم في ذلك
- ٣٢٦ إذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ
- ٣٢٦ إذا أسلم إلى قدوم الحاج
- ٣٢٦ إذا أسلم إلى أجل قريب كيوم
- ٣٢٧ الشرط الخامس من شروط السلم أن يوجد غالباً في محله
- ٣٢٧ تقييده بالغالب لأنه قد يحدث له شيء بغير اختياره
- ٣٢٨ ويعتبر مكان الوفاء
- ٣٢٨ السلم في بستان ونحوه ورأي ابن سعدي في ذلك
- ٣٢٩ هل يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد
- ٣٢٩ رأي الحنفية في ذلك

- ٣٢٩ الراجح في هذه المسألة.
- ٣٣٠ إذا تعذر وجود المسلم فيه في محله فهل يفسخ العقد.
- ٣٣٠ رأي الجمهور في ذلك.
- ٣٣٠ الراجح في هذه المسألة.
- ٣٣١ الشرط السادس من شروط السلم أن يقبض الثمن تاماً.
- ٣٣٢ معرفة قدر الثمن وصفته.
- ٣٣٢ عند أبي حنيفة لا تشترط ذكر الصفات.
- ٣٣٣ الراجح في هذه المسألة.
- ٣٣٣ إذا عجل بعض الثمن وأخر بعضه.
- ٣٣٣ رأي الظاهرية في هذه المسألة.
- ٣٣٤ إذا أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه.
- ٣٣٤ إذا جعل الدين سلماً.
- ٣٣٤ إذا جعل الأمانة أو المغصوب أو العارية سلماً.
- ٣٣٥ إذا أسلم ثمناً واحداً في جنسين.
- ٣٣٥ رأي ابن قدامة في ذلك.
- ٣٣٦ الشرط السابع من شروط السلم أن يسلم في الذمة.
- ٣٣٦ حكم السلم في عين.
- ٣٣٧ هل يشترط ذكر مكان الوفاء.
- ٣٣٧ هل يجوز السلم في العقار.
- ٣٣٧ الراجح في اشتراط ذكر مكان الوفاء.
- ٣٣٨ مكان الوفاء يرجع للعرف.
- ٣٣٨ هل يشترط مكان الوفاء في غير محل العقد.
- ٣٣٩ هل يجوز بيع المسلم فيه لمن هو له أو لغيره.
- ٣٣٩ رأي المالكية في ذلك.
- ٣٤٠ شروط بيع المسلم فيه إذا كان غير طعام.
- ٣٤٠ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في هذه المسألة.

- ٣٤١ هل تجوز هبة المسلم فيه والحوالة به
- ٣٤٢ الرجح في هبة المسلم فيه
- ٣٤٢ هل تجوز الحوالة على المسلم فيه
- هل يجوز أخذ عوض المسلم فيه وهل هناك فرق بين كونه موجوداً أو
 معدوماً.....
- ٣٤٣
- ٣٤٤ هل تصح الإقالة في السلم
- ٣٤٤ رأي ابن حزم في ذلك
- ٣٤٤ هل يصح الرهن والكفيل بدين السلم
- ٣٤٤ الرجح في هذه المسألة
- ٣٤٥ صور بيع الدين
- ٣٤٥ الأولى بيع الدين لمن هو عليه بعين
- ٣٤٦ الثانية بيع الدين لمن هو عليه بدين آخر
- ٣٤٧ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في هذه المسألة
- ٣٤٧ الرجح في ذلك
- ٣٤٨ الثالثة بيع الدين لغير من هو عليه بثمن حال
- ٣٤٨ رأي الحنفية والشافعية والحنابلة
- ٣٤٩ الرجح في هذه المسألة
- ٣٤٩ الرابعة بيع الدين لغير من هو عليه
- ٣٤٩ رأي الأئمة الأربعة
- ٣٥٠ رأي شيخ الإسلام
- ٣٥١ الخامسة بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر
- ٣٥١ رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٣٥٢ استنابة من عليه الحق للمستحق
- ٣٥٣ باب القرض
- ٣٥٣ تعريف القرض لغة واصطلاحاً
- ٣٥٣ دليل مشروعية القرض

- ٣٥٤ حكمه
- ٣٥٥ هل القرض على وفق القياس
- ٣٥٦ ما يصح بيعه صح قرضه
- ٣٥٦ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في القرض هل هو على وفق القياس
- ٣٥٦ قرض المثليات والقيميات عند الحنفية
- ٣٥٧ هل يصح قرض بني آدم
- ٣٥٧ رأي الظاهرية فيما يصح قرضه
- ٣٥٧ حكم قرض الحيوان
- ٣٥٨ الشرط الأول معرفة قدر القرض بمكيال معلوم
- ٣٥٨ الشرط الثاني أن يكون المقرض من أهل التبرع
- ٣٥٨ الشرط الثالث أن يكون القرض عيناً
- ٣٥٩ قرض المنافع عند شيخ الإسلام
- ٣٥٩ رأي المالكية والشافعية في قرض المنافع
- ٣٥٩ الألفاظ التي يصح بها القرض
- ٣٥٩ متى يملك القرض
- ٣٥٩ الرجح في هذه المسألة
- ٣٦٠ لزوم القرض في حق المقرض
- ٣٦٠ رأي الحنفية في ذلك
- ٣٦٠ رأي الشوكاني في هذه المسألة
- ٣٦١ حكم تأجيل القرض
- ٣٦١ رأي شيخ الإسلام في تأجيل القرض
- ٣٦٢ إذا رد المقرض القرض فهل يلزم قبوله
- ٣٦٢ معنى القيمي والمثلي
- ٣٦٣ إذا رد القيمة فلوساً ومنع السلطان المعاملة بها
- ٢٦٣ معنى الفلوس
- ٣٦٣ رد المثل في المثليات

- ٣٦٤ رد القيمة في غير المثليات
- ٣٦٤ إذا تعذر المثل فما الحكم
- ٣٦٤ رأي الحنفية في رد المثل والقيمة
- ٣٦٥ يحرم كل شرط جر نفعاً
- ٣٦٥ رأي الحنفية في ذلك
- ٣٦٥ إذا شرط الوفاء في بلد آخر
- ٣٦٥ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٣٦٦ إذا رد أجود مما اقترض دون شرط
- ٣٦٦ رأي الجمهور في ذلك
- ٣٦٦ رأي المالكية في ذلك
- ٣٦٧ إذا علم أن المقترض يزيده فهل هو كالشرط
- ٣٦٧ إذا شرط النقص فهل هو كشرط الزيادة
- ٣٦٨ إذا أعطاه هدية بعد الوفاء
- ٣٦٨ رأي الحنفية في ذلك
- ٣٦٨ رأي المالكية في ذلك
- ٣٦٩ الراجح في الهدية بعد الوفاء
- ٣٦٩ إذا تبرع له ونوى بها المكافأة
- ٣٧٠ بعض الآثار عن الصحابة في الهدية بعد الوفاء
- ٣٧٠ تأخير الدين لأخذ منفعة على ذلك
- ٣٧١ إذا أقرضه أثمناً وطالبه بها في بلد آخر
- ٣٧١ إذا كان القرض لحمله مؤنة فأين يوفيه
- ٣٧١ صور البديل المطلوب في غير بلد القرض
- ٣٧٢ متى يجبر صاحب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر
- ٣٧٢ ما الفرق بين اقترض لي مائة ولك عشرة وقوله: اضممني ولك عشرة
- ٣٧٣ باب الرهن
- ٣٧٣ تعريفه لغة واصطلاحاً

- ٣٧٣ هل يجعل الدين رهناً.
- ٣٧٤ دليل مشروعيته.
- ٣٧٤ هل الرهن واجب.
- ٣٧٤ بم ينعقد الرهن.
- ٣٧٥ شروط الرهن.
- ٣٧٥ الراجع فيما ينعقد به الرهن.
- ٣٧٦ يصح الرهن في كل عين يجوز بيعها.
- ٣٧٦ شروط المرهون عند الحنفية.
- ٣٧٦ حكم رهن ما يسرع إليه الفساد.
- ٣٧٧ حكم رهن المكاتب.
- ٣٧٧ إذا علّق عتقه بصفة فهل يرهن.
- ٣٧٧ حكم شرط منعه من التصرف.
- ٣٧٨ حكم الرهن مع الحق وبعده وقبله.
- ٣٧٨ حكم الرهن قبل الحق عند الحنفية والمالكية.
- ٣٧٨ الراجع في ذلك.
- ٣٧٩ يشترط في الرهن أن يكون بدين ثابت.
- ٣٧٩ حكم الرهن بالأعيان المضمونة بعينها.
- ٣٧٩ الراجع في ذلك.
- ٣٨٠ حكم رهن المشاع.
- ٣٨٠ رأي الحنفية في رهن المشاع.
- ٣٨١ رهن المبيع غير المكيل والموزون.
- ٣٨١ رهن المبيع قبل قبضه.
- ٣٨١ رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة.
- ٣٨٢ ما لا يجوز بيعه هل يصح رهنه.
- ٣٨٢ حكم رهن الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو الصلاح.
- ٣٨٢ رهن الأمة دون ولدها.

- ٣٨٣ متى يلزم الرهن.
- ٣٨٣ رأي الحنفية والمالكية في ذلك.
- ٣٨٣ الراجح في ذلك.
- ٣٨٤ حكم الرهن قبل القبض.
- ٣٨٤ إذا تصرف بالرهن قبل قبضه.
- ٣٨٥ حكم استدامة القبض.
- ٣٨٥ رأي الحنفية في ذلك.
- ٣٨٦ إذا أزيلت يد المرتهن بغير حق.
- ٣٨٧ هل ينفذ تصرف واحد منهما في الرهن بغير إذنه.
- ٣٨٧ إذا تلف الرهن فعلى من يكون ضمانه.
- ٣٨٧ حكم التصرف في منافع الرهن.
- ٣٨٨ هل يملك المرتهن إجارة الرهن.
- ٣٨٨ الراجح في ذلك.
- ٣٨٩ عتق المعسر هل ينفذ أم لا.
- ٣٨٩ رأي شيخ الإسلام في ذلك.
- ٣٩٠ نماء الرهن وأرش جنايته.
- ٣٩١ مؤنة الرهن على الراهن.
- ٣٩١ الزيادة المتصلة والمنفصلة في الرهن.
- ٣٩٢ على الراهن كفته ومؤنة تجهيزه.
- ٣٩٢ الراجح في مؤنة الرهن.
- ٣٩٣ إذا تلف الرهن فعلى من يكون ضمانه.
- ٣٩٣ رأي الحنفية والمالكية في ذلك.
- ٣٩٣ الراجح في ذلك.
- ٣٩٤ هل يسقط الدين بهلاك الرهن.
- ٣٩٤ هل يلزم الراهن أن يرهن مكانه.
- ٣٩٥ إذا تلف بعض الرهن فهل يكفي باقيه.

- ٣٩٥ إذا كان الرهن عينين فتلفت إحداهما
- ٣٩٦ حكم الزيادة في الرهن
- ٣٩٦ حكم الزيادة في دينه
- ٣٩٦ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في ذلك
- ٣٩٧ إذا رهن عند اثنين فوفى أحدهما
- ٣٩٨ إذا حل الدين لزم الراهن الإيفاء
- ٣٩٨ إذا أذن الراهن للمرتهن في البيع
- ٣٩٩ هل يجبر الحاكم الراهن على بيع المرهون للوفاء
- ٣٩٩ إذا عزل الراهن العدل أو المرتهن عن البيع
- ٤٠٠ هل يضرب ويحبس الراهن من أجل السداد
- ٤٠٠ رأي شيخ الإسلام في بيع الرهن للسداد
- ٤٠١ هل يبيع المرتهن الرهن بغير إذن الراهن
- ٤٠٣ الرهن يبقى عند من اتفقا على بقاءه عنده
- ٤٠٣ هل يوضع الرهن عند عدل غير الراهن والمرتهن
- ٤٠٤ إذا شرط الراهن جعله بيد اثنين
- ٤٠٤ هل ينقل من يد العدل بمجرد رغبة أحدهما
- ٤٠٥ لا يباع الرهن إلا بنقد البلد
- ٤٠٥ إذا عين للعدل نقداً معيناً
- ٤٠٦ رأي ابن قدامة في ذلك
- ٤٠٦ رأي الشافعية والحنفية في ذلك
- ٤٠٧ إذا قبض الثمن فتلف في يده فمن يضمنه
- ٤٠٧ إذا ادعى الراهن دفع الثمن إلى المرتهن فأنكره
- ٤٠٧ هل يضمن الأمين إذا لم يتعد أو يفرط
- ٤٠٨ إذا حصلت اليمين فهل يرجع المرتهن على الراهن
- ٤٠٨ هل هناك فرق بين البينة الغائبة والحاضرة
- ٤٠٩ إذا شرط ألا يبيعه إذا حل الدين

- ٤٠٩ الشروط في الرهن
- ٤٠٩ كل شرط وفق مقتضى العقد لا يؤثر
- ٤١٠ متى يلزم الرهن ويبطل الشرط
- ٤١٠ ما معنى غلق الرهن
- ٤٢٠ رأي شيخ الإسلام فيما إذا قال إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك
- ٤١١ يقبل قول راهن في قدر الدين ورد الرهن
- ٤١١ رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة
- ٤١١ رأي ابن القيم في ذلك
- ٤١٢ يقبل قول الراهن في كونه عصيراً
- ٤١٢ إذا جنى الرهن قبل رهنه
- ٤١٣ هل تلزم اليمين المرتهن إذا طلبت منه
- ٤١٣ إذا أقر الرهن بالجناية وحكم بإقراره فلمن يكون
- ٤١٥ للمرتهن أن يركب الرهن
- ٤١٥ انتفاع المرتهن بالرهن
- ٤١٦ رأي الجمهور في ذلك
- ٤١٦ رأي ابن قدامة
- ٤١٦ الراجح في ذلك
- ٤١٧ الانتفاع بقدر النفقة
- ٤١٧ القسم الثاني من أقسام الانتفاع بالرهن
- ٤١٨ القسم الثالث من أقسام الانتفاع بالرهن
- ٤١٨ رأي ابن رشد في ذلك
- ٤١٩ من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع عليه
- ٤١٩ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٤١٩ إذا أنفق المرتهن في غيبة الراهن
- ٤٢٠ هل يلزم استئذان الحاكم في الإنفاق على الرهن
- ٤٢١ يرجع المرتهن بألته الموجودة كالخشب والحجارة

- ٤٢١ رأي ابن عقيل في ذلك
- ٤٢١ رأي ابن رجب في ذلك
- ٤٢٢ الجناية على الرهن
- ٤٢٣ إذا اقتص من الجناية فعليه قيمة أقل العبدین الجاني والمجني عليه
- ٤٢٥ باب الضمان
- ٤٢٥ تعريفه لغة واصطلاحاً
- ٤٢٥ دليل مشروعيته
- ٤٢٦ رأي ابن القيم في ضمان ما لا يجب
- ٤٢٦ تعريف الضمان عند الحنفية والمالكية والشافعية
- ٤٢٧ تعريف الضمان عند ابن قدامة
- ٤٢٧ تعريف الضمان عند الظاهرية
- ٤٢٧ الألفاظ التي يصح بها الضمان عند شيخ الإسلام
- ٤٢٧ ضمان الأخرس والمريض
- ٤٢٨ يشترط في الضامن أن يكون أهلاً للتصرف
- ٤٢٨ حكم ضمان المحجور عليه لسفه
- ٤٢٩ هل هناك فرق بين المرأة والرجل في الكفالة
- ٤٢٩ ضمان العبد والمكاتب
- ٤٣٠ لصاحب الحق مطالبة المدين أو الضامن
- ٤٣٠ رأي المالكية في ذلك
- ٤٣٠ رأي ابن القيم في ذلك
- ٤٣١ إذا برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن
- ٤٣١ إذا أبرأ صاحب الدين غريمه فهل يبرأ الضامن
- ٤٣١ لو قال المضمون له للضامن وهبتك الحق
- ٤٣٢ هل تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه
- ٤٣٢ رأي أبي حنيفة في ذلك
- ٤٣٣ هل يشترط رضا المضمون عنه

- ٤٣٣ هل يشترط رضا المضمون له
- ٤٣٤ هل يصح ضمان المجهول
- ٤٣٤ رأي الشافعية في ذلك
- ٤٣٤ ضمان دين الميت
- ٤٣٥ ضمان العواري والمغصوب
- ٤٣٥ ضمان الأعيان المضمونة
- ٤٣٥ رأي الحنفية والمالكية في ذلك
- ٤٣٦ حكم المأخوذ بسوم ليريه أهله هل يضمه
- ٤٣٦ الراجح في ذلك
- ٤٣٦ ضمان عهدة المبيع
- ٤٣٧ إذا ظهر بالثمن عيباً فهل يضمه
- ٤٣٧ ألفاظ ضمان العهدة
- ٤٣٨ حكم ضمان الأمانات
- ٤٣٨ رأي الحنفية في الأمانات
- ٤٣٩ رأي المالكية في ضمان الودائع
- ٤٣٩ إذا أدى الضامن عن المضمون بنية الرجوع
- ٤٤٠ هل يرجع عليه إذا أدى عنه النذر أو الكفارة أو الزكاة
- ٤٤١ الكفالة
- ٤٤١ تعريفها لغة واصطلاحاً
- ٤٤١ دليل مشروعيتها
- ٤٤٢ بم تصح الكفالة
- ٤٤٢ حكم ضمان المعرفة
- ٤٤٢ كفالة بدن من عليه الدين
- ٤٤٣ كفالة من عليه حد أو قصاص
- ٤٤٣ رأي المالكية في ذلك
- ٤٤٣ رأي الحنفية في ذلك
- ٤٤٤ رأي الشافعية في ذلك
- ٤٤٤ الكفالة إلى أجل مجهول

- ٤٤٤ الكفالة إلى الحصاد والجذاذ
- ٤٤٥ هل يعتبر رضا الكفيل
- ٤٤٥ هل يعتبر رضا مكفول به
- ٤٤٦ إذا مات المكفول أو سلم نفسه
- ٤٤٦ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٤٤٦ صور براءة الكفيل
- ٤٤٧ إذا تعذر إحضار المكفول مع حياته
- ٤٤٧ يتعين إحضار المكفول في مجلس العقد
- ٤٤٧ رأي شيخ الإسلام إذا كان المكفول محبوساً
- ٤٤٨ إذا كفه اثنان فسلمه أحدهما
- ٤٤٨ إذا سلم نفسه فهل يبرأ الكفيل
- ٤٤٩ باب الحوالة
- ٤٤٩ تعريفها لغة واصطلاحاً
- ٤٤٩ دليل مشروعيتها
- ٤٥٠ حقيقة الحوالة
- ٤٥٠ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٤٥١ لا تصح إلا على دين مستقر
- ٤٥١ الدين غير المستقر عند الشافعية
- ٤٥١ حوالة سيد على مال الكتابة
- ٤٥٢ إذا أحاله على من لا دين عليه
- ٤٥٢ رأي الجمهور في ذلك
- ٤٥٢ رأي الحنفية والشافعية
- ٤٥٣ هل يعتبر استقرار المحال فيه
- ٤٥٣ يشترط اتفاق الدينين
- ٤٥٣ اللازم عند الحنفية والشافعية
- ٤٥٤ تساوي الدينين في الجنس والصفة
- ٤٥٤ رأي الحنفية والمالكية
- ٤٥٤ هل يشترط التساوي في الحلول والأجل

- ٤٥٥ متى ينقل الحق إلى ذمة المحال عليه.....
- ٤٥٥ التحول على الأكثر.....
- ٤٥٥ التحول على الأقل.....
- ٤٥٦ هل يرجع المحال على المحيل عند موت المحال عليه أو فلسه.....
- ٤٥٦ رأي الحنفية في ذلك.....
- ٤٥٧ هل يعتبر رضا المحيل.....
- ٤٥٧ الحوالة بالدين.....
- ٤٥٨ هل يعتبر رضا المحال عليه والمحتال على مليء.....
- ٤٥٨ رأي الجمهور في ذلك.....
- ٤٥٩ تعريف الملية.....
- ٤٥٩ اشتراط ملاءة المحال عليه.....
- ٤٦٠ إذا كان المحال عليه مفلساً فعلى من يرجع المحال.....
- ٤٦٠ إذا رضي بالحوالة ولم يشترط اليسار.....
- ٤٦١ إذا كان البيع باطلاً فهل تصح الحوالة.....
- ٤٦١ إذا حصل في المبيع عيب فهل تبطل الحوالة.....
- ٤٦٢ هل يحيل المشتري على البائع من أحاله عليه والعكس.....
- ٤٦٣ إذا اختلفا فقال أحدهما: أحلتك، وقال الآخر: وكلتني.....
- ٤٦٣ إذا أنكر الحوالة.....
- ٤٦٥ كتاب الصلح.....
- ٤٦٥ تعريف الصلح لغة واصطلاحاً.....
- ٤٦٥ تعريف الصلح عند الحنفية والمالكية والشافعية.....
- ٤٦٦ دليل مشروعية الصلح.....
- ٤٦٦ أحوال عرض الصلح على الخصوم.....
- ٤٦٧ الصلح في الأموال.....
- ٤٦٧ أنواع الصلح.....
- ٤٦٧ الحقوق وأنواعها.....
- ٤٦٨ صلح الإقرار.....
- ٤٦٨ الصلح عن إنكار.....

- ٤٦٩ الصلح عن أعيان.
- ٤٦٩ الصلح عن ديون.
- ٤٧٠ صلح المعاوضة.
- ٤٧٠ حكم الإبراء والهبة بشرط.
- ٤٧١ إذا اصطلحنا ثم ظهرت بينة.
- ٤٧١ رأي شيخ الإسلام في الصلح ثم ظهور البينة.
- ٤٧١ إذا ادعى ولي صغير حقاً وأقام عليه بينة.
- ٤٧٢ إذا وضع بعض الدين الحال وأجل باقيه.
- ٤٧٢ إذا صالحه عن مائة صحاح بخمسين فكره.
- ٤٧٢ رأي ابن القيم في تأجيل الحال.
- ٤٧٢ هل يلزم الوفاء بالوعد.
- ٤٧٢ رأي شيخ الإسلام في حكم الوفاء بالوعد.
- ٤٧٣ إذا صالح عن المؤجل ببعضه حالاً.
- ٤٧٣ رأي شيخ الإسلام وابن القيم فيما إذا صالح عن المؤجل ببعضه حالاً.
- ٤٧٤ إذا صالحه عن الحال ببعضه مؤجلاً.
- ٤٧٤ إذا صالحه عن ملكه على منفعة ملكه.
- ٤٧٤ إذا صالحه عن العين المدعاة ببعضها.
- ٤٧٥ إذا صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية.
- ٤٧٥ إذا صالح امرأة لتقر له بالزوجية.
- ٤٧٦ إذا بذلت المرأة عوضاً عن دعوى الزوجية.
- ٤٧٦ إذا قال أقر لي بديني وأعطيك منه كذا.
- ٤٧٦ الصلح على غير العين.
- ٤٧٦ إذا صالحه عن الحق بغير جنسه.
- ٤٧٧ إذا اعترف له بعين أو دين فصالحه بعوض.
- ٤٧٧ إذا أقر له بعشرة دراهم فصالحه عنها بدنانير.
- ٤٧٧ ما لا يجوز تعويضه.
- ٤٧٧ الصلح بعوض.
- ٤٧٨ إذا صالح عما في الذمة بشيء في الذمة.

- ٤٧٨ إذا صالح عن دين بغير جنسه .
- ٤٧٨ هل يشترط تعيين بدل الصلح في المجلس .
- ٤٧٨ الصلح عن مجهول تعذر علمه .
- ٤٧٩ إذا لم يتعذر علم المجهول .
- ٤٧٩ البراءة من المجهول .
- ٤٨١ الصلح على إنكار .
- ٤٨١ الصلح على السكوت .
- ٤٨١ خلاف العلماء في الصلح على إنكار .
- ٤٨٢ رأي ابن القيم في الصلح على إنكار .
- ٤٨٢ إذا ادعى عليه بوديعة أو تفريط فيها فأنكر وصالح .
- ٤٨٣ صلح الإنكار في حق المدعي بيع وفي حق المدعى عليه ابراء .
- ٤٨٤ إذا كذب أحدهما فالصلح في حقه باطل .
- ٤٨٤ ما يأخذه من يصلح عن حق ليس له .
- ٤٨٥ الصلح بعوض عن حد سرقة وقذف .
- ٤٨٥ الحكمة من مشروعية القصاص .
- ٤٨٥ الصلح عن سكنى الدار ونحوه .
- ٤٨٥ الصلح عن عيب في المبيع .
- ٤٨٦ الصلح عن حق الشفعة .
- ٤٨٦ رأي ابن القيم في الصلح عن الحقوق .
- ٤٨٦ رأي ابن سعدي في الصلح عن حق الشفعة .
- ٤٨٧ الصلح لترك الشهادة .
- ٤٨٧ هل حد القذف حق لله أو للأدعي .
- ٤٨٧ إذا صالحه على أن يجري في أرضه الماء .
- ٤٨٨ شروط المصالحة على إجراء الماء .
- ٤٨٨ إذا كان السطح أو الأرض التي سيجري عليها الماء مستأجرة .
- ٤٨٩ إذا حصل غصن شجرته في هواء غيره .
- ٤٨٩ يجب إزالة الغصن عن الجار إذا طلب ذلك .
- ٤٩٠ هل يجوز للجار قطع غصن جاره إذا أبى إزالته .

- ٤٩٠ حكم ما أتلفه الغصن بعد المطالبة بإزالته .
- ٤٩١ إذا صالحه عن بقاء الغصن بأرضه بعوض .
- ٤٩١ هل يفرد الهواء بالعقد أو لا .
- ٤٩٢ عرق الشجرة في أرض غيره .
- ٤٩٢ أحكام عرق الشجرة تأخذ أحكام الأغصان .
- ٤٩٣ فتح الأبواب للاستطراق .
- ٤٩٣ إخراج الروشن والسباط والدكة .
- ٤٩٣ إخراج شيء إلى الطريق العام كجناح أو ميزاب .
- ٤٩٤ رأي شيخ الإسلام وابن القيم في إخراج الجناح وغيره .
- ٤٩٥ لا بد من إذن المشتركين بالطريق لإخراج شيء فيه .
- ٤٩٦ نقل الباب إلى آخره في درب نافذ .
- ٤٩٦ خلاف العلماء في نقل الباب في الطريق غير النافذ .
- ٤٩٦ هل يجوز لأهل الطريق فتح أبواب فيه وكذا غيرهم .
- ٤٩٧ إحداث ما يضر بجاره كحمام وغيره .
- ٤٩٧ خلاف العلماء في إحداث الجار ما يضر بالجار كحمام .
- ٤٩٨ الضرر القديم هل يمنع منه الجار .
- ٤٩٨ وضع الخشبة على جدار الجار .
- ٤٩٨ شروط وضع الخشبة على جدار جاره .
- ٤٩٩ خلاف العلماء في وضع الخشبة على جدار الجار .
- ٥٠٠ وضع الخشبة على جدار المسجد واليتم .
- ٥٠٠ إذا صالح على وضع الخشبة على الجدار .
- ٥٠١ إذا انهدم الجدار لزم الجارين عمرانه .
- ٥٠١ خلاف العلماء في لزوم عمارة الجدار على الجارين .
- ٥٠١ إذا انهدم الجدار بفعل أحد الشريكين .
- ٥٠٢ إذا رفض الشريك عمارة الجدار أخذ الحاكم من ماله .
- ٥٠٣ مثل الجدار القناة والدولاب والنهر .
- ٥٠٣ إذا عمر أحد الشريكين النهر والقناة بقيت الشركة .
- ٥٠٤ من له علو لم يلزم بعمارة أسفله .

- ٥٠٥ يلزم الأعلى من الجيران ستر الطاقات
- ٥٠٥ لا يجوز الاطلاع على الجيران
- ٥٠٧ باب الحجر
- ٥٠٧ دليل مشروعيته
- ٥٠٧ تعريفه وأنواعه
- ٥٠٨ إذا لم يقدر على وفاء دينه فهل يطالب به
- ٥٠٨ أحوال المدين
- ٥٠٩ إذا ادعى العسر
- ٥٠٩ ملازمة المدين المعسر
- ٥١٠ هل يحبس في الدين
- ٥١٠ هل يفتش المدين
- ٥١٠ المعتبر للبينة
- ٥١١ رأي الحنفية في ذلك
- ٥١١ هل تقبل بينة الإعسار قبل الحبس
- ٥١١ رأي ابن القيم في حبس المدين
- ٥١٢ من له مال قدر دينه هل يحجر عليه
- ٥١٢ إذا كان مال المدين أكثر من دينه
- ٥١٢ هل يقصر في سفر المعصية
- ٥١٣ سفر المدين وأحواله
- ٥١٣ رأي المالكية والشافعية في هذه المسألة
- ٥١٤ إذا أبقى المدين السداد فهل يحبس صاحبه
- ٥١٤ رأي الحنفية في ملازمة المعسر
- ٥١٥ شروط الحبس في الدين
- ٥١٥ هل يحبس الوالد إذا امتنع من الإنفاق على ولده
- ٥١٦ إذا لم يبع المدين ماله باعه الحاكم وقضى دينه
- ٥١٦ هل يضرب المدين حتى يؤدي الحق الذي عليه
- ٥١٦ رأي الحنفية في ذلك
- ٥١٦ مقدار الضرب عند من يقول بجوازه

- ٥١٧ من ماله لا يفي بما عليه فهل يحجر عليه.
- ٥١٧ هل يحل الأجل بتفليس المدين.
- ٥١٨ رأي الحنفية في الحجر على المدين.
- ٥١٩ هل يعلن الحجر على المفلس.
- ٥١٩ تصرفات المفلس في ماله.
- ٥٢٠ هل تنفذ تبرعات المحجور عليه.
- ٥٢٠ رأي شيخ الإسلام في ذلك.
- ٥٢١ تصرفات المحجور عليه في ماله قبل الحجر عليه.
- ٥٢١ إقرار المحجور عليه بعد الحجر.
- ٥٢١ تبرعات المحجور عليه عند شيخ الإسلام.
- ٥٢٢ من وجد عين ماله عند مفلس فهل يرجع به.
- ٥٢٢ شروط الرجوع بعين المال عند المفلس.
- ٥٢٣ الزيادة المتصلة والمنفصلة هل تمنع الرجوع بعين المال عند المفلس.
- ٥٢٣ الراجع في ذلك.
- ٥٢٣ بقية الشروط الرجوع بعين المال عند المفلس.
- ٥٢٤ إذا كان المبيع عينين فتلغ أحدهما فهل يرجع بالعين الأخرى.
- ٥٢٤ رأي الإمام مالك في ذلك.
- ٥٢٥ إذا تصرف المفلس في ذمته أو أقر بدين.
- ٥٢٥ هل يصح إقرار المدين بالدين.
- ٥٢٥ شروط ذلك عند المالكية.
- ٥٢٦ يترك للمفلس من ماله ما تدعو الحاجة إليه.
- ٥٢٧ يبيع الحاكم مال المفلس.
- ٥٢٨ يقسم الثمن بين الغرماء حسب ديونهم.
- ٥٢٨ الفرق بين الديون القريبة والبعيدة.
- ٥٢٩ هل يجلس المؤجل بالفلس.
- ٥٢٩ أمور يجب مراعاتها عند قسمة المال على الغرماء.
- ٥٣٠ رأي الجمهور في ذلك.
- ٥٣٠ هل يحل المؤجل بالموت.

- ٥٣١ إذا ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء.
- ٥٣١ هل يجبر المدين على التكسب.
- ٥٣٢ هل يفك الحجر غير الحاكم.
- ٥٣٢ رأي الحنفية والمالكية في ذلك.
- ٥٣٣ المحجور عليه لحظة.
- ٥٣٣ الحجر على السفیه والصغير.
- ٥٣٣ أسباب الحجر.
- ٥٣٣ تعريف السفه لغة واصطلاحاً.
- ٥٣٤ هل يحتاج الحجر على الصغير والمجنون للحاكم.
- ٥٣٥ من أعطاهم ماله فهل يرجع بعينه.
- ٥٣٥ إذا بلغ رشيداً ثم سفه.
- ٥٣٦ إذا أتلف الصغير والمجنون المال الذي دُفع إليهم فهل يضمونه.
- ٥٣٦ ضمان ما لم يدفع إليهم إذا أتلفوه.
- ٥٣٧ متى يحكم ببلوغ الصغير.
- ٥٣٧ رأي الحنفية والمالكية في ذلك.
- ٥٣٧ الراجع في ذلك.
- ٥٣٨ متى يكون نبات شعر العانة علامة على البلوغ.
- ٥٣٨ رأي الحنفية في ذلك.
- ٥٣٨ الراجع في ذلك.
- ٥٣٩ هل يحصل البلوغ بالإنزال.
- ٥٤٠ هل يزول الحجر بمجرد البلوغ دون قضاء.
- ٥٤٠ تزيد الجارية في البلوغ بالحيض.
- ٥٤١ إذا حملت قبل الحيض فهل يحكم ببلوغها.
- ٥٤١ هل ينفك الحجر عن السفیه والمجنون والصغير قبل شروطه.
- ٥٤٢ هل يستمر الحجر عليه إذا كبر سنه وزاد على خمس وعشرين.
- ٥٤٢ رأي الحنفية في ذلك.
- ٥٤٣ تعريف الرشد.
- ٥٤٣ رأي الشافعية في ذلك.

- ٥٤٤ اختبار الصغير قبل دفع ماله إليه .
- ٥٤٤ تعريف النقط .
- ٥٤٥ من هو ولي الصغير والمجنون .
- ٥٤٥ هل الاختبار قبل البلوغ أو بعده .
- ٥٤٦ هل للجد ولاية على الصغير والمجنون .
- ٥٤٦ صفات الولي على مال اليتيم عند شيخ الإسلام .
- ٥٤٧ هل يتصرف الولي بغير الأخط لهم .
- ٥٤٧ ينفق على اليتيم من ماله بالمعروف .
- ٥٤٨ يتجر ولي مال اليتيم بماله ولا يأخذ شيئاً من الربح .
- ٥٤٨ رأي شيخ الإسلام فيما أشكل من ذلك .
- ٥٤٩ لولي اليتيم دفع ماله للغير مضاربة بجزء من الربح .
- ٥٤٩ لولي اليتيم بيع ماله نسيئة إذا كان فيه مصلحة .
- ٥٥٠ هل يملك الولي إقراض مال الصغير والسفيه .
- ٥٥٠ هل يملك الولي إيداع مال الصغير والمجنون .
- ٥٥١ هل يملك الولي أن يذبح للصغير أضحية من ماله .
- ٥٥١ هل يملك الولي أن يستأجر لتعليم الصغير .
- ٥٥١ هل يملك الولي بيع العقار الخاص بالصغير .
- ٥٥١ رأي شيخ الإسلام في ذلك .
- ٥٥٢ يأكل الفقير من مال اليتيم بالمعروف .
- ٥٥٢ رأي شيخ الإسلام في ذلك .
- ٥٥٢ رأي الشافعية في ذلك .
- ٥٥٣ هل أكل الفقير من مال اليتيم مجاناً أو على سبيل القرض .
- ٥٥٣ رأي الجمهور في ذلك .
- ٥٥٣ رأي أبي يوسف من الحنفية .
- ٥٥٤ يقبل قول الولي والحاكم في النفقة .
- ٥٥٤ هل يميضي الحاكم بيع الأمين والوصي .
- ٥٥٥ يقبل قول الولي في وجود الغبطة والتلف .
- ٥٥٦ يقبل قول الولي في دفع المال إلى الصبي بعد رشده .

- ٥٥٦ لوليه أن يأذن له بالتجارة.
- ٥٥٦ رأي ابن قدامة في قبول قول الصبي في دفع المال.
- ٥٥٧ إذا أذن السيد للعبد فاستدان لزمه الوفاء.
- ٥٥٧ رأي شيخ الإسلام في ذلك.
- ٥٥٧ تصرفات العبد قسماً.
- ٥٥٨ هل يتعلق الدين بالذمة أو بالرقبة.
- ٥٥٨ رأي شيخ الإسلام في ذلك.
- ٥٥٩ الوديعة وأرش الجناية تتعلق بالرقبة.
- ٥٦٠ إذا عمل العبد دعوة بغير إصراف.
- ٥٦٠ للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها.
- ٥٦١ إذا كان الزوج بخيلاً فهل لها أن تتصدق.
- ٥٦١ هل للغلام والأخت والجارية الصدقة من بيت الزوج.
- ٥٦٣ باب الوكالة.
- ٥٦٣ تعريف الوكالة لغة واصطلاحاً.
- ٥٦٣ دليل مشروعيتها.
- ٥٦٤ تصح بكل قول يدل على الإذن.
- ٥٦٤ أركان الوكالة.
- ٥٦٥ تصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط.
- ٥٦٥ رأي شيخ الإسلام فيما تصح فيه من العقود.
- ٥٦٥ رأي الشافعية في تعليق الوكالة.
- ٥٦٦ الأصل في المعاملات.
- ٥٦٦ الراجح في ذلك.
- ٥٦٦ رأي ابن القيم في تعليق الوكالة.
- ٥٦٦ يصح القبول على الفور والتراخي.
- ٥٦٧ من له التصرف فله التوكيل والتوكل فيه.
- ٥٦٧ هل يشترط الوكيل بالوكالة لصحة التصرف.
- ٥٦٧ رأي الحنفية في ذلك.
- ٥٦٨ يصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود.

- ٥٦٨ هل يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها
- ٥٦٨ يصح التوكيل في العتق والطلاق
- ٥٦٩ هل يشترط رضا الخصم بالتوكيل
- ٥٧٠ هل يصح التوكيل في الظهار واللعان والأيمان
- ٥٧٠ الراجع في اشتراط رضا الخصم
- ٥٧١ تصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة
- ٥٧١ العبادات ثلاثة أقسام
- ٥٧٢ تصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها
- ٥٧٢ هل تصح الوكالة في العبادات البدنية
- ٥٧٢ الحقوق ثلاثة أنواع
- ٥٧٢ رأي الحنفية والشافعية في التوكيل في الحدود
- ٥٧٣ صحة الوكالة في إثبات القصاص
- ٥٧٣ رأي الحنفية في ذلك
- ٥٧٤ ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا لم ينص على ذلك
- ٥٧٤ إذا أطلقت الوكالة فهل للوكيل أن يوكل
- ٥٧٥ الوكالة عقد جائز
- ٥٧٥ متى تلزم الوكالة
- ٥٧٦ متى تبطل الوكالة
- ٥٧٦ هل يلزم علم الوكيل بعزله عن الوكالة
- ٥٧٦ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٥٧٧ هل تبطل الوكالة بالحجر على السفه
- ٥٧٧ هل تبطل الوكالة بفلس الموكل
- ٥٧٨ إذا وكل في البيع والشراء لم يبيع ويشتر من نفسه وولده
- ٥٧٨ رأي المالكية والشافعية في ذلك
- ٥٧٩ الراجع في ذلك
- ٥٧٩ متى يتولى الوكيل طرفي العقد
- ٥٨٠ هل للوكيل أن يبيع نسيئة وبغير نقد البلد
- ٥٨٠ رأي الحنفية في ذلك

- ٥٨١ هل له أن يبيع بدون ثمن المثل
- ٥٨١ هل له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل
- ٥٨١ رأي الحنفية والمالكية في ذلك
- ٥٨٢ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٥٨٢ الراجح في ذلك
- ٥٨٣ إذا باع بأكثر من ثمن المثل أو اشترى بأقل من ثمن المثل
- ٥٨٣ رأي المالكية في ذلك
- ٥٨٤ إذا وكله أن يبيع نسيئة فباع نقداً
- ٥٨٤ بيع الوكيل بأنقص مما قدر له وشراؤه بأكثر مما قدر له
- ٥٨٧ إذا اشترى ما يعلم عيبه
- ٥٨٧ رأي المالكية والحنفية في ذلك
- ٥٨٨ إذا رضي الموكل بالعيب فهل للوكيل الرد
- ٥٨٨ إذا طلب البائع الإمهال حتى ظهور الموكل
- ٥٨٩ وكيل البيع يسلمه
- ٥٨٩ هل يكفي إبراء الوكيل من العيب
- ٥٩٠ هل للوكيل في البيع قبض الثمن
- ٥٩٠ رأي الحنفية والشافعية في ذلك
- ٥٩١ إذا أصر المشتري الثمن بلا عذر فتلف
- ٥٩٢ إذا وكله في بيع فاسد فباع صحيحاً
- ٥٩٢ الوكالة المطلقة بالقليل والكثير
- ٥٩٢ رأي الحنفية والمالكية في الوكالة المطلقة
- ٥٩٣ إذا وكله في شراء ما شاء
- ٥٩٣ رأي أبي الخطاب وابن أبي موسى في ذلك
- ٥٩٤ هل للوكيل في الخصومة أن يقبض
- ٥٩٤ رأي ابن قدامة في ذلك
- ٥٩٥ إذا وكله في القبض من زيد فهل يقبض من ورثته
- ٥٩٥ رأي الحنفية والمالكية في ذلك
- ٥٩٦ هل يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد

- ٥٩٦ الوكيل في قضاء الدين إذا لم يشهد هل يضمن
- ٥٩٧ الوكيل أمين لا يضمن ما لم يفرط أو يتعد
- ٥٩٧ الوديع هل يضمن إذا لم يفرط
- ٥٩٨ يقبل قول الوكيل في الهلاك
- ٥٩٨ رأي شيخ الإسلام في ذلك
- ٥٩٩ إذا وكله في شراء شيء واختلفا في ثمنه
- ٥٩٩ إذا اختلفا في رد العين إلى الموكل
- ٦٠٠ يقبل قول الوكيل فيما وكل فيه
- ٦٠٠ إذا أصر الوكيل الثمن بعد طلبه فتلف فهل يضمن
- ٦٠١ إذا ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو
- ٦٠٢ إذا دفع الحق إلى الوكيل فأنكر الموكل الوكالة
- ٦٠٢ إذا لم يتعد الوكيل فيما دفع إليه وتلف فهل يضمن
- ٦٠٣ إذا تلفت العين ضمن صاحبها الدافع أو القابض
- ٦٠٣ إذا ادعى أنه وارث فلان وأن فلاناً مات
- ٦٠٤ إذا أخبر بوكالة فظن صدق مخبره

